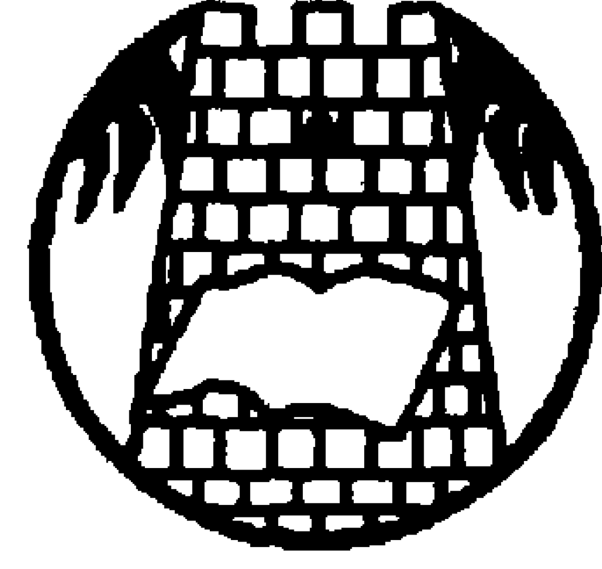


الجزر العربية الثلاث في الخليج العربي
ومدى مشروعية التغييرات الإقليمية
الناجمة عن استخدام القوة
(دراسة قانونية)

تأليف
المستشار / عبد الوهاب عبدول

سلسلة كتاب الأبحاث
(٦)

بسم الله الرحمن الرحيم



الجزر العربية الثلاث في الخليج العربي

ومدى مشروعية التغيرات الاقليمية

الناجمة عن استخدام القوة

(دراسة قانونية)

تأليف

المستشار/ عبد الوهاب عبدول

سلسلة كتاب الأبحاث

﴿٦﴾

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

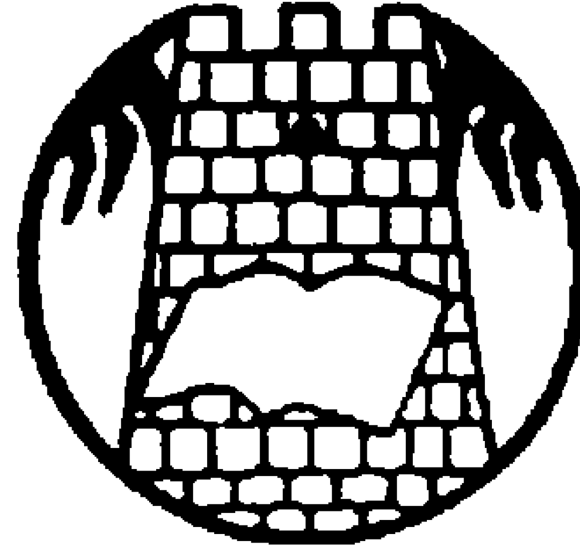
الطبعة الثانية

رقم الإيداع لدى وزارة الإعلام والثقافة

٤٦٣ بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠١م

ع ب د
٣٢٧.٥٣٥.٠٥٥

الجزر العربية الثلاث في الخليج العربي
ومدى مشروعية التغيرات الاقليمية
الناتجة عن استخدام القوة
(دراسة قانونية)
تأليف : المستشار/عبدالوهاب عبدول
إصدار مركز الداسات والوثائق
رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة
مقاس : ١٧ × ٢٤ ص: ٤٠٣



مـركـز الـدراسـات والـوثـائـق

ص.ب: ١٥٥٩ - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة

هاتف : ٢٣٣١١١١ - ٧ - ٠٠٩٧١ - فاكس : ٢٣٣١٠٠٠ - ٧ - ٠٠٩٧١

DOCUMENTARIES & STUDIES CENTRE
Tel.: 00971 - 7 2331111 - Fax : 00971 - 7 - 2331000
P.O.Box : 1559, Ras Al Khaimah, U.A.E.
E-mail: dscgrak@emirates.net.ae
www.dsc_amiricourt.com



صاحب السمو الشيخ صقر بن محمد القاسمي.
حاكم إمارة رأس الخيمة



سمو الشيخ خالد بن صقر القاسمي
ولي العهد ونائب الحاكم

مقدمة الطبعة الثانية

إن ما قامت به إيران من احتلال للجزر العربية الثلاث التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة لهو من قبيل خرق كل مبادئ الأمم المتحدة والعلاقات الدولية بل وحتى الاتفاقات البريطانية في المنطقة التي بنيت على مصالح مشتركة زالت بزوال هذه المصلحة ، وهو كذلك تحرش بدول الجوار الجغرافي ، تحقيقا للشعور السائد لدى جميع الحكومات الفارسية المتعاقبة أن الخليج العربي من بداية شط العرب إلى مسقط بجميع جزره وموانيه ينتمي إلى فارس ، وهي باستيلائها هذا على هذه الجزر قد خرقت إرادة الأمة العربية ، وأعلنت عداءها السافر وأطماعها لدول الجوار الجغرافي .

إن هذه الجزر عربية اسما وتاريخا وتبعية . واسترجاعها قضية وقت فقط ، لان المنهج الذي انتهجته القيادة الحكيمة في دولة الإمارات العربية المتحدة تحت ظل القائد الحكيم الشيخ زايد بن سلطان حفظه الله ، والذي يعتمد على مبدأ الحوار كفيل بان يبعد المنطقة كلها عن مأزق الصراع المخطط له في الدوائر الغربية وذلك لما تتسم به هذه المنطقة من حساسية كبيرة من الناحية الإستراتيجية والاقتصادية ، ولعبة المصالح كفيلة بخلق بؤرة توتر خطيرة ، لا يسلم منها أي واحد من دول الجوار في الجغرافي.

على أية الحال فان موضوع الجزر العربية الثلاث له كثير من التداعيات والإفرازات السياسية والقانونية وهذا ما نجده في هذا الكتاب الذي تفرد مؤلفه بتخصيصه دراسة قانونية شاملة للقضية ، شارحا فيها آثار التصرف الإيراني وسلبيات استخدام القوة لتحقيق مصالح استراتيجية فاعلة ، ومدى مشروعية العمل العسكري في التغيرات الإقليمية.

إن هذا الجهد الكبير الذي بين أيديكم لهو ثمرة طيبة لعمل دؤوب يستحق عنه مؤلفه كل الثناء والشكر ، مما جعل إدارة المركز ترى في إعادة طباعته ضرورة حتمية لإيضاح الصورة القانونية التي يجب توافرها عند كل مطالبة بحق سواء كان بحجم الجزر المحتلة أو غيرها من الحقوق.

أتمنى أن يكون هذا العمل نافذة قانونية لكل باحث ومهتم في قضية الجزر العربية المحتلة وان يلقى القبول والاهتمام.

والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل.

د/ علي عبد الله فارس

مدير مركز الدراسات والوثائق

تعريف

الجزر العربية الثلاث .. طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة تاريخياً وواقعاً لدولة الامارات العربية العربية المتحدة ، مرت خلال القرنين الماضيين وحتى الآن بمحاولات عديدة من قبل إيران لمد السيطرة عليها لما لها من أهمية استراتيجية واقتصادية . وقد انتهت هذه المحاولات باحتلال إيران فعلياً لهذه الجزر في يوم ٣٠ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧١ مستغلة إنهاء اتفاقيات الحماية بين بريطانيا والامارات العربية وانشغال الامارات بإقامة دولة إتحادية تشملها جميعاً .

لقد أثار انتهاك إيران الشاهنشاهية للسيادة العربية على الجزر الثلاث وإقدامها على احتلال تلك الجزر ، المشاعر العربية في كل مكان إلى جانب استنكار الهيئات الحقوقية الدولية والمنظمات المناهضة للاستعمار لهذا العمل العدواني . وكان للوقفة الصامدة لحكومة رأس الخيمة وشعبها ممثلة بصاحب السمو الشيخ صقر بن محمد القاسمي حاكم الإمارة وسمو الشيخ خالد بن صقر القاسمي ولي العهد نائب الحاكم والى جانبهما إخوانهما أصحاب السمو حكام الامارات والشعب العربي في الامارات وعلى امتداد الوطن العربي . الدافع القوى والمحرك الفعال عربياً ودولياً للمطالبة بالانسحاب الإيراني من الجزر الثلاث وإعادتها للوطن الأم .

وقد رسخ هذه المطالبة تاكيد صاحب السمو الشيخ خالد بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة آنذاك على التمسك بالسيادة العربية على جزيرة أبو موسى وان اتفاقية التفاهم

الموقعة بين الشارقة والحكومة الإيرانية آنذاك لا تمثل بأي حال من الأحوال أي تنازل عن الجزيرة أو أي مساس بعروبتها .

ذلك كان الموقف الصامد لرأس الخيمة والأمر ذاته برز بقوة على موقف الدولة الاتحادية الناشئة منذ يوم مولدها الأول ، حيث أعلن صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس الدولة في اكثر من مناسبة تأكيده على حرص دولة الامارات العربية المتحدة على حقها في الجزر الثلاث . كما تولت كافة الأجهزة الحكومية هذا الموقف على مختلف الأصعدة ولدى الهيئات الاقليمية والدولية .

وابدت الأقلام الشريفة وأجهزة الاعلام في الوطن العربي في الدعوة الى استعادة الجزر الثلاث وإلحاقها بالوطن الأم دولة الامارات العربية المتحدة وأن تعود السيادة عليها عربية أرضاً ومياهاً .

وبفكر وإشراف سمو الشيخ خالد بن صقر القاسمي ولي العهد نائب الحاكم عرضت في رأس الخيمة ملحمة درامية بعنوان / الرسالة وجزر السلام ، جسدت الاحتلال الايراني للجزر الثلاث وأبرزت معاناة أهالي طنب في فقدهم ديارهم وموطن رزقهم ، كما استعرضت بالوثائق والمراسلات والأسانيد عروبة هذه الجزر وتبعيتها لدولة الامارات العربية المتحدة .

كما صدرت لعدد من الهيئات العلمية والمفكرين دراسات وأبحاث تناولت احتلال ايران للجزر الثلاث والتأكيد على عروبة الجزر ، ومنها دراسات في القانون الدولي وانعكاس مواده على الاحتلال الإيراني للجزر .. وأحدث هذه الدراسات رسالة أكاديمية لنيل

درجة الماجستير في القانون العام تقدم بها السيد عبد الوهاب عبدول القاضي والمستشار بوزارة العدل بدولة الإمارات ، إلى جامعة محمد الخامس - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية في الرباط بالمملكة المغربية ٠

وحرصاً من صاحب السمو الشيخ صقر بن محمد القاسمي حاكم الإمارة وسمو ولي عهده الأمين الشيخ خالد بن صقر القاسمي ٠ وبإشراف سمو الشيخ سعود بن صقر القاسمي رئيس الديوان الأميري فقد قام مركز الدراسات والوثائق بالديوان الاميري برأس الخيمة بطباعة هذه الدراسة الأكاديمية والمبحث الأخير الملحق بها عن التطورات اللاحقة على قضية الجزر في كتاب يوضع بين أيدي القراء والباحثين العرب والمستشرقين للاطلاع على حقائق القضية والتعرف على أبعادها القانونية مما يتوجب معه وقوف الجميع مع الحق وضم الصوت لإحقاق الحق واستعادة دولة الامارات العربية المتحدة بل الأمة العربية لجزرها بالمنطق والتآزر الدولي ٠

والله الموفق

احمد جلال التدمري

مدير مركز الدراسات والوثائق

سابقاً

مقدمـــــة

في الساعة الثانية والنصف من صباح يوم 1971/11/30 اجتاحت القوات الايرانية - وقبل ساعات فقط من اعلان قيام دولة الامارات العربية المتحدة وانهاء معاهدة الحماية البريطانية - الحدود البحرية الدولية لامارتي الشارقة ورأس الخيمة اثر هجوم مسلح غازية ثلاث جزر عربية في الخليج العربي هي : أبو موسى وطنب الكبرى ، وطنب الصغرى ومعلنة احتلالها (أو استرجاعها الى الوطن الام بعد أن اقتطعتها بريطانيا منها قبل ثمانين عاماً كما جاء في الخطاب السياسي الايراني) .

وقد أثار التصرف الايراني ردود فعل عربية محلية واقليمية على المستويين الرسمي والشعبي تمثلت في اصدار العديد من بيانات الشجب ، والاستنكار واندلاع المظاهرات في عواصم العالم العربي .

ولحد الآن ، ورغم مرور حوالي عشرين عاماً فلا زال ملف هذه المشكلة مفتوحاً وبدون حل . وقد اثبتت الاحداث أن مثل هذه المشاكل تكون دائماً مصدر تهديد خطير للامن والسلم الدوليين . فالادعاءات الايرانية في شط العرب أدت إلى حرب ضروس استمرت ثمانية أعوام بين العراق وإيران «حرب الخليج الاولى» . والادعاءات العراقية في الكويت أدت إلى اجتياح العراق للكويت واحتلالها وما ترتب على ذلك من نتائج كان من أبرزها اندلاع حرب دولية في الخليج (حرب الخليج الثانية) .

وعلى هذا الاساس يكون من الضروري وضع مسألة الاحتلال الايراني للجزر العربية الثلاث في اطارها القانوني الصحيح من حيث بيان موقف القانون الدولي من التغيرات الاقليمية الناتجة عن استخدام القوة .

ولئن كان من الامور المسلم بها أن الحكم على مشروعية تصرف معين أو إجراء ما إنما هو بتقريرات القانون وبمدى اتساقه مع مجموعة المبادىء والقيم السائدة في مجتمع معين. فإن جاء التصرف متفقاً مع قواعد النظام القانوني عد مشروعاً .وان خالفه دمغ بخاتم عدم المشروعية . ولما كان القانون دائماً مرآة تعكس مصالح وقيم المجتمعات في مراحل تغيرها وتطورها ، فإن مشروعية التصرفات ترتبط هي الأخرى بتطور المجتمعات وتبدل قيمها وتغيرها . فما يعتبر مشروعاً في مرحلة معينة قد يعتبر مذموماً في مرحلة أخرى ، وما العلاقة بين القوة ومشروعية التغيرات الاقليمية الا مثالاً واضحاً لهذه العلاقة .

فلفترة طويلة ظل المجتمع الدولي ينظر الى القوة على انها معطى لا يمكن تجاوزه وقيمة يصعب التغاضي عنها في العلاقات الدولية نظراً للطبيعة الخاصة التي تميز المجتمع الدولي عن المجتمع المحلي ، فجاءت قواعد القانون الدولي عاكسة لها ومعترفة بآثارها ومنظمة لاستخدامها ، ومن ثم فإن الحرب وسائر أعمال القوة كانت من الظواهر المألوفة في العلاقات الدولية . فهي وسيلة مشروعة لتحقيق أهداف الدولة القومية ومظهر من مظاهر سيادتها ووسيلة لتسوية منازعاتها ، وأداة لاحداث التغيرات الاقليمية واكتساب السيادة على الاقاليم .

بيد أن التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية خلعت عن القوة وآثارها لباس المشروعية وسربلت كافة التغيرات الاقليمية الناجمة عنها برداء عدم المشروعية ، إلا في حالات محددة وردت على سبيل الحصر واعتبرت ما عداها أعمالاً عدوانية وجرائم دولية يؤاخذ مرتكبها تحت طائلة المسؤولية الدولية .

وحتى في الحالات التي تقوم فيها دولة ما بانتهاك قواعد القانون الدولي المحرمة لاستخدام القوة ، فإنها سرعان ما تأتي بمختلف الذرائع والمبررات التي تحاول بها درء تهمة مخالفة القانون عن نفسها ، وهذا ما سلكته ايران حينما أقدمت

على جعل ثلاث جزر عربية في الخليج العربي موضوعاً لتغير اقليمي ناتج عن استخدام القوة اخذ صورة الاحتلال الحربي .

ان التصرف الايراني اذن يثير التساؤل حول مدى جواز استخدام القوة لتحقيق المكاسب الاقليمية ، أو مدى مشروعية التغيرات الاقليمية الناتجة عن استخدام القوة ؟ ومرجع هذا التساؤل يكمن في انتفاء الاساس القانوني للتغير الاقليمي المشروع في الاحتلال الايراني للجزر العربية تأسيساً على ما يلاحظ من تطور القواعد الدولية في اتجاه منع التغيرات الاقليمية الناتجة عن استخدام القوة وعدم الاعتداد بآثارها ، وذلك بفضل تراكم النصوص الدولية التي كرست هذا الاتجاه لدرجة أن أضحى منع اللجوء الى القوة في مجال العلاقات الدولية مبدأ أساسياً من مبادىء القانون الدولي .

ورغم أن الحكومة الايرانية قدمت عدة تبريرات تستند بعضها على التمسك بفكرة الحق التاريخي وتستند بعضها الآخر على الاعتداد بالمصالح ذات الطبيعة السياسية ، سعياً منها لاضفاء المشروعية على تصرفها الا أن تبريراتها ظلت عاجزة عن أن تقدم أساساً صالحاً يمكن الارتكاز عليه لاضفاء المشروعية على احتلالها .

وإذا كان التصرف الايراني قد جاء فاقداً لاساسه القانوني وعاجزاً عن الارتكاز على المبررات التاريخية أو السياسية لاضفاء المشروعية على هذا التصرف ، ومن ثم فإنه يغدو في حقيقته تغيراً اقليمياً غير مشروع .

وتبدو عدم مشروعية التصرف الايراني سواء حيث توافر صفات العدوان فيه وفق قرار الامم المتحدة بتعريف العدوان ، أو من حيث تحقق شروط التغير الاقليمي غير المشروع تأسيساً على ما ألحقه من مساس بالسيادة الاقليمية لدولة الامارات العربية المتحدة وتهديده للامن والسلم الدوليين للخطر .

وعلى هذا الاساس سيتم تقسيم هذه الدراسة الى بابين :

الباب الأول : انتفاء الاساس القانوني للتغير الاقليمي المشروع في الاحتلال الايراني للجزر العربية الثلاث .

الباب الثاني : التكييف القانوني للتغير الإقليمي الناتج عن الاحتلال الايراني .

الباب الاول

انتفاء الاساس القانوني للتغير الاقليمي المشروع في الاحتلال الايراني للجزر العربية الثلاث

يطلق تعبير «التغيرات الاقليمية» على مجموعة من التصرفات التي تتخذها دولة ما حيال دولة أو أكثر ، أو حيال شعب أو أكثر والتي من شأنها إما احداث تغيرات في حدود اقليم أو أقاليم تلك الدول بالزيادة أو النقصان ، أو في جزء أو أجزاء منها ، أو إحداث تغيرات في حقوق الشعوب .

ولا تثير «التغيرات الاقليمية» مشكلة ما إذا كان التغير قد تم بطريقة مشروعة . ومرجع المشروعية فيها هو موافقتها لقواعد القانون الدولي . فمتى جاء التغير الاقليمي موافقاً لقواعد القانون الدولي ، فإنه يعتبر تغييراً اقليمياً مشروعاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والسياسية . وعلى النقيض من ذلك ، اذا كان التغير الاقليمي قد نشأ على خلاف قواعد القانون الدولي العام ، فإنه يعد بالتالي عملاً غير مشروع يتوجب الالتفات عنه ، وعدم الاعتراف به أو بآثاره المترتبة عليه .

وتتعدد صور التغيرات الاقليمية غير المشروعة ، فقد تأخذ شكل احتلال أراضي الغير أو الاستيلاء عليها أو ضمها بالقوة ، أو حرمان شعب من الشعوب من ممارسة حقوقه المشروعة المقررة له وفق المواثيق والاعلانات الدولية كحقه في تقرير مصيره ، أو منعه من ممارسة حقه في أن يعيش في مجتمعه دون تمييز وبلا تفرقة بسبب لونه أو جنسه أو عقيدته . . . وعليه فإنه يمكن القول وبكل اطمئنان إن مخالفة أية قاعدة دولية آمرة يعتبر «تغيراً اقليمياً غير مشروع «وذلك في المجال الذي تنظمه القاعدة .

على أن أهم صورة من صور «التغيرات الاقليمية» هي صورة سعي دولة ما نحو تحقيق مكاسب اقليمية أو ترابية عن طريق احتلال أراضي الغير أو الاستيلاء عليها باستخدام القوة وعلى الخصوص القوة العسكرية .

ويختلف موقف القانون الدولي التقليدي عن القانون الدولي الحديث في مسألة مشروعية استخدام القوة العسكرية لتحقيق مكاسب اقليمية .

فبحكم ظروف نشأة القانون الدولي التقليدي ، وما اتسم به من مميزات ، وما أنيط به من وظائف فإنه أجاز استخدام القوة العسكرية لاحداث تغييرات اقليمية أو لتحقيق مكاسب ترابية مضيفاً المشروعية عليها تأسيساً على فعلية وفعالية السيطرة التي تمارسها الدولة على الاقليم المحتل .

وعلى النقيض من سلفه ، فقد حرم القانون الدولي الحديث استخدام القوة بصفة عامة والعسكرية منها بصفة خاصة أو حتى مجرد التهديد بها لاحداث التغيرات الاقليمية أو لتحقيق مكاسب اقليمية ، واصفاً التغيرات الاقليمية الناتجة عنها بوصف عدم المشروعية التي ترقى الى درجة الجريمة الدولية ، بغض النظر عن فعلية وفعالية السيطرة التي تمارسها دولة الاحتلال على الاقليم المحتل .

وتكشف الممارسات الدولية أن ما من دولة في العالم تجهر بانتهاكها لقواعد القانون الدولي ، لكنها قد تجادل في وجودها اذا كانت غير مكتوبة أو في مدى انطباقها على الواقعة محل النزاع اذا كانت قاعدة مكتوبة ، وذلك كله دعماً لموقفها وابتغاء للشرعية ، بل انها تسعى وبكل ما أوتيت من قوة لتدرأ عن نفسها تهمة خرق القاعدة الدولية .

وفي سبيل هذا السعي فإنها تلجأ الى تبرير تصرفها المناقض للشرعية الدولية على أسس أو ذرائع مختلفة تحاول بها اضفاء المشروعية على فعلها . وقد تستند في هذا المجال على ذرائع تاريخية أو أمنية أو استراتيجية . . . الخ . لتكيف بها موقفها وسلوكها بما يتلائم مع قواعد القانون الدولي . وذلك من جهة نظرها بطبيعة الحال .

وعليه فإن البحث سيتناول في بابه الاول الموضوع في فصلين على النحو التالي :

الفصل الاول : تطور القواعد الدولية في اتجاه منع التغيرات الاقليمية الناتجة عن استخدام القوة .

الفصل الثاني : تهافت الذرائع التي ارتكز عليها الاحتلال الايراني للجزر العربية الثلاث .

الفصل الأول

تطور القواعد الدولية في اتجاه منع التغيرات الاقليمية الناتجة عن استخدام القوة

أفسح القانون الدولي التقليدي للقوة مجالاً رحباً في صدر موضوعاته ، فأباح الحرب ، وأجاز استخدام سائر أشكال وصور القوة لاحداث التغيرات الاقليمية وتحقيق المكاسب الترابية مضفياً عليها صفة المشروعية ، ومرجحاً مبدأ الفاعلية على مبدأ الشرعية .

وعلى النقيض من ذلك ، فقد جاء القانون الدولي الحديث ، ليهدم صرح مؤسسة القوة ، وليعلن للعالم في نصوص قانونية صريحة وواضحة إننانحن شعوب الامم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الانسانية أحزاناً يعجز عنها الوصف(*) ، وليقرر «عدم الاعتراف» كجزاء على كافة التغييرات الاقليمية غير المشروعة .

وعليه فإن هذا الفصل سيتناول «القوة ومشروعية التغيرات الاقليمية» في مبحثين ، وذلك على النحو التالي :

(*) انظر : ديباجة ميثاق الامم المتحدة .

المبحث الأول : مشروعية التغيرات الاقليمية الناتجة عن استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي .

المبحث الثاني : عدم مشروعية التغيرات الاقليمية الناتجة عن استخدام القوة في القانون الدولي الحديث .

المبحث الاول

مشروعية التغيرات الاقليمية الناتجة عن استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي

نظر القانون الدولي التقليدي الى القوة بكافة صورها وأشكالها على أنها معطى لا يمكن تجاوزه . فهي وسيلة مشروعة لتحقيق الاهداف الوطنية ، ومظهر للسيادة ، وأسلوب قانوني لتسوية المنازعات الدولية ، وأداة لاحداث التغيرات الاقليمية واكتساب السيادة على الاقاليم .

ومن ثم فقد جاءت قواعده إما مؤيدة أو منظمة لها ، أو معترفة بآثارها وصلاحيتها لاحداث التغيرات الاقليمية .

وارتبطت مشروعية التغيرات الاقليمية ـ في ظل هذا القانون ـ بدرجة فاعلية السيطرة عليها ، فالقوة تخلق المراكز القانونية والقانون يضفي عليها المشروعية ، وبمقدار القوة تكون المشروعية . لقد كان القانون اذن في خدمة القوة .

وعليه فنقسم هذا المبحث على النحو الآتي :

أولاً : اباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية .

ثانياً : ارتباط مشروعية التغير الاقليمي بفاعلية السيطرة عليه .

أولاً : إباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية :

أ : اباحة الحرب :

اتسم القانون الدولي التقليدي بسمات جعلته يستحق فعلاً أن يقال عنه إنه «عبارة عن قواعد ذات بعد جغرافي ومسحة دينية وتوجهات مركانتلية وغايات امبريالية» (1) ، (2) .

فقد اقتصر هذا القانون ـ بحكم نشأته الاوروبية ـ في عضويته على الدول الاوروبية المسيحية التي كانت تعتبر نفسها أمماً «متمدنية» ومن عداها أمماً متخلفة فشكلت بذلك نادياً أوروبياً مسيحياً مغلقاً اقتصر عليها وحدها ،. وخصت نفسها بمزايا احكام القانون الدولي التي كانت تنظم علاقاتها وقت الحرب والسلم على السواء . ولذلك انطبع القانون الدولي منذ ظهوره بطابع اقليمي أو ليغرشي . أما الدول غير الاوروبية فإنها لا تستحق أن تتمتع بمزايا هذا القانون ، بل إنها لم تكن تعرفها إلا من خلال الامتيازات الاجنبية عبر مؤسسات تقليدية : كالحماية

---

(1) د . عبد القادر القادري ، القانون الدولي العام ، منشورات مكتبة المعارف للنشر والتوزيع /الرباط الطبعة الاولى/ 1984 ، ص (17) .

(2) والواقع أنه يمكن اتخاذ عام 1945 كمعيار زماني وموضوعي للتمييز بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي الحديث . بحيث يطلق لفظ «قانون دولي تقليدي» على مجموعة القواعد والمفاهيم التي كانت تسود العلاقات بين الدول قبل نهاية الحرب العالمية الثانية . وبالمقابل يطلق لفظ «قانون دولي حديث» للافادة عن مجموعة القواعد والمفاهيم التي ما زالت تسود العلاقات الدولية حتى وقتنا الحاضر .

: لمزيد من التفاصيل حول الموضوع ـ انظر :

د . عبد القادر القادري ، /قضايا القانون الدولي العام «المصادر» ، منشورات دار توبقال للنشر ، سلسلة توصيل المعرفة رقم (71) ، الطبعة الاولى /المملكة المغربية ، فقرة 2 ، ص (5) ، محمد بوسلطان وحمان بكاي ، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية ، منشورات المؤسسة الوطنية للكتاب ـ الجزائر /1986 ، ص (37 ـ 51) .

وكذلك ،

(2) Percy E.Corbett, The Growth of World law, Princeton, New Jersey, Princeton University Press, 1971, Page 47.

الدبلوماسية وشرط كالفو وحق التدخل لحماية مصالح الرعايا الاجانب .. الخ [3] .

ولم يكن الطابع الديني مختفياً في هذا القانون ، فقد كانت العضوية في بداية الامر مقصورة على الدول الاوروبية المسيحية وحدها دون غيرها ، إلا أنه وبزيادة الاتصال الخارجي فقد اضطرت مجموعة النادي الاوروبي أن تفتح باب ناديها المغلق لغيرها من الدول ، فأدخلت في ناديها دولاً مسيحية غير أوروبية كالولايات المتحدة الامريكية وليبيريا وهايتي ، ولم تنته هذه الوضعية الا في بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر حينما قررت الدول الاوروبية الخمس وقتذاك «فرنسا والنمسا وبريطانيا العظمى وروسيات وبروسيا» أن تقبل تركيا عضواً في النادي الاوروبي بمقتضى المادة السابعةمن معاهدة صلح باريس المنعقدة في سنة 1856 ، والتي قضت بقبول تركيا عضواً في المجتمع الاوروبي ، واعترفت لها بحق الاستفادة من الامتيازات التي منحها القانون العام .

ثم قبلت اليابان ـ وهي دولة غير مسيحية وغير أوروبية ـ بعد ذلك عضواً في الاسرة الدولية . وبدخول هاتين الدولتين في النادي الاوروبي تحرر نطاق القانون الدولي من رابطتي الاقليمية والدين [4] .

وحتى بعد أن انفتح المجال أمام الدول غير الاوروبية أو المسيحية من دخول نادي الاسرة الدولية ، ظلت الدولة في القانون الدولي التقليدي هي المحور الرئيسي في هذا القانون . فكانت شخصاً له وموضوعاً رئيسياً من موضوعاته . وحتى قبيل الحرب العالمية الثانية لم تكن المنظمات الدولية وحركات التحرير الوطنية والشركات غير الوطنية قد تحدد مركزها كأشخاص للقانون الدولي .

---

(3) د . عبد القادر القادري /القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص (17) .

(4) د . عبد القادر القادري /المرجع السابق ، ص (17) وكذلك د . حامد سلطان ، د . عائشة راتب ود . صلاح الدين عامر، القانون الدولي ، منشورات دار النهضة العربية ـ القاهرة/1987 ، الطبعة الرابعة ، فقرة 50 ، ص (39 ـ 40) .

كما اتسم القانون الدولي التقليدي بكونه «قانون الاثرياء» بحكم نشوئه في احضان الدول الاوربيةالرأسمالية ذات النظام الليبرالي. فهو ليس انعكاساً لمتطلبات الاقتصاد الرأسمالي . ومن هذا المنطلق فقد أباح القانون الدولي التقليدي استغلال الشعوب ونهب مواردها وخيراتها ، فقصر مهمته على التنسيق بين مصالح الدول الاوروبية .

وإلى جانب ذلك فهو قانون استعماري امبريالي أجاز هيمنة الدول الاوروبية «المتمدنة» وفرض إرادتها وسيادتها على غيرها من الشعوب التي صنفتها الى اصناف ثلاثة : ـ شعوب متحضرة وأخرى بربرية وثالثة متوحشة .

وتتجلى استعمارية وامبريالية هذا القانون في اجازته واباحته للدول الاوروبية استخدام القوة ضد الشعوب غير المسيحية لاحداث تغيرات اقليمية بها أو لتحقيق مكاسب ترابية منها ، ويشهد على ذلك تسويغه لغزو واحتلال أراضي الغير ، وترسيمه للمعاهدات غير المتكافئة التي كان ظاهرها الرحمة «المساواة» وباطنها العذاب «الاستغلال» ، فكانت الشعوب مرغمة على قبولها رغم علمها باجحافها وعدم تكافئها لأن احد طرفيها يمثل قمة القوة وطرفها الآخر يمثل قمة الضعف [5] .

أما على مستوى الوظائف ، فقد أدى القانون الدولي التقليدي وظيفته باعتباره «قانون السلطة» The Law of Power وبموجب هذه الوظيفة قام بطبع المواقف المترتبة على استخدام القوة بالطابع القانوني المشروع . فكانت القوة تخلق المراكز القانونية ويأتي القانون ليضفي المشروعية على المراكز القانونية الناشئة عنها ، وهذا ما كانت تقوم به معاهدات الصلح عادة .

على أن استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية كانت من أكثر صور استخدام القوة شيوعاً ، وكان القانون الدولي التقليدي ينظر اليها باعتبارها وسيلة مشروعة . فكانت الحرب من أبرز صورها ، ومن أكثرها شيوعاً ووقوعاً .

---

(5) انظر : د . عصام صادق رمضان /المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي/ (رسالة دكتوراه) منشورات دار النهضة العربية ـ القاهرة 1978 ، ص (17) وكذلك ص (123 ـ 128) .

فلم يحرم القانون الدولي التقليدي - على الاقل في المرحلة السابقة على انشاء عصبة الامم - حق ممارسة الحرب بمعناها القانوني الدقيق من حيث أنها تمثل صراعاً مسلحاً بين دول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية ، فكانت الحرب وسيلة مشروعة لتحقيق الاهداف القومية ، ومظهراً أساسياً من مظاهر السيادة الكاملة للدول ، وأسلوباً قانونياً لتسوية المنازعات الدولية ، فضلاً عن كونها وسيلة مشروعة لاحداث التغيرات الاقليمية واكتساب السيادة على الاقاليم (6) .

وقد انعكست مشروعية التغيرات الاقليمية الناتجة عن استخدام القوة على قواعد القانون الدولي التقليدي ، حيث جاءت قواعده ناظمة لهذه التغيرات ومؤيدة لمشروعيتها ، فكان الفتح «Occupation» .

ومنذ قيام عصبة الامم وحتى قيام منظمة الامم المتحدة ، جرت عدة محاولات دولية لوضع قيود على حق الدولة في الالتجاء الى الحرب ، وذلك بتنظيمها والعمل على الحد من آثارها وجعلها أكثر انسانية .

فقد نصت المادة العاشرة من ميثاق عصبة الأمم على تعهد أعضاء العصبة باحترام السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدول الاعضاء فيها ضد أي عدوان خارجي ، وفي حالة حدوث عدوان على سلامة الدولة واستقلالها ، أو في حالة وقوع تهديد ، أو حلول خطر هذا العدوان ، يشير مجلس العصبة الى الوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام .

كما أوجب ميثاق العصبة على الدول الاعضاء ضرورة عرض كل نزاع ينشب بينها ويخشى أن يؤدي الى قطع العلاقات على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة ، والا تلجأ الى الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار

---

(6) د . منى محمود مصطفى /استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والاباحة - دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية في المجتمع الدولي المعاصر ، منشورات دار النهضة العربية . القاهرة ، الطبعة (بدون) - القاهرة 1989 ، ص (7) . انظر كذلك : د . ابراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام /منشورات دار الفكر العربي - القاهرة/ 1984 ، ص (586) .

التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة . فضلاً عن أن الميثاق ألزم الاعضاء أيضاً بعدم الالتجاء الى الحرب ضد دولة قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو قرار مجلس العصبة . ومفاد ما سبق أن عصبة الامم لم تلغ الحرب أو تحرمها ، وانما قيدت أجلها فقط [7] .

وإزاء النقص الذي اعترى ميثاق عصبة الأمم وما كشفه الواقع العملي من عجز لم يحل دون نشوب الحرب ، فقد بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة لوضع اتفاقيات ومواثيق دولية أخرى تمنع الحرب أو تقيدها . ومن أبرز هذه الاتفاقيات :

مشروع معاهدة الضمان المتبادل - بـروتوكول جنيف للتسوية السلمية للمنازعات - ، اتفاقيات لوكارنو ، اتفاقيات منع العدوان والتسوية السلمية للمنازعات لعام 1928 ، ميثاق بريان كيلوج واتفاق لندن لعام 1945 [8] .

ورغم أن ميثاق بريان - كيلوج نص على ضرورة نبذ الحرب كأداة للسياسة القومية . وأوجب تسوية كافة المنازعات الدولية مهما كانت طبيعتها أو أصلها بالطرق والوسائل السلمية . فضلاً عن اجازته للحرب دفاعاً عن النفس ، أو بفرض الزام دولة أخلت بتعهداتها الدولية ، إلا أنه أخذ عليه أنه لا يلزم سوى الدول التي أبرمته أو انضمت اليه . اضافة الى أنه لم يضع أي جزاء يوقع على الدولة التي تخل به ، فضلاً عن أنه لم يحدد مفهوم الدفاع الشرعي وشروطه ، بل ترك ذلك لمحض تقدير الدول ذاتها التي كثيراً ما بررت حروبها العدوانية تحت ستار الدفاع الشرعي . وأخيراً ، فإن الميثاق لم ينص الا على مبدأ تحريم الحرب - وفقاً لمعناها القانوني الدقيق - تاركاً أعمال القوة الاخرى التي لا تصل الى حد الحرب في خانة الاعمال المباحة .

---

(7) د . فيصل عبد الرحمن علي طه /القانون الدولي ومنازعات الحدود/ منشورات (بدون) ، الطبعة الاولى - أبو ظبي/ 1982 ، ص (34) .

(8) انظر : د . عصام صادق رمضان /المرجع السابق ، ص (338 - 333) .

وعلى الرغم من أن القانون الدولي التقليدي لم يحرم الحرب ، إلا أنه خلق لها جانباً قانونياً باتجاهه نحو تأكيد انسانيتها . ومن ثم فلم تقتصر على كونها قضية أخلاقية وسياسية فقط بل كانت قضية قانونية أيضاً ، وذلك بعقد العديد من المؤتمرات الدولية والاقليمية الهادفة الى تأكيد انسانية الحروب وضرورة ايجاد الاطار المؤسسي والتشريعي لحل المنازعات الدولية وتسويتها سلمياً [9] .

والواقع أن القانون الدولي التقليدي اعترف بالحرب كنظام قانوني وأخضعها لتنظيم قانوني شامل سواء من حيث العلاقات بين الاطراف المتحاربة بعضها البعض ، أو بينها وبين الدول المجاورة ، فضلاً عن تنظيم آثارها على الاطراف المتحاربة وعلى الغير .

ب : اباحة استخدام القوة :

إذا كان القانون الدولي التقليدي قد أباح استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية ، فاعترف بالحرب لا كقضية أخلاقية وسياسية فحسب ، بل وكنظام قانوني ، فضلاً عن اعترافه بصلاحيتها لاحداث التغيرات الاقليمية وتحقيق المكاسب الاقليمية عن طريقها . إلا ـ أنه ـ أي القانون الدولي التقليدي ـ انما اعترف بالحرب وفقاً لمعناها القانوني الدقيق ، من حيث أنها تمثل صراعاً مسلحاً بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية [10] .

أما الصور الأخرى من استخدام القوة والتي لاترقى إلى درجة الحرب ، فإن القانون الدولي التقليدي ـ وفي سعيه الدائب نحو التوسع في اباحة استخدام القوة ـ أتى لها بمبررات اباحتها واستخدامها في مجال العلاقات الدولية . ومن هذه المبررات [11] :

---

(9) د . عدنان موسى النقيب/تغير السيادة الاقليمية وآثارها في القانون الدولي/الناشر (بدون) طبعة (بدون) ، رسالة دكتوراه ـ القاهرة 1989 ، ص (242 ـ 244) .

(10) د . ابراهيم محمد العناني /المرجع السابق ، ص (580) .

(11) د . ويصا صالح /مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي/ المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد (32) السنة 1976 ، ص (129 ـ 168) .

1 : حق المحافظة على النفس = Self - Preservation

لم تخل مؤلفات فقهاء القانون الدولي في القرن التاسع عشر من الاشارة الى حق المحافظة على النفس كمبرر لاستخدام القوة في العلاقات الدولية . ومؤدى هذا الحق أن للدولة حرية مطلقة في أن تعمل بالمخالفة لاية قاعدة من قواعد القانون الدولي ، أو أن تخل بأي حق من حقوق الدول الأخرى ، متى ما كان مخالفة القانون أو الاخلال بالحقوق شرطاً لازماً وأساسياً من أجل المحافظة على نفسها .

ولا يشترط لممارسة هذا الحق ، أن تكون الدولة الاخرى التي يتخذ العمل ضدها على أساس من المحافظة على النفس قد أخلت بحقوق الدولة الاولى وارتكبت عملاً مجرماً بمقتضى القانون الدولي . فقيام حق المحافظة على النفس ليس جزاءاً توقعه دولة ضد أخرى ، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل . وبعبارة أخرى لا يشترط لنشوء حق المحافظة على النفس وقوع مخالفة قانونية سابقة ، أو اخلال بحق ما ، فهو حق مستقل .

وانطلاقاً من هذا المبدأ ، فقد دأبت كثير من الدول القوية على فرض نفوذها وبسط هيمنتها على الدول الضعيفة ، واحداث تغيرات اقليمية فيها عن طريق استخدام القوة بحجة أن مصالحها الحيوية تفرض عليها الاعتداء على مصالح وحقوق الدول الاخرى .

ولما كانت فكرة «المصالح الحيوية» غير محددة وغير واضحة المعالم ، إذ إن كل دولة تستقل في تحديد مصالحها وتقدير حيويتها بالنسبة اليها ، ومن ثم فإن ارادات الدول القوية هي التي كانت دائماً تحدد نوعية المصالح وتقدر حيويتها ، مما ترتب على استخدام هذا الحق ادامة الاضطراب في العلاقات الدولية [12] .

---

(12) يشير التاريخ الدبلوماسي الى أن الحجة التي استندت عليها بريطانيا في الادعاء بشرعية تدخلها بالقوة في السويس عام 1965 كانت هي ممارسة حق المحافظة على النفس . فقد أعلن مندوبها في الامم المتحدة ، أن حكومته أرسلت انذاراً الى كل من اسرائيل ومصر طالبة منها وقف الاعمال العدائية وسحب قواتها المسلحة من المنطقة المجاورة للقناة .

وغني عن البيان ان حق المحافظة على النفس لم يعد له مكان في التنظيم الدولي الحديث ، ويعتبر ممارسته بمثابة عدوان يجوز التصدي له بالقوة المسلحة في نطاق الدفاع الشرعي .

2 : التدخل الانساني = Humanitarian Intervention

يعرف بعض الفقهاء التدخل «Intervention» بمعناه العام بأنه «عمل تباشرة دولة اجنبية بواسطة الارغام والضغط لتملي ارادتها على دولة مستقلة في أمر داخلي أو خارجي يعود الى اختصاص هذه الاخيرة في نظر القانون الدولي . أو هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند من القانون الدولي ، ويستهدف الزام الدولة المتدخل في أمرها باتباع ما تفرضه عليها الدولة المتدخلة [13] .

وتتعدد صور التدخل وأشكاله ، غير أنه يمكن تصنيفه الى ثلاثة أنواع رئيسية : فهناك التدخل الايديولوجي والتدخل المالي وأخيراً التدخل الانساني .

ويعتبر التدخل الانساني Humanitarian Intervention أحد مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي . فقد بنى الفقهاء التقليديون مشروعية

= وأكد المندوب البريطاني أن القتال في هذه المنطقة يضر بالحياة اقتصادية في المملكة المتحدة ضرراً بالغاً .

انظر : د . ويصا صالح /المرجع السابق ، ص (131) . وكرد فعل على قرار الحكومة المصرية بتأميم قناة السويس ، كتب السفير البريطاني «انطوني ايدن» في مذكراته « . . ان الحكومة الانجليزية اتخذت فوراً قرارها بحماية مصالحها الاساسية في هذه المنطقة حتى ولو اضطرت الى استعمال القوة ، وعمدت فوراً الى التحضير لذلك حتى ولو اضطرت الى التصرف بمفردها» .

انظر : د . رياض الصمد /العلاقات الدولية في القرن العشرين/ منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع /الطبعة الثانية ، بيروت/ 1986 ، ص (241) .

(13) د . أحمد عبد الحميد عشوش ود . عمر أبو بكر باخشب /الوسيط في القانون الدولي العام ، منشورات مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية/ 1990 ، ص (460) .

التدخل الانساني على أساس أن الدولة التي تسيء استخدام حقوق سيادتها عن طريق معاملة مواطنيها أو الاجانب الخاضعين لسلطانها معاملة وحشية وقاسية وعلى نحو يتضمن انكاراً واهداراً لحقوق الانسان ، إنما توفر بذلك المبرر القانوني للتدخل ضدها من جانب أية دولة تكون مستعدة للقيام بهذا الدور ، شريطة أن يأخذ التدخل طابع الاجراء البوليسي .

والواقع أن مبدأ التدخل الانساني تعرض عند تطبيقه عملياً لسوء استخدام من جانب الدول التي استخدمته فالطابع البوليسي الذي يميز التدخل الانساني ، وما يتطلبه هذا التدخل من نفقات مالية وتجهيزات مادية وبشرية يجعل هذا النوع من التدخل مقصوراً على الدول الكبرى وحدها دون غيرها ، فضلاً عن أن الظروف والملابسات التي أحاطت بمعظم حالات التدخل الانساني أبانت عن أن الاعتبارات الشخصية والسياسية كانت العامل القوي والباعث الرئيسي على التدخل ، لا حماية الحقوق الانسانية كما كانت تعلنه الدول المتدخلة ، فضلاً عن أن الدول اتخذت من التدخل الانساني ذريعة لاخفاء سياساتها العدوانية والتوسعية .

وتشير وقائع التاريخ إلى إن التدخل الثلاثي الانجليزي والفرنسي والروسي ، عام 1927 في اليونان ، وإن أخذ ظاهرياً طابع التدخل الانساني لمنع عملية الابادة العنصرية ومنع الاضطهاد الديني للاقليات المسيحية ، إلا أن الدافع الحقيقي للتدخل كان ناشئاً عن خوف انجلترا من أن تنفرد روسيا بالموقف [14] .

كما أن التاريخ الحديث يشير أيضاً إلى أن التدخل الالماني في ولايتي بوهيميا ومورافيا في 1939/3/15 ، لم يكن - في حقيقة الامر - الغرض منه حماية أرواح وحريات الاقليات من اعتداءات العصابات الارهابية في هاتين الولايتين ، بل كان التدخل جزءاً من سعي هتلر الحثيث نحو السيطرة على القارة الاوروبية باجمعها باسم تفوق العنصر الجرماني ومقتضيات المجال الحيوي لالمانيا [15] .

---

(14) د . ويصا صالح . المرجع السابق ، ص (165) .

(15) د . رياض الصمد /المرجع السابق ، ص (12) .

ويمكن القول : إن التدخل الانساني أصبح الآن تبريراً غير مشروع لاستخدام القوة في العلاقات الدولية وفقاً لمقتضيات ميثاق الامم المتحدة ، فضلاً عن أنه نظام ينتمي الى عصر العلاقات غير المتكافئة [16] .

3 : أعمال الانتقام = Acts of Reprisals

يدرج الفقهاء أعمال الانتقام ضمن «حق مساعدة النفس» The Right of Self - help التي يشتمل على حق الدفاع الشرعي أيضاً The Right of Legitimate Defence[17] .

وتستند أعمال الانتقام على مبرر مؤداه أنه متى ما قامت الدولة التي يتخذ العمل الانتقامي ضدها بارتكاب أفعال تنطوي على مخالفة قانونية دولية، وكان من شأنها الحاق ضرر بالدولة الاخرى أو الاخلال بالحقوق القانونية المقررة لها ، جاز لهذه الاخيرة أن توقع العقاب على الدولة المخلة انتقاماً منها واقتضاء لحقها ، فضلاً عن حملها على العودة الى الشرعية والزامها بتقديم التعويضات عن الاضرار الناجمة عن أفعالها غير المشروعة . ومن أمثلة هذه المخالفات عدم الوفاء بالالتزامات المستمدة من المعاهدات ، أو الاخلال بسيادة الدولة أو سلامتها الاقليمية ، إلى غير ذلك من الافعال المخالفة لقواعد القانون الدولي [18] .

---

(16) أدرج القانون الدولي التقليدي «التدخل لمنع الاخلال بالنظام في أراضي دولة مجاورة» ضمن أنواع التدخل المشروع . ويتأسس هذا النوع من التدخل على فكرة أن الدولة لا تتمتع بالسيادة إلا إذا تمتعت بقدر معين من الكفاءة في ادارة شؤونها الداخلية . فإن اضطرب النظام فيها وسادت الفوضى لدرجة بات الامر يهدد مصالح الدولة المتدخلة ، جاز للاخيرة التدخل لمنع الاخلال بالنظام في أراضي الدولة المتدخل في شؤونها . ومن نافلة القول التذكير بأن هذا النوع من التدخل أصبح غير مشروع بموجب ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة بشأن تعريف العدوان .

(17) انظر في عمل الدفاع الشرعي ، ص (35) من هذا البحث .

(18) د . عبد العزيز محمد سرحان /مبادىء القانون الدولي العام ، منشورات دار النهضة العربية/ القاهرة /1975 ، ص (410) .

وتتميز أعمال الانتقام بأنها تستند على وقوع مخالفة قانونية دولية سابقة من جانب الدولة التي يتخذ العمل الانتقامي ضدها ، فضلاً عن أنهاتتسم بالطابع العقابي . ففي قضية نوليلا Naulila Case التي فصلت فيها محكمة تحكيم خاصة انشئت عام 1918 بمقتضى معاهدة فرساي ، عرفت المحكمة أعمال الانتقام «بأنها عبارة عن أفعال تتخذها الدولة المضررة بصفتها الفردية كرد فعل لتدابير مخالفة للقانون الدولي ، ارتكبتها دولة أخرى ، ظلت بغير تعويض الضرر الناشيء عنها ، بالرغم من المطالبة بذلك» .

وانتهت المحكمة الى ادانة المانيا تأسيساً على ما يأتي (19) :

(1) : أن الشرط الضروري للالتجاء المشروع إلى أعمال الانتقام ، هو أن توجد ثمة مخالفة سابقة للقانون الدولي من جانب الطرف الآخر، وفي هذه القضية فإن الامر السابق كان مجرد حادثة لا تنطوي على مخالفة للقانون الدولي ، بل إنها تدخل في نطاق الدفاع المشروع .

(2) : أن أعمال الانتقام لا تكون مشروعة الا اذا سبقتها محاولة فاشلة للحصول على التعويضات المناسبة بالطرق القانونية ، حيث إن استخدام القوة لا يكون جائزاً الا على أساس من ضرورة الالتجاء اليها . وفي هذه القضية لم تبذل مثل هذه المحاولة من جانب المانيا .

(3) : أن أعمال الانتقام اذا ما اتخذت يجب أن تتناسب مع الضرر الذي وقع . وفي هذه القضية تجاوزت أعمال الانتقام كل حدود التناسب (*) .

---

(19) د . ويصا صالح /المرجع السابق ، ص(145 ـ 146) .

(*) تتلخص وقائع هذه القضية في أنه وخلال الحرب العالمية الاولى قامت قوة المانية صغيرة باختراق حدود جنوب غرب افريقيا البرتغالية «مستعمرة برتغالية» رغم اعلان البرتغال الحياد في الحرب .

ورداً على التصرف الالماني قامت القوات البرتغالية باطلاق النار عليها مما نتج عنه مقتل ثلاثة أفراد من القوة الالمانية . وعلى اثر ذلك قامت المانيا بغزو الاقليم البرتغالي ، ولم تنسحب من مواقعها الا بعد أن الحقت هزيمة ساحقة بالقوات البرتغالية . =

وتجد أعمال الانتقام أصولها التاريخية في نظام الاخذ بالثأر ذي الطابع الخاص والذي كان بمقتضاه يتولى الفرد الذي يلحقه ظلم في بلد أجنبي ، إما بنفسه أو بمساعدة مواطنيه ، الانتقام من رعايا الدولة الاجنبية القاطنين في دولته .

وقد تطور هذا النظام الفردي الخاص ليحل محله نظام الاخذ بالثأر ذي الطابع العام ، حيث تولت الدولة هي بنفسها مسألة الاخذ بالثأر في مواجهة الدول الاخرى ، كما تطورت أفعال الانتقام حتى أخذت شكل الحصار السلمي والضرب بالقنابل والاحتلال العسكري . . الخ [20] .

على أن أعمال الانتقام بدأت تختفي تدريجياً بظهور التنظيم الدولي وتطوره ، حتى أصبحت الآن من الاعمال المحرمة دولياً وفقاً لميثاق الامم المتحدة (م 4/20) .

4 : حالة الضرورة = Necessity

أجاز القانون الدولي استخدام القوة في المواقف التي لا تنطوي على الاخلال بالتزام قانوني من جانب الدولة التي تستخدم القوة على أساس من حالة الضرورة .

وتتوفر حالة الضرورة حينما تكون الدولة مهددة بخطر جسيم وحال يمكن أن يعرض بقاءها للخطر ، ولا يكون لارادتها دخل في نشوئه ، بحيث لا يمكن دفع هذا الخطر الا باهدار مصالح أو حقوق دولة أجنبية . فحالة الضرورة اذن هي الحالة التي يستحيل فيها التصرف ازاء الخطر المحدق بالدولة بوسيلة أخرى غير مخالفة القانون .

وابان الغزو حدثت اضطرابات خطيرة الحقت بالبرتغاليين خسائر جسيمة .
لمزيد من التفاصيل عن الواقعة ، وعن أعمال الانتقام في المرحلة السابقة على الامم المتحدة انظر :
د . ويصا صالح /المرجع السابق ، ص (145 ـ 175) .
(20) ابراهيم محمد العناني /المرجع السابق ، ص (563 ـ 564) .

وعلى خلاف أعمال الانتقام وحق الدفاع الشرعي ، فإنه لا يشترط لقيام حالة الضرورة أن تكون الدولة التي يحتج أمامها «بحالة الضرورة» قد ارتكبت مخالفة دولية سابقة أو أخلت بالتزام قانوني دولي ، بل إن حالة الضرورة تقوم حتى ولو كانت هذه الدولة بريئة .

وغالباً ما تقتصر حالة الضرورة على الخطر الذي يهدد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة دون غيرهما من الحقوق الثابتة للدول في المجتمع الدولي . وتعليل ذلك أن الحقوق الاخرى ، كالحقوق الاقتصادية مثلاً يمكن تسوية النزاع القائم بشأنها بالطرق والوسائل السلمية دون الخشية من وقوع ضرر يتعذر تداركه ان لم تلجأ الدولة التي مواجهتها حالاً .

ووفقاً للتنظيم الدولي الحديث ، فإن حالة الضرورة لم تعد مبرراً لاستخدام القوة في العلاقات الدولية .

واذا كان القانون الدولي التقليدي قد أباح استخدام القوة في العلاقات الدولية ، واعترف بشرعية التغيرات الاقليمية الناتجة عنها ، فإنه ـ من ناحية ثانية ـ ربط مشروعية التغيرات الاقليمية بفاعلية السيطرة عليها ، انطلاقاً من أن السيطرة الفعلية على الاقليم تؤدي الى شرعية التغير الاقليمي حتى ولو كان سببه باطلاً ، فضلاً عن أنها تؤدي الى استقرار العلاقات الدولية .

ثانياً : ارتباط مشروعية التغير الاقليمي بفاعلية السيطرة عليه :

أ : فاعلية السيطرة تصحح التصرفات الباطلة :

لم يكن القانون الدولي التقليدي ـ وقد اباح استخدام القوة لاحداث التغيرات الاقليمية ـ أن ينظر في شرعية التغيرات الاقليمية ، الا بالقدر الذي يمثل التغير الاقليمي خطأ يستوجب المسؤولية في نطاق نظام المسؤولية الدولية [21] .

---

(21) د . محمد السعيد الدقاق /عدم الاعتراف بالاوضاع الاقليمية غير المشروعة /دار المطبوعات الجامعية/ الاسكندرية /1984 ، ص (11) .

واذا وضعنا في الاعتبار أن اشخاص القانون الدولي التقليدي حتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر كانت مقصورة على الاسرة الاوروبية المسيحية ، ومن ثم ، فإن التغيرات الاقليمية التي كانت تستوجب المسؤولية الدولية كانت مقصورة عليها وحدها . أما غيرها من الدول ، فإن الاضرار التي كانت تصيبها من جراء التغيرات الاقليمية غير المشروعةالتي تحدثها الدول الاوروبية في أقاليمها فلم تكن تدخل في نطاق المسؤولية الدولية بحسبان أن غزو واحتلال اقاليم الشعوب «البربرية والمتوحشة» والاستيلاء عليها لا يدخل في نطاق المسؤولية ، تأسيساً على أن أقاليم هذه الشعوب هي في حقيقة الامر ـ وفقاً للنظرة الاوروبية ـ مالا مباحاً Res Nullus ومن ثم فلا مجال للقول بالمسؤولية الدولية عند غزوها ، أو احتلالها ، أو الاستيلاء عليها .

ولما كانت قواعد القانون الدولي من صنع وخلق ارادات الدول الاوروبية المسيحية ، فإنها جاءت عاكسة لاطماعها ومؤيدة لسياساتها التوسعية والاستعمارية ، ولذلك فإن القانون الدولي التقليدي لم يفسح مجالاً كبيراً للبحث عن مدى شرعية الأسلوب الذي يتبع في احداث التغيرات الاقليمية ، بل إنه ربط شرعية التغير الاقليمي بفاعلية السيطرة عليه [22] . فمتى مارست الدولة سلطة فعلية ، ونجحت في ارساء ادارة فعالة في الاقليم الذي قامت بالاستيلاء عليه ، جاز لها أن تتملكه بغض النظر عن السبب المؤدى الى التملك وما اذا كان مشروعاً أو غير مشروع . وهذا ما عرف بمبدأ «ان القانون وليد الواقع» Ex Factis Oritur Jus .

وتحت غطاء هذا المبدأ بررت الدول الاوروبية استعمارها لاقاليم الشعوب غير الاوروبية والمسيحية خاصة في العالم الاسلامي وامبراطوريات الهند والصين .

ولما كان احداث التغيرات الاقليمية عن طريق استخدام القوة امراً مشروعاً في ظل القانون الدولي التقليدي ، ومن ثم ، فإن «عدم الاعتراف» كجزاء في القانون الدولي ، لم يكن يرد أو يوقع على الدولة المتسببة في احداث التغير

---

(22) د . محمد السعيد الدقاق /المرجع السابق ، ص (21) .

الاقليمي . وحتى في الحالات التي مارست فيها الدول الاوروبية «عدم الاعتراف» كجزاء على بعض الاوضاع الاقليمية غير المشروعة ، فإنها نادراً ما بررت عدم اعترافها بأنه قد تم على أساس أن التغير قد حصل باستخدام القوة .

فلقد كان «لعدم الاعتراف» دور آخر يتمثل في حماية الانظمة الملكية في أوروبا من السقوط أمام التيارات الراديكالية التي ظهرت في أوروبا في اواخر القرن الثامن عشر ، أو لاحكام السيطرة الاستعمارية للدول الاوروبية على مستعمراتها ، أو للحفاظ على حق شخصي لدولة ناجم عن دخولها طرفاً في معاهدة دولية معينة [23] .

والواقع أن القانون الدولي التقليدي لم ينظر الى التغيرات الاقليمية الناتجة عن استخدام القوة على أنها ذات مضمون قانوني ، وإنما على أساس أن لها مضموناً سياسياً بالدرجة الاولى ، وهذا مادعاه لأن يربط بين فاعلية السيطرة واستقرار العلاقات الدولية .

ب : فاعلية السيطرة تؤدي إلى استقرار العلاقات الدولية :

نظر القانون الدولي التقليدي الى فاعلية السيطرة على الاقليم على أنها سبب من أسباب استقرار العلاقات بين الدول الاوروبية .

فقد دخلت كثير من الدول الاوروبية في حروب ومنازعات فيما بينها ابان عهد التوسع الاستعماري ، بهدف الحصول على مزيد من الاقاليم . وغالباً ما كانت هذه الحروب تتأسس على انعدام فاعلية السيطرة من جانب احداها على الاقاليم المستعمرة ، فقد كانت الدول الاوروبية تأخذ «بفاعلية السيطرة» كمقياس لشرعية الاحتلالات والاستيلاءات على أقاليم الشعوب غير الاوروبية والمسيحية ، فإن تخلفت احداها عن ممارسة مظاهر السيادة أو إقامة الادارة الفعلية في الاقليم المستعمر جاز للدول الاخرى احتلاله أو الاستيلاء عليه تحت ستار تخلف عنصر فاعلية السيطرة .

---

(23) د . محمد السعيد الدقاق /المرجع السابق ، ص (13 ـ 14) .

وبعبارة أخرى ، فإن الاحتلالات الاسمية أو الرمزية لم تكن لتعطي حق التملك ، ولذلك ، فإن القواعد الخاصة باكتساب الاقاليم عن طريق الاستيلاء نصت على ضرورة أن تضع الدولة المستولية يدها على الاقليم بصفة دائمة من خلال مباشرتها لجميع مظاهر السلطة الفعلية ، وأن تمارس أعمالاً سيادية تتناسب مع ظروف وطبيعة الاقليم [24] .

وقد جاء في قرار هيئة التحكيم التي نظرت في النزاع الناشب بين الولايات المتحدة الامريكية وهولندا حول جزيرة «بالماس» عام 1928 ما يلي :

«صار من المقرر في القانون الدولي المعاصر أن الاكتشاف المجرد لا يرتب اكتساب السيادة على الاقليم المكتشف . واذا كان اكتشاف الولايات المتحدة للجزيرة محل النزاع قد خولها سنداً ناقصاً ، إلا أنها لم تقم بالعمل على استكمال هذا السند على صورة قاطعة ، وذلك عن طريق استيلاءها على الجزيرة فعلياً ودائماً، على الرغم من انقضاء فترة طويلة مناسبة يتيح لها ذلك . وحيث أن ادعاءها على الجزيرة يستند الى الاكتشاف فقط ، فإنه لا يمكن تغليبه على السلطة الفعلية التي تثبت أن هولندا قد باشرتها على الجزيرة المذكورة على صورة مستمرة وغير متنازع عليها [25] .

---

(24) د . عبد القادر القادري /القانوني الدولي العام/ المرجع السابق ، ص (149) .
د . فيصل عبد الرحمن علي طه /المرجع السابق ، ص (22) .

(25) نقلاً عن : عبد القادر القادري /القانون الدولي العام ، هامش فقرة 19 ، ص (15) .
تتلخص وقائع هذا النزاع في أن الولايات المتحدة الامريكية اكتشفت جزيرة «بالماس» بجوار ارخبيل الفلبيين خلال القرن السادس عشر ، لكنها لم تقرن اكتشافها بأية ممارسة فعلية للسيادة عليها . فاستولت عليها هولندا التي أقامت عليها سلطات ادارية تابعة لها ، وسيطرت سيطرة فعلية على الجزيرة ، وفي فترة لاحقة ادعت الولايات المتحدة الامريكية تبعية الجزيرة لها تأسسا على اكتشافها السابق ، بينما بنت هولندا ادعائها تأسيساً على فاعلية السيطرة التي مارستها على الجزيرة بصورة مستمرة وغير متنازع عليها ولفترة طويلة . واذ ذاك عرض الخلاف على هيئة تحكيم دولية أصدرت حكماً لصالح هولندا .

وخشية من أن تؤدي الاحتلالات الشكلية والرمزية الى المزيد من الصدام المسلح بين الدول الاستعمارية الاوروبية ، وبالتالي الى المزيد من الاضطرابات في العلاقات الدولية ، فقد دعا مؤتمر برلين لعام 1884 ـ 1885 الدول الاوروبية الراغبة في امتلاك المستعمرات أن يكون احتلالهم للأراضي المستعمرة ثابتاً وفعلياً وبشكل يمنع أية دولة أخرى من ضمها ، وأن تدعم احتلالها بممارسة فعلية لسلطتها حتى تتأكد مطالبها .

انعقد المؤتمر في برلين في الفترة الواقعة من 15 نوفمبر 1884 الى 26 فبراير 1885 بحضور مندوبي أربع عشرة دولة أوروبية هي : النمسا ، المجر ، المانيا ، بلجيكا ، ايطاليا ، هولندا ، البرتغال ، روسيا ، بريطانيا ، اسبانيا ، السويد ، النرويج ، وتركيا ، فضلاً عن الولايات المتحدة الامريكية .

وأصدر المؤتمر قراراته في شكل ميثاق عام General Act ، اشتمل على ثمان وثلاثين مادة ، وقعه ممثلو الدول المشتركة في المؤتمر عدا الولايات المتحدة الامريكية ، ونصت المادة (38) من الميثاق على أن المواد التي تعتمدها الدولة المشتركة سوف تصبح سارية المفعول بعد اعتمادها من كافة الدول [26] .

ورغم أن انعقاد المؤتمر كان أساساً لبحث موضوع الادعاءات البلجيكية في حوض نهر الكونغو في مواجهة الادعاءات الفرنسية شمال النهر ، والادعاءات البرتغالية في جنوبه ، الا أن أثره على الاستعمار الاوروبي في افريقيا السوداء كلها كان أكثر اتساعاً ، ويعتبر هذا المؤتمر ـ بحق ـ نقطة انطلاق للتكالب الاستعماري الاوروبي على القارة الافريقية .

على أن أهم وأخطر قرارات المؤتمر ، ذلك القرار الذي يدعو الدول الاوروبية الراغبة في امتلاك أراضي افريقية أن يكون احتلالها لهذه الارض ثابتاً وفعلياً ، وأن أية قوة اوروبية ترغب في امتلاك أراضي افريقية أو فرض حمايتها

---

(26) د . عبد الله عبد الرازق ابراهيم / المسلمون والاستعمار الاوروبي لافريقيا ، سلسلة عالم المعرفة رقم (139) ، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ، الكويت / يوليو 1989 ، ص (25 ـ 26) .

عليها ، أن تدعم رغبتها هذه باحتلال فعلي وممارسة جدية لسلطاتها حتى تتأكد مطالبها ، (م 34) وأن تبلغ الدول الاخرى رسمياً بالاستيلاء ، مبينة في بلاغها حدود الاقليم الذي وضعت يدها عليه وذلك لتجنب المنازعات (م/35) [27] .

وأخيراً ، فإن تغيير المراكز القانونية التي نشأت تحت ظل «فاعلية السيطرة» أو المساس بها يؤدي حتماً الى اضطراب في العلاقات الدولية ، والى بروز النزاعات الدولية مما يتعين الابقاء عليها حتى ولو كانت مشوبة في نشأتها بعيب عدم المشروعية كما في مسائل الحدود [28] فمن الملاحظ أن جل النزاعات الدولية مصدرها مشاكل الحدود .

هذا فضلاً عن أن الادارة الفعلية تحت ظل «فاعلية السيطرة» تستطيع أن تتخذ العديد من التدابير والاجراءات التي يمكن أن تعترف الدول الاخرى بصحتها وصلاحيتها لانتاج آثارها ، وفي القول بعدم صلاحية هذه التدابير أو عدم شرعيتها ترجيح لمبدأ الشرعية على مبدأ الفاعلية ومساس وتهديد للامن والسلم الدوليين ، هذا اذا لم يكن فيه مساس بحقوق سكان الاقليم أنفسهم .

وغني عن البيان أن الدول الاستعمارية لم تكن تقيم وزناً لفاعلية السيطرة التي كانت تمارسها حكومات الشعوب المستعمرة على أقاليمها ، فهذه الحكومات لم تكن في نظر الدول الاوروبية حكومات بالمعنى الذي نظمه القانون الدولي التقليدي .

---

(27) د . عبد الواحد الناصر /العلاقات الدولية ، الجزء الاول ، الرباط /1987 ، ص (25 ـ 26) .

(28) رغم أن المادة (16) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1987 قد نصت على أن الدول المستقلة حديثاً لا تلزم بأن تبقي على نفاذ أية معاهدة أو ان تصبح طرفاً فيها ، لمجرد أن المعاهدة كانت في تاريخ خلافة الدول نافذة ازاء الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، إلا أن المادة (11) من الاتفاقية نصت على الآتي :

«لا تؤثر خلافة الدول في حد ذاتها ، على :

أ ـ الحدود المقررة بمعاهدة ، أو

ب ـ الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظم الحدود» .

واذا كان القانون الدولي التقليدي قد أباح استخدام القوة لاحداث التغيرات الاقليمية ، بل ذهب أكثر من ذلك حينما ربط مشروعية التغير الاقليمي بفاعلية السيطرة عليه ، فما مدى شرعية التغيرات الاقليمية الناتجة عن استخدام القوة في ظل القانون الدولي الحديث ؟

المبحث الثاني

عدم مشروعية التغيرات الاقليمية الناتجة عن استخدام القوة في ظل القانون الدولي الحديث

جاء القانون الدولي الحديث ليلغي قاعدة «القانون في خدمة القوة» التي ارتضى بها القانون الدولي التقليدي ، وليستند لنا بقاعدة «القوة في خدمة القانون» . فحرم على المخاطبين باحكامه استخدام كافة صور القوة وأشكالها ، واستثنى من الحظر حالات محدودة وردت على سبيل الحصر .

وشرع (عدم الاعتراف) كجزاء على كافة المكاسب الاقليمية الناتجة عن استخدام القوة مهما كانت مدعمة بمواقف القوة وفاعلية السيطرة ، والحرب الدولية كوسيلة لمنع التغيرات الاقليمية .

وعليه فسنقسم هذا المبحث على النحو التالي :

أولاً : حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية .
ثانياً : عدم الاعتراف كجزاء على التغير الاقليمي غير المشروع .
ثالثاً : الحرب الدولية كوسيلة لمنع التغيرات الاقليمية .

أولاً : حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية :

أ : حظر استخدام القوة في ميثاق الامم المتحدة :

يتميز القانون الدولي الحديث ـ على نقيض سلفه ـ بتعدد أشخاصه ، واتساع وظائفه ، وتنوّع موضوعاته . فلم تعد الدول هي وحدها أشخاص

القانون الدولي الحديث ، فهناك كيانات أخرى تؤدي دوراً فاعلاً ومؤثراً في مجرى العلاقات الدولية ولها أهلية تملك الحقوق وأداء الالتزامات ، كحركات التحرير الوطنية والمنظمات الدولية والشركات غير الوطنية ، وأيضاً الفرد في حالات معينة ، كلما اتسعت وظائفه ، فلم يعد القانون الدولي «قانون السلطة» و «قانون التعايش» و «قانون التبادل» ، فهو يؤدي اليوم وظائف أوسع وأشمل فهو «قانون التعاون» و «قانون التناسق» . . الخ . وأخيراً فلم تعد العلاقات السياسية أو القنصلية أو قانون البحار أو الحروب هي محاور القانون الدولي الحديث ، بل تنوعت موضوعاته لتشمل مواضيع شتى : (اقتصاد دولي ، تجارة دولية ، البيئة ، التنمية . . الخ) . ونادرة هي اليوم النشاطات الانسانية التي تفلت من قبضة القانون الدولي [1] .

على أن أهم تطور عرفه القانون الدولي الحديث تمثل في نزع صفة المشروعية عن التغيرات الاقليمية التي تنشأ أو تنجم عن طريق استخدام القوة ، وذلك بحظر استخدامها نهائياً في مجال العلاقات الدولية . وفي هذا الصدد ، فقد بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة لارساء «قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية» وتمثلت هذه الجهود في اصدار العديد من المواثيق والعهود الدولية التي حاولت تدريجياً نزع صفة المشروعية عن كل تغير اقليمي ينشأ عن طريق استخدام القوة . وقد توجت هذه الجهود بإعلان ميثاق الامم المتحدة الصادر في السادس والعشرين من يونيو عام 1945 [2] التي نصت مادته الثانية في فقرتها الرابعة على أن «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة ، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة .

---

(1) د . اسماعيل الغزال / القانون الدولي العام / منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الاولى ، بيروت (1986 ، ص (10) .

(2) للوقوف على هذه الجهود انظر : د . ممدوح شوقي مصطفى كامل / الامن القومي والامن الجماعي الدولي / منشورات دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى القاهرة / 1985 ، ص (413 ـ 416) .

وتشير صياغة هذه الفقرة التساؤل حول طبيعة القوة المحظور استعمالها ، ونطاق القوة المحظور استعمالها أو استخدامها .

ففيما يخص النقطة الاولى «طبيعة القوة المحظور استعمالها أواستخدامها» . فمن الملاحظ أن الميثاق أورد كلمة «القوة» على خلاف ميثاق عصبة الامم الذي استعمل كلمة «الحرب» . ولما كانت القوة ذات مدلول عام وواسع بحيث يندرج تحتها «الحرب» بمعناها القانوني الدقيق ، فضلاً عن صور استخدام القوة الاخرى والتي لا ترقى الى مرتبة الحرب كالضغوط الاقتصادية أو الدبلوماسية او وسائل الاكراه الاخرى .

وازاء ورود كلمة «القوة» دون أن تكون منعوتة بنعت معين ، فقد انقسمت الآراء حول طبيعة القوة الوارد ذكرها في المادة 4/2 من الميثاق الى ثلاثة اتجاهات (3) : .

فانصار الاتجاه الاول يوسعون من معنى «القوة» الوارد ذكرها في الميثاق ، ويذهبون في تفسيرهم لها الى أن عبارة «استعمال القوة او استخدامها» جاءت عامة وشاملة ، ومن ثم فإن القوة لا تعني القوة المسلحة فحسب بل تشمل أيضاً جميع صور استخدام القوة أو العنف أو الضغوط لا سيما ما يعرف بالاكراه الاقتصادي أو العدوان الايديولوجي .

ويدلل أنصار هذا الاتجاه على صحة مذهبهم من نصوص الميثاق ذاته ، فيذهبون الى أن «القوة» المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثانية تختلف عن «القوة المسلحة» المنصوص عليها في المادة الواحدة والخمسين (4) فلو كان في نية

---

(3) د . ممدوح شوقي مصطفى كامل /المرجع السابق ، ص (418 ـ 420) .

(4) تنص المادة (51) من الميثاق على أنه :

«ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد اعضاء «الامم المتحدة» وذلك الى أن يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي ، والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فوراً ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس ـ بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا

واضعي الميثاق أن تقتصر كلمة «القوة» على القوة العسكرية فحسب لقرنوها بكلمة «المسلحة» كما فعلوا في المادة(51) . ومن ناحية ثانية فإن الميثاق لم يفرق في احكام فصله السابع بين الاجراءات التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة وبين تلك التي لا تنطوي على مثل ذلك .

أما اصحاب الاتجاه الثاني ، فبالرغم من اعترافهم بأن ممارسة الضغوط الاقتصادية والسياسية والايديولوجية وغيرها تتعارض مع أهداف الامم المتحدة ومقاصدها ، الا أنهم يميلون الى تفسير عبارة «القوة» تفسيراً ضيقاً . وينتهون إلى أن قاعدة الحظر لا تشمل الا القوة المسلحة فحسب . وفي هذا الشأن فإنهم يفرقون بين الاستخدام الشرعي ، والاستخدام غير الشرعي للقوة ، ويميزون بين الحالات المسموح بها وتلك غير المسموح بها Permissible and Impermissible use of Force ويرون أن استخدام القوة يكون شرعياً ومسموحاً به اذا كان الغرض منها تحقيق أهداف مشروعة ، أما استخدامها في غير هذه الحالات فإنه يدخل في اطار النوع الثاني .

ويذهب أنصار هذا الاتجاه ـ تأييداً لوجهة نظرهم ـ الى القول [5] ، بأن عبارة «القوة» الوارد ذكرها في المادة 2/4 من الميثاق يجب أن تفسر على ضوء ديباجة الميثاق التي جاء فيها « . . . أن نكفل بقبولنا مبادىء معينة ، ورسم الخطط اللازمة لها الا نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة . . » . مما يعني أن واضعي الميثاق كانوا يقصدون منع استعمال القوة المسلحة أو التهديد بها دون بقية صور استخدام القوة . ثم إن قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الخاص بتعريف العدوان ، عرف العدوان بأنه «استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى

= الميثاق ـ من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي أو اعادته الى نصابه» .

(5) عبد الله محمد آل عيون ، نظام الامن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث ، منشورات دار البشير للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان /1985 ، ص (85 ـ 86) .

مع ميثاق الامم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف» . وهذا مما يعزز هذا الرأي من أن لفظ «القوة» الوارد ذكرها في الميثاق انما ينصرف الى القوة المسلحة وحدها .

ويستطرد انصار هذا الاتجاه في سرد حججهم قائلين : ـ إن فكرة الدفاع الشرعي في النظام القانوني الدولي ارتبطت لدرجة التلازم مع مبدأ حظر استخدام القوة بين الدول ، وتطورت معه . وهذا الحق مقيد بموجب المادة (51) من الميثاق بوجود اعتداء من قوة مسلحة على أحد أعضاء الامم المتحدة ، مما يعزز من رأيهم القائل إن لفظ القوة ينصرف الى القوة المسلحة فقط دون الضغوط الاقتصادية أو السياسية أو غيرها . كذلك فإن المادة (44) من الميثاق والتي تنص على أنه : «إذا قرر مجلس الامن استخدام القوة ، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءاً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والاربعين ، ينبغي له أن يدعو هذا العضو الى ان يشترك اذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو» [6] يستدل منها أن واضعي الميثاق يقصدون استخدام القوة المسلحة دون بقية صور استخدام القوة .

وأخيراً فإن أنصار الاتجاه الثالث يقفون موقفاً وسطاً ، فيرون أن الضغوط الاقتصادية وغيرها من أنواع العدوان تمثل استخداماً للقوة ، يدخل نطاق الحظر المنصوص عنه في المادة 4/2 من الميثاق اذا مورست بدرجة كبيرة ومتطرفة أو كانت شديدة الاثر .

---

(6) تنص المادة الثالثة والابعون من الميثاق على أنه :

«يتعهد جميع أعضاء الامم المتحدة» في سبيل المساهمة في حفظ السلم والامن الدوليين أن يضعوا تحتْ تصرف مجلس الامن بناءاً على طلبه وطبقاً لاتفاق او اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والامن الدوليين ومن ذلك حق المرور . يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم . تجري المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءاً على طلب مجلس الامن ، وتبرم بين مجلس الامن وبين أعضاء الامم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء «الامم المتحدة وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية» .

ويستشهدون على صحة موقفهم تأسيساً على أن العبارات التي استخدمها الميثاق في مادته الثانية جاءت عامة ومطلقة بحيث لا تنصرف الى القوة المسلحة وحدها .

والواقع أن الرأي الاول اجدر بالتأييد وأدعى الى تحقيق مقتضيات نظام الامن الجماعي ، وذلك بالنظر الى مقاصد وأهداف الامم المتحدة من ناحية [7] والى التأثير الفاعل والفعال للقوة غير المسلحة في مجال العلاقات الدولية من ناحية ثانية . فللعدوان الاقتصادي أو السياسي أوالايديولوجي من الفعالية ما يمكنه من أن يؤدي الى نفس النتائج التي يؤدي إليها العدوان العسكري المسلح أو القوة المسلحة ، بل ان العدوان غير المسلح قد يؤدي احياناً الى نتائج تفوق في آثارها العدوان المسلح ، ومن ثم فإن المنطق السليم يقضي بمساواة العدوانيين ، وعدم قصر عبارة «القوة» الواردة في المادة 4/2 من الميثاق على القوة المسلحة فقط .

وفيما يخص النقطة الثانية «نطاق القوة المحظور استعمالها أو استخدامها» ، فالأمر فيها يتنازعه اتجاهان : ـ اتجاه يذهب الى تفسير المادة (4/2) تفسيراً ضيقاً ، والآخر يذهب الى تفسيرها تفسيراً موسعاً [8] .

فالاتجاه الاول «المضيّق» يقصّر نطاق القوة المحظور استعمارها أو استخدامها أو التهديد بها على الحالات الوارد ذكرها في المادة (4/2) من الميثاق وهي :

1 ـ حظر التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد السيادة والسلامة الاقليمية للدول الاخرى .

2 ـ حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد الاستقلال السياسي للدول الاخرى .

3 ـ حظر التهديد باستعمال القوة او استخدامها على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة .

---

(7) لبيان مقاصد الامم المتحدة وأهدافها ، انظر الفصل الاول من الميثاق (المواد من 1 ـ 2) .
(8) د . ممدوح شوقي مصطفى كامل /المرجع السابق ، ص (420 ـ 422) .

ومؤدى هذا التفسير الضيق أنه ، فيما عدا الحالات الوارد ذكرها «حصراً» ، فإنه يجوز التهديد باستعمال القوة أو استخدامها أو ا ستعمال وسائل الضغط الاخرى من جانب دولة ما ضد دولة أخرى تأكيداً لحق من حقوقها دون أن ينظر الى ذلك على أنه اجراء ماس بسلامة الاراضي او الاستقلال السياسي للدولة التي اتخذت ضدها هذه الوسائل ، أو مخالف لمقاصد وأهداف الامم المتحدة ، أو لمبادىء العدالة والقانون الدولي ،

فوفقاً لهذا الاتجاه ، فإن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها فعلاً خارج نطاق الحالات المذكورة يعتبر مشروعاً ولا تلتزم الدول بالامتناع عنه .

أما الاتجاه الثاني «الموسع» ـ وعلى عكس سابقه ـ يرى أن الحظر الوارد في المادة (4/2) من الميثاق يعتبر حظراً عاماً يشمل كافة أشكال القوة ، طالما كان من شأنها تهديد وخرق الامن والسلم الدوليين .

والواقع أن الاتجاه الثاني هو الاكثر اتفاقاً مع أهداف ومبادىء الامم المتحدة المتعلقة بتحقيق السلم والامن الدوليين ، يشهد على ذلك العديد من القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية والتي تؤكد على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وعدم قصره على حالات معينة . وعلى سبيل المثال فقد جاء ضمن مبادىء القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الامم المتحدة التي أعلنتها الجمعية العامة للامم المتحدة في 24 اكتوبر 1970 ما يلي :

«على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد الوحدة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لاية دولة أخرى أو بأية طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الامم المتحدة . مثل هذا التهديد بالقوة أو استخدامها يعتبر خرقاً للقانون الدولي ولميثاق الامم المتحدة . ولا ينبغي أن يستخدم كوسيلة لحل المنازعات الدولية .

على كل دولة واجب الامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها بقصد الاعتداء على الحدود الدولية لدولة أخرى أو كوسيلة لحل المنازعات الدولية بما في

ذلك المنازعات الاقليمية والمشاكل الخاصة بحدود الدول . . .»[9] .

هذا فضلاً عن ان التحديد الوارد في المادة (4/2) جاء بقصد التوضيح ، لا بقصد التضييق من نطاق الحظر[10] .

وتدور علة حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية مع فكرة الامن الجماعي الدولي الذي هو في الحقيقة نظام تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو فيها والسهر على أمنه من الاعتداء[11]

ويقوم الامن الجماعي الدولي باعتباره هدفاً رئيسياً للامم المتحدة وللمجتمع الدولي على دعامتين : - احداهما وقائية والأخرى علاجية . وترتكز الدعامة الأولى «الوقائية» على الاجراءات الوقائية التي تحول دون وقوف العدوان مثل اجراءات نزع السلاح ، وتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية[12] ولذلك فقد تضمنت نصوص الميثاق حظراً عاماً وشاملاً لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية[13] .

يرتبط الامن الجماعي الدولي بفكرة التنظيم الدولي ، الذي بظهوره بدأ التفكير جدياً في تحريم الحرب وكافة أشكال استعمال القوة في العلاقات الدولية ، اذ لا يمكن القول بوجود أمن جماعي دولي في غياب تنظيم دولي يشرف على تنظيم استعمال ا لقوة في الحالات التي تكون القوة لازمة لمصلحة الجماعة الدولية بأسرها .

---

(9) نقلاً عن : د . فيصل عبد الرحمن علي طه /القانون الدولي ومنازعات الحدود/ منشورات (بدون) الطبعة الاولى /أبو ظبي/ 1982 ، ص (35) .

(10) عبد الله محمد آل عيون /نظام الامن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث /دار البشير للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان /1985 ، ص (86) .

(11) د . عبد الواحد الناصر /العلاقات الدولية/ الجزء الاول ، الرباط 1987 ، ص (196) .

(12) د . ممدوح شوقي مصطفى كامل /المرجع السابق ، ص (404) .

(13) د . ممدوح شوقي مصطفى كامل /المرجع السابق ، ص (408) .

واذا كانت فكرة التنظيم الدولي التي تقوم أساساً على التضامن والتعاون بين الدول من أجل تحقيق أمنها ومصالحها المشتركة ، فإن فكرة الامن الجماعي تقوم هي الاخرى على أساس أن أمن الدول مجتمعة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو الانقسام ، فأي عدوان يقع على احداها يعتبر عدواناً واقعاً على الامن الجماعي ككل ، لا على الدولة المعتدى عليها فقط ، مما يبرر مقاومة المعتدي بالقوة الجماعية لجميع الدول . فنظام الامن الجماعي يعني التزام الدول بأن تعهد للجماعة الدولية حق استخدام القوة لما فيه خير الجماعة .

لقد ثبت أن التنظيم الدولي حتى قبيل الحرب العالمية الثانية كان ضعيفاً ، فلم يستطع منع نشوب الحروب أو التخفيف من حدة الصراعات الدولية أو الاقليمية ، وانعكس هذا الضعف على نظام الامن الجماعي الذي اعتراه هو الآخر ضعف شديد أقعده عن القيام بدوره الوقائي والعلاجي ، فكان ان استعر أوار حرب كونية ثانية حصدت أرواح ملايين البشر ، وغيرت الخريطة السياسية للعالم .

وما إن وضعت الحرب أوزارها حتى أدرك المنتصرون فيها والمنهزمون على السواء أن ضعف التنظيم الدولي وغياب الامن الجماعي كان سبباً من أسباب اشتعالها ، فجاء ميثاق الامم المتحدة ليعلن للعالم وبوضوح تام أن الامن الجماعي لا يمكن تحقيقه الا بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية كقاعدة عامة أو كمبدأ عام .

فقد نصت الفقرة الاولى من المادة الاولى من الميثاق على أن من بين مقاصد الامم المتحدة «حفظ السلم والامن الدوليين ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولازالتها وقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم . .» .

وجاءت الفقرة الرابعة من المادة الثانية لتضع قاعدة «تحريم التهديد باستعمال القوة او استخدامها في العلاقات الدولية» . هذه القاعدة التي تواتر العمل الدولي

على الاخذ بها ، وتبنتها معظم الوثائق الدولية ذات الشأن حتى غدت في مقدمة القواعد الدولية الآمرة [14] .

لقد اكتسبت قاعدة «حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية» قيمة القاعدة العرفية العامة التطبيق التي تجعلها تسري على كل الدول ، مما يمكن القول معه إن قاعدة الحظر قد استقرت ضمن القواعد الدولية الآمرة Jes Cogens التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها في غير الحالات الاستثنائية المرخص فيها قانوناً باستخدام القوة ، والا وقع الاتفاق باطلاً ، فغدت بالتالي ركناً ركيناً في بناء القانون الدولي الحديث . فلم تعد هناك دولة في العالم تجادل في صحة القاعدة القائلة بعدم جواز استخدام القوة لتحقيق مكاسب اقليمية [15] .

اذا كانت القاعدة هي تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، فما هي الحالات التي يمكن فيها استخدام القوة استثناءاً ؟ وبعبارة اخرى هل هناك استثناءات أو قيود على قاعدة الحظر ؟

ب ـ الاستثناءات الواردة على قاعدة الحظر :

لئن أورد ميثاق الامم المتحدة مبدأ يقضي بحظر استعمال كافة أشكال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، الا أن ثمة حالات معينة وردت على سبيل الحصر ، اجاز فيها الميثاق للدول (فرادى أو جماعات) ، ولهيئة الامم المتحدة استعمال القوة بشروط معينة ولفترات محدودة .

وتجد هذه الحالات الاستثنائية مبرراتها استناداً الى سببين : فقد تجد الدولة المستعملة للقوة «المعتدى عليها» نفسها ضحية عدوان واقع وحال يمس سلامتها

(14) لمزيد من التفاصيل عن بعض هذه الوثائق الدولية ، انظر : د . سليمان عبد المجيد /النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانون الدولي /رسالة دكتوراه/ جامعة القاهرة ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة /1978 ، الطبعة (بدون) ، ص (330 ـ 333) .

(15) د . سليمان عبد المجيد /المرجع السابق ، ص (334 ـ 335) .

الاقليمية أو استقلالها السياسي لا يمكن دفعه الا باستعمال القوة . وقد تفرض أحياناً موجبات نظام الامن الجماعي الدولي على هيئة الامم المتحدة استخدام القوة ردا على استخدام معيب وغير شرعي للقوة من جانب احد أعضاء الجماعة الدولية .

ومن أهم هذه الحالات[16] :

1 : الدفاع الشرعي Legitim of defence

2 : تدابير القمع العسكرية التي يقررها مجلس الامن الدولي وفقاً لنصوص الفصلين السابع والثامن من الميثاق .

1 : الدفاع الشرعي :

يجد الدفاع الشرعي سنده القانوني في المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة . ويتلمس مبرر استخدامه في الحالة الواقعية التي تجد فيها الدولة المستعملة لهذا الحق نفسها فيها .

فقد نصت المادة (51) من الميثاق على أنه : «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادي أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم اذا وقع هجوم مسلح على أحد أعضاء الامم المتحدة ، وذلك الى أن يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي ، والتدابير التي إتخذها الاعضاء استخداماً لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فوراً ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال - فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من احكام الميثاق من الحق - في أن يتخذ في أي وقت يرى ضرورة لاتخاذه أيا من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي أو اعادته الى نصابه» .

---

(16) هناك استثناء نص عليه الميثاق (م 1/53) ، لكن لم يعد له الآن أي مبرر لاستخدامه ويتعلق هذا الاستثناء بجواز استخدام القوة ضد الدول التي كانت أعداء في الحرب العالمية الثانية . ولان الاستثناء كان موجها ضد دول المحور الرئيسية «ايطاليا - المانيا - اليابان» ومن ثم فان هذا الاستثناء فقد الآن علة وجوده بعد تغير الظروف وانضمام هذه الدول الى منظمة الامم المتحدة .

أما مبرر استخدام القوة في هذه الحالة ، فلأن الدفاع الشرعي حق طبيعي يرتبط بوجود الدولة ذاتها ، به تدرأ عن نفسها خطر عدوان واقع وحال يهدد أمنها ومصالحها الجوهرية بوسائل تتناسب مع جسامة الخطر المحدق بها .

ومن حيث ان الدفاع الشرعي حق طبيعي يرتبط بالدولة ذاتها ، فانه لا يتأثر من حيث المبدأ بوجود تنظيم دولي ، وان كان من شأن هذا التنظيم أن يخضع ممارسة هذا الحق لشروط وقيود معينة يقتضيها الميثاق[17] . وبموجب المادة (51) من الميثاق ، فانه يشترط لمباشرة هذا الحق توافر الشروط الاتية :

(1) - وقوع هجوم مسلح على أحد أعضاء الامم المتحدة :

رغم أن الميثاق أورد عبارة «الهجوم المسلح Armed Attack» كشرط للتمسك بحق الدفاع الشرعي ، الا أنه لم يورد تعريفا أو تحديدا لمعنى عبارة «الهجوم المسلح» تاركا لمجلس الامن تحديده في كل حالة يضع يده عليها . غير أنه يمكن تأويل «الهجوم المسلح» على أنه الاعتداء المسلح الذي تنصرف دلالته الى كل استعمال للقوة ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة ، أو على أي وجه آخر لا يتفق وميثاق الامم المتحدة .

كما لم توضح المادة (51) ما اذا كان حق الدفاع الشرعي يسري على «الاعتداء المسلح غير المباشر» ، أو على الصور الاخرى من العدوان غير المباشر ، كالعدوان الاقتصادي أو العدوان الايديولوجي . ورغم انقسام الرأي حول هذه المسألة ، فان أكثر الآراء تذهب الى قصر حق الدفاع الشرعي على حالة توفر «الهجوم المسلح» فحسب ، تاركة للدول مواجهة الصور الاخرى من العدوان غير المباشر بوسائل دفاعية أخرى ، بشرط أن لا تشتمل على عمليات عسكرية خارج الحدود[18] .

---

(17) عبد الله محمد آل عيون /المرجع السابق ، ص (89) .

(18) انظر : د . عبد الله محمد آل عيون /المرجع السابق ، ص (91) .

وتؤسس الاكثرية رأيها السالف على أساس أن الاعتداء المسلح فيه تهديد فعلي وحال للسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها ، لا يمكن دفعه الا باستعمال مماثل للقوة . اضافة الى أن حق الدفاع الشرعي استثناء على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، ومن ثم فلا يجوز التوسع في الاستثناء ، فضلاً عن أن الهجوم المسلح يمثل صورة من صور العدوان[19] ، [20] .

وقد درجت ممارسات الدول واجتهادات فقهاء القانون الدولي على اعتبار الافعال التالية داخلة ضمن حالات الاعتداء المسلح . أو «الهجوم المسلح» : الهجوم على اقليم الدولة ، رفض دولة سحب قواتها المسلحة المأذون لها بالاقامة في دولة أجنبية رغم انتهاء المدة أو خلافا لشروط الاذن ، الهجوم على القوات المسلحة البرية أو الجوية أو البحرية لدولة أخرى، الهجوم الموجه الى السفن والطائرات التابعة لدولة أخرى ، الحصار البحري ، الصراع المسلح الداخلي الذي تنظمه دولة بقصد تغيير النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي لدولة أخرى[21] .

غير أن وجود «الهجوم المسلح» متروك في نهاية المطاف لحرّية تقدير الدولة المعتدى عليها ، وللدول الاخرى التي ستدافع عنها عملاً بحق الدفاع الشرعي الجماعي ، تحت مراقبة مجلس الامن .

وأخيراً ، فان «عبارة احد أعضاء الامم المتحدة» الواردة في المادة (51) من الميثاق لا تعني حرمان الدول غير الاعضاء في المنظمة من استعمال حق الدفاع المشروع في حالة توافر موجباته ، اذ هي ملزمة بالخضوع للمبادىء ، والقواعد المعترف بها في القانون الدولي . بينما يلزم الميثاق الدول الاعضاء في المنطقة القيام

---

(19) من المعلوم أن قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن تعريف العدوان يدرج «الهجوم المسلح» ضمن صور العدوان .

(20) انظر : د . أحمد عبد الحميد مصطفى كامل /المرجع السابق ، ص(431) .

(21) انظر : د . أحمد عبد الحميد عشوش ود . عمر أبو بكر باخشت /الوسيط في القانون الدولي العام /منشورات مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية /1990 ، ص (484 وما بعدها) .

ببعض الاجراءات حال استعمالها لهذا الحق كابلاغ مجلس الامن فورا بما تتخذه من اجراءات أو من تدابير ، والقبول بما يتخذه مجلس الامن من قرارات .

(2) ـ تناسب الرد مع فعل الاعتداء :

يعتبر فعل الدفاع الشرعي بمثابة رد على أعمال الهجوم المسلح أو الاعتداء المسلح التي تتعرض لها الدولة المعتدى عليها . ولما كان الدفاع الشرعي استثناءا على قاعدة حظر استخدام القوة ، فان أعمال الدفاع الشرعي يجب أن تكون لازمة لدرء الخطر وكافية لوضع حد للاعتداء . أي أن تكون متناسبة مع جسامة الخطر .

فينبغي أن تكون لازمة لدرء الخطر ، بمعنى ألا يكون أمام الدولة المعتدى عليها من وسيلة لرد العدوان أو الهجوم المسلح الا باستخدام القوة ، وبعبارة أخرى ، أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة والنهائية لرد الهجوم المسلح . فان توافرت وسائل أخرى ، فلا يجوز لها طرق باب القوة دون الالتجاء الى تلك الوسائل .

فضلاً عن أنه يتعين في أفعال الدفاع الشرعي أن تكون «كافية» بمعنى أن تكون متناسبة مع جسامة الخطر المحدق ، أي أن يكون هناك تناسب بين الفعل الشرعي والفعل الهجومي . فلا يجوز أخذ الاخف بالاشد ، وما زاد عن حد الدفاع الشرعي يعد عدوانا لا مسألة دفاع شرعي . فحوادث الحدود الفردية ـ مثلاً ـ والتي تقع عادة بين حراس الحدود لا تبيح أو تبرر الغزو العام لاقليم الدولة .

واذا كان تقدير مدى توافر حالة الهجوم المسلح متروك لمحض تقدير الدولة ضحية الهجوم أو الاعتداء ، وبالتالي استقلالها في استعمال حق الدفاع الشرعي ، فان هذا التقدير يخضع لرقابة مجلس الامن الذي له عند نظر القضية التحقيق من أن الهجوم المسلح الذي تعرضت له الدولة من الخطورة بحيث يهدد السلم والامن الدوليين ، وبالتالي يبرر استخدام القوة ، أو أن ما حدث لا يعدو أن يكون مجرد اضطرابات أخلت بالنظام والامن الداخلي ، فتتحمل الدولة مسؤولية ما قامت به من أعمال .

(3) - مدة الدفاع الشرعي :

ليس هناك ميعاد محدد يتعين خلاله ممارسة حق الدفاع الشرعي ، فهذا الحق مرتهن وجوده وانتهاؤه بوجود «الهجوم المسلح» وانتهائه . فهو ممكن عندما يقع الاعتداء ، ويستمر هذا الحق قائما طالما بقى العدوان قائما . فليس في القانون حق دفاع مشروع وقائي أو دفاعي . فلا يجوز استعمال هذا الحق قبل وقوع العدوان مهما كانت الافعال التمهيدية التي يتخذها الطرف المعتدي . فالاعتداء يجب أن يكون واقعاً وحالا لا محتملا . كما لا يجوز التمسك بهذا الحق بعد وقوع العدوان وانتهائه . فأي عمل من أعمال القوة تتخذه الدولة المعتدى عليها بعد انتهاء العدوان يعد انتقاما لا يبيحه القانون الدولي ، بل يعتبره شكلا من أشكال العدوان[22] .

ولما كان حق الدفاع الشرعي حقا مؤقتا وليس بديلاً لإجراءات الامن الجماعي ، فانه ينتهي في اللحظة التي يبدأ فيها مجلس الامن اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الميثاق باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل في هذا الشأن[23]

(4) - ابلاغ مجلس الامن بالتدابير المتخذة :

لما كان حق الدفاع الشرعي استثناءا على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، فضلا عن أنه عمل احتياطي لعمل هو في الاصل من أعمال مجلس الامن ، وكانت الدولة ضحية العدوان أو الاعتداء هي التي تستقل وحدها في تقدير مدى توافر حالة الاعتداء ، فان المادة (51) من الميثاق الزمت الدولة العضو في المنظمة ضرورة ابلاغ مجلس الامن فورا بكافة التدابير التي اتخذتها استعمالا لهذا الحق ، وذلك منعا للتعسف أو الشطط في استعمال حق الدفاع الشرعي .

---

(22) د . أحمد عبد الحميد عشوش ود . عمر أبو بكر باخشب / المرجع السابق ، ص (493 - 494) .

(23) د . ممدوح شوقي مصطفى كامل / المرجع السابق ، ص (431) .

ويمارس مجلس الامن دوره في هذا المجال من وجهين : فله دور وقائي وآخر علاجي أو قمعي . فلمجلس الامن ممارسة سلطاته في الرقابة على التحقق من مدى توافر حالة الهجوم المسلح ، ومدى التناسب بين أعمال الدفاع وأعمال الهجوم ، واصدار قراره في هذا الشأن إما بتأييد ما أقدمت عليه الدولة المعتدى عليها أو برفضه بعد فحص وبحث ومراجعة الوقائع التي اعتمدت عليها الدولة المعتدى عليها لاستعمالها لحق الدفاع الشرعي .

ومما تجدر الاشارة اليه أن «الدفاع الشرعي» كما يكون فرديا ، فقد يكون جماعيا أيضا وفق المادة (51) من الميثاق . ويختلف الدفاع الشرعي الجماعي عن «الامن الجماعي» المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق ، كما يختلف أيضا عن الاتفاقات والتنظيمات الإقليمية المنصوص عليها في المادة (53) من الميثاق[24] .

2 - تدابير القمع العسكرية التي يقررها مجلس الامن الدولي وفقا لنصوص الفصلين السابع والثامن من الميثاق :

أناط ميثاق الامم المتحدة بمجلس الامن مسؤولية حفظ الامن والسلم الدوليين واعادتهما الى نصابهما . وفي سبيل أدائه لهذه المسؤولية ، فقد زوده الميثاق بصلاحيات تخوله تقرير ما اذا كان هناك تهديد للسلم أو اخلال به ، أو إن كان هناك عمل من أعمال العدوان ، كما زوده أيضاً بسلطة التوصية أو التقرير بالاجراءات التي تتخذ في مثل هذه الحالات (م/39)[*] .

---

(24) للوقوف على أوجه الاختلاف بين الدفاع الشرعي والامن الجماعي والاتفاقات والتنظيمات الاقليمية ، انظر : د . أحمد عبد الحميد عشوش ، ود . عمر أبو بكر باخشب ، المرجع السابق ، ص (99 ـ 503) .

(*) بعد ساعات قليلة من وقوع الغزو العراقي للكويت أصدر مجلس الامن قراره الاول بشأن الغزو (القرار رقم 660 في 1990/8/2) مقررا وقوع خرق وتهديد للامن والسلم الدوليين حينما أدان الغزو العراقي للكويت .

ومنعا لتفاقم الموقف فقد بادر المجلس الى اتخاذ تدابير مؤقتة فدعا العراق الى سحب جميع قواته فورا ودون أي قيد أو شرط الى المواقع التي كانت توجد فيها قبل الغزو ، والبدء=

وتقرير وجود التهديد أو الاخلال بالامن والسلم الدوليين أو وقوع أعمال العدوان يدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الامن ، فهو وحده الذي يستقل بوضع ما يشاء من ضوابط أومعايير لتحديد الاحوال التي تعد تهديدا للسلم أو اخلالا به أو عملا من أعمال العدوان . فيكفي لكي يباشر المجلس سلطاته وصلاحياته في هذا الشأن أن يكون الوضع في تقديره منطويا على تهديد للسلم أو اخلال به ، أو أنه يشكل عملا من أعمال العدوان .

وقرارات مجلس الامن في هذا الشأن نهائية فهي ـ متى ما صدرت ـ غير قابلة للطعن فيها ، وملزمة لجميع أعضاء الامم المتحدة (م/25 48) .

ولما كان «تقرير» وقوع تهديد للسلم أو اخلال بالامن أووقوع عمل من أعمال العدوان ، لا يكفي لقيام مجلس الامن بممارسة مهام مسؤولياته في الحفاظ على الامن والسلم الدوليين على الوجه الاكمل والامثل ، ومن ثم فقد بات من الضروري تزويده بسلطة القمع الى جانب سلطة التقرير . وتأخذ سلطة القمع صورة تدابير تنقسم من حيث مداها الى تدابير مؤقتة (م/40) وتدابير غير عسكرية (م/41) وتدابير عسكرية (م/42)[25] .

= فورا في مفاوضات مكثفة لحل الخلاف بين العراق والكويت ، فضلا عن تأييده لجميع الجهود المبذولة لحل الازمة وبوجه خاص جهود الجامعة العربية .

(25) **التدابير المؤقتة** : تهدف هذه التدابير الى منع «تفاقم الموقف» . فلمجلس الامن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ ما يناسب الموقف من تدابير ، أن «يدعو الأطراف المتنازعة الى الأخذ بما يراه ضروريا ومستحسنا من تدابير مؤقتة على أن «لا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم» . وعلى المجلس أيضا «أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه» .

وسلطة المجلس في اتخاذ هذه التدابير مطلقة سواء من حيث اختيارها أو تحديد زمان تطبيقها أو كيفية تطبيقها . وتتعدد صور هذه التدابير ، فقد تأخذ شكل الامر بايقاف تجنيد الافراد في الخدمة العسكرية أو الامر بالابتعاد عن مناطق الحدود المتنازع عليها لمسافات معينة أو الامر بايقاف اطلاق النار . . . الخ . والضابط في هذه التدابير أنها مؤقتة وتحفظية .

ـ **التدابير غير العسكرية** : وهي تدابير لا تتصف بصفة التأقيت ، فضلا عن أنها ملزمة لجميع أعضاء الامم المتحدة ، ولا تتطلب استخدام القوة العسكرية لتنفيذها . ولمجلس =

وتعد التدابير العسكرية التي يتخذها مجلس الامن الدولي في اطار الفصل السابع من الميثاق ، الاستثناء الثاني على قاعدة «حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية» ، لانها تتضمن استخداماً للقوة المسلحة عن طريق الجماعة الدولية ولصالحها ، في اطار المشروعية الدولية .

فقد نصت المادة (42) من الميثاق على أنه : «اذا رأى مجلس الامن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدوليين أو لاعادتهما الى نصابهما ويجوز أن تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصر والعمليات الاخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لاعضاء «الامم المتحدة» .

وبموجب المادة (43) فان تدابير القمع العسكرية تدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الامن ، فله أن يتخذ هذه التدابير أو أن يلتفت عنها . فان أراد اتخاذها فهو غير ملزم باتخاذها حسب تسلسلها ، فله تطبيق مقتضيات المادة (42) سواء كان قد سبق له اتخاذ التدابير الواردة في المادة (41) ، أم لم يسبق له ذلك .

= الامن صلاحيات واسعة في اختيارها وتقرير ما يراه ملائما منها .

ورغم أن المادة (41) أتت على ذكر بعض هذه التدابير ، الا أنها لا تعدو أن تكون واردة على سبيل المثال لا الحصر ، فيجوز أن تأخذ هذه التدابير صورة وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية ، أو الصلات الثقافية و الدبلوماسية . . . الخ ، وذلك كله مع مراعاة ما ورد في المادة (50) من الميثاق . (انظر قرارات مجلس الامن أرقام : 661 ، 662 ، 665 ، 670 الصادرة بشأن أزمة الكويت) . وقد تضمنت هذه القرارات تقرير تدابير وجزاءات غير عسكرية تراوحت بين الحظر التجاري وعدم الاعتراف بقرار ضم الكويت والحظر المالي والحصار البحري والحظر الجوي وتجميد الارصدة العراقية . . . الخ .

لمزيد من التفاصيل حول القمع غير العسكرية انظر : د . ابراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ـ القاهرة /1984 ، ص (570 ـ 572 ، عبد الله محمد آل عيون المرجع السابق ، ص (113 ـ 119) .

فاذا رأى المجلس أن التدابير غير العسكرية لم تؤت أكلها ، ولم تحقق غرضها المتمثل في المحافظة على السلم والامن الدولي أو اعادتها الى نصابها ، أو ثبت لديه عدم جدواها ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدوليين أو لاعادتها الى نصابها . ويجوز أن تتناول هذه الاعمال «المظاهرات والحصر والعمليات الاخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لاعضاء «الامم المتحدة»[26] .

غير أن قيام مجلس الامن بدوره هذا مرهون بوجود تنظيم عسكري ملموس وفعال للامم المتحدة . وقد أقر مؤتمر سان فرانسيسكو تخصيص وحدات مسلحة وطنية توضع تحت تصرف الامم المتحدة لغرض تحقيق أهداف محددة ، وتمكين مجلس الامن من القيام بدوره في حفظ السلم والامن الدوليين . وقد تناولت المواد من الثالثة والاربعين حتى السابعة والاربعين بيان طريقة تشكيل قوات الامم المتحدة وطبيعتها وتنظيمها .

ورغم مرور وقت ليس بقصير على انشاء الامم المتحدة ، فانه لم يتم إعمال الاحكام السابقة ، وذلك لاسباب سياسية أو اقتصادية . ولقد كانت حرب كوريا هي المناسبة الاولى التي استخدم فيها مجلس الامن تدابير القمع العسكرية ، وحتى هذه المناسبة فلم يكن ذلك ممكنا لولا غياب الاتحاد السوفياتي عن جلسات المجلس عند نظره للازمة الكورية[27] ، [*] .

---

(26) انظر : د . ابراهيم محمد العناني /المرجع السابق ، ص (572) ، كذلك قرار مجلس الامن رقم 678 تاريخ 29 نوفمبر 1990 .

(27) انظر : د . عبد القادر القادري /القانون الدولي العام ، منشورات مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الاولى ، الرباط /1984 ، ص (337) .

(*) بعد مرور أربعين عاما على انتهاء الحرب الكورية أتيح لمجلس الامن الدولي أن يصدر ثاني قرار له يقضي باستخدام تدابير القمع العسكرية لاخراج العراق من الكويت ، وذلك حينما أصدر المجلس قراره الشهير الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990 تحت رقم 678 . «وحتى في هذه المرة لم يكن لمجلس الامن أن يصدر مثل هذا القرار لولا أجواء الوفاق الدولي وانتهاء مرحلة الحرب الباردة وبروز ارهاصات النظام الدولي الجديد .

والواقع أن ندرة التجاء مجلس الامن الى «تدابير القمع العسكرية» في مقابل التدابير غير العسكرية تكشف عن أن الجماعة الدولية تحبذ التقليل من استخدام القوة في حل المنازعات الدولية ، حتى لو كان ذلك في اطار الاستثناء المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة .

ويمكن لمجلس الامن أن يقوم بواجباته نحو الحفاظ على الامن والسلم الدوليين عبر التدابير المؤقتة أو تدابير القمع غير العسكرية .

وفضلا عن تدابير القمع العسكرية التي يتخذها المجلس في اطار الفصل السابع من الميثاق ، فان له أيضاً أن يكلف المنظمات الاقليمية مهمة تنفيذ بعض هذه التدابير أو كلها ، أو أن يأذن لها بتوقيعها .

فقد منح ميثاق الامم المتحدة للمنظمات الاقليمية دوراً مشاركاً في حل مشكلات السلم والامن الدوليين على المستوى الاقليمي متى ما كان نشاطها متلائماً مع قواعد الامم المتحدة وأهدافها ، وذلك نظراً للدور الهام الذي تلعبه المنظمات الاقليمية في التنظيم الدولي الحديث (م/52) .

ويستفاد من جميع نصوص الفصل الثامن من الميثاق أن العلاقة بين المنظمات الاقليمية والمنظمة العالمية «الامم المتحدة» تتحدد في مجالين رئيسيين هما : مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية ، ومجال أعمال القمع[28] .

ولما كانت أعمال القمع خروج على قاعدة «حظر استخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية» ، فقد حظيت بعناية واهتمام الميثاق . فلمجلس الامن أن يستخدم المنظمات الاقليمية في تنفيذ أعمال القمع كلما كان ذلك ملائما ومناسبا لصالح السلم والامن الدوليين . كما له أيضا أن يأذن لها القيام بعمل أو أكثر من أعمال القمع ،(م/52/1)[29] .

---

(28) انظر : د . ممدوح شوقي مصطفى كامل /المرجع السابق ، ص (291) .
(29) د . ممدوح شوقي مصطفى كامل /المرجع السابق ، ص (297 ـ 298) .

(1) ـ أعمال القمع الاقليمية بناء على تكليف من مجلس الامن :

اذا قرر مجلس الامن اتخاذ تدابير عسكرية أو غير عسكرية ضد الدولة المتمردة على القانون ، فله أن يكل تنفيذها كلها أو بعضها لمنظمة اقليمية تكون الدولة المتمردة ضمن أعضائها ، ولا يمكن للمنظمة المعنية أن ترفض تنفيذ قرارات المجلس . فالمادة (25) من الميثاق تلزم أعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها . فضلا عن أن المادة (103) من الميثاق تقضي بسمو الالتزامات المترتبة على ميثاق الامم المتحدة على سائر الالتزامات الاخرى التي يرتبط بها أعضاء الامم المتحدة بموجب مواثيق دولية . وهذا ما عنته المادة (1/53) من الميثاق حينما نصت على أنه :

((يستخدم مجلس الامن تلك التنظيمات والوكالات الاقليمية في أعمال القمع ، كلما رأى ذلك ملائما . ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته واشرافه)) .

(2) ـ أعمال القمع التي تقوم بها المنظمات الاقليمية بإذن من مجلس الأمن :

أجاز ميثاق الامم المتحدة للمنظمات الاقليمية أن تقوم بعمل أو أكثر من أعمال القمع ، شريطة أن تحصل على اذن مسبق من مجلس الامن قبل أن تقوم بها ، سواء كانت هذه الاعمال موجهة ضد دولة عضو في المنظمة الاقليمية أو دولة ليست عضوا فيها ، وأن تخطر المجلس بما يجري من أعمال أو ما يزمع اجراؤه منها في مجال حفظ السلم والامن الدوليين (م/1/53 ـ 54) .

والعبرة من اشتراط حصول الاذن المسبق من مجلس الامن ، ان التجاء المنظمات الاقليمية الى أعمال القمع دون الحصول على اذن المجلس الذي يضم في عضويته الدول الكبرى يؤدي الى حروب ونزاعات لا يمكن التحكم في آثارها . فضلا عن أن المجلس هو الجهاز الرئيسي المسؤول عن حفظ السلم والامن الدوليين .

وقد ثار خلاف حول المقصود «بأعمال القمع» التي يتعين أخذ موافقة مجلس الامن عليها ، وما اذا كانت تقتصر على التدابير العسكرية فقط أم تشمل التدابير

غير العسكرية ، وذلك على اثر التدابير الاقتصادية التي اتخذتها منظمة الدول الامريكية ضد كوبا عام 1960 ، وضد جمهورية الدومنيكان عام 1965 . فقد انتهت المنظمة الى أن اذن المجلس لا يكون لازما وضروريا الا اذا كانت الاعمال المتخذة تدخل ضمن الاعمال العسكرية ، أما ما دونها من أعمال فلا تحتاج الى اذن من المجلس . غير أن الغالبية العظمى تؤيد وجهة نظر منظمة الدول الامريكية ، حيث ترى أنه لا يتعين أخذ موافقة مجلس الامن المسبقة الا بالنسبة لتدابير القمع العسكرية[30] .

والواقع أن تدابير القمع المتخذة في اطار الفصل الثامن من الميثاق لا يمكن اعتبارها استثناءا قائما بذاته على قاعدة الحظر المنصوص عليها في المادة (4/2) من الميثاق كما يراه البعض . فمجلس الامن يمكن أن يتخذ تدابير القمع العسكرية اما بنفسه وذلك على النحو الذي ورد مفصلا في الفصل السابع من الميثاق ، أو ان يكل تنفيذها كلها أو بعضها لمنظمة اقليمية ، أو أن يأذن لها باتخاذها وفق ما ورد في الفصل الثامن من الميثاق . فتدابير القمع الواردة في الفصل الثامن لا تعدو أن تكون صورة من صور التدابير التي يجوز لمجلس الامن اتخاذها اما بنفسه أو عن طريق المنظمات الاقليمية .

واذا كان القانون الدولي الحديث قد خلع صفة المشروعية عن أعمال القوة ـ كقاعدة عامة ـ مرسيا بذلك قاعدة حظر استخدام القوة أو استعمالها أو التهديد في العلاقات الدولية تلك القاعدة التي ارتقت الى مصاف القاعدة الدولية الآمرة Jus Cogens ، فان السؤال الذي يطرح نفسه هنا ، هل من جزاء يوقع ضد من ينتهك حرمة هذا الحظر . وبعبارة أخرى ـ تخصيصاً للعموم ـ ما هو الجزاء على التغييرات الاقليمية الناجمة عن استخدام القوة ؟

---

(30) في بيان الاسانيد التي اعتمدت عليها منظمة الدول الامريكية ، ورد الاتحاد السوفياتي عليها ، وكذا في بيان رأى الاغلبية وأسانيدها .
انظر : د . ممدوح شوقي مصطفى كامل /المرجع السابق ، ص (299 ـ 302) .

واذا كان هناك ثمة جزاء ، فما طبيعة هذا الجزاء ، وما أساسه القانوني ؟

ثانياً : عدم الاعتراف كجزاء على التغير الاقليمي غير المشروع :

آ ـ طبيعة جزاء عدم الاعتراف :

لتحديد طبيعة عدم الاعتراف كجزاء يتعين بادىء ذي بدء ـ رفعا للابهام ـ تحديد المقصود «بعدم الاعتراف كجزاء» ، و«عدم الاعتراف أو الاعتراف» كتصرف قانوني يصدر من جانب دولة ما بارادتها المنفردة . فبموجب هذا النوع الاخير من الاعتراف ، تسلم الدول بوجود بعض الوقائع أو الاعمال ، وتقبل كل ما يترتب عليها من تبعات ونتائج قانونية والتي عادة ما تكون ملزمة لها . ومن أهم صور هذا النوع من الاعتراف : الاعتراف بالدولة أو شخص دولي ، والاعتراف بالحكومة ، أو بحركات التحرير الوطنية أو بحالة الثورة أو بالحياد الدائم أو باختصاصات اقليمية . . . الخ .

والاعتراف بهذا المعنى يدخل في نطاق السلطة التقديرية للدولة المعترفة . وهو اما أن يكون صريحا أو ضمنيا ، فرديا أو جماعيا ، مشروطا أو غير مشروط ، قانونيا أو فعليا .

أما عدم الاعتراف ـ كجزاء ـ فهو اجراء جماعي يتخذ في اطار الشرعية الدولية ، ويقصد من ورائه عدم الاعتراف أو التسليم بالحالة الواقعية أو المكاسب الاقليمية الناتجة عن استخدام القوة غير المشروعة .

ويتخذ عدم الاعتراف صورة جزاءات عقابية تأخذ شكل تدابير سياسية أو اقتصادية تقررها منظمة دولية كالامم المتحدة مثلا .

ويتميز عدم الاعتراف ـ كجزاء ـ بالخصائص التالية :

1 ـ **عدم الاعتراف جزاء جماعي** : في غياب سلطة مركزية عليا في المجتمع الدولي تحتكر مكنة تقرير الجزاء وتوقيعه على غرار ما هو حاصل في المجتمعات الوطنية ، تبقى فعالية الجزاء وتطبيقه أمراً مرهوناً بعمل جماعي تقوم به الجماعة

الدولية ، تعبر عن طريق عدم اعتدادها بالتغيير الاقليمي غير المشروع . ويظل الجزاء ـ مهما كان فعالا ـ عاجزا عن تحقيق غاياته في الردع والحفاظ على السلم والامن الدوليين ، ان لم يوقع على مستوى جماعي ، وبموجب اجراء جماعي .

فالمبادرات الفردية مهما كانت جادة وحاسمة وحسنة النية ، فانها مع ذلك تعجز عن أن تواجه التغير الاقليمي غير المشروع ، على النحو الذي يشعر فيه المسؤول عنه أنه يواجه جزاءا وفاقا على ما اجترحته يداه من انتهاك لقواعد القانون الدولي أو اخلال بمقتضياته .

ويبدو ضعف المبادرة الفردية وعدم كفايتها لتحقيق الردع حينما تكون الدولة المسؤولة عن التغير الاقليمي غير المشروع متمتعة بقدر من الاكتفاء الذاتي الذي يؤهلها للصمود والوقوف طويلا في وجه التدابير المتخذة حيالها ، أو حينما تتأكد هذه الدولة من أن ما تخسره من جراء «عدم الاعتراف» لا يساوي شيئاً أمام المنافع التي تحصل عليها من جراء الابقاء على الوضع الاقليمي[31] فماذا يضير الدولة المسؤولة عن نشأة التغير الاقليمي غير المشروع لو أن دولة أو أكثر من دول الجوار منعت التعامل الاقتصادي أو الثقافي أو السياسي معها ؟ انها تستطيع ـ بالطبع ـ تعويض هذا المنع عن طريق ايجاد علاقات اقتصادية أو ثقافية أو دبلوماسية مع دول أخرى . فالخلاصة ، أن المبادرات مهما كانت طبيعتها أو حجمها أو شكلها ، تظل قاصرة عن بلوغ مرام الردع .

ويبقى حقل القانون الدولي التعاوني حقلا ايجابيا وملائما لتقرير جزاء عدم الاعتراف ، واسناد توقيعه الى أعضاء هذا الحقل التعاوني ، حيث تقف الامم المتحدة على رأسه .

وتدل السوابق على أن الامم المتحدة مارست اختصاص توقيع جزاء «عدم الاعتراف» جماعيا حيال بعض التغيرات الاقليمية التي رأت فيها أنها تمثل انتهاكا

---

(31) د . محمد السعيد الدقاق /عدم الاعتراف بالاوضاع الاقليمية غير المشروعة /منشورات دار المطبوعات الجامعية /الاسكندرية /1984 ، ص (151) .

للشرعية الدولية عبر مجلس الامن[32] .

ولما كان عدم الاعتراف ـ كجزاء في اطار الامم المتحدة وعلى الخصوص في مجلس الامن ـ اجراءاً جماعياً يصدر عن منظمة دولية ، فان على الدول واجب تنفيذه ، اعمالا لمقتضيات المادة (25) من ميثاق الامم المتحدة والتي جرى نصها على النحو التالي :

((يتعهد أعضاء «الامم المتحدة» بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)) .

2 ـ عدم الاعتراف اجراء يتخذ في اطار الشرعية الدولية : لكي يكون الجزاء ناجحا ومحققا لغاياته في تحقيق الردع ، وحماية النظام القانوني ، فلابد أن يكون شرعيا ومشروعا . بمعنى أن يكون مبنيا على سند من قواعد القانون الوضعي ، ومتسقا مع مجموعة المبادىء والقيم السائدة في مجتمع معين . وان يتم توقيعه من قبل الجهاز المختص بتوقيعه كمجلس الامن مثلا[33] .

لقد سبق القول أن لمجلس الامن بعد أن يقرر وجود حالة التهديد بالامن أو الاخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، سلطة تقديم التوصيات أو تقرير ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لاحكام المادتين 41 ، 42 من الميثاق ، لحفظ الامن والسلم الدوليين واعادتها الى نصابها .

ومن البديهي أن التغير الاقليمي غير المشروع متى انصب على المساس بالسلامة الاقليمية ، فانه يشكل اخلالا بالامن والسلم الدوليين يعطي لمجلس

---

(32) د . محمد السعيد الدقاق /المرجع السابق ، ص (32 ومابعدها) ، وكذلك قرارات مجلس الامن الصادرة بشأن أزمة الكويت ، وعلى الخصوص القرارات أرقام 661 ، 662 ، 665 ، 670 .

(33) د . محمد السعيد الدقاق /المرجع السابق ، ص (72 ـ 76) .

الامن صلاحية اتخاذ التدابير المنصوص عليها من المادتين 41 ، 42 من الميثاق[34].

3 ـ عدم الاعتراف جزاء يأخذ شكل تدابير عقابية :

يقتضي عدم الاعتراف ـ كجزاء ـ ابرازه الى حيز الوجود عن طريق اتخاذ سلسلة من الاجراءات المادية التي من شأنها اشعار المسؤول عن نشأة الوضع الاقليمي غير المشروع أن تصرفه محل تأثيم وانكار من الجماعة الدولية .

وعادة ما يتخذ عدم الأعتراف صورة تدابير عقابية ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية ، كقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والامتناع عن ارسال أي بعثات دبلوماسية دائمة كانت أم مؤقتة ، وسحب ما تم ارسالها سابقا والحرمان من الانتفاع بالمزايا التي تقدمها المنظمات الدولية . واغلاق الحدود وحظر دخول الاشخاص الذين يحملون هويات أو جوازات سفر الدولة المسؤولة عن نشأة الوضع الاقليمي غير المشروع ، الا اذا دعت الاعتبارات الانسانية خلاف ذلك والامتناع عن الدخول مع المسؤول عن نشأة الوضع الاقليمي غير المشروع في علاقات تعاهدية ثنائية أو جماعية أو الامتناع عن تطبيقها اذا كانت مبرمة قبل نشأة الوضع الاقليمي غير المشروع .

---

(34) يثور التساؤل عما اذا كان لمجلس الامن الدولي اختصاص اتخاذ تدابير عقابية خارج اطار الفصل السابع من الميثاق . أي في الاحوال التي لا تشكل فيها نشأة بعض الاوضاع الاقليمية غير المشروعة تهديدا للامن أو اخلالا به أو عملا من أعمال العدوان ، مثل مخالفة القواعد المتعلقة بحقوق الانسان أو بتقرير المصير أو بتحريم التفرقة العنصرية . . الخ ؟ . والراجح فقها وقضاءاً أن الاخلال بهذه القواعد وان كانت لا تعتبر تهديدا أو انتهاكا للامن أو السلم الدوليين بشكل مباشر ، الا أنها تعتبر خلاقة لظروف من شأنها أن تؤدي حالا ومباشرة الى هذا التهديد أو ذلك الاخلال . وبالتالي فهي تصلح لان تكون مبررا لاي تدابير تراه الامم المتحدة لأزما وضروريا لمواجهة التغير الاقليمي غير المشروع لمزيد من التفاصيل حول هذا التساؤل ، انظر : د . محمد السعيد الدقاق /المرجع السابق ، ص (107 ـ 128) .

وقد تأخذ التدابير صورة جزاءات اقتصادية ، كالامتناع عن الدخول مع المسؤول عن نشأة الوضع الاقليمي غير المشروع في علاقات اقتصادية من شأنها أن تدعم من سلطتها على الاقليم كتقديم القروض أو التسهيلات المالية أو الاستثمارات أياً كانت شكلها أو حجمها أو نوعها . . الخ . أو وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات البحرية والحديدية والجوية والبرية والبرقية . كوقف الرحلات الجوية والبرية والبحرية . أو تقديم التسهيلات والخدمات لها ، فضلا عن الخدمات البريدية والسلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات(*) .

وتجد هذه التدابير سندها القانوني في المادة(41) من ميثاق الامم المتحدة التي تعطي لمجلس الامن الدولي سلطة توقيع هذه التدابير ضد كل دولة تقترف أي فعل من شأنه الاخلال بالامن والسلم الدوليين ، ومن ثمة فانها تتمتع بصفة الشرعية . كما أن تطبيقها من قبل سلطة مختصة ـ مجلس الامن ـ ولغرض تحقيق غايات وأهداف الامم المتحدة يدمغها بطابع المشروعية .

ب ـ الاساس القانوني لجزاء عدم الاعتراف :

تثير مسألة الجزاء في القانون الدولي خلافات واسعة وعميقة بين فقهاء القانون الدولي ومنظري العلاقات الدولية . فمنهم من ينكر على قواعد القانون الدولي صفة الالزام لتجرده من عنصر الجزاء . وآخرون يؤمنون بالزامية القاعدة الدولية وتمتعها بالجزاء .

وأيا ماكانت حجج المنكرين أو المؤيدين ، فان الذي لا مراء فيه هو أن الجزاء مسألة نسبية ، وكماله أو نقصه يقاس على ضوء حاجات وواقع المجتمع المراد تطبيقه فيه ، فليس من المتصور أن يتماثل الجزاء المقرر لقاعدة يقتصر تطبيقها على

(*) انظر قرارات مجلس الامن الدولي الصادرة بشأن أزمة الكويت أرقام : 661 ، 665 ، 670 .

الافراد مع الجزاء المقرر لقاعدة دولية تخاطب أشخاصا وكيانات تختلف عن الافراد تنظيما وأهدافا(35) .

فاذا ما وضع في الاعتبار أن البناء القانوني الخاص بالمجتمع الدولي يتكون أساسا من دول مستقلة ذات سيادة ، تحيا في مجتمع يفتقد الى سلطة مركزية عليا تهيمن عليها ، وتسعى كل واحدة منها جاهدة نحو تحقيق مصالحها وأهدافها القومية على حساب الاخرى ، أمكن القول حينئذ «بأن القانون الدولي يعرف الجزاءات التي تكفل احترام احكامه ، ولكنها جزاءات تتفق مع تكوين المجتمع الدولي ومع طبيعة العلاقات الدولية»(36) .

ومثلما تعرف القوانين الداخلية تنوعا في الجزاءات ، فكذلك القانون الدولي ، فهو الآخر يعرف الجزاءات الجنائية والمدنية والتأديبية والمالية . وقد تأخذ الجزاءات صورة إبطال بعض التصرفات الدولية لعدم مراعاتها للشروط والاوضاع التي تقررها النصوص الدولية ، كإبطال بعض المعاهدات أو الاتفاقات الدولية لعدم احترام الشروط الشكلية أو الموضوعية المتعلقة بها . وقد تأخذ الجزاءات صورة «عدم الاعتراف» ببعض الاوضاع الاقليمية لقيامها على نحو يخالف قواعد القانون الدولي . ومن أبرز الامثلة عليها ، عدم الاعتراف بالمكاسب الاقليمية الناتجة عن استخدام القوة .

ورغم أن عدم الاعتراف بالمكاسب الاقليمية الناتجة عن استخدام القوة ـ كجزاء ـ يجد جذوره التاريخية في بعض الاتفاقات الدولية التي أبرمت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر(37) الا أنه ظهر وبشكل واضح وملموس خلال عام

---

(35) د. محمد طلعت الغنيمي/ الاحكام العامة في قانون الامم «قانون السلام»/ منشأة المعارف ، الاسكندرية/1970 ـ 198 .

(36) د. عبد العزيز محمد سرحان/ مبادئ القانون الدولي العام ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 .

(37) أوجبت المادة (13) من معاهدة سنتياجو لعام 1856 على الدول الاطراف فيها الالتزام بعدم اجراء أية تعديلات اقليمية عن طريق استخدام القوة . وماأصدره المؤتمر الاول

1932 في أعقاب استيلاء اليابان على اقليم منشوريا الصيني بعد هزيمة الصين أمامها . وقد عرف هذا الجزاء بمبدأ ستيمسون Stimson Doctrine .

فقد أعلنت الولايات المتحدة الامريكية في مذكرة وجهها وزير خارجيتها ستيمسون Stimson الى الحكومتين اليابانية والصينية ، أنها لا يمكن أن تعترف أو تقبل بشرعية أية تغيرات أو أوضاع اقليمية يتم فرضها عن طريق القوة أو بالمخالفة لاحكام ميثاق باريس للسلام المبرم في 27 أغسطس 1928م ، وهو الاتفاق المعروف باسم ميثاق بريان كيلوج ، علما بأن المذكرة الامريكية أفصحت أن عدم اعتراف الحكومة الامريكية ليس ناجما عن مجرد انتهاك حق من الحقوق الشخصية للولايات المتحدة الامريكية التي تقررت لها بموجب معاهدة ما فحسب ، وانما هو التزام موضوعي يتعين عليها احترامه باعتبارها عضوا في الجماعة الدولية حتى ولو لم يكن التغير قد انتهك حقا من حقوقها[38] .

ثم تأيد مضمون هذا المبدأ بالتوصية الصادرة من جمعية العصبة في 11 مارس 1932 . الداعية الى عدم الاعتراف بالاوضاع أو التغيرات الاقليمية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع للقوة . وتأكد هذا المبدأ بشكل اكثر اثر ابرام سلسلة من المعاهدات والاتفاقات الدولية ، وعقد العديد من المؤتمرات الدولية والتي استمرت حتى قيام الامم المتحدة التي سعت الى تأكيد دور عدم الاعتراف كجزاء على التغيرات الاقليمية التي تنجم عن الاستخدام غير الشرعي للقوة في مجال العلاقات الدولية . وقد استخدمت الامم المتحدة «جزاء عدم الاعتراف» في عدة قضايا دولية عرضت عليها ، ومن أهمها : مشكلة الشرق الاوسط ومشكلة اقليم جنوب غرب افريقيا (ناميبيا) ومشكلة روديسيا ، وأخيرا موقفها من أزمة الكويت .

= للدول الامريكية المنعقد في عام 1890 من توصيات بابرام المعاهدة الدائمة للتحكيم والتي نصت على : That the Principle of conquest shall not, during the continuan - ce of treaty of arbitration, be recognized as admissible under American Public Law . نقلا عن : د. محمد السعيد الدقاق/ المرجع السابق ، هامش 14 ،ص (20 ـ 21) .

(38) د . محمد السعيد/ المرجع السابق ، ص (23) .

على أن جزاء عدم الاعتراف بوصفه جزاءاً تسعى الجماعة الدولية من وراء توقيعه الى تأكيد سلطة القانون وفرض هيمنته ، لابد وأن يكون شرعيا ، بمعنى أن يكون مبنيا على سند من الشرعية الدولية ، أو مقررا بمقتضى قواعد النظام القانوني .

وعلى الرغم من أن ميثاق الامم المتحدة لم ينص صراحة على «عدم الاعتراف» كجزاء يوقع ضد من ينتهك نصوصه ، الا أن اعمال قاعدة «مفهوم المخالفة» لبعض نصوصه يعطي سنداً شرعيا لتوقيع هذا الجزاء[39] . فالمادة (4/2) من الميثاق اذ تقضي بحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو على أي وجه لايتفق ومقاصد الامم المتحدة ، انما تلقي ـ بمفهوم المخالفة ـ التزاما سلبيا مؤداه عدم الاعتراف بالتغيرات الاقليمية الناجمة عن استخدام القوة أو التهديد بها . فلو أن مجلس الامن لم يستطع لاي سبب من الاسباب إعمال مقتضيات الفصلين السابع أو الثامن من الميثاق ، رغم توافر موجبات أعمالها فهل يعني ذلك أن التغير الاقليمي الناجم عن استخدام القوة يبقى قائما وشرعيا ، أم أن على الدول التزام سلبي يقضي بعدم الاعتراف بهذه التغيرات ؟ .

ومما يؤكد على وجود هذا الالتزام السلبي ، ذلك الكم الهائل من الاعلانات والقرارات التي صدرت عن بعض اجهزة الامم المتحدة والتي تدعو جميعها الى عدم الاعتراف بالأوضاع الاقليمية الناجمة عن استخدام القوة[40] .

---

(39) انظر المادة الاولى من الميثاق بفقراتها الاولى والثانية والثالثة . وكذلك القواعد التي تضمنتها الفقرة الرابعة من المادة الثانية .

(40) للاحاطة ببعض هذه القرارات ، انظر : د. فيصل عبد الرحمن علي طه ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، الطبعة الاولى ـ أبو ظبي/1982 ، ص(38) وكذلك قرار مجلس الامن رقم 662 الصادر في 1990/8/8 الداعي الى عدم الاعتراف بضم العراق للكويت ، والامتناع عن أي اجراء يمكن أن يفسر بأنه اعتراف غير مباشر به .

وثمة أساس آخر لجزاء عدم الاعتراف يتمثل في أنه جزاء على مخالفة قاعدة آمرة «Jus Cogens» باعتبارها قاعدة تمثل الارادة الاجتماعية لاعضاء الجماعة الدولية وتحمي مصالحها العليا .

وقد اختلف مواقف المدارس الفقهية من مسألة القواعد الآمرة بين منكر لها ومقر بها .

فقد وقفت المدرسة الارادية من مسألة القواعد الآمرة موقف الرفض والانكار ، فعارضت وجودها وطعنت في وضعيتها مستندة في ذلك على الدور المطلق لسلطان ارادات الدول في ارساء القواعد الدولية . فالقانون عند هذه المدرسة وليد الارادة ، فتملك أن تخضع له ، أو أن تعصف به ، فلا شيء يقف أمام سلطان الارادة . وعلى النقيض من ذلك ، فقد وقفت المدرسة الموضوعية من المسألة موقف الاقرار ، فأيدت وجودها وأثبتت وضعيتها ، مؤسسة موقفها هذا على أن الارادة لا تخلق القانون ، بل هي وسيلة لاظهاره . فهي لا تعدو أن تكون مجرد اداة لاظهار القانون الذي هو في الحقيقة نتاج للواقع الاجتماعي ومتطلباته[41] .

وتعتبر اتفاقية فيينا الاولى لقانون المعاهدات لعام 1969 أول تشريع دولي جماعي أقر صراحة بوجود قواعد دولية آمرة لا يجوز للمخاطبين بها الاتفاق على مخالفة احكامها . بل إن الاتفاقية ذهبت الى أبعد من ذلك فأوردت تعريفا لها في مادتها الثالثة والخمسين حيث نصت على أنه : ((. . . لاغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الاخلال بها ولا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة))[42] .

---

(41) د. سليمان عبد المجيد/ النظرية العامة للقواعد الامرة في النظام القانوني الدولي/ رسالة دكتوراه/ منشورات دار النهضة العربية/ القاهرة ، الطبعة «بدون» ، ص(10 ـ 15) .

(42) انظر : د . احسان هندي/ مبادىء القانون الدولي العام في السلم والحرب/ منشورات دار الجليل للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، دمشق/ 1984 . ملحق رقم (1) ، ص(401) .

وانطلاقا من التعريف السابق يمكن ابراز خصائص القاعدة الدولية الآمرة في النقاط التالية :[43] .

1 ـ **القاعدة الدولية الآمرة قاعدة أساسية** : تتميز القواعد الاساسية بأنها قواعد ترمي الى تحقيق غايات وأهداف متصلة ومتعلقة بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي برمته ، مثل القواعد الخاصة بالحفاظ على الامن والسلم الدوليين ، والقواعد المتعلقة بالتعاون الدولي ، أم تلك المقررة لحماية حقوق الانسان . . الخ . فالقواعد الاساسية اذن تتميز عن غيرها من القواعد بأنها قواعد غائية .

2 ـ **القاعدة الدولية الآمرة قاعدة لا يجوز الاتفاق على مخالفة احكامها** : لامراء في أن كافة قواعد القانون الدولي ملزمة ، غير أن درجة الالزام في القواعد االآمرة تختلف عنها في القواعد المرخصة أو المكملة دون أن يكون الاختلاف ـ فيما بينهما ـ واردا على طبيعة الالزام في ذاته . فالذي يميز القواعد الدولية الآمرة ـ في درجة الالزام ـ هو عدم جواز الاتفاق على مخالفتها . وهذا النهي هو ما يبرز جانبها الآمر ، فالمخاطبون بأحكام هذه القواعد يقع على عاتقهم التزام إيجابي يقضي بعدم جواز الاتفاق على مخالفة هذه القواعد .

3 ـ **القاعدة الدولية الآمرة مضمونة بجزاء** : لا يكفي لاتصاف القاعدة الدولية بصفة «القاعدة الآمرة» أن تكون أساسية ، وغير جائز الاتفاق على مخالفة احكامها . فالامر بعدم جواز الاتفاق على مخالفة احكامها يستتبع حتما اقرار جزاء يوقع ضد أي انتهاك لهذا الامر أو خروج عليه ، يضمن احترام القاعدة على نحو يكفل لها السمو والعلو .

ويمثل البطلان الجزاء الاوفى على مخالفة القاعدة الآمرة . وقد كرست اتفاقية فيينا في مادتها الثالثة والخمسين لاول مرة الحكم الخاص ببطلان المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة بنصها على أن :

---

(43) د. محمد السعيد الدقاق/ المرجع السابق ، ص(93 ـ 95) .

((تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقاً اذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام . .)) .

والبطلان يعني عدم الاعتراف أو الاعتداد بالآثار الناتجة عن التصرف الصادر بالمخالفة لاحكام قاعدة دولية آمرة .

والخلاصة : أن عدم الاعتراف كجزاء على التغير الاقليمي الناشيء عن استخدام القوة يرتكن الى اساسين قانونين : أولهما الحظر المطلق الذي فرضته المادة(2/4) من الميثاق ، وثانيهما الصفة الآمرة لقاعدة تحريم اللجوء الى القوة في العلاقات الدولية لمخالفتها للنظام العام الدولي .

ثالثا : الحرب الدولية كوسيلة لمنع التغيرات الاقليمية :

أ- الحرب الدولية في ممارسات الامم المتحدة :

سبق أن أوضحنا أن أهم تطور عرفه القانون الدولي الحديث تمثل في نزع صفة المشروعية عن التغيرات الاقليمية الناتجة عن استخدام القوة حينما حظر نهائيا استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية الا في أحوال استثنائية وردت على سبيل الحصر . وتأكد هذا الحظر على وجه قطعي بموجب المادة (2/4) من ميثاق الامم المتحدة .

بيد أن هذا الحظر قد لا يكون دائما موضع احترام كل الدول ما لم يكن مقرونا بجزاءات تكفل احترامه وتضمن تطبيقه ، فكان عدم الاعتراف كجزاء لمخالفة الحظر والحرب الدولية كوسيلة لمنع التغيرات الاقليمية . ويلاحظ في هذا الصدد أن ميثاق الامم المتحدة اتبع أسلوبا منطقيا لمواجهة حالات استخدام القوة غير المشروعة من قبل الدول فنص ميثاقها على مبدأ الحظر أولا ، والقى على الدول جميعها التزاما سلبيا مؤداه عدم الاعتراف بالتغيرات الاقليمية الناتجة عن استخدام القوة ، وشرع الحرب الدولية المأذون بها كوسيلة لمنع هذه التغيرات .

ان جزاء عدم الاعتراف قد لا يكون دائما ناجعا وفعالا ، ومما يضعف من فعاليته أن تأثيره لا يكون ملموسا على الدولة في التغير الاقليمي الا بعد مضي فترة

طويلة من تطبيقه قد تستغرق أشهرا ان كان تطبيقه جماعيا ، وقد تمتد الى بضع سنين ان لم يكن تطبيقه على مستوى جماعي . هذا فضلا عن أنه جزاء يكلف الدولة المطبقة له نفقات وخسائر مادية كبيرة خاصة اذا كانت الدولة المتسببة في التغير الاقليمي غير المشروع داخلة في علاقات اقتصادية وثقافية وسياسية مع دول كثيرة . ففي حرب الخليج أعلنت دول عديدة أنها تضررت كثيرا من جراء تطبيقها لقرارات مجلس الامن الداعية الى وقف التعامل الاقتصادي والثقافي والسياسي مع الحكومة العراقية وطالبت بتعويضها .

واذا كان تأثير جزاء عدم الاعتراف لا يظهر الا على المدى الطويل مع ما يصاحب تطبيقه من نفقات وتكاليف فان آثار التغير الاقليمي غير المشروع يكون حالا ومباشرا فيكفي وقوع التغير الاقليمي على خلاف قواعد القانون الدولي للقول بتوافر العدوان الذي هو مناط أعمال الجزاءات العقابية والتي من بينها استخدام القوة العسكرية لازالة التغير الاقليمي غير المشروع على هدى المادة (42) من الميثاق .

ان من المفارقات الغريبة أن تكون الحرب وسيلة للسلام ، أو أن تكون الحرب من أجل السلام ، وقد تنبه لهذه المفارقة علماء الحرب حينما رفعوا شعار «اذا كنت تريد السلام فعليك تحضير الحرب» ، وهذه المفارقة هي بعينها التي تبناها واضعو ميثاق الامم المتحدة في مادته الثانية والاربعين التي أجازت لاعضاء هذه المنظمة الدولية استخدام القوة العسكرية بالقدر اللازم لحفظ الأمن والسلم الدوليين واعادتهما الى نصابهما .

بيد أن الميثاق لم يقرر تشكيل قوة تنفيذية دولية دائمة تابعة للمنظمة الامية تتولى تنفيذ قراراتها الصادرة بمقتضى المادة (42) من الميثاق ، وانما اقتصر على تعهد الدول بأن تضع تحت تصرف مجلس الامن بعض وحداتها الوطنية للاستخدام عند الحاجة في اجراءات القمع(44) . وقد بينت المواد من 43 ـ 47 وسائل مجلس

---

(44) د. مفيد شهاب/ المنظمات الدولية/ دار النهضة العربية ، طبعة 5 ، القاهرة 1985 ، ص(295) .

الامن في الحصول على القوات المسلحة وطريقة تكوينها وقيادتها وتوجيهها . وعلى الرغم من كل هذه النصوص فان مجلس الامن لم يبرم حتى الآن الاتفاقات المنصوص عليها في هذه النصوص رغم تشكيل لجنة أركان الحرب سنة «1946» .

وبرصد ممارسات مجلس الامن لمقتضيات المادة (42) من الميثاق يلاحظ أن الفرصة لم تتح للامم المتحدة لتوقيع مقتضايات هذه المادة الا في مناسبتين فقط منذ انشائها تمثلت الاولى في الازمة الكورية والاخرى ابان أزمة احتلال الكويت (45) .

ففي 25 يونيو/حزيران «1950» اجتازت قوات كوريا الشمالية خط العرض 38 الفاصل بين الكوريتين متجهة نحو الجنوب في محاولة منها لفرض الوحدة بين الدولتين بالقوة المسلحة . وعلى أثر الاجتياح مباشرة طلبت الولايات المتحدة الامريكية من الامين العام للامم المتحدة دعوة مجلس الامن للاجتماع لبحث مسألة الغزو الكوري الشمالي واجتمع المجلس في نفس اليوم وتقدمت الولايات المتحدة الى المجلس بمشروع قرار تمت الموافقة عليه بدون تعديلات جوهرية ، واعتبر القرار رقم 1950/82 الهجوم المسلح على كوريا الجنوبية اخلال بالسلم ، وشجب الهجوم المسلح الذي قامت به قوات كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية ودعا الطرفين الى وقف إطلاق النار والانسحاب الكامل لقوات كوريا الشمالية الغازية الى شـمـال خط العرض «38» ودعوة الدول الاعضاء في الامم المتحدة الى مساعدة الولايات المتحدة الامريكية لتنفيذ هذا القرار ، والامتناع عن تقديم أية مساعدة لسلطات كوريا الشمالية . كما طالب القرار لجنة الامم المتحدة في كوريا تقديم توصياتها حول الموقف بدون تأخير ومراقبة انسحاب القوات الكورية الشمالية واحاطة مجلس الامن بتنفيذ هذا القرار .

ولما كانت الانباء التي حملتها تقارير لجنة الامم المتحدة أفادت عن استمرار العدوان على كوريا الجنوبية مع تقديم سريع لقوات كوريا الشمالية نحو كوريا

---

(45) D.J.HARIS,Cases AND Materials on International Law, Second Ealition London, 1979, P. 595-707.

الجنوبية ووجود قوات هذه الأخيرة على خط العرض 38 في حالة الدفاع ، وبعد طلب الجمعية الوطنية الكورية للمساعدة الامريكية فقد أمر الرئيس الامريكي هاري ترومان القوات الامريكية الجوية والبحرية بنجدة الجيش الكوري الجنوبي تنفيذاً لقرار مجلس الامن الصادر في 25 يونيو 1950 .

وبتاريخ 27 يونيو/حزيران اجتمع مجلس الامن وأصدر قراراً طالب فيه الدول الاعضاء بتقديم المساعدة الضرورية واللازمة لكوريا الجنوبية لصد العدوان الذي تعرضت له من قبل جارتها الشمالية فاستجابت عدة دول لهذا القرار وأرسلت قواتها كبريطانيا واستراليا ونيوزيلندا وكندا وفرنسا وتركيا ، كما قدمت بعضها مساعدات بشكل أو بآخر لصد الهجوم الكوري الشمالي وكان عندئذ من اللازم تعيين قيادة موحدة ، وهذا ما وقع حينما اجتمع مجلس الامن في 7 يوليو «1950» حيث قدم مندوبا انجلترا وفرنسا مشروع توصية تضمن اقتراحاً بانشاء قيادة موحدة مسؤولة عن العمليات العسكرية في كوريا تحت قيادة الامم المتحدة ، وأقر المجلس التوصية . كما خولت التوصية القيادة الموحدة مطلق الحرية باستخدام علم الامم المتحدة بشأن عملياتها ضد قوات كوريا الشمالية جنباً الى جنب مع أعلام مختلف الدول المشاركة ، كما طالبت التوصية الولايات المتحدة الامريكية موافاة مجلس الامن بالتقارير المناسبة مع بيان أسلوب العمل المتخذ تحت القيادة الموحدة وتسمية القائد العام لهذه القوات (*) .

وهكذا خاضت القوات الاممية الحرب الكورية بقيادة الجنرال الامريكي وباسم الامم المتحدة وتحت رايتها .

وكان على مجلس الامن أن ينتظر أربعين عاماً كي تتاح له الفرصة ثانية لاعمال مقتضيات المادة (42) من ميثاق الامم المتحدة ، وجاءت الفرصة على أثر غزو العراق لدولة الكويت واحتلالها لها .

ففي فجر اليوم الثاني من أغسطس 1990 اجتازت القوات العراقية المسلحة الحدود الشمالية لدولة الكويت في هجوم مسلح ، وخلال بضع ساعات من بدء

(*) عين الجنرال الامريكي ماك ارثر قائدا عاما للقوات الاممية في حرب كوريا .

الهجوم المسلح على أراضي دولة الكويت أعلنت السلطات العراقية أنها دخلت العاصمة الكويتية بناءاً على طلب من الحكومة الثورية فيها .

ولن ندخل في تفاصيل وقائع الغزو ولا الادعاءات التي استندت عليها الحكومة العراقية لتبرير غزوها واحتلالها للكويت ولا الردود الكويتية عليها ، وانما سنكتفي - تقيداً بالغرض من البحث - بدراسة بعض القرارات التي أصدرتها الامم المتحدة ممثلة في مجلس امنها في الفترة الواقعة من 2 أغسطس 1990 وحتى 29 نوفمبر 1990 .

فعقب الغزو مباشرة اجتمع مجلس الامن وأصدر قراره الاول رقم 660 الصادر في 1990/8/2 في جلسته المنعقدة تحت رقم 3933 عبر فيه عن جزعه وادانته لغزو العراق للكويت ، واعتبر العدوان العراقي اخلالا بالامن والسلم الدوليين ، وأوضح أنه يتصرف بموجب المادتين 49 ، 40 من ميثاق الامم المتحدة وهو مايعني أن مجلس الامن اعتبر اجتياح القوات العراقية للكويت عمل من أعمال العدوان وخرقاً سافراً لقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية(46) . وطالب القرار العراق بأن يسحب جميع قواته فورا ودون أي قيد أو شرط الى المواقع التي كانت تتواجد فيها في أول أغسطس 1990 ، ودعا الطرفين الى البدء فورا في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما بالطرق السلمية وأيد الجهود المبذولة في هذا الصدد وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية . كما تضمن القرار امكانية اجتماع المجلس ثانية حسب الضرورة للنظر في خطوات أخرى لضمان الامتثال لقراراته .

وازاء عدم امتثال العراق للقرار السابق ، واتخاذه لعدة اجراءات من شأن بعضها تكريس الوجود العراقي في الكويت ومن شأن بعضها الآخر خرق قواعد القانون الدولي كاعلان ضم الكويت واحتجاز الرعايا الاجانب كرهائن والاعتداء على البعثات والمقار الدبلوماسية وانتهاك حقوق المدنيين ومحاولات تغيير ديمغرافية الكويت ، فقد أصدر مجلس الامن عدة قرارات متوازية جاءت كجواب حاسم

---

(46) د. عبد الواحد الناصر/ العلاقات الدولية والعناصر الاساسية في النظام الدولي ومدى تطوره بعد حرب الخليج/ط 1991/1 .ص(136) .

من المجتمع على الموقف العراقي من الازمة(47) . على أن القرار رقم (678) الصادر في 29 نوفمبر 1990 هو أهم قرار اتخذه المجلس ، فلقد أجاز هذا القرار

---

(47) ـ فالقرار (661) الصادر بتاريخ 6 أغسطس 1990 قرر فرض الحصار الاقتصادي ضد العراق ، وجاء القرار (662) الصادر في 9 أغسطس 1990 ليدين الاحتلال العراقي للكويت وليعلن أن ضم الكويت ليس له أي أساس قانوني ويعتبر باطلا ولاغيا . وطلب القرار من جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بذلك الضم والامتناع عن اتخاذ أي اجراء أو الاقدام على أية معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم . أما القرار رقم (664) الصادر بتاريخ 1990/8/18 فقد أدان احتجاز الرهائن المدنيين وطالب العراق السماح لهم بالمغادرة ، وعدم تعريض أمنهم أو صحتهم أو سلامتهم للخطر . واتخذ المجلس قراره رقم (665) الصادر في 1990/8/25 الذي أجاز فيه للدول المتحالفة استخدام قواتها البحرية في فرض الحصار العسكري البحري ضد العراق بغرض احترام الحظر الاقتصادي المنصوص عنه في القرار (661) . وظل مجلس الامن قائما بكل اصرار على متابعة تنفيذ قراراته السابقة وردع العراق عن عدوانه السافر فقضى بقراره رقم(666)المؤرخ في 1990/9/14 . بمسؤولية العراق الكاملة عن سلامة ورفاه الرعايا الاجانب وفقا للقانون الدولي الانساني بما فيه معاهدة جنيف الرابعة . وتضمن القرار رقم (667) الصادر في 1990/9/16 ادانة صريحة لما قام به العراق من أعمال عدوانية ضد مقار البعثات الدبلوماسية وموظفيها في الكويت بما في ذلك اختطاف الرعايا الاجانب الذين كانوا موجودين في تلك الاماكن . كما طالب المجلس في هذا القرار بالافراج الفوري عن الرعايا الاجانب ، وبأن يمتثل بصورة فورية وتامة لالتزاماته الدولية بموجب قرارات مجلس الامن السابقة وباتفاقيتي فيينا للعلاقات الديبلوماسية والقنصلية ، وبأن يقوم فورا بحماية وسلامة وراحة الموظفين الديبلوماسيين والقنصليين والمقار الديبلوماسية والقنصلية في العراق والكويت وبعدم اتخاذ أية تدابير لاعاقة البعثات الديبلوماسية والقنصلية عن أداء مهامها بما في ذلك اتصالها بمواطنيها وحماية اشخاصهم ومصالحهم .
ويطلب القرار رقم(669) الصادر في 1990/9/24 من لجنة العقوبات بدراسة جميع طلبات المعونة التي تتقدم بها الدول التي تعاني من صعوبات اقتصادية نتيجة لالتزامها بقرار الحظر المفروض ضد العراق والتقدم بتوصياتها الى رئيس مجلس الامن لاتخاذ الاجراء الملائم بشأنها . ويقرر القرار رقم (670) المؤرخ في 1990/9/25/ فرض الحظر الجوي على العراق ويطلب من جميع الدول احتجاز أية سفن عراقية تدخل موانئها

استخدام القوة ضد العراق لاجباره على الانسحاب من الاراضي الكويتية في حالة عدم التوصل الى حل سلمي للازمة قبل 15 يناير 1991 . ونظراً لأهميته ، فانه من المستحسن الاشارة اليه كاملا :[48] .

«ان مجلس الامن اذ يشير الى ويعيد تأييد قراراته 90/660 ، 90/661 ، 90/662 ، 90/664 ، 90/665 ، 90/666 ، 90/667 ، 90/669 ، 90/670 ، 90/674 ، 1990/677» . واذ يلاحظ رغم كل ماتبذله الامم المتحدة من جهود أن العراق يرفض الوفاء بالتزاماته بتنفيذ القرار 90/660 والقرارات اللاحقة ذات الصلة المشار اليها أعلاه مستخفا بالمجلس استخفافا صارخا واذ وضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته المقررة بموجب ميثاق الامن المتحدة تجاه صيانة السلم والامن الدوليين وحفظهما وتصميما منه على تأمين الامتثال التام لقراراته :

1 ـ يطالب بأن يمتثل العراق امتثالا تاما للقرار «90/660» وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ويقرر في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته أن يمنح العراق فرصة أخيرة كلفتة تنم عن حسن النية للقيام بذلك .

2 ـ يأذن للدول الاعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت مالم ينفذ العراق في 15 يناير 1991 أو قبله القرارات السالفة الذكر تنفيذاً كاملا كما هو منصوص عليه في

= اذا كان هناك شك في أنها انتهكت قرار الحظر . أما القرار (674) الصادر بتاريخ 1990/10/29 فقد أدان تصرفات السلطات والقوات العراقية في الكويت . وحمل العراق بموجب القانون الدولي مسؤولية عن أي خسائر أو أضرار أو اصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الاخرى ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت ، ويقرر مواصلة النظر في المسألة بشكل نشط ودائم الى أن يستعيد الكويت استقلاله ويستعاد السلام وفقا لقرارات مجلس الامن ذات الصلة . وأدان المجلس بالاجماع في قراره رقم (677) الصادر في 1990/11/28 المحاولات العراقية الخاصة بتغيير التركيبة السكانية في الكويت . ومحاولاته تدمير السجلات المدنية التي وضعتها حكومة الكويت الشرعية ، ويطلب من الامين العام المحافظة على نسخة من السجل السكاني للكويت .

(48) نقلا عن مجلة السياسة الدولية/ العدد 103/يناير 1991 ، ص(159) .

الفقرة (1) أعلاه بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ قرار مجلس الامن 90/660 وجميع القرارات ذات الصلة واعادة السلام والامن الدوليين الى نصابهما في المنطقة .

3 ـ يطلب الى جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للاجراءات التي تتخذ عملا بالفقرة (2) من هذا القرار .

4 ـ يطلب الى الدول المعنية أن توالي ابلاغ المجلس تماما بالتقدم المحرز فيما يتخذ من اجراءات بالفقرتين 2 ،3 من هذا القرار .

5 ـ يقرر أن تبقى المسألة قيد النظر .

يتبين من استقراء نصوص القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي بخصوص اعمال مقتضيات المادة (42) من ميثاق الامم المتحدة خلال الازمتين الكورية والكويتية أن المجلس انتهج أسلوبين متميزين . يعتمد الاسلوب الاول على استخدام القوة تحت راية الامم المتحدة ، بينما يأخذ الاسلوب الثاني بطريقة التفويض باستخدام القوة . فقد برز الاسلوب الاول ابان الازمة الكورية ، فعلى اثر قرار مجلس الامن الصادر في 25 يونيو 1950 والذي طالب فيه الدول الاعضاء بتقديم المساعدة الضرورية لكوريا الجنوبية لصد الهجوم الذي تعرضت لـه من قبل جارتها الشمالية ولاستعادة السلام في المنطقة ، أرسلت اكثر من خمس وأربعين دولة مساعداتها التي شملت قوات عسكرية وفرق طبية ومساعدات مادية . ولما كانت هذه القوات قد جاءت بناءاً على طلب الامم المتحدة اعمالا لنصوص ميثاقها وانطلاقا من الصلاحيات التي يملكها مجلس الامن حول اختيار الوسائل التي يراها اكثر ملائمة للظروف التي يواجهها في كل حالة على حدة ، فقد ارتأى المجلس تشكيل قيادة موحدة تحت امرة الولايات المتحدة الامريكية على أن تقوم بعملياتها العسكرية تحت راية الامم المتحدة وبأسمها .

أما الاسلوب الثاني فقد اتبعه مجلس الامن خلال أزمة احتلال الكويت حيث أذن القرار رقم (678) للدول المتعاونة مع حكومة الكويت (قوات التحالف الدولية) بقيادة الولايات المتحدة الامريكية بأن تستخدم الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ قرار مجلس الامن رقم (660) وجميع القرارات اللاحقة عليه . ويقوم الاذ

هنا مقام التفويض[49] ومن ثم فلا يمكن القول بأن قوات التحالف هي قوات تابعة للامم المتحدة بل ان الولايات المتحدة الامريكية التي ساهمت بعدد كبير من قواتها رفضت بشدة إخضاع هذه القوات لقيادة أممية كما رفضت ان تعمل هذه القوات تحت علم الامم المتحدة أو حتى الخضوع لاشراف الامم المتحدة ، فضلا عن أن عملياتها الحربية في حرب الاسابيع الستة لم تكن حربا تحت علم وقيادة الامم المتحدة ، ولذلك لايمكن وصفها بأنها حرب تندرج في اطار اجراءات الامن الجماعي المنصوص عليها في الباب السابع من ميثاق الامم المتحدة ، ولكنها مع ذلك حرب مشروعة اذن بها مجلس الامن وهو الجهاز المختص باتخاذ أعمال واجراءات القمع وفق ميثاق الامم المتحدة[50] .

وماتجدر الاشارة اليه ان القرار رقم (678) تعرض لانتقادين أساسيين : أولهما أنه صدر بناء على ضغوط سياسية واقتصادية كبيرة مارستها الولايات المتحدة الامريكية على الدول الاعضاء الدائمين وغير الدائمين في مجلس الامن . وقد أمضى وزير الخارجية الامريكي جيمس بيكر عشرة أسابيع متنقلا بين عواصم الدول المعنية في مسعى حثيث للحصول على تأييد زعمائها لقرار استخدام القوة ، قطع خلالها مسافة مائة ألف ميل وعقد أكثر من مائتي اجتماع مع وزراء خارجية ورؤساء دول أجنبية[51] ، وشاركه في مسعاه رئيسه جورج بوش الذي قضى الثلث الاخير من شهر نوفمبر 1990 في أوروبا وبعض دول الشرق الاوسط . فضلا عن اصرار الولايات المتحدة الامريكية على صدور القرار خلال رئاسته لمجلس الامن الدولي وقبل انقضائها بيومين فقط ، وأخيرا تلويحها الصريح

---

(49) يرى الدكتور محمد السعيد الدقاق انه لايجوز لمجلس الامن أن يفوض دولة أو دول بعينها في استعمال القوة بحجة المحافظة على الامن والسلم الدوليين أو لقمع العدوان لما في ذلك من مخالفة لصريح نص المادة (42) ولروح نظام الامن الجماعي الذي أرساه ميثاق الامم المتحدة . انظر : د . محمد السعيد الدقاق/ القانون الدولي/ الجزء الثاني التنظيم الدولي ، منشورات الدار الجامعية ـ بيروت/1980 ص(184) .

(50) د. عبد الواحد الناصر ، المرجع السابق ، ص(141) .

(51) انظر جريدة الخليج/ العدد 4419 تاريخ 13 يونيو 1991 ، ص(17) .

بقطع المساعدات والمعونات الاقتصادية عن الدول التي سترفض أو ستمتنع عن تنفيذه . وثانيهما أن القرار تم بالتجهيل المتعمد فلم يبين الاجراءات الواجب اتخاذها ضد العراق اذ اقتصر على عبارة «الاذن للدول المتعاونة مع حكومة الكويت بأن تستخدم الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ قرار مجلس الامن رقم (660) وجميع القرارات اللاحقة عليه» . ومعلوم أن عبارة «الوسائل اللازمة» تعبير مطاطي يسمح بتفسيرات متنوعة في أمر يعد أخطر الامور التي يبت فيها مجلس الامن الا وهو استخدام القوة[52] .

---

(52) أورد السيد /بوب ود وارد/ في كتابه (القادة)في معرض توضيحه لاسباب تجهيل القرار أن وزير الخارجية الامريكي جيمس بيكر وخلال زياراته لجمع التأييد لقرار استخدام القوة قدم لادورد شيفارنادزة وزير الخارجية السوفيتي مسودة قرار تحتوي على عبارة «استخدام القوة» وسأله «هل يمكنكم الموافقة على ذلك؟» فأجابه شيفارنادزة : «بعد تجربتنا في أفغانستان ذلك لن يقنع الشعب السوفيتي» .

ويمضي المؤلف قائلا إنه وخلال احدى جلسات المحادثات بين الوزيرين قال شيفارنادزة إنه يريد لغة تسمح باستخدام القوة لكنها تحتمل معنى كل الاجراءات الاخرى مثل الديبلوماسية والعقوبات الاقتصادية وأي شيء يمكن أن ينجح ، وكلما كانت العبارات معممة كلما كان ذلك أفضل . واقترح بيكر مارأيك الوسائل الضرورية ؟ وباللغة الروسية فان الكلمة ذاتها يمكن استخدامها لتعني «وسائل» و«اجراءات» .

ويقول المؤلف إنه وبعد مناقشات مستفيضة فضل شيفارنادزة استخدام عبارة «جميع الوسائل الضروريه على عبارة «استخدام القوة» المقترحة من بيكر رغم أن العبارة الاولى لاتحدد شيئا بالتحديد وبالدقة التامة . وعقب تخلي بيكر عن اقتراحه وتبنيه للاقتراح السوفيتي قال شيفارنادزة «ان الولايات المتحدة الامريكية تعرف ماذا تعني عبارة «بكل الوسائل الضرورية» ولاتربكونا ولاتضغطوا علينا ولاتكونوا مغالين في التطرف ، فالحرب بالنسبة للسوفيات ليست مشكلة اخلاقية بل مشكلة عملية ، فالاتحاد السوفياتي لايستطيع التوجه الى الامم المتحدة ويظهر وهو يصوت على دخول الحرب . ففي الاتحاد السوفياتي لازالت الحرب تعني أفغانستان» . وأوضح بيكر أن الولايات المتحدة الامريكية أرادت تجنب الغموض ، فالاجواء السياسية حول أزمة الخليج متفجرة جدا في أمريكا ولاتريد ادارة بوش أي نقاش داخلي حول مايعنيه قرار مجلس الامن ، وأنه ـ أي بيكر ـ خلال ترأسهلدورة مجلس الامن وقت التصويت على القرار سيعرف القرار باعتباره تفويضا

ب ـ فاعلية الحرب الدولية كجزاء لمنع التغيرات الاقليمية :

ان فاعلية الحرب الدولية كجزاء لمنع التغيرات الاقليمية غير المشروعة تنبع من كونها جزاءا سريعا ومؤثراً . فهو جزاء سريع من حيث أنه يواجه التغير الاقليمي غير المشروع وهو لايزال في بدايته فيمنعه من أن يصبح هذا التغير واقعا تتأقلم الدول وأشخاص العلاقات الدولية الاخرى على التعامل معه بمضي الوقت تطبيقا للمبدأ القائل إن القانون وليد الواقع . فضلا عن أنه يواجه آثار التغيير الاقليمي غير المشروع بشكل حال ومباشر خاصة في الاحوال التي تشكل فيها نشأة بعض الاوضاع الاقليمية غير المشروعة تهديدا للامن الدولي أو اخلالا به أو عملا من أعمال العدوان ، فيكفي وقوع التغير الاقليمي على خلاف قواعد القانون الدولي للقول بتوافر الاعتداء على السلامة الاقليمية أو الاخلال بالأمن والسلم الدوليين وهما مناطا إعمال الجزاءات العقابية التي قد تكون من بينها استخدام القوة العسكرية لازالة التغير الاقليمي غير المشروع ، فحرب تحرير الكويت لم تستمر سوى ستة أسابيع فقط .

ولاتقتصر فاعلية الحرب الدولية كجزاء على ميزة السرعة ، بل إنها تتميز أيضا بالتأثير ، ومناط التأثير فيها أنها توقع بشكل جماعي وفي اطار الشرعية الدولية . فاجتماع الارادة الدولية الجماعية على تقرير هذا الجزاء وتولي تنفيذه يعكس الاهمية التي توليها الجماعة الدولية لهذا الجزاء من حيث أنه يقمع أي انتهاك لقواعد القانون الدولي بما يحفظ للنظام الدولي سلامته واستقراره ، الى جانب أنه يتم في اطار من الشرعية الدولية اذ إنه مقرر بمقتضى قواعد النظام القانوني الدولي ومتفق معه . وقد أثبتت الاحداث أن الحرب الدولية وسيلة ناجعة لمنع التغيرات الاقليمية غير المشروعة .

= واضحا لاستخدام القوة وسيكون ذلك المعنى ثابتا في القرار . واذا لم يعارض أحد فان التفويض باستخدام القوة سيقابل تغير «بكل الوسائل الضرورية» . فوافقه شيفارنادزة على ذلك . نقلا عن جريدة الخليج ، العدد 4419 ، تاريخ 13 يونيو 1991 .

ففي مؤتمري يالطا وبوتسدام قرر الحلفاء تحرير كوريا من السيطرة التي كانت اليابان تمارسها عليها منذ عام 1910 ، اذ اتفق المؤتمرون في يالطا الى تقسيمها الى منطقتي احتلال شمالية وتحتل من قبل القوات السوفيتية وجنوبية وتحتل من قبل القوات الامريكية . وفي بوتسدام اختار رؤساء الاركان خط العرض 38 حدا فاصلا بين المنطقتين دون أي نية سياسية اذ لم يقصد منه سوى وضع حدّ بسيط بين جيشي الاحتلال ، بيد أن التطورات السياسية اللاحقة وتباين وجهات النظر بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي حول مصير كوريا أدت الى اعتبار الخط الفاصل العسكري حدودا سياسية لايمكن اجتيازها ، وعلى جانب الخط نشأت دولتان مختلفتان ومتعاديتان ، يرعى احداهما الاتحاد السوفيتي (كوريا الشمالية) والاخرى الولايات المتحدة الامريكية (كوريا الجنوبية) حتى ان خط العرض 38 أصبح مسرحا لمعارك عسكرية دائمة .

وعلى أثر اجتياز قوات كوريا الشمالية خط العرض الحدودي في 25 يونيو/حزيران 1950 أصدر مجلس الامن الدولي عدة قرارات سمح بمقتضاها للقوات الاممية باستخدام القوة العسكرية لمنع قوات كوريا الشمالية من تحقيق مكاسب ترابية على حساب كوريا الجنوبية ، حيث دارت معارك حربية بين القوات التابعة للامم المتحدة وقوات كوريا الشمالية والدول التي وقفت بجانبها .

ولما كانت الحرب التي خاضتها الامم المتحدة تهدف الى الحفاظ على الحدود الدولية لكوريا الجنوبية وحماية سلامتها الاقليمية من العدوان الكوري الشمالي غير المبرر ، ومن ثم فان قيادة القوات الاممية استجابت للنداءات والمبادرات الداعية الى وقف اطلاق النار والدخول في مفاوضات رسمية لحل المشكلة وخاصة التصريح الذي أدلى به مندوب الاتحاد السوفياتي في مجلس الامن الذي قال فيه «. . . ان الشعوب السوفيتية تعتقد بأنه من الافضل القيام بمفاوضات بين المتحاربين من أجل ايقاف النار ، وايجاد هدنة تقضي بسحب الجيوش المتحاربة على جانبي خط العرض(38)»[53] .

---

(53) انظر : د. رياض الصمد/المرجع السابق ، ص (205) .

بدأت المفاوضات بين الطرفين في شهر يوليو 1951 بمدينة كايسونج التي تبعد مسافة 2 كلم الى جنوب خط العرض 38 ، ثم انتقلت الى بانمونجون ، وقد توقفت غير مرة بسبب وقوع بعض الاحداث ، غير أنها لم تحل دون عقد هدنة في 27 يوليو 1953 قسمت البلاد الى شطرين واعتمدت خط العرض 38 كحد فاصل بينهما .

ورغم أن هذه الحرب لم تسفر عن غالب ولا مغلوب من الناحية العسكرية الا أنها حققت غرضها ـ كجزاء دولي ـ في منع احداث تغيرات اقليمية غير مشروعة في شبه الجزيرة الكورية وأبقت على خط العرض 38 كحد فاصل للحدود الدولية بين الكوريتين التي لا تزال قائمة حتى هذه الساعة .

وجاء الغزو العراقي للكويت في الثاني من أغسطس 1990 وما أعقبه من حرب دولية مؤذن بها أثبتت فاعليتها من حيث أنها جزاء فعال لمنع التغيرات الاقليمية غير المشروعة . ولتوضيح فاعلية هذه الحرب يتعين تتبع الجذور التاريخية لازمة الحدود بين الكويت والعراق عبر التاريخ .

ودون الخوض في أعماق التاريخ السحيق نقول إن الكويت ظهرت ككيان سياسي منذ أن انتخب أهلها الشيخ صباح الاول أميراً لهم عام 1756 م ، ومنذ ذلك الوقت وهي تمارس صلاحياتها بصورة مستقلة عن القوى الاقليمية المجاورة لها . وليس أدل على استقلالها وعدم تبعيتها لاحد أنها عندما أحست بالمضايقة من قبل الدولة العثمانية مارست خيارها الخاص ووقعت اتفاقية 23 يناير 1899 مع بريطانيا(*) بيد أن هذا الكيان ـ كسائر امارات ومشيخات الخليج العربي ـ لم يكن

(*) وقع الشيخ مبارك الصباح هذ الاتفاقية والتزم فيها هو وورثته ومن يخلفه في الامارة بالا يستقبل أي وكيل أو ممثل لاي دولة اجنبية أو حكومة في الكويت أو في أي مكان آخر يدخل في حدود أراضيه بدون موافقة مسبقة من جانب الحكومة البريطانية وبالا يتنازل أو يبيع أو يرهن أو يمنح أي جزء من أراضيه لاي حكومة أو لرعايا مثل هذه الحكومة . وفي مقابل هذا التعهد وعدت الحكومة بأن تؤيد مبارك وتحميه هو وورثته ومن يخلفه في الامارة ضد أي نفوذ أجنبي وأن تستخدم القوات البحرية البريطانية في الخليج للدفاع على الكويت في حالة تعرضها لخطر الغزو الاجنبي . وتعرف هذه الاتفاقية باتفاقية الحماية .

مسيجاً بحدود برية أو بحرية واضحة المعالم ، الامر الذي أدى الى بروز المطالبات الاقليمية للقوى المجاورة في المشيخة أو ادعاءات التبعية السياسية لها ، كادعاءات الامبراطورية العثمانية بتبعية الامارة لها أو كمطالبة العراق فيها باعتبارها من توابع ولاياتها .

ورغم أن اتفاقية 1899 أتت على ذكر حدود المشيخة الا أنها أشارت اليها بصورة غامضة . ولعل أوضح تحديد ورد في الاتفاقية الانجليزية العثمانية عام 1913 م التي اشتملت على خمسة أقسام اختص القسم الاول منها بالكويت وحددت في البنود من خمسة الى سبعة حدود الكويت مع الطرف العثماني بحيث اعترفت للكويت بجزيرتي وربة وبوبيان ، بينما اقتطعت منها صفوان وأم قصر وبذلك تحددت الحدود الكويتية باتفاقية ملزمة لكل الاطراف .

وفي مؤتمر العقير استفسر العراق من بريطانيا وعلاقاتها بالكويت وتأثير ذلك على المفاوضات الدائرة من أجل الحدود في المنطقة فأجابت بريطانيا أن العلاقات بين الكويت وبريطانيا علاقات ودية تعتمد على اتفاقية الحماية الموقعة بين الطرفين عام 1899 ، والحدود الكويتية العراقية هي الحدود في الاتفاقية الانجليزية العثمانية عام 1913 .

وفي عام 1932 عندما كان العراق على وشك الاستقلال عن الانتداب البريطاني ودخوله عصبة الامم طلب منها تحديد حدودها مع جميع جيرانها فحددت مع الكويت كما جاء في الاتفاقية الانجليزية العثمانية ، وذلك بموجب خطابات رسمية متبادلة في 21 يوليو والعاشر من أغسطس عام 1932 مع كل من نورى السعيد رئيس وزراء العراق والشيخ أحمد الجابر الصباح حاكم الكويت والمندوب السامي البريطاني في العراق . وقد تضمنت الرسالتين تحديد الحدود العراقية الكويتية ابتداءاً من تقاطع وادي العوجا من الباطن والاتجاه شمالاً بامتداد الباطن الى نقطة تقع جنوب خط عرض صفوان ثم الاتجاه شرقاً مروراً بجنوب

= وقد الغيت في 19 يونيو 1961 عقب اعلان استقلال الكويت مباشرة وأبرمت اتفاقية صداقة وتعاون بين الحكومتين بدلاً عنها .

أبيار وجبل سنام وأم قصر تاركة هذه الاماكن الى العراق ، ومن ثم الى نقطة التقاء خور زبير مع خور عبد الله . وتخضع وربة وبوبيان وسكان وفيلكا وعوهة وكبر وقارْوة وأم المرادم للكويت[54] .

وعقب اعلان استقلال الكويت مباشرة ادعى عبد الكريم قاسم ان الكويت جزء من ولاية البصرة العراقية ، وأنه بانهاء الحماية البريطانية للكويت يجب أن تؤول الى العراق . وأصدر أوامره بحشد قواته المسلحة على حدود الكويت لضمها اليه بالقوة المسلحة واستطاع أن يضم اليه ميناء أم القصر مما دفع الكويت الى الاسراع في طلب مساعدة بريطانيا عسكرياً تنفيذاً لاتفاقية التعاون والصداقة المبرمة بينهما ، فأرسلت الاخيرة وحداتها العسكرية لحماية الكويت .

كما طالبت الكويت مجلس الامن ببحث التهديد العراقي بغزو الكويت ، بيد أن تدخل الجامعة العربية في الازمة بشكل حاسم أجبر العراق على التراجع عن نواياه في غزو الكويت . ومما تجدر الاشارة اليه أن عبد الكريم قاسم لم يدم في الحكم طويلاً حيث أطيح به في انقلاب عسكري في فبراير 1963 .

ورغبة من قادة انقلاب فبراير 1963 في انهاء مشكلة الحدود بين العراق والكويت وقع الجانبان العراقي برئاسة السيد /أحمد حسن البكر رئيس الوزراء العراقي والكويتي برئاسة الشيخ صباح السالم الصباح في بغداد في الرابع من اكتوبر 1963 ، على محضر متفق عليه بين الدولتين بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف بالامور ذات العلاقة بينهما .

ومما جاء في هذا المحضر الذي سجل لدى الامم المتحدة إعمالاً للمادة 103 من الميثاق في خصوص مسألة الحدود بين البلدين :

واتفق الوفدان على مايلي :

---

(54) انظر د. وليد الاعظمي /الكويت في الوثائق البريطانية (1752 ـ 1960) منشورات رياض الريس للكتب والنشر ، ط/1 لندن 1991 ، ص (132) أنور محمد ، الازمة دار أية ، أم للنشر والتوزيع ، ص (22) .

أولاً : تعترف الجمهورية العراقية باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة بكتاب رئيس وزراء العراق بتاريخ 1932/7/21 والذي وافق عليه حاكم الكويت بكتابة المؤرخ في 1932/8/10 . . . » .

ويعد هذا المحضر اعترافاً رسمياً من الحكومة العراقية بالحدود بين العراق والكويت وتحديداً واضحاً للحدود بينهما . ومع ذلك فان مشكلة الحدود ـ لاسباب سياسية واقتصادية ـ ظلت قائمة تبرز بين الفينة والاخرى ظلالاً من التوتر على العلاقات بين البلدين كما حدث في 20 مارس 1973 ومباحثات مايو 1975 وأخيراً الاجتياح العراقي للكويت في 1990/8/2 .

وعلى اثر انتهاء العمليات الحربية في الخليج أصدر مجلس الامن الدولي باعتباره الجهة المخولة بتقرير الجزاء ـ عدة قرارات بشأن أزمة احتلال الكويت من بينها القرار رقم (687) المؤرخ في 3 أبريل 1991 حيث أشار في فقراته الخاصة بمسألة تحديد وتخطيط الحدود بين الكويت والعراق الى المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف بالامور ذات العلاقة بينهما ، وطالبهما باحترام ما ورد فيه بخصوص حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر ، كما طالب الامين العام للامم المتحدة المساعدة في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بينهما مستعيناً بالمواد المناسبة بما فيها الخريطة الواردة في وثيقة مجلس الامن رقم 22412/د على أن يقدم للمجلس تقريراً عن ذلك خلال شهر واحد ، كما طلب فيه أيضاً أن يقدم في غضون ثلاثة أيام خطة فورية لتوزيع وحدة مراقبة للامم المتحدة لمراقبة خور عبد الله ومنطقة منزوعة السلاح تمتد مسافة عشرة كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويت من الحدود المشار اليها في المحضر المتفق عليه لردع انتهاكات الحدود ولمراقبة أي أعمال عدوانية من أراضي احدى الدولتين على الاخرى(*) . وأشار التقرير الى أنه بمجرد أن يخطر الامين العام مجلس الامن بانجاز

(*) حدد الامين العام للامم المتحدة في تقريره الخاص بانشاء بعثة الامم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت «ليونيكوم» اختصاصاتها على النحو التالي : =

وزرع وحدة المراقبة ستتهيأ الظروف اللازمة للدول الاعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار (678 ، 90) كي تنهي وجودها العسكري في العراق تمشياً مع القرار (91/686) .

والبين من مطالعة فقرات قرار مجلس الامن رقم (687) المتعلقة بمسألة تخطيط وتحديد الحدود بين الكويت والعراق أن المجلس يعطي قدراً كبيراً من الاهتمام لموضوع اعادة تخطيط وتحديد الحدود بين الدولتين ، بعد أن أجبرت الحرب الدولية العراق على الانسحاب من الكويت الى حدود ما قبل 2 أغسطس 1990 .

وهذا الاهتمام ما هو الا ترجمة صادقة وأمينة لقناعة المجتمع الدولي بفاعلية الحرب الدولية كجزاء لمنع التغيرات الاقليمية غير المشروعة ورغبته في حصد ثمارها لحسم منازعات الحدود بين الدولتين .

وأول مظهر من مظاهر هذا الاهتمام النص في فقرات القرار المذكور على التقييد بما ورد في المحضر المتفق عليه بين العراق والكويت بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف بالامور ذات العلاقة بينهما ومطالبة العراق والكويت احترام الحدود الدولية وتخصيص الجزر .

وثاني مظهر لهذا الاهتمام يتمثل في تحديد الحدود الفاصلة بين العراق والكويت وتخويل الامم المتحدة مسؤولية توفير الضمانات اللازمة للحفاظ عليها . وثالث مظهر لهذا الاهتمام يخلص في مطالبة القرار للامين العام للامم المتحدة لأن

= أ ـ مراقبة خور عبد الله ومنطقة منزوعة السلاح تمتد عشرة كيلو مترات داخل العراق وخمسة كيلو مترات داخل الكويت من الحدود المشار اليها في المحضر المتفق عليه بين الكويت والعراف الموقع في 14 اكتوبر 1963 .

ب ـ الحد من انتهاكات الحدود خلال وجودها في المنطقة المنزوعة السلاح ومراقبتها لها .

ج ـ مراقبة أي أعمال عدوانية أو يحتمل أن تكون عدوانية تشن من أراضي احدى الدولتين على الاخرى .

انظر جريدة الخليج /العدد رقم 4353 تاريخ 1991/4/7 .

يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود . وأخيراً انشاء منطقة فاصلة منزوعة السلاح بين الدولتين وزرع وحدات مراقبة فيها تابعة للامم المتحدة .

واذا كانت الحرب الدولية في الازمة الكورية أدت الى اعتماد خط العرض 38 كحد فاصل بين الكوريتين فان الحرب الدولية في أزمة احتلال الكويت أدت هي الاخرى الى انسحاب القوات العراقية الى حدود ما قبل «2» أغسطس 1990 ، واتخاذ الترتيبات اللازمة لتخطيط الحدود بين البلدين على ضوء المعاهدات والاتفاقيات بينهما وبالخصوص اتفاقيتي 1932 ، 1963 المشار اليهما آنفاً .

لقد بات موقف القانون الدولي الحديث واضحاً في تحريم اللجوء الى القوة لتحقيق مكاسب اقليمية ، وقاطعاً في عدم الاعتراف بأية نتائج وآثار تترتب على أي تغير اقليمي ينشأ عن استخدام القوة . فما هي الذرائع التي تذرعت بها ايران لتبرير تصرفها المخالف لقواعد القانون الدولي ازاء الجزر العربية الثلاث ؟ هذا ما يرتصد له الفصل الثاني للاجابة عليه في مبحثيه الاول والثاني .

الفصل الثاني

تهافت الذرائع التي ارتكز عليها الاحتلال الايراني للجزر العربية الثلاث

في محاولة للمجادلة والتشكيك في انطباق قاعدة «عدم جواز استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية لتحقيق مكاسب ترابية أو اقليمية» ، تذرعت ايران بالحقوق التاريخية وبمقولة حماية مصالحها الاستراتيجية في الخليج العربي لتبرير تصرفها المناقض للشرعية الدولية إزاء الجزر العربية الثلاث في الخليج العربي .

غير أن المناقشة القانونية الهادئة والتفنيد العلمي السليم للذرائع التاريخية والاستراتيجية التي تذرعت بها ايران تكشف بجلاء عن أن الحقوق التاريخية أو المصالح الاستراتيجية والأمنية ، فضلا عن وهنها لا تصلح لأن تكون مبررا للعدوان ولاحتلال أراضي الغير بالقوة .

وعليه ، فاننا سنتناول هذا الفصل في مبحثين ، وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول : التبريرات الايرانية لاحتلال الجزر العربية الثلاث .
المبحث الثاني : مناقشة التبريرات الإيرانية .

المبحث الأول

التبريرات الايرانية لاحتلال الجزر العربية الثلاث

حينما غزت إيران امارتي الشارقة ورأس الخيمة في 30 نوفمبر 1971 واحتلت جزر أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى ، ولم تكن لتعلن للعالم أنها تستخدم القوة لتحقيق مكاسب اقليمية غير مشروعة ، لكنها أسست غزوها واحتلالها للجزر على مطالب تاريخية .

فقالت بتبعية الجزر العربية الثلاث تاريخيا للامبراطورية الفارسية ، واستشهدت على فارسيتها بالخرائط البريطانية القديمة التي أظهرتها بذات اللون الذي أعطته للأراضي الفارسية ، كما انها استندت على اعترافات حكام الساحل الشرقي للخليج لتأييد ادعائها بفارسية الجزر ، حيث اتخذت من بعض الوقائع التاريخية الفردية أساساً انطلقت منها لتبرير احتلالها .

لم تكتف ايران بالتمسك بفكرة الحق التاريخي لتبرير احتلالها للجزر العربية الثلاث ، بل إنها تذرعت أيضا بفكرة أخرى وهي أن تحقيق مصالحها ذات الطبيعة السياسية تحتم عليها استرجاع الجزر الثلاث الى سيادتها بعد أن ظلت ولمدة عامين تحت السيادة البريطانية .

فالجزر تمثل لايران أهمية استراتيجية كبرى ، من حيث موقعها الجغرافي المطل على مدخل الخليج ومخرجه . وعلى الممرات الملاحية وعلى حقول البترول الايرانية في الخليج العربي . فضلاً عن احتواء أراضيها على معادن وثروات طبيعية

مختلفة ، وهذه الأهمية هي التي تدفع ايران لأن تسترجعها خشية وقوعها بيد الأنظمة الموالية للمعسكر الشيوعي بعد الانسحاب البريطاني من الخليج العربي .

وعليه فان البحث في التبريرات الايرانية لاحتلال الجزر العربية الثلاث يقتضي تقسيم هذا المبحث على النحو التالي :

أولاً : التمسك بفكرة الحق التاريخي .

ثانيا : الاعتداد بتحقيق مصالح ذات طبيعة سياسية .

أولا : التمسك بفكرة الحق التاريخي :

أ ـ تبعية الجزر تاريخيا للامبراطورية الفارسية :

تؤمن ايران ادعاءها هذا على أساس تاريخي بحت ، يتمثل في أن الخليج وجزره ـ قبل ظهور الاسلام ـ كانت تابعة للامبراطورية الفارسية التي امتدت لتشمل معظم الأجزاء الشرقية والجنوبية الشرقية من الوطن العربي ، كمنطقة الخليج العربي والعراق وبادية الحيرة وعمان واليمن . بل ان الخليج ذاته لم يكن ليعرف في ذلك الوقت الا بالخليج الفارسي [1] .

وعندما أفلت شمس الامبراطورية الفارسية الساسانية (226 ـ 236) ، ببزوغ شمس الاسلام وقيام الدولة الاسلامية في المدينة المنورة ، ثم انتقال عاصمتها الى دمشق فبغداد ، وحتى سقوطها على يد التتار ، ظلّ الخليج وجزره ضمن أقاليم ولاية فارس .

وبسقوط الدولة الاسلامية ، وظهور الدويلات والامارات الاسلامية المستقلة بقي الخليج وجزره خاضعاً لسيادة الاسر (الدول) الفارسية التي حكمت اقليم فارس كالدولة الصفوية والدولة الافشارية والدولة الزندية والقاجارية وأخيراً الأسرة البهلوية .

---

(1) تشير المراجع التاريخية الى أن الاميرال المقدوني نياركوس الذي وصل الى العراق قادما من الهند سنة 326 ـ 325 ق.م عن طريق الخليج في رحلة بحرية عملية بناء على أوامر الامبراطور المقدوني الاسكندر الاكبر لاكتشاف مصب نهر الفرات وسبر أغوار مياه الخليج ، هو الذي أطلق اسم الخليج (الفارسي) على الخليج الذي كان يعرف في العصور القديمة بالبحر الأدنى أو المرّ (LOWER OR BITTER SEA) انظر : قدري قلعجي/الخليج العربي ، طبعة 1965 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص (7 ـ 8) .

وجميع هذه الحكومات كانت تعتبر الخليج وجزره أراضي تابعة للامبراطورية الفارسية [2] . ولئن استطاعت القوى العربية البحرية التي ظهرت على الساحل الغربي من الخليج العربي ، السيطرة على بعض جزر الخليج وساحلة الشرقي في فترات ضعف الحكومة المركزية في فارس ، وتأسيس امارات ومشيخات عربية على حافة الخليج ، فان هذه السيطرة سرعان ما كانت تنتهي لصالح الحكومة المركزية في فارس بمجرد وصول حاكم قوي الى سدة الحكم فيها . هذا الى جانب أن السيطرة العربية لم تكن إلا سيطرة مادية ، فالسيادة الواقعية كانت دائما للحكومة الفارسية التي كانت تجبي رسوم تأجير الموانيء والجزر وتستوفي الضرائب من حكام وأمراء المشيخات العربية على الساحل الشرقي .

ولم يتوان المسؤولون الايرانيون عن التمسك بهذا الادعاء لاثبات تبعية الجزر تاريخيا لايران سواء في تصريحاتهم الصحفية أو الدبلوماسية . فعندما قامت القوات الايرانية في 30 نوفمبر 1971 م، باحتلال الجزر العربية الثلاث (أبو موسى ، طنب الكبرى ، طنب الصغرى) برر الشاه احتلاله للجزر على أساس أنها فارسية مشيرا الى أن الجزر جزء من الاقاليم التي فتحها (داريوش) أحد ملوك الفرس القدماء [3] .

وخلال الاجتماع الاستثنائي للبرلمان الايراني أعلن رئيس وزراء الشاه السيد/أمير عباس هويدا أن ايران استعادت سيادتها على الجزر لتمارس حقوقها التاريخية التي حرمت منها طوال 80 عاما . مشيرا الى أن الجزر الثلاث فارسية التبعية وقد سلمتها بريطانيا لامارتي الشارقة ورأس الخيمة بعد احتلالها للمنطقة ،

---

(2) أمل ابراهيم الزياني/البحرين بين الاستقلال والانطلاق الدولي/الطبعة الثانية ، 1977م ، ص (175) .

(3) د . محمد حسن العيدروس/العلاقات العربية الايرانية (1921 ـ 1971) منشورات ذات السلاسل الكويت ، طبعة أولى عام 1985 ، رسالة دكتوراه ، ص (467) .

وأن ايران باحتلالها للجزر الثلاث استعادت ممارسة سيادتها التي حالت بريطانيا دون ممارستها مدة ثمانين عام [4] [*] .

وعندما سئل أردشير زاهدي وزير الخارجية الايراني ابان عهد الشاه عن آخر التطورات فيما يتعلق بالمطالب الايرانية في بعض جزر الخليج العربي (الفارسي) أجاب : «لقد كانت الجزر جزءا من ايران وستظل كذلك» [5] .

ولم تشذ الحكومة الاسلامية في إيران عن القاعدة ، فتمسكت هي الأخرى بتبعية الجزر لايران تأسيسا على أنها كانت تاريخيا جزءاً من الامبراطورية الفارسية .

فقد أكد السيد/صادق قطب زاده وزير خارجية ايران الأسبق في رسالة له بعثها الى السكرتير العام للأمم المتحدة ، تبعية الجزر العربية الثلاث لايران باعتبار أنها كانت جزءاً لا يتجزأ من ايران على مر التاريخ [6] .

وفي مقابلة أجرتها اذاعة مونت كارلو في 30 أبريل 1980م ، رفض قطب زاده أن يكون للعرب حق المطالبة بالجزر العربية الثلاث في الخليج العربي بدعوى أن جميع دول الخليج تشكل تاريخياً جزءاً من الأراضي الفارسية [7] .

---

(4) د. جابر ابراهيم الراوي/الجزر العربية الثلاث وموقف القانون الدولي من احتلالها بالقوة ، الجمهورية العراقية ، وزارة الثقافة والاعلام ، دائرة الاعلام الداخلية العامة ، السلسلة الاعلامية رقم 142 ، ص(8) .

(*) ومما تجدر الاشارة اليه أن العراق أسس احتلاله للكويت على ادعاء تاريخي مماثل مؤداه أن الكويت هي الجزء الجنوبي من العراق ، وأن بريطانيا اقتطعته عام 1913 أثناء الحرب العالمية الأولى ونصبت الشيخ مبارك الصباح حاكما عليه .

(5) جريدة الخليج/العدد 208 ، تاريخ 29 يونيو 1971م .

(6) عن كتاب (فصول من النزاع العراقي الايراني) تأليف (مجهول) ، طبعة (بدون) منشورات (بدون) ص (32) .

(7) حسن محمد طوالبة/مناقشة في النزاع العراقي الايراني ، طبعة أولى ، 1984 ، دار الوطن العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، ص (31) وكذلك فصول من النزاع العراقي ، ص (32) .

وفي حديث لإذاعة وتلفزيون طهران في 1980/4/7م ، أعلن الوزير زاده : «ان اي دولة أومنظمة يساورها أدنى شك في واقع سيادتنا على الجزر الثلاث أو في حقيقة فارسية الخليج لا يمكن قبوله منا أبدا» (8) .

وفي مايو 1980 وأثناء جولة له شملت بعض بلدان الخليج العربي دعا الوزير قطب زادة الى تجاوز حدود القومية وقال صراحة «إن الخليج تاريخيا أرض فارسية» (9) .

ب ـ اعتراف الخرائط البريطانية بفارسية الجزر :

تبني ايران ادعاءها ملكية الجزر العربية الثلاث (جزيرة أبوموسى ، طنب الكبرى ، طنب الصغرى) على أساس تاريخي ثان ، لكنه يختلف عن الأساس الاول «تبعية الجزر تاريخيا للامبراطورية الفارسية» اذا تبني ايران ادعاءها هذه المرة على الخرائط البريطانية القديمة .

فهي تستند على الخرائط التي وضعتها بريطانيا لمنطقة الخليج العربي بصفة عامة ولمنطقة ساحل عمان بصفة خاصة . وتذهب ايران في ادعائها هذا الى أن خرائط الحدود التي وضعتها بريطانيا منذ عام 1872 م ، لتحديد مسار خطوط الحدود البحرية بين إمارات ساحل عمان وايران تدخل الجزر العربية الثلاث ضمن السيادة الاقليمية لايران ، بدليل أن الجزر الثلاث ظهرت في هذه الخرائط بذات اللون الذي أعطته هذه الخرائط للأراضي الفارسية (10) .

---

(8) فصول من النزاع العراقي الايراني/المصدر السابق ، ص (31) .

(9) نيقولا الفرزلي/الصراع العربي الفارسي/إصدار مؤسسة الدراسات والأبحاث في منشورات العالم العربي ، باريس ، طبعة أولى ، عام 1981م ، ص (34) .

(10) د. زهدي عبد المجيد سمور/تاريخ ساحل عمان السياسي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ط 1 ، ص (244) .
وانظر كذلك :

S.H.Amin.International and legal problems of the Gulf, Middle East and North African studies press, Limited, London, 1987.P.162,185.

وتذهب ايران في التمسك بهذا الأساس الى أنه خلال عام 1888م ، جرت مفاوضات بين الحكومة الايرانية والحكومة البريطانية حول مسألة الحدود الايرانية ، حيث قدم السير «دار موندوولف» «Drummond Wolf» الوزير البريطاني المفوض في طهران وبتعليمات من المركيز سالزبوري وزير خارجية بريطانيا آنذاك نسخة من الخرائط التي أعدتها وزارة الحربية البريطانية تمسك الطرف الايراني بهذا (الاعتراف) البريطاني الصريح بتبعية الجزر لايران في أكثر من مناسبة [11] .

كما تستند ايران في ادعائها هذا الى أن الجزر ظهرت أيضا في الخريطة المسيحية الهندية (البريطانية) في عام 1897م ، وخريطة اللورد كيرزون غير الرسمية في عام 1892م ، وهي تقع ضمن أراضي فارس [12] فضلا عن الطبعة الاولى لكتاب (مرشد الخليج الفارسي) الصادر عام 1870 والذي أدخل الجزر في السيادة الفارسية [13] .

وقد تمسكت ايران بهذا الادعاء أمام مجلس الأمن الدولي عندما نظر المجلس الشكوى المقدمة من العراق وبعض الدول العربية ضد الاحتلال الايراني للجزر العربية الثلاث ، حيث صرح مندوب ايران في مجلس الأمن أنه لا يريد أن يدخل في إثبات تبعية الجزر لايران ، لأن مجلس الأمن ليس بمحكمة ، ولكنه رأى أن أفضل دليل يمكن تقديمه هو الخرائط البريطانية التي تشير منذ سنة 1807 الى الجزر الثلاث باعتبارها جزرا ايرانية مشيرا بذلك الى مطابقة اللون الذي رسمت به الجزر للون الاراضي الايرانية [14] .

---

(11) د . محمد مرسي عبد الله/دولة الامارات العربية المتحدة وجيرانها/منشورات دار القلم ، الكويت الطبعة الأولى ، عام 1981م ، ص (333) .

(12) د. عبد المالك خلف التميمي/الاحتلال الايراني للجزر العربية في الخليج العربي ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية السنة 14 ، العدد 55 ،(ص133) .

(13) د . محمد مرسي عبد الله/المرجع السابق ، ص (327) .

(14) عبد الحميد عبد القادر غنيم/مشكلات الحدود السياسية في الساحل الغربي للخليج العربي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجغرافيا مقدمة لقسم الجغرافيا كلية الآداب جامعة القاهرة الجزء الأول عام 1975 ، ص(44) على الآلة الكاتبة (غير منشور) .

جـ ـ الاعتراف العربي بالسيادة الفارسية على الجزر :

تتخذ إيران من بعض الوقائع التاريخية الفردية أساسا تنطلق منه لتبرير مطالبها وادعاءاتها بتبعية الجزر العربية الثلاث لسيادتها . وتذهب في هذا الصدد الى أن حكام لنجة القواسم لم يكونوا سوى مواطنين ايرانيين حكموا لنجة كممثلين رسميين عن الحكومة الفارسية ومنفذين لسياسة الحكومة المركزية في طهران التي كانت ولمدة طويلة تستوفي منهم ضرائب المناطق التي كانت تدار عن طريقهم كجزيرة صري وطنب[15] .

جاء الادعاء الفارسي هذا عقب احتلال ايران لجزيرة صري التابعة لإمارة الشارقة عام 1887 . ففي 16 اكتوبر احتج حاكم الشارقة لدى المقيم السياسي البريطاني في الخليج على الاحتلال الايراني لجزيرة صري ونبهه الى أن ايران قد تقوم بإجراء مماثل ضد جزر أبو موسى والطنبين . وطلب من الحكومة البريطانية تنفيذ التزاماتها الواردة في اتفاقية الحماية .

وبعد اتصالات دبلوماسية أجراها المقيم السياسي البريطاني (روس) مع حكومة الهند ووزارة الخارجية البريطانية ، بحث القائم بالأعمال البريطاني في طهران (نيكلسون) مسألة احتلال ايران جزيرة صري مع رئيس الوزراء الايراني (أمين السلطان) الذي أوضح له أن ايران تؤسس احتلالها للجزيرة على أساس انها ـ أي جزيرة صري وجزيرة طنب كانتا تدفعان الضرائب للحكومة الايرانية باعتبارهما مناطق تابعة للحكومة الايرانية تدار عن طريق موظفين ايرانيين رسميين مشيرا بذلك الى حكام لنجة[16] مضيفا أن الوثائق الخاصة بالضرائب محفوظة لدى حاكم بو شهر[17] .

---

(15) د . عبد المالك خلف التميمي/المرجع السابق ، ص (133) .

(16) د . محمد مرسي عبد الله /المرجع السابق ، ص(331) .

(17) د . عبد العزيز عبد الغني ابراهيم/علاقة ساحل عمان ببريطانيا «دراسة وثائقية» منشورات دارة الملك عبد العزيز ، ط (بدون) عام 1982 ، الرياض ، ص(378 ـ 379) .

واستشهد رئيس الوزراء الايراني بخمس رسائل رسمية موجهة من حاكم لنجة محمد بن يوسف الى حاكم بوشهر ، ورد ذكر جزيرة صري في اثنتين منها ، وجزيرة طنب في ثلاث منها . وفحوى هذه الرسائل أن محمد بن يوسف يقر بتبعيته للحكومة الايرانية ، ويؤيد دعواها في الجزر العربية الثلاث وغيرها من الجزر موضحا أنه زار جزيرة صري وطنب لتفتيشها واسترداد ديون الحكومة وجمع الضرائب للحكومة الفارسية على اعتبار أنها مسكونة برعايا إمارة لنجة الذين هم في ذات الوقت رعايا الحكومة الفارسية (18) .

وتتوسع ايران في ادعائها هذا فتذهب الى أن الجزر العربية الثلاث تتبع امارة لنجة مثلها في ذلك مثل جزيرة صري وبالتالي فانها لا تعدو أن تكون جزءاً من الاراضي الفارسية رغم ادارتها من قبل حكام عرب ، وينطبق عليها ما ينطبق على لنجة وجزيرة صري .

ثانيا : الاعتداد بتحقيق مصالح ذات طبيعة سياسية :

أ ـ حماية المصالح الأمنية :

تبني إيران ادعاءها هذا على اعتبارات تتعلق بأمنها القومي والاقليمي . فهي تنطلق من مقولة أنها دولة بحرية تمتد حدودها الجنوبية لتشمل الشاطىء من الخليج العربي بأكمله . والذي يمتد من مدخل الخليج ، وبمسافة تجاوز الألف كيلومتر تقريباً .

وهي بهذا تطل على أهم نقطة في الخليج العربي الا وهو مضيق هرمز الذي يعد بوابتها البحرية نحو العالم الخارجي ، والمنفذ الوحيد لبترولها الى العالم الصناعي ولتجارتها الى العالم الخارجي ، كما أن موقع ايران هذا يجعلها تشرف على أهم الممرات والمسارات الملاحية البحرية في الخليج العربي .

---

(18) فالح حنظل/المفصل في تاريخ الإمارات العربية المتحدة/الجزء الثاني ، منشورات لجنة التراث والتاريخ/الامارات العربية المتحدة ، أبوظبي/1983 ، ص (682) .

وهذا الموقع الجغرافي الهام لايران على الخليج يلقي عليها تبعات اقليمية ودولية تتمثل في ضمان أمن وسلامة الملاحة في الخليج العربي بصفة خاصة الى جانب ضمان أمن وسلامة منطقة الخليج بصفة عامة من خطر وقوع بعض الدول الخليجية تحت هيمنة ونفوذ الأنظمة الراديكالية الموالية للاتحاد السوفياتي والصين ، خاصة بعد إعلان بريطانيا الانسحاب من الخليج في مدة أقصاها نهاية 1971م . وقد ظهر على أثر الاعلان البريطاني ما عرف وقتذاك بمشكلة (ملء الفراغ) .

ولا يتأتى لايران القيام بواجبها هذا على النحو الأكمل ، إلا بايجاد قوة إيرانية بحرية قوية قادرة على حماية طرق المواصلات .

فقد صرح شاه ايران (محمد رضا خان بهلوي) في أعقاب المناورات البحرية التي أجرتها القوات الايرانية في الخليج العربي وخليج عمان : «ان هدفنا من تشكيل القوة البحرية الايرانية الجديدة ليس حماية السيادة على الخليج الفارسي أو المياه الساحلية فحسب ، بل ان مسؤوليات ايران لا تقتصر على نفسها ، ذلك لان المكانة التي احتلتها ايران قد حملتها الى درجة مسؤوليات اقليمية»[19] .

وعلى مستوى الاقتصاد القومي الايراني ، فان المصالح الاقتصادية لايران في الخليج ودواعي حمايتها تدعوها لان (تسترجع) الجزر الثلاث الى سيادتها . فهناك عدة حقول بترولية ايرانية تقع في مياهها الاقليمية ، ولما كان النفط يمثل مصدرا أساسيا من مصادر دخلها القومي الى جانب تجارتها الأخرى ، لذا فان مصالحها الاقتصادية تحتم عليها أخذ كافة التدابير اللازمة لحماية إنسياب نفطها للعالم الصناعي وتسهيل حركة مرور مبادلاتها التجارية مع العالم الخارجي ، وهذا ما يدعوها الى (استرجاع) جزرها الثلاث والتي سبق وأن احتلتها بريطانيا من ايران واتخذتها قبل أكثر من ثمانين عاما قواعد لمكافحة القرصنة ولحماية الملاحة في الخليج[20] .

---

(19) مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد الأول ، السنة الأولى 1975 ، ص (200) .

(20) صرح رئيس وزراء ايران السابق السيد أمير عباس هويدا أن بريطانيا احتلت جزر أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى قبل (80)عاما كقواعد ضد القراصنة والحماية=

ولا تقتصر وجهة النظر الايرانية فيما يتعلق بالمصالح الأمنية على حماية طرق المواصلات فقط ، بل تمتد بالضرورة لتشمل مفهوماً آخر ألا وهو الحيلولة دون سقوط منطقة الخليج تحت النفوذ الشيوعي عن طريق قيام أنظمة راديكالية موالية للاتحاد السوفياتي والصيني ، فتتحكم بذلك في مضيق هرمز وتؤثر بالتالي على تدفق البترول الايراني وعلى استقرار إيران السياسي بصفة خاصة والخليج بصفة عامة [21] .

وتبرز المخاوف الايرانية من هذه المسألة بجلاء من خلال الأحاديث الصحافية التي أدلى بها شاه ايران عقب الاعلان عن القرار البريطاني بالانسحاب من الخليج في غضون مدة أقصاها أواخر 1970 م ، أو من خلال تلك الأحاديث التي أدلى بها عقب احتلاله للجزر العربية الثلاث [22] .

ففي المقابلة التي أجرتها الوكالة الدولية للصحافة في 11 ديسمبر 1976م ، أجاب شاه إيران «محمد رضى خان بهلوي» ردا على سؤال حول دور إيران الاستراتيجي في مضيق هرمز من وجهة نظر الجغرافية السياسية» . . تصوروا ماذا يمكن أن يحدث إذا وقعت عمان في أيدي ما يسمى جبهة تحرير عمان التي أوجدتها الشيوعية الدولية . كان يمكن أن يهدد الممر الذي يعبر منه مصدر الطاقة الى العالم ويمكن أن نتصور التهديد الذي كان من الممكن أن يقع اذا لم تتخذ ايران اجراءاتها الحازمة ، لذلك فان قدرتنا قبل كل شيء هي ضمان الأمن لشعبنا . وفي المرحلة الثانية فان ايران هي عامل استقرار وثبات لمنطقة الخليج «الفارسي» وتربطنا أفضل العلاقات مع كافة الدول المطلة على الخليج الفارسي .

= الملاحة ، ولكنه يترتب عليها الآن إعادتها الى أصحابها الحقيقيين ـ إيران ـ في أقرب وقت ممكن ، نقلا عن جريدة الخليج الشارقية العدد 208 تاريخ 29 يونيو 1971م .

(21) د . جمال زكريا قاسم/الخليج العربي دراسة لتاريخ الامارات العربية 1914 ـ 1971 م/منشورات دار الفكر العربي ـ القاهرة ، الطبعة الأولى عام 1973 ـ ص (345) .

(22) انظر : اعداد جريدة الخليج الشارقية أرقام 329 ـ 331 ـ 334 الصادرة في 6 ديسمبر و 8 ديسمبر 1971 ، و12 يناير 1972م .

وإذا ما قامت هذه الدول بالتعاون معنا متفقة فما أحسن ذلك ، وفي غير ذلك يجب أن نكون أقوياء لكي نحتفظ بهذا المركز كركن من أركان الاستقرار في غربي آسيا[23] .

وترى ايران أن مسؤولية ملء الفراغ الذي سيترتب على الانسحاب البريطاني من منطقة الخليج العربي يقع على عاتق الدول المطلة على الخليج وحدها ولا شأن للغرباء فيها . وهي تفهم أن تحقيق الأمن الخليجي اما أن يتم عن طريق إقامة علاقات عسكرية واقتصادية وسياسية ، واما عن طريق إبرام اتفاقات ترضى عنها دول المنطقة . وفي حالة فشل إقامة مثل هذه العلاقات أو إبرام الاتفاقات فانها لن تتهاون في مسألة أمنها وستقوم بالدفاع عن المنطقة بمفردها حماية لمصالحها المشروعة في هذا الجزء من العالم .

وفي هذا الصدد أعلن شاه ايران «محمد رضا خان بهلوي» في مقابلة أجرتها معه جريدة الاهرام القاهرية أجاب شاه إيران عن سؤال حول ماهية المفهوم الايراني لتحقيق الأمن الخليجي قائلاً :

«اننا نقبل ما تقترحه أغلبية الدول المطلة على الخليج . . وذلك ابتداء من إقامة علاقات يرضى عنها الجيران . . ومبدؤنا الأساسي هو أن مسؤولية الأمن في هذا الاقليم يجب أن تؤكد وتحافظ عليه الدول المطلة عليه وليس من الغرباء ويجب أن يكون مفهوما لدى الجميع أن إيران لن تتهاون في مسألة الأمن ، وستكون لدينا القوة العسكرية اللازمة للدفاع عن المنطقة حتى ولو استلزم الأمر أن نفعل ذلك بمفردنا . . وطبيعي ، فسوف نكون سعداء لو تعاون الجميع معنا . وإذا لم يتعاونوا فلن تخاطر ايران بأمنها . . وهذا ما يوضحه موقفنا من قضية ظفار . . وليكن واضحا بالطبع أنه اذا كانت دول هذه المنطقة تريد منا تعاوناً عسكرياً فنحن على استعداد . . وإذا لم تطلبها فنحن لن نحاول فرض شروطنا على أحد ، وإن ايران قادرة بالفعل على الدفاع عن مصالحها المشروعة في هذا الجزء من العالم» [24] .

---

(23) انظر : مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية/العدد العاشر السنة الثانية ، أبريل 1977 م ص (169) .

(24) نقلاً وبتصرف عن مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية/العدد الثامن ، السنة الثانية اكتوبر 1976 ، ص (161) .

ورغم تبدل النظام السياسي الحاكم في ايران بسقوط ملكية الشاه وقيام النظام الجمهوري الاسلامي فيها ، إلا أن سياسة ايران تجاه الجزر العربية الثلاث لم تتغير ، اذ ظل هاجس المصالح الأمنية لايران في الخليج والخشية من وقوع الجزر بيد أنظمة تخالف سياسة ايران قائماً .

واذا كانت مخاوف إيران الشاه تكمن في الخوف من وقوع الجزر بيد الأنظمة الراديكالية الموالية والمدعومة من الاتحاد السوفياتي والصين ، فان النظام الجمهوري الاسلامي يخشى وقوع الجزر العربية بيد الأنظمة الموالية للولايات المتحدة الامريكية والتي قد تستخدمها كقاعدة للعدوان الامريكي على ايران [25] . خاصة وأن جمهورية ايران الاسلامية ترى أن معظم دول المنطقة واقعة تحت الهيمنة الأمريكية لدرجة أن سيادتها باتت ناقصة .

ان ايران تتمسك بالجزر الثلاث حفاظا على مصالحها الأمنية ودفاعا عن كيان الثورة الاسلامية فيها بعد انهيار النظام الملكي فيها .

ب ـ حماية المصالح الاستراتيجية :

تبرر ايران احتلالها للجزر العربية الثلاث على أساس أن مصالحها الاستراتيجية في الخليج العربي تحتم عليها ضم الجزر الثلاث الى سيادتها لما لها من أهمية استراتيجية بالنظر الى موقعها الجغرافي الهام وأهميتها الاستراتيجية والى ما تحتويه من معادن وثروات طبيعية .

فبالنسبة لموقعها الجغرافي ، فان ايران ترى أن الموقع الجغرافي للجزر العربية الثلاث وقربها لإيران أكثر من الشارقة ورأس الخيمة يجعلها تابعة لها .

وقد تمسكت ايران بهذه الحجة أكثر من مرة وفي أكثر من مناسبة فقد صرح مندوب ايران في مجلس الأمن الدولي ـ اثر الشكوى التي تقدمت بها المجموعة العربية في الأمم المتحدة نيابة عن حكومتي الشارقة ورأس الخيمة ـ عقب الاحتلال الايراني للجزر العربية الثلاث قائلاً : «ان هذه الجزر هي امتداد لتلك الجزر التي

---

(25) د . محمد مرسي عبد الله/المرجع السابق ، ص (386) .

تشكل عمليا مجموعة الجزر التي كانت جميعها جزءاً من ايران . فجزيرة طنب الكبرى تبعد 17 ميلا وطنب الصغرى 22 ميلا عن الاقليم الايراني»[26] .

وفي الحديث الذي دار بين السيد سليم اليافي الأمين العام المساعد للجامعة العربية والسفير الايراني في القاهرة بتاريخ 1971/12/4م في أعقاب الاحتلال الايراني للجزر العربية الثلاث قال السفير الإيراني :

«.. أرجو من الأمانة العامة أن تبذل كل جهدها لتهدئة الخواطر بعدم إعطاء أية أهمية لهذا الموضوع ، ان الحق معنا ، والجزر قريبة من شواطئنا وهي جزء من أرضنا وأنتم تعرفون شعورنا نحوكم . . .»[27] .

وبالنسبة لموقع الجزر الثلاث الاستراتيجي ، فان الجزر العربية الثلاث تحتل موقعا استراتيجيا هاما في الخليج العربي ، اذ إنها تتحكم في مدخله وبذلك فهي لا تقل في أهميتها الاستراتيجية عن طنجة ومضيق جبل طارق في مدخل البحر المتوسط العربي ، أوعن عدن في المدخل الجنوبي للبحر الأحمر[28] .

فهذه الجزر تشرف على الممرات البحرية الصالحة للملاحة الدولية ، فمن يتحكم في الجزر الثلاث يستطيع بكل سهولة التحكم في حركة الملاحة الدولية في الخليج ، وبالتالي التحكم في مضيق هرمز وسد منافذه سواء للداخل أو الخارج منه[29] .

ولأهمية الموقع الاستراتيجي الهام للجزر العربية الثلاث ، فقد صرح شاه ايران للمحرر الدبلوماسي لجريدة التايمز اللندنية في عددها الصادر في 14 أبريل

---

(26) د . جابر ابراهيم الراوي/المرجع السابق ، ص (10) .

(27) د . محمد حسن العيدروس /المرجع السابق ، ص (440) .

(28) نيقولا الفرزلي /الصراع العربي الفارسي/ منشورات العالم العربي /مؤسسة الدراسات والابحاث ـ باريس ، الطبعة الاولى 1981 ، ص (53) .

(29) د . اسماعيل صبري مقلد /أمن الخليج وتحديات الصراع الدولي/ ذات السلاسل ، الكويت ، ص (35) .

1970 «بأن بعض الجزر المملوكة حالياً لبعض المشيخات تهمّ ايران خاصة من الناحية الاستراتيجية . وأنها تابعة لها أصلاً ـ أي لايران ـ وهي جزر طنب الكبرى والصغرى وأبو موسى ، وأن ايران غير مستعدة اطلاقاً لترى سقوط هذه الجزر بيد أعدائها» [30] .

وإلى جانب الموقع الجغرافي للجزر العربية الثلاث القريب من ايران ، والموقع الاستراتيجي المطل على الممرات الصالحة للملاحة الدولية في الخليج العربي فإن ايران ترى أن ضمان أمن الملاحة في مضيق هرمز يبرز فرض سيادتها على الجزر العربية الثلاث والتي تشرف على مدخله ، وذلك خشية سيطرة عناصر ثورية عربية معادية لها عليها فتؤثر بذلك على حركة الملاحة الايرانية في المضيق وعلى تدفق بترولها الى العالم الرأسمالي وتجارتها الى العالم الخارجي مما يؤثر ليس على أمن واستقرار ايران وحدها بل وعلى أمن واستقرار المنطقة بأسرها .

ففي المقابلة التي أجرتها جريدة السياسة الكويتية مع شاه ايران في 1974/12/28 م ، سألت الجريدة الشاه عن مبررات الوجود العسكري الايراني في عمان ، فأجاب الشاه قائلاً : « . . لقد جاءت مساعدتنا لحكومة مسقط أولا لأنهم طلبوا ذلك . وثانياً لاعطائهم فرصة نشر السلام في بلادهم ولرفع مستوى معيشة شعبهم ولتأمين المدخل الاستراتيجي المهم للخليج «الفارسي» أمام بندر عباس وذلك لتفادي سقوطه في الأيدي الغريبة عن المنطقة . . . » [31] . وهذه اشارة واضحة الى تخوف الشاه في سقوط عمان في أيدي الانظمة الموالية للاتحاد السوفياتي والمتمثلة في جبهة تحرير عمان والمدعومة من العراق واليمن الجنوبي وليبيا .

---

(30) نقلاً عن : د . محمد رشيد الفيل /مشكلات الحدود بين امارات الخليج العربي/ مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد (8) السنة الثانية ، اكتوبر 1976 ، ص (54) .

(31) نقلاً عن مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية /العدد (2) السنة الاولى/ 1975 ، ص (164 وما بعدها) .

وهذا التخوف نفسه هو الذي دفع الشاه الى احتلال الجزر الثلاث قبل ثلاث سنوات من هذه المقابلة .

وبالنزول عن الموقع الجغرافي والاستراتيجي للجزر العربية الثلاث ، فإن الثروات الطبيعية التي تحتويها الجزر أعطتها أيضاً بعداً استراتيجياً دفعت بإيران الى احتلالها .

فخلال زيارات حاكم الشارقة الشيخ خالد بن محمد القاسمي لايران اتضح له جلياً أن الدوافع الايرانية لاحتلال الجزر هي في الواقع الصحيح دوافع اقتصادية وذلك لوجود البترول ومعدن الحديد فيها .

ففي خطاب لحاكم الشارقة أذيع من الراديو والتلفزيون قال حاكم الشارقة : «لقد ذهبت الى ايران أكثر من مرة وفي كل مرة كانت نواياها واضحة . لقد اردت أن أحيل المشكلة الى محكمة العدل الدولية ولكن ايران رفضت . . . أردت أن أطرحها على بساط البحث والمناقشة في الامم المتحدة . . ورفضت ايران . . أردت أن أعرضها للوساطة كما جرى بالنسبة للبحرين . . ورفضت ايران ، ونقضت وأصرت على استخدام القوة وتأكدت أثناء زيارتي لطهران بأن ايران ستستخدم القوة لاحتلال الجزر لطمعها بوجود البترول في جزيرة أبو موسى . لقد كان دافعها الاساسي اقتصادياً»[32] .

وظهر هذا الدافع جلياً وبشكل واضح من خلال مطالعة المادة (4) من الاتفاق الذي تم بين حكومة الشارقة والحكومة الايرانية ، إذ جاء فيها ما يلي :

(تقوم شركة بيوتس غاز انداويل) بالتنقيب عن النفط والمصادر الطبيعية في جزيرة أبو موسى ومياهها الاقليمية البالغة اثني عشر ميلاً بحرياً حيث يجري تقسيم دخل المصادر الطبيعية المستخرجة مناصفة وبالتساوي بين الشارقة وايران)[33] .

---

(32) نقلاً عن : د . محمد حسين الزبيدي /موقفنا القومي من قضية الجزر العربية الثلاث ، منشورات دار الحرية للطباعة/ بغداد ، ص (24) .

(33) نقلاً عن : د . محمد حسين الزبيدي/ المرجع السابق ، ص (28) .

ورغم سقوط النظام الامبراطوري في ايران وقيام الجمهورية الاسلامية الايرانية ، إلا أن معطيات الجغرافيا السياسية بقيت دون تغيير فما زالت ايران تحتفظ بالجزر العربية الثلاث وترفض اعادتها الى الامارات العربية المتحدة تحت زعم حماية مصالحها الاستراتيجية أيضاً .

المبحث الثاني

مناقشة التبريرات الايرانية

لا تقوى فكرة (الحق التاريخي) التي تذرعت بها ايران لتبرير احتلالها للجزر العربية الثلاث على الصمود أمام قوة الحق العربي . فوقائع التاريخ القديم والوسيط والمعاصر تشهد على أن عروبة الجزر لم تكن محل شك أو خلاف اللهم إذا استثنينا بعض الفترات التي تعرضت فيها منطقة الخليج العربي للغزو أو الاحتلال الاجنبيين ، وإذا كانت الخرائط البريطانية قد الحقت الجزر العربية الثلاث ضمن الاقاليم الايرانية ، فما ذلك إلا نتيجة لجهل السلطات البريطانية عند رسمها للخرائط بحقيقة تبعيتها ، كما لا يمكن الركون إلى اعتراف حكام الساحل الشرقي للخليج العربي (قواسم لنجة) بفارسية الجزر لأنه اعتراف مطعون في صحته ، ولأنه صادر ممن لا يملك لمن لا يستحق .

ومهما كانت حيوية المصالح السياسية فإنها لا يمكنها أن تكون ذريعة لخرق قواعد القانون الدولي ومبرراً حقيقياً لتجاوزها ، فلا المصالح الامنية ولا المصالح الاستراتيجية مؤهلتان لأن تسموا على حكم القانون الذي يتعين أن يكون له السمو والسيادة أبداً ، ولا هما بقادرتين على اضفاء الشرعية على الافعال المخالفة لها ، ويبدو ضعف ووهن (فكرة المصالح السياسية) في أوضح صورها حينما تكون تلك المصالح مشتركة بين عدة دول بحكم الجوار الجغرافي إذ إن حمايتها عندئذ تغدو مسؤولية مشتركة تقع على عاتقها جميعاً .

وانطلاقاً مما سبق فإننا سنقسم هذا المبحث على النحو التالي :

أولاً : انتفاء أساس الحق التاريخي .
ثانياً : تفنيد الذرائع الأمنية والاستراتيجية .

أولاً : انتفاء أساس الحق التاريخي :

أ- عروبة الجزر تاريخياً :

1 - الجزر في العصور القديمة : تدل الوثائق التاريخية القديمة والآثار المكتشفة في مناطق متعددة من الخليج أن المنطقة لها جذور ضاربة في أعماق التاريخ البعيد ، فلم تكن يوماً من الأيام أرضاً خالية لا يسكنها بشر أو ممراً لا يطرقه وارد أو وافد .

وكسائر المناطق الاستراتيجية في العالم فإن منطقة الخليج العربي تعرضت لصراعات القوى المحلية والاقليمية والدولية التي كانت تمثل اشخاص العلاقات الدولية في ذلك الوقت ، حيث كانت الغلبة دائماً للطرف القوي الذي كان يسيطر على المنطقة ردحاً من الزمن ، ثم لا يلبث أن يختفي لتحل محله قوى أخرى حينما تميل كفة القوى في جانب الطرف الأقوى .

ولما كان الخليج يمثل موقعاً استراتيجياً هاماً يربط القارات الثلاث وطريقاً بحرياً وبرياً يربط الحضارات القديمة في أرض الرافدين ووادي النيل وحوض نهر السند وحضارة بلاد فارس وأوروبا ، فمن ثم فقد تعرض الخليج لغزوات متعددة من قبل القوى المتصارعة آنذاك .

فقد سيطر على الخليج الاغريق والرومان والاشوريون والفرس والمسلمون ، ثم البرلتغاليون والهولنديون وأخيراً الانجليز الذي بسطوا سيطرتهم على سواحل الخليج وامارات ساحل عمان لمدة تربو على القرن والنصف .

ويذكر مؤرخو تاريخ الخليج العربي القديم أن منطقة الخليج العربي في منتصف الالف الاول قبل الميلاد كانت مسرحاً للصراع بين الاشوريين والكلدانيين ، هذا الصراع الذي لم ينته الا بسيطرة الامبراطورية الفارسية الاكمينية على الخليج والتي امتدت الرقعة الترابية لامبراطوريتها لتشمل منطقة

الشرق الأدنى القديم وحتى حدود منطقة الشرق الاقصى ، ولتتحول بذلك منطقة الخليج العربي الى (بحيرة) داخلية وسط هذه الامبراطورية [1] .

واستمرت سيطرة الامبراطورية الفارسية الاكمينية على الخليج العربي إلى أن برز على مسرح الأحداث الاسكندر الاكبر كقوة غريبة قضت على الامبراطورية الفارسية الاكمينية ، وفرضت سيطرتها على منطقة الشرق الأدنى القديم حتى نهاية الالف الاول قبل الميلاد [2].

عاشت ايران بعد انهيار الامبراطورية الاكمينية عصر الطوائف الذي استمرّ حتى ظهور الدولة الساسانية على يد (أردشير) [3] .

وتعتبر الامبراطورية الفارسية من أكثر القوى تأثراً بما يجري في منطقة الخليج العربي من تغيرات واحداث ، لذا فقد لجأ الفرس الى مواجهة التغيرات والاحداث بتسيير حملات عسكرية مباشرة كما فعل الامبرطور الساساني (شابور ذو الاكتاف) الذي هاجم الساحل الغربي للخليج العربي وأمعن في أهله تقتيلاً جزاءاً على غارات عرب الخليج على السواحل الفارسية [*] .

---

(1) د . سليمان البدر ، منطقة الخليج العربي خلال الالفين الثاني والاول قبل الميلاد ، دراسات في تاريخ الشرق القديم ، مطبعة حكومة الكويت ، طبعة 1978 ، ص (93) .

(2) أحمد العناني /جذور الحاضر الخليجي/ سلسلة الكتب التاريخية ، منشورات دار المتنبي للنشر والتوزيع ـ الدوحة ، طبعة أولى سنة 1983 ، ـ ص (21) .

(3) د . محمد وصفي أبو مغل /ايران دراسة عامة/ منشورات مركز دراسات الخليج العربي بجامعة البصرة/ شعبة الدراسات الفارسية ، سلسلة ايران والخليج العربي ، رقم (24) ، ص (139) .

(*) تقول الروايات التاريخية إن شابور صمم على الانتقام من عرب شرق الجزيرة العربية الذين اعتادوا غزو بلاد فارس ، وعرب منطقة ما بين النهرين فجهز جيشاً كبيراً عبر به الى الساحل الغربي من الخليج ، وتم له النصر فوضع السيف في أهل المنطقة وأباد خلقاً كبيراً . ثم توجه الى هجر وفيها قبائل تميم وبكر بن وائل وعبد القيس وأوقع بهم وأسر كثيراً من رؤسائهم وقد انتقم شابور من رؤساء العشائر العربية بأن ثقب اكتفاهم وأدخل فيها الحبال تعذيباً وتنكيلاً بهم ولذلك سمي بشابور ذو الاكتاف .
انظر : د . محمد وصفي أبو مغل /المرجع السابق ، ص (147) .

ولم يشذ الامبراطور الساساني (أرد شيرين بابك (224 ـ 240 م) عن نهج سلفه شابور ، فقد أسس أسطولاً بحرياً قوياً هاجم البحرين وأنشأ ميناءاً على ساحل الاحساء لتأكيد سيطرة الاكاسرة على بلاد العربي [4] .

ولم يقتصر أسلوب الامبراطورية الفارسية لمواجهة التغيرات والاحداث في الخليج على تسيير الحملات العسكرية المباشرة بل لجأت الى انتهاج أسلوب غير مباشر يتمثل في انشاء امارات وممالك عربية موالية لها تصد عن حدودها الغربية هجمات خصمها الامبراطورية الرومانية ، فقام ملوك المناذرة اللخميين بهذا الدور خير قيام .

والواقع أن الفصل في مسألة تبعية الجزر العربية الثلاث في هذه الفترة الزمنية الممتدة من الالفين الثاني والاول قبل الميلاد وحتى النصف الاول من القرن السادس من الميلاد . أمر يصعب التأكد أو التحقق منه لغياب الوثائق والادلة التي تؤيد أدعاء هذا الطرف أو ذاك .

أضف الى ذلك أن مفهوم السيادة لم يكن قد أخذ شكله ومضمونه الحالي وبالتالي فإن مشكلة الحدود للوحدات السياسية (الدول) لم تكن لتبرز الى الوجود كمشكلة مرتبطة بحدود السيادة الوطنية لكل دولة .

لكن القدر المتيقن منه أن عروبة الخليج وجزره لم تكن محل شك أو خلاف منذ أوائل القرن الرابع الميلادي . فمؤرخو الاغريق يتحدثون عن نهضة وقوة عرب الخليج في القرن الرابع الميلادي وغاراتهم المتكررة على السواحل الفارسية منطلقين من جزر وسواحل الخليج العربي كالبحرين وقطر والاحساء . .

وجاء الفتح العربي الاسلامي ليزيد من عروبة الخليج أكثر فأكثر .

2 ـ **الجزر في عهد الفتح العربي الاسلامي** : في النصف الاول من القرن السادس الميلادي ظهرت الدولة العربية الاسلامية كقوة فاعلة ومؤثرة في مجرى العلاقات الدولية حيث طرحت الاسلام كأساس ايديولوجي للحكم واقتضت

---

(4) احمد العناني /المرجع السابق ، ص (24) .

مصالحها أن تنازل القوى المحلية والاقليمية والدولية التي كانت تسيطر على مسار العلاقات الدولية آنذاك .

فبعد أن استقر الامر للدولة العربية الاسلامية بعد حروب الردة التي خاضتها ضد القوى المحلية في البحرين وعمان والهجر التي أعلنت ارتدادها عن الاسلام وشقّت عصا الطاعة على السلطة المركزية في المدينة المنورة .

تطلعت الدولة الاسلامية الى خوض غمار الحرب رفعاً لراية الاسلام (5) وقد وضع المسلمون نصب أعينهم القضاء على القوتين العظيمتين الفرس والروم .

وتمكنت القوة العربية الاسلامية على الجبهة الشرقية من تحقيق انتصارات باهرة على الفرس اثر سلسلة من المعارك انتهت بسقوط المدائن حاضرة الامبراطورية الساسانية (6) . فغدت أراضي فارس كلها أراضي عربية اسلامية وتحول الخليج الى بحيرة عربية بضفتيه الشرقية والغربية (7) .

وتوالت فتوحات الدولة العربية في عهد الامويين لتصل الى بلاد ما وراء النهر واقليم السند شرقاً لتضيف الى صبغته الاسلامية بشكل أكبر باعتباره قاعدة انطلاق البحرية الاسلامية من ناحية . ولكونه مركزاً هاماً للملاحة الدولية من ناحية اخرى نظراً لازدهار الحركة التجارية الاسلامية فيه (8) .

وفي العهد العباسي ظلت الخلافة العباسية تمسك بزمام الحكم في الخليج العربي حتى بدأ الضعف والوهن يدبان في أوصالها في النصف الثاني من العهد العباسي الثاني حيث ظهرت الدويلات والامارات الاسلامية المستقلة سياسياً عن دار الخلافة والتابعة لها اسمياً .

---

(5) قدري قلعجي 2/المرجع السابق ، ص (104) .
(6) قدري قلعجي 2/المرجع السابق ، ص (113 وما بعدها) .
(7) قدري قلعجي 2/المرجع السابق ، ص (155) .
(8) د . فتحية النبراوي ود . محمد نصر مهنا /الخليج العربي دراسة في تاريخ العلاقات الدولية والاقليمية /منشأة المعارف ـ الاسكندرية ، طبعة (بدون) ، ص (63) .

وتعتبر عمان التي كانت تمتد من اليمن الى حدود البحرين الحالية كما يقول (سرحان بن سعيد سرحان) صاحب كتاب (كشف الغمة) احدى هذه الدويلات .

ولم تأت نهاية الدولة العباسية في منتصف القرن الثالث عشر الميلادي حتى نجد عمان وقد مزقتها المذاهب والشيع وتعاقبت على حكمها عدة أسر أذهبت الخلافات المذهبية والعصبية القبلية بريحها ، خاصة الحرب الاهلية التي نشبت بين الشماليين والجنوبيين .

وفي مطلع القرن السادس عشر الميلادي كان البرتغاليون قد وصلوا الى شواطىء عمان وأخذوا يجوبون اطراف البحر العربي ويوطدون أقدامهم على سواحل عمان والخليج والهند وبلاد فارس في الوقت الذي كانت الحرب الاهلية مشتعلة بين الشماليين (الغافرية) والجنوبيين (الهناوية) .

ومع ذلك فقد ظل الساحل العماني موحداً حتى منتصف القرن الثامن عشر الميلادي ، حيث جرت أحداث تاريخية أدت إلى قيام امارات الساحل العماني .

والحق أن الخليج بمياهه وجزره وسواحله أضحى (بحيرة) عربية خالصة في عهد الفتوحات العربية الاسلامية بدءاً من العهد الراشدي مروراً بالعهد الاموي وانتهاءً بالعهد العباسي .

ولا مراء أن تبعية الجزرالثلاث في هذه الفترة للدولة العربية الاسلامية لم تكن محل شك أو خلاف ، إذ الخليج بأسره كان عربياً اسلامياً .

وحتى عندما بدأ الضعف والوهن يتسربان الى أوصال الدولة العربية الاسلامية في النصف الثاني من العهد العباسي الثاني ، بظهور الدويلات والامارات الاسلامية المستقلة سياسياً والتابعة أسمياً لدار الخلافة في بغداد ، فإن القوى المحلية التي ظهرت في عمان هي التي تولت أمر السيادة والسيطرة على الجزر الثلاث باعتبارها مناطق تابعة لها وداخلة تحت نفوذها .

غير أن هذا لا يعني أن الجزر العربية الثلاث لم تتعرض لغزوات أو احتلالات القوى المحلية الاخرى وخاصة القوى المحلية التي حكمت بلاد فارس .

وجاء القرن السادس عشر الميلادي ليضع الخليج على أبواب مرحلة جديدة من تاريخه الطويل ، وهي مرحلة العهد الاستعماري الاوروبي الذي بدأ بوصول البرتغاليين وانتهى بخروج الانجليز في بداية النصف الثاني من القرن العشرين .

3 ـ الجزر في عصر التنافس الاستعماري الاوروبي : بدأ الاستعمار الغربي الاوروبي بالظهور في الخليج العربي على اثر وصول البرتغاليين الى منطقة الخليج العربي منذ مطلع القرن السادس عشر الميلادي بعد أن نجحوا في الوصول الى الهند .

وثمة عوامل اقتصادية ودينية دفعت البرتغاليين الى غزو الخليج لعل من أهمها رغبتهم في تخليص طرق تجارة التوابل من السيطرة العربية والاسلامية ، وحرمان التجار البنادقة من الانفراد بجني أرباح التجارة الشرقية وذلك بالوصول الى اسواق الشرق مباشرة دون أية وساطة . اضافة إلى الروح الصليبية التي كانت مسيطرة على ضباط البحرية البرتغالية .

لم يكن الغزو البرتغالي لمنطقة الخليج العربي يهدف إلى تحقيق مكاسب ترابية بقدر ما كان يسعى الى تحقيق أهداف اقتصادية وتجارية . فما إن وطأت أقدام البرتغاليين الغزاة أرض الخليج حتى شرعوا في احتلال المناطق الاستراتيجية والنقاط الحيوية الهامة التي تتحكم بمداخل الخليج ومخارجه . فاحتلوا جزيرة هرمز الاستراتيجية وموانىء أخرى على سواحل خليج عمان والخليج العربي كمسقط وصحار وصور وقريات وجلفار (رأس الخيمة حالياً) وخور فكان والبحرين والقطيف ، وسعوا لمد نفوذهم نحو البصرة بحجة تقديم مساعدتهم لشيخها ضد العثمانيين [9] .

واتخذ الوجود البرتغالي في هذه الاماكن شكل حاميات محصورة داخل حصون منيعة مجهزة بالمؤن والعتاد .

---

(9) د . بدر الدين الخصوصي /دراسات في تاريخ الخليج العربي الحديث المعاصر/ ج أ ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ط 2 ، سنة 1984 ، ص (21) .

عاصر الوجود البرتغالي في الخليج قيام الدولة الصفوية في ايران (1502 ـ 1736 م) التي بدأت تتطلع بشغف بالغ الى بسط سيطرتها على الخليج وجزره فتعاونت في بداية عهدها مع البرتغاليين لتحقيق أطماعها الاقليمية في الخليج غير أن آمالها لم تتحقق على نحو ما تصبو إليه[10] .

واستطاع الشاه عباس الذي اعتلى عرش فارس عام 1587 م تحقيق بعض أطماعه الاقليمية في الخليج حينما بسط نفوذه على بعض ممتلكات البرتغاليين في الخليج فاحتل البحرين عام 1602 م وهرمز عام 1622 وقشم .

استمر النفوذ البرتغالي في الخليج حتى منتصف القرن السابع عشر حينما تظافرت عوامل كثيرة أدت إلى القضاء على السيطرة البرتغالية في الخليج على يد الامام ناصر بن مرشد اليعربي عام 1650 م [11] في الوقت الذي بدأ فيه النفوذ الانجليزي والهولندي في الخليج يظهر شيئاً فشيئاً .

بعد خروج البرتغاليين من حلبة المنافسة السياسية والاقتصادية في الخليج ظهر الهولنديون كمنافسين أقوياء للانجليز اثر التهديدات الاسبانية بالاستيلاء على السفن الهولندية التي تمر في المياه الاسبانية .

جاءت التهديدات الاسبانية لتدفع بالهولنديين الى الوصول الى الهند مباشرة والسيطرة على جزر الهند الشرقية . وبفضل المعلومات العلمية وتوفر رؤوس الاموال والشركات التجارية تمكن الهولنديون من الوصول الى المياه الهندية ، الامر الذي أدى الى قيام صراع بين القوتين البحريتين الهولندية والبرتغالية في المياه الهندية ، وكان طبيعياً أن ينعكس الصراع بين القوتين على مركز البرتغاليين في الخليج خاصة عندما هب الهولنديون لمساعدة الانجليز في الحاق الهزيمة بالاسطول البرتغالي عند ميناء بندر عباس في سنة 1625 م [12] .

---

(10) د . عائشة علي السيار /دولة اليعاربة في عمان وشرق افريقيا (1624 ـ 1741 م) منشورات دار القدس ، بيروت . طبعة أولى ، يناير 1975 .
(11) د . بدر الدين الخصوصي /المرجع السابق ، ص (2) .
(12) د . بدر الدين الخصوصي /المرجع السابق ، ص (36) .

اتخذ الهولنديون بندر عباس مركزاً لهم ، واستطاعوا بفضل درايتهم بأوضاع المنطقة تحقيق مآربهم فحصلوا على امتيازات لتجارتهم من شاه ايران وبلغوا مركز الصدارة في الخليج العربي بين عامي (1639 ـ 1640 م [13] .

غير أن احتلال هولندا لمركز الصدارة في تجارة فارس والخليج لم يكن ليسعد الانجليز الذين رأوا أن الهولنديين منافسون خطرون . ولم تنجح محاولات الانجليز في التخلص من المنافسة الهولندية ، لذا فقد بقي الهولنديون يتمتعون بالمركز المتفوق في الخليج ، إلا أن تدمير الاسطول الهولندي الاسباني المشترك في البحر المتوسط على يد الفرنسيين عام 1776 م كان بمثابة ضربة قاضية لتجارتهم في الشرق ولنفوذهم في الخليج ، فبدأت معاقلهم تسقط الواحدة تلو الأخرى وتم اخراجهم من جزيرة «خرج» آخر معقل هولندي في الخليج على يد (نصر المير مهنا) حاكم بندر ريق عام 1765 م . وبذلك انتهى النفوذ الهولندي في الخليج وخلا الجو للانجليز [14] .

يرجع اتصال الانجليز بالخليج الى القرن السادس عشر الميلادي . ولم يزد هذا الاتصال على العلاقات التجارية ، غير أن الفوائد والأرباح العالية التي جناها الانجليز من التجارة دفعت بهم الى تأسيس شركة الهند الشرقية الانجليزية East India Company التي حملت في بداية تأسيسها طابعاً تجارياً .

غير أن التغيرات التي طرأت في النصف الثاني من القرن السابع عشر دفعت الشركة لأن تتخذ مواقف سياسية ، فساهمت مع الحكومة الفارسية في حربها ضد البرتغاليين فكان أن كافأتها حكومة فارس بأن عهدت اليها حماية التجارة في الخليج وحصلت على امتيارازات وتسهيلات مرفئية على الضفة الشرقية للخليج واعفاءات جمركية كثيرة كانت بمثابة بداية ترسيخ النفوذ الانجليزي في الخليج .

وفي النصف الاخير من القرن الثامن عشر حاولت فرنسا القضاء على نفوذ انجلترا في الهند ، لكن انجلترا سارعت الى اغلاق جميع المنافذ التي قد يطرقها

(13) د . فتحية النبراوي ود . محمد نصر مهنا/ المرجع السابق ، ص (42) .
(14) د . بدر الدين الخصوصي /المرجع السابق ، ص (40) .

الفرنسيون للوصول الى الهند فعقدت معاهدة مع سلطان مسقط في 12 اكتوبر 1798 م أخرجت مسقط عن حيادها التقليدي وجعلت منها حليفاً لانجلترا [15] .

كما ابرمت معاهدات مماثلة مع حكومة فارس ووالي بغداد (سليمان باشا) . ورغم هذه المعاهدات الوقائية ، فإن انجلترا لم تطمئن من التهديد الفرنسي الا بعد فشل الحملة الفرنسية على بلاد الشام ورحيلها نهائياً عن مصر .

ورغم محاولات فرنسا المتعددة والمتكررة لاقامة العلاقات مع مسقط للحصول على موطيء قدم لها في عمان الا أن محاولاتها باءت بالفشل نتيجة اصرار انجلترا على ضرب كل تقارب فرنسي مسقطي متذرعة تارة بالاتفاقيات الدولية [16] أو باستخدام القوة تارة اخرى [17] .

وضعت انجلترا أهمية الخليج نصب عينيها فقضت على كافة القوى المنافسة لها سواء تمثلت في قوى أوروبية أو اقليمية أو محلية ، واحكمت قبضتها على ساحل عمان فمزقته الى وحدات سياسية متنافرة وكبلتها باتفاقيات جائرة منعتها من ممارسة سيادتها الوطنية والدولية [18] .

ولم يكد يمضي النصف الثاني من القرن التاسع عشر حتى كانت انجلترا السيد الآمر المطاع والناهي المجاب في ساحل عمان (دولة الامارات العربية المتحدة

---

(15) د . بدر الدين الخصوصي /المرجع السابق ، ص (44) .
(16) اتفاقية 12 اكتوبر 1798 ، والاتفاق الانجليزي الفرنسي المعلن عام 1862 .
(17) قدري قلعجي /الخليج العربي ، ص (402 ـ 405) .
(18) يقسم مؤرخو تاريخ ساحل عمان الحديث هذه الاتفاقيات الى ثلاث مجموعات رئيسية : ـ معاهدات بحرية وأخرى سياسية وثالثة اقتصادية . لمزيد من التفاصيل حول هذه المعاهدات انظر : الدكتور حسين محمد البحارنة ، دول الخليج العربي الحديثة ، ص (31 ـ 40) ، د . محمد حسن العيدروس ، التطورات السياسية في دولة الامارات العربية المتحدة ، ص (75 ـ 84) .
د . سيد نوفل /الاوضاع السياسية لامارات الخليج العربي/ الكتاب الثاني ، ص (66 ـ 77) .

حالياً) وتوجت قبضتها بارغام حكام الساحل العماني على توقيع اتفاقية الحماية لعام 1892 م والتي ظلت سارية حتى تم الغاؤها في الثاني من ديسمبر 1971 م .

يتضح من خلال استعراض العهد الاستعماري الاوروبي في الخليج الممتد من مطلع القرن السادس عشر حتى مطلع هذا القرن عندما استقر أمر ساحل عمان نهائياً للاستعمار البريطاني ، أن المركز القانوني للجزر العربية الثلاث ظل مرتبطاً بالمركز القانوني لمنطقة ساحل عمان والقوى المسيطرة عليه .

ولا تفصح الوثائق والمصادر التاريخية المتدولة حالياً عن الجزر الثلاث أنها كانت محلاً لادعاءات الحكومة الفارسية أو مجالاً لسلطانها وسيادتها .

وعلى النقيض من ذلك فإن الوثائق المتوفرة تدل على أن القوى العربية التي ظهرت في منطقة الخليج العربي سيطرت ولفترات طويلة من الزمن على معظم اجزاء الساحل الشرقي للخليج العربي حتى أوائل القرن العشرين .

ان وقائع التاريخ تنطق صادقة أمينة أن الجزر الثلاث عربية الموقع والشعب والتاريخ . ظلت منذ فجر التاريخ القديم تحت السيادة الفعلية للقوى العربية التي سيطرت على الساحل العماني وجزءاً لا يتجزأ من الساحل الغربي للخليج العربي ولم تكن يوماً من الايام جزءاً من الامبراطورية الفارسية .

واذا كانت الحكومة الفارسية تبني ادعاءها بالجزر على أساس أن بعض مناطق الخليج قد دخلت ولفترات محدودة من التاريخ تحت الحكم الفارسي كعمان والبحرين [19] فإن هذا الادعاء لا يستطيع الصمود أمام حقائق التاريخ التي تعلن أن الاحتلال الفارسي لهذه المناطق جاء نتيجة لصراعات داخلية وفترات ضعف مرت بها عمان والبحرين علاوة على أنه كان احتلالاً بغيضاً لدى الشعب العربي ، إذ سرعان ما تم طرد الفرس على أيدي أبناء الشعب العربي .

---

(19) د . محمد حسن العيدروسي /التدخل الفارسي في عمان/ مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية السنة 14 ، العدد 55 ، ص(153 ـ 185) .

ويكفي أن نشير الى فقرة من احدى الرسائل التي بعث بها الشعب العماني المعارض للتدخل الفارسي في الشؤون الداخلية لعمان للسلطان العماني سيف بن سلطان الثاني جاء فيها :

« . . فهذه مصيبة علينا وعليكم ما أعظمها ، ورزيه ما أشأمها ، فإن ظفروا طغوا ، فسبحان الله أأنت نائم أم يقظان أم استولى على قلبك الشيطان . . . » [20] .

وكما انهار هذا الادعاء أمام حقائق التاريخ ووقائعه فإنه لا يستطيع الصمود أمام حجة المنطق اذ لو تم التسليم بهذا الاساس في مجال العلاقات الدولية في وقتنا الحاضر لترتب عليه اخلال رهيب بالامن والسلم الدوليين ولحصل تغير شامل في خارطة العالم السياسية ، ولحق لفرنسا أن تستولي على بريطانيا لانها حكمتها فترة من الزمن في عهد وليم الفاتح ، ولصار من حق العرب أن يطالبوا باسبانيا لأنها كانت مملكة عربية ، ولجاز لايطاليا أن تحتل المانيا لانها حكمتها زمن الدولة الرومانية ، ولأصبحت ايران نفسها ملكاً للقوى التي حكمتها . . . » [21] .

ب ـ تقويم الخرائط البريطانية تاريخياً وقانونياً :

1 ـ **القيمة التاريخية للخرائط البريطانية** : ترتبط مسألة الجزر بظهور الاستعمار البريطاني في منطقة الخليج العربي بصفة عامة والساحل العماني بصفة خاصة ، فقبل هذا التاريخ لم تكن مسألة تبعية الجزر العربية موضع خلاف أو نقاش بين حكومات فارس وحكام الساحل العماني .

وتدل الوثائق التاريخية أن مطالبة ايران بجزر الخليج العربي ترجع الى عام 1845 م ، حينما أرسلت حكومة فارس أول مذكرة احتجاج الى وزير خارجية بريطانيا اللورد ابرادين رداً على طلب الوزير البريطاني أعطاء براهين وأدلة من

---

(20) نقلاً عن فالح حنظل /المفصل في تاريخ الامارات العربية المتحدة ، الجزء الاول ، منشورات لجنة التراث والتاريخ ، ص (168) .

(21) د . محمد وصفي أبو مغل /المرجع السابق ، ص (58) .

جانب حكومة فارس تثبت حقوقها في جزر البحرين . ورغم أن مطالبة حكومة فارس بجزر الخليج كانت شاملة آنذاك ، الا أن الادعاءات الفارسية اللاحقة حددت الجزر الثلاث كموضوع للمطالبة الايرانية [22] .

ولتقويم الخرائط المدعى بها ، يتعين الرجوع قليلاً الى التاريخ لالقاء الضوء على الظروف السياسية التي كانت تحيط بالساحل العماني وقت رسم الخرائط وظهورها ، وبيان مدى ادراك السلطات البريطانية لحقيقة تبعية الجزر آنذاك .

الخطان المانعان وبداية مشكلة الجزر : بعد أن استتبت الامور لبريطانيا في الساحل العماني بإبعاد كل نفوذ أجنبي عن المنطقة ، والقضاء على القوى البحرية العربية وعلى رأسها القوة البحرية القاسمية ، وتكبيل حكام امارات الساحل العماني باتفاقيات بحرية وسياسية غير متكافئة ، رأت بريطانيا أن مصلحتها تقتضي الاجهاز على البقية الباقية من القوة البحرية العربية ، فاتخذت من بعض الحروب البحرية التي كانت تدور أحياناً بين حكام الساحل ، ومن مسألة مكافحة القرصنة والاتجار في الرقيق ذريعة مناسبة للقضاء على ما تبقى من مظاهر القوة البحرية العربية .

وتحت ستار الحفاظ على الامن البحري ـ كما نصت عليها المعاهدة العامة لعام 1820 ـ [23] ، الزمت بريطانيا حكام الساحل العماني على عقد هدنات بحرية

---

(22) أمل ابراهيم الزياتي /المرجع السابق ، ص (175) .

(23) نصت المادة الاولى من المعاهدة (بتوقف النهب والقرصنة بحراً وبراً الى الابد من جانب العرب المشتركين في هذا الاتفاق) . كما نصت المادة التاسعة (أن حمل الرقيق سواء أكانوا رجالاً أم نساءاً أم أطفالاً من سواحل افريقيا أو غيرها ، ونقلهم في السفن ، هو نهب وقرصنة ، وأن العرب المتصالحين لن يقوموا بعمل من هذا القبيل) .

ومما تجدر الاشارة اليه أن هذه المعاهدة والتي تعرف بالمعاهدة العامة بين القبائل العربية والحكومة البريطانية لعام 1820 م ، قد سبقتها معاهدات ثنائية مماثلة أبرمتها بريطانيا مع حكام الساحل العماني ، ثم توجتها بالمعاهدة العامة .

وقد وقع المعاهدة العامة شيوخ رأس الخيمة وحكام أم القيوين وعجمان والشارقة ودبي وأبو ظبي والبحرين .

يحظر عليها القيام بالحروب البحرية والقرصنة والاتجار في الرقيق [24] .

ولحصر حركة السفن العربية في مساحة مائية ضيقة محدودة ، واضعافها ، ولتنظيم وتنشيط وتأمين حركة السفن البريطانية ، رسم المقيم البريطاني في الخليج الكابتن هينيل سنة 1836 م خطا وهمياً يقسم الخليج الى قسمين ، ويمتد هذا الخط من جزيرة أبو موسى الى جزيرة صري ، ثم يمتد الى الشمال الشرقي على طول الخليج العربي ، وسمي هذا الخط بالخط المانع الاول أو الخط الفاصل الاول [25] وبذلك قيدت بريطانيا حركة السفن الحربية العربية في مجال بحري لا تتعداه ، وحظرت عليها الدخول الى المنطقة المحظورة .

أما الخط المانع الثاني فقد رسمه الرائد موريسون Morison خليفة الكابتن هينيل عام 1837 م ، وقضى بمنع السفن العربية من تجاوز الخط البحري الممتد من جزيرة القشم إلى رأس مسندم ، ومن مسندم الى جزيرة أبو موسى ثم إلى جزيرة صري ، ثم ينزل الى جزيرة صير بونعير ثم إلى جزيرة حالول في قطر ثم إلى رأس لفان في البحرين ، ثم يمتد الخط الى مسافة قليلة من رأس الحد في البحرين ، ثم يسير بموازاة الساحل السعودي الى الكويت [26] .

كان من نتيجة الخط المانع الثاني تقليص حجم المساحة المائية المسموح للسفن العربية ارتيادها ليس في حالة الحرب فحسب ، بل وفي حالة السلم أيضاً .

ترتب على رسم الخطين المانعين (الأول والثاني) وتثبيتهما بالاتفاقية الدائمة لعام 1853 م نتائج جد هامة [27] .

---

(24) بدأت بريطانيا بعقد هدنات بحرية نصف سنوية ثم سنوية ، فعشرية وتوجتها باتفاقية الهدنة البحرية الدائمة لعام 1853 م .

(25) فالح حنظل /المفصل في تاريخ الامارات العربية المتحدة/ منشورات لجنة التراث والتاريخ/ الامارات ، الجزء الثاني ، ص (491) .

(26) فالح حنظل /المرجع السابق ، ص (491) انظر الخارطة رقم (1) .

(27) د+. عبد العزيز عبد الغني ابراهيم /علاقة عمان ببريطانيا دراسة وثائقية دارة الملك عبد العزيز طبعة عام 1982 ، الرياض ص (254 ـ 257) .

(1) : تقييد حرية حركة السفن العربية ، وقصر تحركها على المناطق القريبة من شواطىء الساحل الغربي للخليج العربي .

(2) : منع السفن العربية من العمل التجاري خارج نطاق حدود الخطين المانعين .

(3) : انفصام عرى الروابط بين عرب الساحل الشرقي من الخليج بابناء عمومتهم عرب الساحل الغربي للخليج ، الامر الذي أدى الى القضاء على الساحل الشرقي للخليج على يد حكومات فارس تحت سمع وبصر بريطانيا .

(4) : ظهور الاطماع الفارسية في الساحل الشرقي للخليج العربي وجزره ، والادعاء بالجزر العربية الثلاث .

(5) : زيادة التدخل البريطاني في الشؤون الداخلية للامارات ، وتكريس التجزئة عن طريق ابرام الاتفاقيات مع حكام الساحل وتغذية النزاعات المحلية .

(6) : اعتبار الايرانيين الخطين المانعين بمثابة تقسيم للحدود بين الساحل العربي والساحل الفارسي للخليج[28] .

(7) : على أن أهم نتيجة للخطين المانعين كانت وقوع الجزر العربية الثلاث خارج المنطقة المسموح بها للسفن العربية ارتيادها مما أبعدها عن سلطة الحكومة القاسمية في الساحل العماني في وقت كانت الاطماع الفارسية في الساحل الشرقي وجزره على أشدها .

ولم تكن بريطانيا صاحبة المصالح التجارية والسياسية في ايران والخليج لتمنع ايران من بسط نفوذها على الساحل الشرقي للخليج ومديدها الى الجزر الثلاث حفاظاً على حقوق عرب الساحل العماني .

---

(28) د . مصطفى عقيل /سياسة ايران في الخليج العربي على عهد ناصر الدين شاه 1848 ـ 1896 م/ منشورات دار الثقافة ـ الدوحة ، قطر ، ص (442) .

وانظر كذلك : د . روح الله رمضاني /الخليج العربي ومضيق هرمز/ ترجمة عبد الصاحب الشيخ/ منشورات مركز دراسات الخليج العربي جامعة البصرة ، شعبة الدراسات السياسية والاستراتيجية/ السلسلة الخاصة (75) ، ص (123) .

وفي ظل النتائج المترتبة على الخطين المانعين والمصالح البريطانية ـ الفارسية في الخليج العربي ، فليس من المستغرب أن تأتي الخرائط البريطانية بعد ذلك لتلحق الجزر العربية الثلاث بالاقليم الفارسي ، ان علماً أو جهلاً بحقيقة تبعيتها .

الخرائط البريطانية انعكاس لجهل بريطانيا بحقيقة تبعية الجزر : في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدأت الاسرة القاجارية في ايران تنحو ببصرها نحو الساحل الشرقي للخليج العربي ، طامعة في مد نفوذها وسلطانها على الامارات العربية التي ظهرت على طول الساحل الشرقي للخليج وذلك اثر تحولات سياسية واقتصادية شهدتها ايران ، ورغبة منها في خلق حكومة مركزية قوية (*) (29) .

سيطر القواسم على ميناء لنجة وجزيرة قشم على الساحل الشرقي للخليج وانشأوا امارة لنجة في بداية القرن التاسع عشر ، واستمرت هذه الامارة حتى تم احتلالها من قبل الحكومة الفارسية عام 1887 م .

وخلال هذه الفترة ظلت العلاقات بين الامارة القاسمية على الساحل الشرقي والامارة القاسمية على الساحل الغربي من الخليج وثيقة وقوية ابان العهد الذهبي للقواسم ، الا أنها تأثرت نسبياً بعد الحملات البريطانية على رأس الخيمة خلال أعوام (1805 ، 1809 ، 1819) . وازدادت العلاقات ضعفاً وتدهوراً بعد رسم الخطين المانعين . فكان من اللازم الاتفاق بين فرعي القواسم على تحديد مناطق النفوذ البحرية لكلتا الامارتين . ففي عام 1835 م جرى توزيع ملكية

(*) ابان فترة الحكم العربي على الساحل الشرقي للخليج ، ظهرت عدة مشيخات عربية كان لها شأن في تاريخ الخليج العربي المعاصر . ومن أشهر هذه المشيخات القواسم في لنجة وبنو حماد والمرازيق وآل علي وآل بشر والعبادلة والنصوريين «بنو خالد» . وقد اختفت هذه المشيخات من الخارطة السياسية نتيجة للصراعات الداخلية والقبلية التي شهدتها ، أو نتيجة الاكتساح الفارسي لها . لمزيد من التفاصيل حول نشأة هذه المشيخات ومدنها وموانئها ، انظر : «تاريخ لنجة» حاضرة العرب على الساحل الشرقي لحسين بن علي الوحيدي الخنجي العباسي ، طبعة أولى ، 1985 ، ص (109 وما بعدها) .

(29) د . مصطفى عقيل ، المرجع السابق ، ص (422) .

الجزر بين فرعي القواسم (قواسم الساحل الشرقي وقواسم الساحل الغربي أو قواسم عمان) (**) .

ولما لم تكن السلطات البريطانية في الخليج العربي على علم بموضوع تقسيم وتوزيع الجزر بين الامارتين القاسميتين ، فقد بادر الشيخ سلطان بن صقر الى اخطار السلطات البريطانية برسالة وجهها للكولونيل (بيلي) في ديسمبر من عام 1864 م اثر ادعاءات امارة دبي بتبعية جزيرة أبو موسى لها . وجاء في الرسالة : «في العام الماضي أبلغتكم بتدخل سكان دبي في موضوع جزيرة أبو موسى . وهذه الجزيرة تخصني ، وتتبعني وجزر طنب وأبو موسى وصير بونعير من أيام أجدادي . إنه أمر معروف جداً منذ زمن قديم أن جزر طنب وأبو موسى وصير بونعير تتبعني . وصري تتبع قواسم لنجة . وهنجام تتبع السيد ثويني وفارور تتبع المرازيق . واذا قمتم بالتحريات حول قولي هذا فسوف تجدونه صحيحاً» [30] .

ولم تكن حكومة الهند حتى أوائل النصف الثاني من القرن التاسع عشر قد عملت شيئاً حول البتّ في مسألة ملكية الجزر التابعة للقواسم في الخليج ، اذ اعتبرت السلطات البريطانية أن مسألة توزيع الجزر بين قواسم الساحل الشرقي وأبناء عمومتهم قواسم الساحل الغربي مسألة داخلية ينفرد القواسم بحلها فيما بينهم وفق ما يتراضون عليه [31] .

وتذكر الوثائق البريطانية أن أول اشارة بريطانية لملكية الجزر العربية الثلاث جاءت في كتاب «دليل الخليج الفارسي» الذي أصدرته الادميرالية البريطانية عام 1870 م ، حيث ورد فيه أن جزر صري وطنب نابيو (الصغرى) وطنب الكبرى

(**) يلاحظ أنه خلال فترات الانقسامات الداخلية في امارة قواسم الساحل الغربي «قواسم عمان» تستأثر امارة رأس الخيمة بالطنبين ، نظراً للتلاصق المكاني والاداري بين الجزيرتين وامارة رأس الخيمة بينما تستأثر امارة الشارقة بجزيرة أبو موسى للسبب ذاته .

(30) نقلاً عن : د . محمد مرسي عبد الله /المرجع السابق ، ص (322) .

(31) د . مصطفى عقيل /المرجع السابق ، ص (444) .

وأبو موسى تتبع شيخ القواسم في لنجة (*) .

أما الاشارة الثانية فقد وردت في مذكرة كتبها الملازم أول (فريزر) (Frazer) مساعد أول المقيم السياسي في الخليج الذي ذكر نقلاً عن ميرزا أبو القواسم ، أن عائلة القواسم اتفقت فيما بينها منذ أربعين سنة على تقسيم الجزر . وانتهت المذكرة الى أن جزر طنب الكبرى وصري وفارور تابعة لقواسم لنجة (32) .

ورغم أن مسألة تبعية الجزر الثلاث للقواسم قد وردت في بعض تقارير ومراسلات السلطات البريطانية ، إلا أن هذه السلطات لم تكن على المام كامل وكاف بحقيقة هذه التبعية . ففي نهاية عام 1873م أعلن الوكيل السياسي البريطاني في الشارقة السيد حاجي عبد الرحمن أن جزيرة طنب تعود ملكيتها لقواسم لنجة . وقد أدى اعلانه هذا الى إحداث ردود فعل سريعة لدى قواسم عمان ، إذ قام الشيخ سالم بن سلطان القاسمي بارسال نفر من أتباعه الى جزيرة أبو موسى ، حيث قاموا باطلاق نيران بنادقهم على قوارب وسفن تابعة لاهالي لنجة ودبي (33) ، كما أشار اعلان الوكيل السياسي الشيخ حميد بن عبد الله القاسمي حاكم رأس الخيمة الذي كتب الى الوكيل السياسي معترضا على اعلانه ، ومبينا له في نفس الوقت تبعية جزر طنب لقواسم عمان.

لم يكن تصرف الشيخ سالم بن سلطان ، واعتراض الشيخ حميد بن عبد الله إلا تعبيراً عن سخطهما وشجبا لاعلان الوكيل السياسي وبالحاق جزر الطنب لقواسم الساحل الشرقي (قواسم لنجة) ، الامر الذي دفع بالمقيم السياسي

(*) ومما تجدر الاشارة اليه أن المقيم السياسي البريطاني في الخليج (روس) اعتبر هذا الكتاب خاص بالملاحة أكثر منه بالسياسة . كما أن البريطانيين اعتبروا ما ورد في الكتاب بخصوص الجزر الثلاث خطأ وقاموا بتصحيح النسخة في حينه . اضافة الى أن الكتاب ذاته أشار الى تبعيه جزيرة أبو موسى وجزر أخرى في الخليج لحاكم الشارقة . . لمزيد من التفاصيل انظر : د . زهدي عبد المجيد سمور ، تاريخ ساحل عمان السياسي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، الجزء الثاني ، ص (244) .

(32) د . محمد مرسي عبد الله /المرجع السابق ، ص (322 ـ 323) .

(33) فالح حنظل /المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص (639) .

البريطاني (روس) أن يطلب من الوكيل السياسي السيد حاجي عبد الرحمن دراسة أمر ملكية وتبعية الجزيرة وارسال تقرير مفصل عنها .

فبخصوص جزيرة أبو موسى ، فقد تلقى المقيم السياسي (روس) في 17 ديسمبر 1875 رداً من الوكيل السياسي بالشارقة السيد حاجي عبد الرحمن جاء فيه :

«ان شيوخ القواسم يطالبون بجزيرة أبو موسى ، وأن منشىء أبو القاسم يقول أن الجزيرة تتبعهم ، ولذلك فمن حق كل من الشارقة ورأس الخيمة أن تضع رجالاً يمثلونها في الجزيرة»[34] .

وفيما يتعلق بجزيرة طنب فان المراسلات المتبادلة بين الشيخ خليفة بن سعيد حاكم لنجة بسيادة قواسم عمان على الجزيرة وملكيتهم لها ، فقد جاء في رسالة هامة بعث بها الشيخ خليفة بن سعيد الى الشيخ حميد بن عبد الله ما يلي :

«فيما يختص برسالتكم الاخيرة التي ذكرتم فيها زيارات البوسميط لطنب ، أعلم يا أخي أن البوسميط هم أتباعك ويدينون لك بالطاعة . ولكنك ينبغي أن تمنع رجالاً يتبعون شيوخ دبي وعجمان وأم القيوين لأنهم جميعاً يذهبون الى هذا المكان . وأما البوسميط كما ذكرنا فهم تحت الطاعة»[35] .

غير أن نزاعاً آخر نشب بين الشيخ خليفة بن سعيد والشيخ حميد بن عبد الله القاسمي عندما شجع الاول بعض أتباعه على الذهاب الى جزيرة أبو موسى دون اذن من الأخير . ولما عرض أمر النزاع على الوكيل السياسي في الشارقة السيد حاجي عبد الرحمن ارتأى الوكيل السياسي ـ ودون أن يجري أي تحقيق جدي في ادعاءات أطراف النزاع ـ إلحاق الجزيرة تحت سيادة حاكم لنجة الشيخ خليفة بن

---

(34) نقلاً عن : د . محمد مرسي عبد الله /المرجع السابق ، ص (323) وانظر ايضاً ، د . مصطفى عقيل المرجع السابق ، ص (446) .

(*) حكم الشيخ حميد بن عبد الله القاسمي امارة رأس الخيمة في الفترة من 1869 ـ 1900 م .

(35) نقلاً عن : د . محمد مرسي عبد الله ، المرجع السابق ، ص (324) .

سعيد خشية أن يؤدي استدامة النزاع الى اضطرابات في البحر بين القواسم (**) .

لقي رأي الوكيل موافقة المقيم السياسي (روس) وتأييده ، وإذ ذاك طلب الوكيل السياسي من الشيخ حميد بن عبدالله القاسمي اخلاء الجزيرة من إبله وخيوله ، إلا أن الشيخ حميد بن عبد الله لم يستجب لأوامر الوكيل ، وأكد في رده أن جزر طنب وأبو موسى وصير بونعير تدخل تحت سيادة قواسم عمان ، بينما تدخل جزيرة صري ونابيو طنب تحت سيادة قواسم عمان (36) .

وبتاريخ 30 مارس 1873م كتب الوكيل السياسي تقريره النهائي للمقيم السياسي (روس) أوضح فيه أن جزيرة طنب من توابع فارس وان كانت تحت امرة حاكم ميناء لنجة القاسمي (37) .

عادت الخلافات بين فرعي القواسم حول تبعية الجزر الى الظهور مرة ثانية فكلف المقيم (روس) الوكيل السياسي حاجي أبو القواسم باعداد دراسة مفصلة حول الجزر التابعة لقواسم عمان (*) فقام أبو القواسم بزيارة الساحل المتصالح (دولة الامارات العربية المتحدة حالياً) في 21 يونيو 1879 ، وفي 16 يوليو من نفس العام ، قدم تقريره للمقيم (روس) بين فيه أن جزيرة أبو موسى جزء من امارة الشارقة ، وأن جزيرة طنب تتبع مناصفة لكل من شيخي لنجة ورأس الخيمة (38) .

(**) يعزى انحياز الوكيل السياسي الى جانب قواسم لنجة الى عدة اعتبارات من أهمها : شعوره بطبيعة العداوة بين قواسم عمان والسلطات البريطانية ، اضافة الى أن مصالحه التجارية الخاصة به في ميناء لنجة كانت تفرض عليه مهادنة ومراضاة حاكم لنجة .

(36) د . محمد مرسي عبد الله/ المرجع السابق ، ص (324)/ د . مصطفى عقيل /المرجع السابق ، ص (448) .

(37) فالح حنظل /المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص (639) .

(*) شغل حاجي أبو القواسم منصب الوكيل السياسي في امارتي لنجة والشارقة في فترات مختلفة .

وفي غضون عام 1884م عادت مشكلة طنب الى الظهور مرة ثانية ، وذلك عندما قام يوسف بن محمد حاكم لنجة بغرس بعض أشجار النخيل في جزيرة طنب ، دون اذن من الشيخ حميد بن عبد الله القاسمي الذي أمر باقتلاعها .

وقد كتب يوسف بن محمد رسالة اعتذار واعتراف لحاكم رأس الخيمة جاء فيها: «تسلمت رسالتكم . وقد حضر الي حاجي أبو القاسم الوكيل السياسي وأبلغني شكواكم حول جزيرة طنب . وفي الحقيقة أن هذه الجزيرة تابعة لكم يا قواسم عمان وقد وضعت يدي عليها ظنا مني أن تصرفي هذا يرضيكم ، وقد علمت الآن عدم رغبتكم أن أزرع نخيلا هناك ، كما أنكم لا تريدون أن يقطع البوسميط الاعشاب في الجزيرة ، وان شاء الله سوف أمنعهم ، وسوف تبقى علاقات المودة بيننا»[39] .

ويلاحظ من خلال استعراض الوقائع التاريخية سالفة الذكر ، أن السلطات البريطانية في الخليج كانت حتى أوائل النصف الثاني من القرن التاسع عشر تحمل فكرة خاطئة ومغلوطة عن مسألة تبعية الجزر الثلاث ، يتضح هذا بجلاء من خلال مقابلة الافكار التي كانت تحملها السلطات البريطانية في الخليج عن الجزر الثلاث مع الوثائق التي قدمها قواسم عمان لاثبات تبعية الجزر الثلاث لهم .

ومن أبرز مظاهر الجهل البريطاني بحقيقة تبعية الجزر وقتذاك :

(1) : الاختلاف بين ما أثبته الملازم أول فريزر في مذكرته نقلا عن ميرزا أبو القواسم من أن عائلة القواسم اتفقت على تقسيم الجزر وانتهت الى الحاق جزر طنب الكبرى وصري وفارور لقواسم لنجة . وبين ماورد في رسالة الشيخ سلطان بن صقر الموجهة للكولونيل (بيلي) والذي انتهى فيها الى أن جزر طنب وأبو موسى وصير بونعير تدخل ضمن ممتلكاته .

(2) : الاختلاف بين ما أثبته الشيخ خليفة بن سعيد القاسمي حاكم امارة لنجة في رسالته الموجهة الى الشيخ حميد بن عبدالله القاسمي من اعترافه بتبعية

---

(38) د . محمد مرسي عبد الله /المرجع السابق ، ص (326) .

(39) نقلاً عن : د . محمد مرسي عبد الله /المرجع السابق ، ص (327) .

جزر طنب لرأس الخيمة ، وبين ما أورده الوكيل السياسي السيد/حاجي عبد الرحمن في تقريره المؤرخ في 1873/3/30 م المرفوع للمقيم (روس) ، والذي انتهى فيه الى تبعية طنب لقواسم لنجة .

(3) : الاختلاف بين ما أثبته الشيخ علي بن خليفة حاكم لنجة في كتابه المرسل لحاكم رأس الخيمة الشيخ حميد بن عبدالله ، واعترافه الصريح والواضح بتبعية طنب لقواسم عمان . وبين ما أثبته الوكيل السياسي أبو القواسم في تقريره المؤرخ في 16 يوليو 1879 المرفوع للمقيم (روس) والذي انتهى فيه الى تبعية طنب لكل من شيخي لنجة ورأس الخيمة مناصفة .

(4) : وأخيرا ، فان رسالة يوسف بن محمد حاكم لنجة تقطع دابر كل شك في حقيقة تبعية جزر طنب لقواسم عمان .

وفي الوقت الذي بدأت فيه السلطات البريطانية في الخليج (المقيم السياسي والوكيل السياسي) تتفهم رويدا رويدا حقيقة تبعية الجزر العربية الثلاث ، من خلال النزاعات التي كانت تثور بين قواسم لنجة وقواسم عمان حول الجزر ، ومن خلال الوثائق التي كانت تقدم من أطراف النزاع لاثبات تبعيتها لهذا الطرف أو ذاك .

في هذا الوقت ، كانت هناك ادارات بريطانية أخرى تجهل أو (تتجاهل) حقيقة المسألة ، مكتفية بالتسليم بتبعية الجزر لقواسم لنجة الذين أصبحوا بعد الاحتلال الايراني لامارتهم مجرد موظفين اداريين تابعين لايران . وتأسيسا على هذه النظرة الخاطئة ، فقد جاءت الخرائط البريطانية عاكسة لها ، فالحقت الجزر العربية الثلاث بايران .

وهذا الضعف الذي يشوب الخرائط البريطانية هو ما يقلل من قيمتها التاريخية كدليل للاثبات .

2 ـ القيمة القانونية للخرائط البريطانية كدليل للاثبات : كثيرا ما تستند الدول على الخرائط لتأييد ادعاءاتها في مسألة تحديد مسار خطوط الحدود ، أو في تأييد ادعاءاتها لكسب مناطق نفوذ أو سيادة أو في تفسير نصوص معاهدات

الحدود ، رغم أن الشك والريبة والتحفظ في القيمة الاستدلالية للخرائط دائما سمة ملازمة لها(40) .

ويعزى ذلك ، إما الى عدم دقة الخرائط فنيا ، أو الى عدم معرفة مصادر معلومات واضعيها . وتختلف القيمة الاستدلالية للخرائط بحسب ما اذا كانت خرائط رسمية أو خرائط خاصة(41) .

فالخرائط الرسميةOfficial Maps هي تلك الخرائط التي تصدرها الدول ودوائرها الرسمية التابعة لها ، وتلك التي تلحق بالمعاهدات أو قرارات التحكم المتعلقة بالحدود أو بتقارير لجان الحدود المشتركة . أما الخرائط الخاصة Private Maps فهي تلك الخرائط التي تصدرها الجمعيات والهيئات الثقافية واحيانا الافراد .

ويفرق عادة بين أنواع ثلاثة من الخرائط الرسمية تتفاوت هي الاخرى في قيمتها الاستدلالية بحسب ترتيبها(42) .

(1) : الخرائط الملحقة بمعاهدات الحدود والمنصوص عليها في صلب المعاهدة على أنها جزء لا يتجزأ منها ، وبالتالي فهي ملزمة لاطراف المعاهدة الزام نصوصها .

(2) : الخرائط الملحقة بمعاهدات الحدود والغير منصوص في صلبها أو اعتبارها جزء لا يتجزأ منها . وتتمتع هذه الخرائط بقيمة قانونية وقوة الزامية أقل وأدنى من قيمة والزامية معاهدات الحدود ذاتها ، ولهذا ففي حالة حدوث تعارض

---

(40) تدل السوابق القضائية على أن القضاء الدولي اعتمد على الخرائط في كثير من منازعات الحدود التي عرضت عليه ، ولعل آخرها النزاع الحدودي بين جمهورية مصر العربية و (الكيان الصهيوني) حول شريط طابا الحدودي . لمزيد من التفاصيل حول هذا النزاع انظر مجلة السياسة الدولية العدد (95) يناير 1989 ، السنة الخامسة والعشرون ، ص (297 وما بعدها) .

(41) د . فيصل عبد الرحمن علي طه ، /القانون الدولي ومنازعات الحدود ، طبعة أولى عام 1982 ص (135) .

(42) د . فيصل عبد الرحمن علي طه /المرجع السابق ، ص (136 ـ 142) .

بين معاهدات الحدود وهذا النوع من الخرائط ، فان الافضلية والغلبة تكون لمعاهدة الحدود .

(3) : الخرائط التي تصدرها الدول من حين لآخر : تقوم الدول من حين لآخر باصدار خرائط معلوماتية لاغراض مختلفة ، وما لم تكن الدولة مصدرة الخريطة قد قصدت من اصدارها اتخاذ موقف معين في قضية أو نزاع ما فان هذه الخرائط لاتتمتع بقيمة قانونية أو قوة الزامية في حد ذاتها ، فهي غير ملزمة للدول التي تصدرها ، ومن باب أولى للدول الاخرى التي تعنيها المعلومات المبينة عليها .

غير أن تواتر الدولة على اصدار مثل هذا النوع من الخرائط قد يستشف منها (أحيانا) موقف الحكومة المصدرة تجاه مسألة حدودها ، لان هذه الخرائط غالبا ما تمثل وقت اصدارها مفهوم تلك الدولة لحدود سيادتها خاصة اذا ما تأيدت هذه الخرائط بوقائع وأدلة أخرى .

وفيما يتعلق بالخرائط البريطانية المدعى بها كأساس للمطالبة الايرانية بتبعية الجزر العربية الثلاث لايران ، فالملاحظ أنها - أي الخرائط البريطانية - لم تكن خرائط ملحقة بمعاهدة لتحديد وتخطيط الحدود بين ايران وحكام ساحل عمان ، أو بين أيران والسلطات البريطاينة الحامية . فهي لا تعدو أن تكون مجرد تحديد بحري قامت به دوائر رسمية بريطانيا بغية تحقيق هدف سعت اليه بريطانيا وهو تحطيم القوة البحرية العربية في الخليج ، وتأمين سلامة الملاحة لسفنها العابرة لمياه الخليج من هجمات المجاهدين العرب ، وبالتالي فان هذه الخرائط فاقدة لكل قيمة قانونية أو قوة الزامية .

ومن المتفق عليه أن هذه الخرائط لا تلزم الدولة التى أصدرتها (بريطانيا) فمن باب أولى لا تلزم الدول الاخرى التي تعنيها المعلومات الواردة فيها (حكام ساحل عمان سابقا ودولة الامارات العربية المتحدة حاليا) .

وقد مر بنا في سياق الكلام عن القيمة التاريخية للخرائط البريطانية كيف أن رسم الخطين المانعين دفع الايرانيين الى اعتبار الخطين المانعين بمثابة تقسيم الحدود بين الساحلين الشرقي والغربي للخليج العربي ، بمعنى أن المناطق الواقعة شمال

الخطين المانعين تعتبر مناطق فارسية . اضافة الى جهل واضعي الخرائط بحقيقة تبعية الجزر ، وضعف مصدر معلوماتهم عنها ، فجاءت الخرائط انعكاسا لذلك الجهل .

هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فاذا كيفنا الخرائط البريطانية على أساس أنها اعتراف ضمني من جانب الحكومة البريطانية بتبعية الجزر الثلاث للحكومة الايرانية ، فان السلوك اللاحق Subsequent Conducts لبريطانيا يدحض هذا الاعتراف ويجرده من كل قيمة قانونية .

ففي مناسبات كثيرة اعترفت بريطانيا صراحة وعلى لسان مسؤوليها بتبعية الجزر العربية الثلاث لامارة الشارقة ورأس الخيمة ، اضافة الى ممارسة الامارتين لكافة السيادة على الجزر الثلاث .

ويكفي للاستدلال على السلوك البريطاني اللاحق الاشارة الى بعض الوقائع التاريخية :

ـ في نهاية أبريل عام 1904م قام موظف بلجيكي يعمل في مصلحة الجمارك الفارسية وبايعاز من وزير الخارجية الفارسية (خير الدولة) بزيارة جزيرتي أبو موسى وطنب الكبرى ، حيث قام بانزال العلم الشارقي من على الجزيرة ورفع العلم الفارسي مكانه ، وترك في الجزيرتين بعض حراسة لحماية العلم الفارسي . . فقام ممثل بريطانيا لدى طهران بتقديم احتجاج الى الحكومة الفارسية باعتباره ممثلا لمصالح الامارات المتصالحة طبقا لاحكام اتفاقية عام 1892م[43] . ولم يكن أمام الحكومة الا انكار علمها بالحادث ، وأمرت بانزال علمها وسحب الحراس من الجزيرتين ، وعاد علم الساحل المتصالح يرفرف فوق الجزيرتين في 4 يونية 1904م[44] .

---

(43) تنص المادة الاولى من اتفاقية 1892 م (لن أدخل بأي حال من الاحوال في اتفاقية أوتراسل مع أية حكومة فيما عدا الحكومة البريطانية) وتنص المادة الثانية منها على (لن أوافق على اقامة أي وكيل لأية حكومة أخرى في امارتي بدون موافقة الحكومة البريطانية) .

(44) د . جابر ابراهيم الراوي ، الجزر العربية الثلاث وموقف القانون الدولي من احتلالها بالقوة /منشورات وزارة الثقافة والاعلام العراقية ـ دائرة الاعلام الداخلي العامة ، السلسلة الاعلامية ، رقم 142 ص (13 ـ 14) .

- في 28 سبتمبر 1912 م طلب المقيم السياسي في الخليج (السير بيرسي كوكس)«Sir Percy Cox» من حاكم الشارقة الشيخ صقر بن خالد القاسمي السماح باقامة فنار في جزيرة طنب التابعة له لارشاد البواخر العابرة للخليج ، فاجابه الحاكم الى طلبه في 13 اكتوبر 1912 بعد أن اشترط عدم التدخل في شؤون الجزيرة[45] .

- بتاريخ 3 فبراير 1938م كتبت وكالة الدولة البريطانية في ساحل عمان الى الشيخ سلطان بن سالم القاسمي حاكم رأس الخيمة تطلب منه الاذن لاحد المهندسين بزيارة طنب لفحص معدن (المغر) أوكسيد الحديد الاحمر[46] .

- في 21 أكتوبر 1957م كتب المعتمد البريطاني في دبي كتابا لحاكم رأس الخيمة أشار فيه الى زيارة رسمية ستقوم بها بارجة بريطانية لامارة رأس الخيمة ثم تمر بجزيرتي طنب التي (هي من ممتلكاتكم)[47] .

- أكد وزير الدولة البريطاني للشؤون الخارجية (كودير) في كتابه المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1970م سيادة الشارقة على جزيرة أبو موسى حيث قال «ان وجهة نظر حكومة صاحب الجلالة البريطانية والامارات المعنية هي أن السيادة على جزيرة ابو موسى للشارقة» [48] . أما المعتمد البريطاني في دبي (جوليان بولادر فقد أكد في الثامن من نوفمبر 1970م باسم الحكومة البريطانية سيادة الشارقة على جزيرة أبو موسى قائلا : «انه بحسب رأي حكومة صاحب الجلالة البريطانية ، فان السيادة على جزيرة أبو موسى للشارقة وليس لاية دولة أخرى»[49] .

---

(45) د . جابر ابراهيم الراوي /المرجع السابق ، ص (16 ـ 17) ومن الجدير بالذكر أن امارة رأس الخيمة كانت جزءاً من امارة الشارقة من اغسطس 1900 م وحتى 1919 م حيث انفصلت عن الشارقة .

(46) د . محمد عزيز شكري /مسألة الجزر في الخليج العربي والقانون الدولي ، طبعة أولى ، 1972 ، ص (9 ـ 10) والوثيقة المنشورة في الملحق رقم (3) في الصفحة رقم 74

(47) د . محمد عزيز شكري /المرجع السابق ، ص (10) والوثيقة المنشورة في الملحق رقم (6) في الصفحة .

(48) د . جابر ابراهيم الراوي /المرجع السابق ، ص (18 ـ 19) .

(49) د . جابر ابراهيم الراوي /المرجع السابق ، ص (19) .

ـ صرح (السيد وليام لوس) المبعوث الخاص لوزير الخارجية البريطاني في الخليج العربي ، في نهاية عام 1907 «أن الحكومة البريطانية لم تغتصب جزيرة أبو موسى من الايرانيين وتسلمها للشارقة وقت دخولها منطقة الخليج وان الحكومة البريطانية منذ وقت دخولها تعتبر جزيرة أبو موسى عربية وأنه حسب القيود القديمة لدى الحكومة البريطانية فان الجزيرة كانت عربية»[50] .

ومن المعروف أن الاعتراف الصريح اللاحق يلغي الاعتراف الضمني السابق والمطعون في استيفائه للشروط اللازمة للأحقية[51] .

كما لا يمكن الاخذ بالخرائط البريطانية كأساس للمطالبة والادعاء ما لم تكن موثقة وموقعة من شخص يمثل بريطانيا في علاقاتها الدولية طبقا لاحكام القانون الدولي . وهو شرط غير متوفر وحتى على فرض توفره فان الاعتراف البريطاني اللاحق والصريح بتبعية الجزر لامارتي الشارقة ورأس الخمية يقضي على كل ادعاء[52] .

وأخيرا ، وفي مجال تقدير القيمة القانونية للخرائط البريطانية تجدر الاشارة الى أن بريطانيا لم تكن مؤهلة لتعين الحدود بين مشيخات الساحل العماني ، وفي نفس الوقت صاحبة مصالح سياسية واقتصادية في ايران من ناحية ثانية ، وهذا ما ينفي عنها صفة الحياد[53] .

---

(50) د . محمد حسين الزبيدي /موقفنا القومي من قضية الجزر العربية الثلاث ، ص (24 ـ 25) .

(51) د . محمد عزيز شكري /المرجع السابق ، ص (35) د . محمد طاهر عبد /الاحتلال العسكري الايراني لجزر أبي موسى ، الطنب الكبرى ، طنب الصغرى ، منشورات وزارةالثقافة والاعلام العراقية ـ دائرة الشؤون الثقافية والنشر السلسلة الاعلامية ، طبعة أولى ـ 1983 ، ص (72) .

(52) د . زهدي عبد المجيد سمور /تاريخ ساحل عمان السياسي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، الجزء الثاني ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت طبعة أولى ، 1985 ، ص (245) .

(53) د . مصطفى عقيل / المرجع السابق ، ص (445) .

جـ ـ بطلان الاعتراف العربي المدعى به :

تدعى ايران أن حكام لنجة العرب اعترفوا بسيادتها عليهم وتذكر في هذا الصدد بالوثائق المحفوظة لديها والتي تشير الى أن هؤلاء الحكام دفعوا ولمدة طويلة الضرائب للحكومة الفارسية . كما تنوه الى أن المراسلات التي تمت بينها وبينهم تحمل في طياتها اعتراف هؤلاء الحكام بتبعيتهم لايران وتأييدهم لادعاءاتها في الجزر العربية الثلاث .

ولدحض هذه الذريعة يتعين التعرض لظروف تولى السيد يوسف بن محمد حاكم امارة لنجة وتقويم رسائله ثم بيان مدى ارتباط الجزر العربية بامارة لنجة .

ظروف تولية السيد يوسف بن محمد حكم امارة لنجة : توفي حاكم لنجة الشيخ خليفة بن سعيد القاسمي عام 1874م فخلفه ولده علي بن خليفة (1874 ـ 1878م) ولما كان الشيخ علي قاصرا اذ لم يتجاوز عمره آنذاك السادسة عشرة فقد تولى السيد يوسف بن محمد أحد أعيان الاسرة القاسمية في لنجة الوصاية عليه . ومضت السنوات الاولى من الوصاية دون أية مشاكل أو خلافات تذكر بين الوصي والشيخ علي بن خليفة القاسمي ، فكان الصفاء والوئام يسودان العلاقة بينهما .

غير ان هذا الصفاء والود لم يدوما طويلا ، اذ بدأت الخلافات تطل برأسها بين الاثنين ووصلت العداوة بينهما الى درجة جعلت الوصي يوسف بن محمد يتخذ من جبال احدى قرى لنجة القريبة مأوى له يترصد أخباره ويتحين الفرصة لاغتياله فواتته الفرصة حينما أعلمه أحد جواسيسه أن الشيخ علي بن خليفة في زيارة لقرية مهركان القريبة من الجبل الذي كان يحتمي فيه يوسف بن محمد مع بعض أتباعه دون سلاح أو تأهب لقتال(*) فاستغل الفرصة وقام باغتياله واستأثر بحكم لنجة لنفسه من بعده .

(*) يذكر صاحب كتاب (تاريخ لنجة) أن الشيخ علي بن خليفة كان من بعض اتباعه في جولة لقرية (مهركان) بغرض استكشاف مدى امكانية شق ترعة لتزويد مدينة لنجة بالماء الشروب . لمزيد من التفاصيل : انظر تاريخ لنجة حاضرة العرب على الساحل الشرقي للخليج ، تأليف حسين بن علي الوحيدي الخنجي العباسي ، طبعة أولى عام 1985 ، ص

وفي وصف واقعة الاغتيال يقول صاحب كتاب (تاريخ لنجة) [54] .

«لكن كان للشيخ يوسف بن محمد من الجواسيس من يتتبع خبر الشيخ علي . وأعلموه بأن عليا ومن معه ليس لهم سلاح ولا تأهب لقتال . فجاءهم الشيخ يوسف ليلا ومعه رجاله فرآهم نائمين في دار واحدة . فكلف رجالا أن يغلقوا عليهم باب الدار ، وأرسل رجالا آخرين لينقبوا عليهم السطح . فخرقوه وسكبوا عليهم البارود والنار . فانتبه القوم مذعورين واحترق بعضهم وقام الآخرون الى الباب فرأوه مغلقا ، فتشبثوا به حتى قلعوه وخرجوا . وكان علي في جملة الخارجين فرآه احد رجال الشيخ يوسف بن محمد فصوب نحوه وأطلق عليه الرصاص فأرداه قتيلا . . »[**] .

والواقع أن الشيخ خليفة بن سعيد القاسمي وقف في وجه التدخلات الفارسية وصد محاولاتها لبسط نفوذها وسيطرتها على لنجة والمناطق التابعة لها ، الا ان الاحداث التي جرت بعد وفاته ساعدت الايرانيين على مد نفوذهم وبسط سيطرتهم على لنجة . ولذا فان السلطات الفارسية لم تحرك ساكنا عندما قام يوسف بن محمد باغتيال الشيخ علي بن خليفة . ولم تظهر طهران أي امتعاض من هذا العمل . بل سارعت الى الاعتراف به كنائب للحاكم الفارسي على لنجة .

ولم يكن يوسف بن محمد ليرفض هذا المنصب وهو العالم بمدى كراهية الشعب له . ولذا فلم يجد مانعا من التعاون مع السلطات الفارسية في سبيل دعم موقفه وتوطيد مركزه[55] .

---

(54) انظر : حسين بن علي الوحيدي الخنجي العباسي /تاريخ لنجة حاضرة العرب على الساحل الشرقي للخليج العربي ، طبعة أولى عام 1985 ، ص (22) .

(**) قتل يوسف بن محمد علي يد الشيخ قضيب بن راشد القاسمي ابن عم الشيخ خليفة بن سعيد القاسمي عام 1885 م . ونصب نفسه حاكماً على لنجة . غير أنه لم يستمر في الحكم طويلاً اذ قبضت عليه الحكومة المركزية في ايران ونفته الى طهران حيث بقي فيها حتى مات هناك .

(55) فالح حنظل /المرجع السابق ج 2 ، ص (653) .

وفي عهد يوسف بن محمد بدأ التدخل الفارسي في الشؤون الداخلية للنجة يزداد شيئا فشيئا ، اذ قامت السلطات الفارسية بتعينه نائبا لحاكم لنجة بدلا من تعيينه حاكما لها . كما قامت الحكومة المركزية في طهران بتعيين مدير للجمارك بميناء لنجة . وفرضت ضرائب عالية على التجار مما دفع ببعضهم الى الهجرة الى الامارات على الساحل الغربي من الخليج العربي[56] .

لم يكن يوسف بن محمد خلال حكمه بغافل عما يدور في فارس من تغيرات وتحولات وتطورات سياسية واقتصادية واجتماعية ، ولم يكن يجهل حقيقة الاطماع التوسعية للحكومة الفارسية في الخليج العربي وجزره . كما لم يكن أيضا بغافل عن حقيقة الضعف والتدهور الذي أصاب الحكم العربي في لنجة ابتداء من النصف الثاني من القرن التاسع عشر . ولذا فلم يكن أمامه سوى خيارين : اما الوقوف ضد الاطماع التوسعية لفارس وهذا ما كان سيكلفه كثيرا وقد يؤدي بحياته أو حريته ، وإما أن يمالىء ، ويهادن السلطة المركزية في فارس ليضمن لنفسه ولاسرته قدرا من الرفاه فاختار الخيار الثاني فكانت رسائله التي أقر فيها بتبعية الجزر العربية الثلاث لفارس وبتبعيته وسكان امارته للحكومة الفارسية باعتبارهم رعايا فارسيين . وهذا ما دعا الحكومة الفارسية الى القول بأن يوسف بن محمد مؤسس السيادة الفارسية على لنجة وأحد رعاياها[57] .

القيمة القانونية لرسائل بوسف بن محمد : عقب الاحتلال الفارسي لجزيرة صري التابعة لحاكم الشارقة عام 1887م ، وخشية من أن تقوم حكومة فارس باحتلال مماثل لجزر ابو موسى والطنبين قدَّم حاكم الشارقة الشيخ صقر بن خالد القاسمي في 16 اكتوبر عام 1887م احتجاجا الى المقيم السياسي البريطاني في الخليج (روس) طالبا من الحكومة البريطانة حماية جزره وممتلكاته من الاعتداءات الفارسية تنفيذا للالتزامات التعاهدية التي أنشأتها اتفاقية الحماية المبرمة بين الحكومة البريطانية وحكام الساحل المتصالح .

---

(56) فالح حنظل /المرجع السابق ، ج 2 ، ص (644) .
(57) د . زهدي سمور/ المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص (241) .

وبعد اجراء عدة اتصالات دبلوماسية بين المقيم السياسي في الخليج وحكومة الهند ووزارة الخارجية البريطانية بحث القائم البريطاني في طهران (نيكلسون) مسألة صري مع رئيس الوزراء الفارسي أمين السلطان .

ورغم أن رئيس الوزراء الفارسي انكر علمه بالحادث في بادىء الامر الا أنه أشار في العاشر من ديسمبر عام 1887م للقائم بالاعمال البريطاني في طهران الى أسانيد فارس في احتلالها لجزيرة صري موضحاً أن حكومة فارس تبني احتلالها للجزيرة على اساس أنها ـ أي جزيرة صري ـ وجزيرة طنب كانتا تدفعان الضرائب للحكومة الفارسية باعتبارها مناطق تابعة لها وتدار عن طريق موظفين رسميين مشيرا بذلك الى أن حكام لنجة بعد أن ارتضوا الهوية الفارسية أصبحوا من رعايا الحكومة الفارسية ، مضيفاً أن الوثائق الخاصة بالضرائب محفوظة لدى حاكم بوشهر الفارسي[58] [59] .

ودلّل رئيس الوزراء الفارسي (أمين السلطان) على أقواله بأنه سلم للقائم بالأعمال البريطاني في طهران خمس نسخ من رسائل بعثها حاكم لنجة العربي يوسف بن محمد لحاكم بوشهر يقر فيها بتبعية الجزر العربية الثلاث لفارس زاعما أنه زار جزيرتي صري وطنب لتفتيشها واسترداد ديون الحكومة منها وجمع الضرائب للحكومة الفارسية على اعتبار أنها مسكونة برعايا أمارة لنجة الذين هم في ذات الوقت رعايا الدولة الفارسية [60] .

والواقع أن رسائل يوسف بن محمد لا تقوى لأن تكون دليلا دامغا وأساسا صالحا للادعاء لما فيها من تناقض بين ، ولما يوجه لكاتبها من مطاعن . ففي الوقت الذي يقر فيه السيد يوسف بن محمد في رسائله لرئيس الوزراء الفارسي (أمين السلطان) بتبعية جزيرة طنب وجزر أخرى للحكومة الفارسية ، نجده ـ في ذات الوقت ـ يعترف صراحة في رسالته الموجهة لحاكم رأس الخيمة الشيخ حميد بن

---

(58) د . محمد مرسي عبد الله /المرجع السابق ، ص (331) .
(59) د . عبد العزيز عبد الغني ابراهيم /المرجع السابق ، ص (378 ـ 379) .
(60) فالح حنظل /المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص (682) .

عبد الله القاسمي في 29 مارس 1884 بأن جزيرة طنب تابعة لقواسم عمان . اذ يقول صراحة « . . . وعلمني عن شكواك حول جزيرة طنب والحقيقة أن الجزيرة تخصكم يا قواسم عمان . . » .

أما بخصوص مسألة جباية الضرائب . ففي الوقت الذي يقر فيه يوسف بن محمد في رسائله لرئيس الوزراء الفارسي بذهابه الى جزيرتي صري وطنب لجمع الضرائب للحكومة الفارسية ، نجد أن الوثائق الفارسية تنطق على خلاف ما نطق به يوسف بن محمد اذ تقرر الكتب والوثائق الفارسية بأن الجزر الواقعة في مياه الخليج بما فيها جزيرة صري معفاة من الضرائب .

وفي هذا الصدد يشار الى الرسالة التوضيحية التي بعث بها سعد الملك (محمد حسن خان) حاكم لنجة الفارسي الى حكومته بخصوص مسألة الضرائب حيث ذكر فيها أن كل الجزر الواقعة في مياه الخليج كانت معفاة من الضرائب باستثناء جزيرة قشم التي يوجد فيها بعض المعادن . أما فيما عدا ذلك فلم يثبت أن بقية الجزر وخاصة الصغيرة منها كانت تدفع الضرائب لحكام لنجة أو غيرهم . . [61] .

وهناك تناقض آخر يظهر في رسائل يوسف بن محمد . فبينما يقرر يوسف بن محمد في رسائله أنه زار جزيرة طنب لتفتيشها وجمع الضرائب المستحقة عليها للحكومة الفارسية . نجد أن رسالة الشيخ حميد بن عبد الله القاسمي الموجهة للمقيم البريطاني (روس) تذكر بأن جزيرة طنب غير مأهولة حتى يمكن جباية الضرائب من سكانها .

ويضيف الشيخ حميد بن عبد الله (وتلك حقيقة لا تعرفها حكومة فارس) [62] .

---

(61) د . مصطفى عقيل /المرجع السابق ، ص (456 ـ 457) .
(62) د . محمد مرسي عبد الله /المرجع السابق ، ص (331 ـ 332) وكذلك د . عبدالعزيز عبد الغني ابراهيم المرجع السابق ، ص (379) .

وفيما يتعلق بموضوع إيصالات دفع الضرائب ، فبينما يشير أمين السلطان رئيس الوزراء الفارسي الى إيصالات دفع الضرائب المحفوظة لدى ملك التجار للتدليل على تبعية الجزر العربية الثلاث للحكومة الفارسية ، نجد أن تحريات المقيم البريطاني (روس) أسفرت عن نتيجة واحدة وهي أن الفرس لا يملكون الإيصالات المدعى بها . فحينما اتصل المقيم روس بملك التجار في بوشهر يستوضحه عن إيصالات الضرائب المدعى بها أجابه ملك التجار «أنه ليس لديه شيء» وأنه ـ أي ملك التجار ـ سيبرق الى رئيس الوزراء أمين السلطان ليخبره بعدم استعداده لبحث هذا الموضوع مع المقيم البريطاني ، وأن يعفيه من الاحراج [63] .

ولا يقتصر وهن رسائل يوسف بن محمد على تناقضها فقط ، بل ان المطاعن التي توجه الى ذات كاتبها تأتي لتزيدها وهنا على وهن . فمن خلال بحث ظروف توليته للحكم في إمارة لنجة يتضح أن يوسف بن محمد كان وصيا على الشيخ علي بن خليفة بن سعيد القاسمي ، فغدر به وقتله تحت سمع وبصر الحكومة الفارسية ، فكان جزاؤه أن كافأته بتعيينه نائبا للحاكم الفارسي في لنجة .

وردا لهذا الجميل ، فقد بادر الى الاعتراف في رسائله الموجهة للحكومة الفارسية بدعوى فارس في الجزر العربية الثلاث ، وبإعلان تبعيته للحكومة المركزية في طهران . وهذا ما دعا الحكومة الفارسية الى القول بأن يوسف بن محمد مؤسس السيادة الفارسية وهو أحد رعاياها [64] .

ولهذا فان إقرار يوسف بن محمد واعترافه بتبعية الجزر العربية لا وزن ولا قيمة له لأنه اعتراف صادر من صاحب مصلحة .

ورغم انحياز الحكومة البريطانية الى جانب حكومة فارس في كثير من المواقف ، الا أنها اعترفت في هذه المسألة بالحق العربي . فقد علق القائم بالأعمال

---

(63) د . محمد مرسي عبد الله /المرجع السابق ، ص (331) ، د . عبد العزيز عبد الغني ابراهيم /المرجع السابق ، ص (379) .

(64) د . زهدي سمور /المرجع السابق ، ج2 ، ص (241) .

البريطاني في طهران على رسائل يوسف بن محمد قائلا «ان هذه الرسائل لا تتضمن ما يؤدي توطيد الادعاء الفارسي فيما يتعلق بجزر صري وجزر طنب الصغرى والكبرى ولا أعتقد أن بالامكان إعطاء أي وزن لرسائل السيد يوسف»[65].

وينبغي الاخذ في الحسبان أن يوسف بن محمد لم يكن يملك الجزر العربية الثلاث حتى يمكنه تسليمها أو نقل ملكيتها لفارس فاعترافه بتبعية الجزر لفارس لا يعدو أن يكون اعترافا صادراً عن شخص لا يملك لشخص لا يستحق. فوقائع التاريخ تثبت أن الجزر كانت دائما أراض تابعة ومملوكة لقواسم عمان، ولم تكن مرتبطة بامارة لنجة.

مدى ارتباط الجزر العربية الثلاث بامارة لنجة: رأينا من خلال الاستعراض التاريخي لمسألة تبعية الجزر العربية الثلاث للامبراطورية الفارسية أنها لم تكن في يوم من الأيام أراضي تابعة للامبراطورية الفارسية أو حتى لحكومات فارس المتعاقبة، بل انها كانت دائماً وأبداً أراضي عربية خالصة خضعت لسيادة القوى العربية والاسلامية التي حكمت منطقة الخليج العربي بساحليه الشرقي والغربي.

وحينما ازداد النفوذ الفارسي في الخليج العربي وظهرت الأطماع التوسعية لحكومات فارس في سواحل الخليج العربي وجزره في النصف الثاني من القرن التاسع عشر أدرك حكام لنجة أن نجمهم آخذ في الأفول وان امارتهم صائرة الى الزوال فكان من الضروري الاتفاق على اقتسام أملاكهم مع أبناء عمومتهم قواسم الساحل الغربي من الخليج (قواسم عمان) فما كان من حاكم لنجة العربي الشيخ علي بن خليفة بن سعيد القاسمي الا أن كتب عام 1877 م للشيخ حميد بن عبد الله القاسمي حاكم رأس الخيمة برسالة يخبره فيها بأن الجزر العربية الثلاث (أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى) هي من أملاك قواسم عمان، وقد تكررت هذه الاعترافات في رسائل أخرى بعثها حاكم لنجة القواسم لقواسم عمان ووقع ما كان حكام لنجة قد توقعوه. وسقطت امارتهم بيد فارس، وجاءت

---

(65) د. زهدي سمور/ المرجع السابق، ج 2، ص (232).

الحكومة الفارسية لتطالب بالجزر التابعة لهذه الامارة ، فاحتلت جزيرة صري وغيرها من الجزر في الخليج ووسعت من مطالبها لتطال الجزر العربية الثلاث بمقولة أن هذه الجزر كانت جزءاً من الأراضي الاقليمية للقواسم الذين كانوا يحكمون لنجة وبالتالي فانها تدخل ضمن السيادة الاقليمية لفارس .

ومنعا للتكرار والاطالة في بحث مسألة تبعية الجزر العربية الثلاث لقواسم عمان . فاننا نحيل الى ما سبق وأن أوردناه بخصوص هذه المسألة . غير أنه يجب التنويه الى بعض الحقائق التاريخية والاجتماعية والمنطقية المتعلقة بهذه المسألة :

فقد كتب قائد عملية الإنزال الفارسي في جزيرة صري عام 1888 م (أحمد خان) في تقريره أن عائلة القواسم الحاكمة في الشارقة كانت تقطن أو تسكن في جزيرة أبو موسى [66] .

وهذا دليل واضح على أن جزيرة أبوموسى تحت سيادة قواسم عمان ، وحتى لو افترضنا (جدلا) بتبعية الجزر العربية الثلاث لحكام لنجة فان النظام القبلي السائد في المنطقة كان يمنع من نقل ملكية الجزر خارج العائلة . اذ إن الملكية هنا ملكية جماعية لكل أفراد القبيلة وليس من حق رئيسها التخلي عن هذه الجزر أو التنازل عنها للغرباء دون موافقة جميع أفراد القبيلة أو العائلة [67] .

وأخيراً فإن المقولة الفارسية تجافي المنطق السليم . إذ كيف يمكن اعتبار الأراضي التي حكمها حكام عرب أراضي فارسية لمجرد أن فارس فرضت سلطتها على أولئك الحكام . فلو سلمنا بهذا المنطق لجاز لانجلترا وروسيا ودول كثيرة أخرى أن تطالب بكثير من بقاع العالم التي كان حكامها يخضعون لسيطرة تلك الدول [68] .

---

(66) د . زهدي سمور /المرجع السابق ، ص (242) .

(67) د . زهدي سمور /المرجع السابق ، ص (242 ـ 243) .

(68) د . فؤاد سعيد العابد /سياسة بريطانيا في الخليج العربي (1854 ـ 1914 م) منشورات ذات السلاسل الكويت ، طبعة أولى ، سنة 1984 ، ج 2 ، ص (109) .

ثانيا : تفنيد الذرائع الامنية والاستراتيجية :

أ ـ أمن الخليج مسؤولية مشتركة :

1 ـ حماية المصالح الاجنبية محرك المطالب الايرانية : ان المصالح الأمنية المدعي بها من قبل ايران ـ لتبرير احتلالها للجزر العربية الثلاث ـ مرتبطة بالمتغيرات التي طرأت على منطقة الخليج العربي بصفة عامة وإيران بصفة خاصة ، والتي هي في الواقع انعكاس مباشر للمتغيرات التي طرأت على مجمل العلاقات الدولية كنتيجة مباشرة من نتائج الحرب العالمية الثانية .

فعلى المستوى الدولي ، أسفرت الحرب العالمية الثانية عن عدة نتائج هامة أثرت على مجمل العلاقات الدولية في الفترة اللاحقة على الحرب . على أن أهم تلك النتائج تمثلت في إنها عصر التفوق الاوروبي ، ونزول القوة الاوربية الى مستوى الدرجة الثانية بعد أن كانت تحتل المرتبة الأولى قبل الحرب العالمية الثانية ، وبروز الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي كقوتين قطبيتين متعاونيتين ومتصادميتين ايديولوجيا في نسق العلاقات الدولية حيث امتدت مصالحهما الأمنية والاقتصادية والاستراتيجية لتشمل العالم بأسره [69] .

وما استتبع ذلك من تلبد سماء العلاقات الدولية بغيوم الحرب الباردة التي وصلت أحيانا الى درجة السخونة ، وظهور التكتلات والأحلاف العسكرية ، وانتهاج سياسات الاحتواء التي اتبعتها الولايات المتحدة الامريكية لاحتواء المد الشيوعي في العالم (الحر) ، كحلف شمال الأطلسي (الناتو 1949) وحلف وارسو (1955) . . الخ .

فضلا عن زوال الهيمنة الاستعمارية عن معظم دول العالم الثالث وحصول معظمها على الاستقلال ، وانضمامها لمنظمة الأمم المتحدة التي أنشئت عقب

---

(69) د . محمد طه بدوي /مدخل الى علم العلاقات الدولية ، طبعة 3 ، (بدون) المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، ص (276) .

الحرب العالمية الثانية كبديل لعصبة الأمم ، وظهور حركات التحرير الوطنية وكفاحها لنيل الاستقلال ، ومطالبة دول العالم الثالث بتطبيق مبدأ حق تقرير المصير للشعوب الخاضعة للاستثمار .

أما على المستوى الخليجي ، فلم يكن ممكنا للخليج العربي أن يعيش بعيدا أو بمنأى عن هذه المتغيرات التي طرأت على بنيان العلاقات الدولية اثر انتهاء الحرب العالمية الثانية ، نظرا لموقعه الجيوبوليتيكي كممر مائي حيوي ، ولمخزونه الاستراتيجي المتمثل في الكميات الضخمة من النفط .

واذا كانت الاهمية الاستراتيجية للخليج ـ كممر مائي وكمخزن نفطي ـ أعطت الخليج مكانة مرموقة في سياسات الدول الاوروبية بصفة عامة وبريطانيا بصفة خاصة ، اذ ظلت بريطانيا حتى قبيل اندلاع الحرب العالمية الثانية السيد الآمر فعليا في الخليج سياسيا وعسكريا دون منافس ، إلا أن نتائج الحرب العالمية الثانية أجبرتها على التخفيف من قبضتها على الخليج نتيجة للمتغيرات الاقليمية التي شهدها العالم العربي .

وتتمثل هذه المتغيرات في حصول بعض الدول العربية على ستقلالها ، وإنشاء الجامعة العربية كمنظمة اقليمية ، وانبعاث تيار القومية العربية وما رافق ذلك من ظهور حركات التحرير الوطنية العربية في المناطق الخاضعة للاستعمار الاوروبي ، وبروز مشكلة فلسطين وقيام (الدولة) الصهيونية على أرضها وما صاحبها من تشريد آلاف الفلسطينيين ، وحدوث تغير دستوري لبعض أنظمة الحكم في الدول العربية وتبنيها للاتجاهات الاشتراكية .

غير أن ضعف الدور البريطاني في الخليج عقب الحرب العالمية الثانية نتيجة للمتغيرات ـ سالفة الذكر ـ التي شهدها العالم العربي ، دفع بالولايات المتحدة الامريكية الى زيادة دورها وتدخلها في الخليج كبديل لبريطانيا ، تحت ستار حماية المصالح الغربية ، أو (مصالح العالم الحر) في العالم واتخذت من ايران قاعدة لها ليس فقط لتدخلها في الخليج ، بل كنقطة انطلاق متقدمة في القارة الاسيوية ، لتنفيذ سياسة الاحتواء ولمنع التغلغل الشيوعي في العالم .

وتحت ستار حماية المصالح الامنية والاقتصادية لايران وللعالم الحر ، تمسكت ايران بالجزر العربية الثلاث بحجة أن مصالحها الأمنية تحتم عليها (استرجاع) الجزر الثلاث لتكون تحت سيادتها .

والواقع أن المصالح الامريكية والغربية في الخليج بدأت تظهر بوضوح عقب الحرب العالمية الثانية وعلى رأسها المصالح الاقتصادية المتمثلة في ضمان تدفق البترول الى أسواقها دون انقطاع لاستمرار صناعاتها وزيادة رفاهية شعوبها ، خاصة وأن الولايات المتحدة ـ وهي قليلة الاعتماد على البترول العربي ـ تستهلك حوالي 23٪ من البترول العربي ، بينما تستهلك اليابان من 75 ـ 80٪ ومثلها فرنسا ، وتستهلك ألمانيا الغربية حوالي 45٪من البترول العربي [70] .

ولا تقتصر المصالح الاقتصادية الامريكية والغربية في الخليج العربي على ضمان تدفق البترول العربي الرخيص فقط بل ان مصالحها الاقتصادية تشمل الارباح الهائلة التي تجنيها الشركات الأجنبية العاملة في مجال الاستثمارات النفطية . وتحاول الولايات المتحدة والدول الغربية المستهلكة للنفط استرجاع أموالها التي سبق وأن دفعتها ثمنا للبترول ، وذلك عن طريق الاستثمارات والتوظيفات المالية ، حيث الارباح الخيالية التي تحصل عليها الشركات الغربية من جراء توظيف أموالها في الاستثمارات البترولية العربية على شكل استثمار عوائد النفط في شراء الأسهم والسندات المالية الامريكية والاوروبية .

أما تصدير المنتجات الاستهلاكية الى الدول المنتجة البترول ، فرافد ثان تعتمد عليه الولايات المتحدة والدول الغربية لاسترجاع أموالها التي دفعتها ثمنا للبترول . فضلا عن نفقات التسليح التي تستنفذ معظم عوائد البترول التي تذهب الى جيوب الدول الصناعية [71] .

---

(70) عبد الرحمن سلطان / الصراع الدولي في الخليج العربي ، طبعة أولى ، 1984 م ، ص (88) .

(71) د . محمد حسن العيدروس /العلاقات العربية الايرانية (1921 ـ 1971) ، منشورات ذات السلاسل الطبعة الأولى ، الكويت ، 1985 ، ص (483 ـ 488) .

أما مسألة المصالح الأمنية للولايات المتحدة الامريكية وحلفائها في الخليج العربي ، فان الاطماع الروسية في الوصول الى مياه الخليج قديمة قدم الامبراطورية القيصرية ذاتها ، ولم يمنعها من الوصول الى الخليج إلا بريطانيا التي اعتبرت الخليج بحيرة مغلقة رغم المحاولات المتعددة التي بذلتها روسيا القيصرية . ولم تخف الثورة البلشفية مطامعها في الوصول الى الخليج ، ويتضح هذا من الاتفاق الشهير الذي أبرمه الاتحاد السوفيتي مع ألمانيا والذي طالب فيه صراحة بأن يمتد نفوذه الى الخليج العربي عبر ايران .

ورغم ان الاتفاق لم يقع تنفيذه لتعرض الاتحاد السوفيتي ذاته للغزو الالماني ، الا أن الاتحاد السوفيتي ظل يراوده حلم الوصول الى الخليج .

وبانتهاء الحرب العالمية الثانية عاد الاتحاد السوفيتي الى التركيز على الاهتمام بمنطقة الخليج العربي مستغلا في ذلك كراهية شعوب المنطقة لفكرة الاحلاف العسكرية التي أقامتها الولايات المتحدة [72] ساعيا في ذات الوقت الى ضرب المصالح الامريكية والغربية عن طريق تقويض مصالح الشركات النفطية الغربية وذلك عن طريق تشجيع ودعم عمليات تأميم شركات النفط الغربية ومساندة جميع أنشطة الدول المنتجة للنفط ضد المصالح النفطية في الخليج العربي ، وتشجيع الحركات الثورية والعناصر الشيوعية ، ودعم الدول الخليجية بالمساعدات العسكرية [73] .

أدركت الولايات المتحدة أن الاتحاد السوفيتي منافس خطير لوجودها ، ولمصالحها في الخليج العربي ، فعملت على إيقاف الزحف السوفيتي الى منطقة الخليج وشبه الجزيرة العربية بتثبيت أقدامها في الاراضي السعودية والايرانية ، فأبرمت مع الحكومة السعودية اتفاقية يونيو 1951 م ، والتي حصلت بمقتضاها على حق إنشاء قاعدة عسكرية ضخمة في الظهران ، كما وطدت أقدامها في

---

(72) عبد الرحمن سلطان /المرجع السابق ، ص (9) .

(73)د . ر . ك . رمضاني /الخليج العربي ومضيق هرمز /ترجمة عبد الصاحب الشيخ / المرجع السابق ، ص (79) .

الأراضي الايرانية التي اعتبرتها خط دفاعها الأول ضد الخطر السوفيتي ليس في منطقة الخليج فحسب بل ومنطقة الشرق الاوسط بأسرها[74].

وقد واتت الولايات المتحدة الامريكية الفرصة لاتخاذ ايران قاعدة متقدمة لها لحماية مصالحها في الخليج من الخطر الشيوعي اثر تولي شاه ايران (محمد رضا خان بهلوي) مقاليد الحكم في ايران خلفاً لأبيه .

وأخيراً فعلى المستوى الايراني ، فان ثمة متغيرات محلية داخل ايران أسهمت في تمسك ايران بالجزر العربية الثلاث ، بحجة حماية مصالحها الأمنية في الخليج .

وأول هذه المتغيرات نمو المؤسسة العسكرية . فنظرا لاتخاذ الولايات المتحدة ايران نقطة انطلاق متقدمة لها نحو القارة الآسيوية ، ورغبة منها في جعل إيران حاجزاً يقف في وجه الأطماع السوفيتية في الخليج في إطار سياسة الاحتواء التي انتهجتها الولايات المتحدة الامريكية للحيلولة دون انتشار الأفكار الشيوعية والاشتراكية في العالم ، فقد بادرت الولايات المتحدة الى مساعدة الشاه على إنشاء جيش قوي يحمل على عاتقه حماية مصالح الولايات المتحدة وحلفائها في إيران والخليج العربي ، بل ومنطقة الشرق الاوسط والمحيط الهندي .

ولم يكن الشاه ليعطي ظهره لهذه الرغبة وهو الذي عانى من الخطر الشيوعي على نظام حكمه ووحدة مملكته خاصة بعد قيام الاتحاد السوفيتي بمساعدة الحركات الانفصالية ذات الميول اليسارية في إنشاء جمهوريتي اذربيجان وكردستان .

وأول ما قامت به الولايات المتحدة في هذا الصدد هو تخليها عن ما تبقى لديها من الأسلحة المستعملة في الحرب العالمية الثانية للجيش الايراني ، ثم قامت عام 1941 م بإرسال أول بعثة عسكرية أمريكية لتدريب الجيش الإيراني ، وعززت هذه البعثة ببعثة أخرى عام 1942 م لتدريب الجيش وتقديم المشورة له ، فضلاً عن تقديمها للمعونات المادية والقروض . وتشير الأرقام أن المساعدات الامريكية لايران خلال الفترة من 1945 ـ 1971م بلغت 10,55 مليون

(74) عبد الرحمن سلطان /المرجع السابق ، ص (89) .

دولار ، منها 5,965 مليون دولار قروض اقتصادية والباقي هبة من الحكومة الامريكية لايران [75] .

وقد ساهمت الولايات المتحدة بنصيب وافر في دعم وتطوير الجيش الايراني لضمان ولاية الشاه ، ولتعزيز مركزها في إيران ، وهذا ما يبدو واضحا من خلال الدور الذي لعبه الجيش الايراني بمؤازرة المخابرات الامريكية في القضاء على حركة الدكتور محمد مصدق .

لم تكن طموحات الشاه قاصرة على تكوين جيش ايراني قوي تقتصر مهمته على الدفاع عن حدود ايران ومصالحها في الخليج ، بل كان يخطط لانشاء جيش ايراني قوي قادر على فرض سيطرته وهيمنته على الخليج وعمان وأجزاء من المحيط الهندي . وقد ازدادت هذه الرغبة لديه عقب ظهور الأنظمة ذات الاتجاهات الشيوعية في بعض مناطق الخليج العربي كالعراق واليمن الجنوبي ، وظهور بوادر الوعي القومي في الخليج العربي من خلال الدور الذي لعبته القاهرة اثر نجاح ثورة يوليو 1952م ، فكانت هذه التطورات في الخليج عاملاً هاما في السعي للحصول على المزيد من الأسلحة .

ولم تتردد الولايات المتحدة في تزويد ايران بأحدث ما أنتجته ترساناتها العسكرية ودافعها في ذلك حماية مصالحها الأمنية في الخليج ، وتشغيل مصانعها واستعادة ما دفعته من أموال ثمنا لما استوردته من نفط .

ويتضح الدور الايراني في حماية المصالح الغربية في الخليج من خلال تصريح نائب وزير الدفاع الامريكي المستر (نويس) حينما قال : «ان سياستنا بتزويد ايران بالأسلحة ليست نتيجة سلسلة ارتجالات ، بل هي نتيجة مباشرة لقرار عام 1969 م «مذكرة قرار مجلس الأمن القومي رقم 52» ، بتشجيع ايران على تولي مسؤولية أولية في السلام والاستقرار في الخليج ، والحقيقة أنه ما إن اختارت واشنطن أن تحول ايران الى قوة شرطة وكيلة حتى لم يعد أمامها خيار سوى تنفيذ

---

(75) د . محمد حسن العيدروس /المرجع السابق ، ص (498 ـ 499)

طلبات الشاه للأسلحة التي أحس أنه يحتاجها للقيام بهذه المهمة»[76] .

وخلال بضع سنوات اعتبرت ايران القوة العسكرية الخامسة في العالم ولم يتردد الشاه في التهديد بجيشه والتباهي به . ففي معرض كلامه عن الجزر العربية الثلاث أشار إلى أنها ايرانية ، وأن بريطانيا احتلتها يوم ان كانت ايران مغلوبة على أمرها . ولكن الان فإن الامور تغيرت فلديه أسطول من السفن الحربية وطائرات الفانتوم والوية المظليين ، ويمكنه أن يتحدى بجيشه بريطانيا وأن يحتل الجزر بالقوة العسكرية[77] .

وثاني هذه المتغيرات ، نمو المؤسسة الاقتصادية المتمثلة في البترول والصناعة والتجارة .

ويشكل البترول مورداً رئيسياً من موارد الدخل القومي الايراني ، الى جانب الموارد الاخرى . ومن البديهي أن يهيىء هذا الدخل لايران فرصة كبيرة لتكوين نفسها وبناء مستقبلها[78] . وتشير الاحصائيات الى ارتفاع نسبة ما يمثله النفط من اجمالي الناتج القومي ، ففي عامي 1967/1968 ، مثل النفط 17٪ من إجمالي الناتج القومي ، بينما ارتفع الى 37٪ في 1977/1978 . وقد مثلت عوائد النفط في عام 1977/1978 حوالي 77٪ من إجمالي عوائد الحكومة الايرانية ، و 87٪ من إجمالي تحصيلات النقد الاجنبي . وبلغت عوائد الحكومة الايرانية من النفط 817 مليون دولار عام 1968 م ، وارتفعت الى 2,25 بليون دولار عامي 1972/1973 . ثم قفزت العوائد لتصل الى 19,16 بليون دولار عام 1975 - 1976 م[79] .

---

(76) مايكل كلير /ايران ، مؤسسة الابحاث العربية ، نقلاً عن د . محمد حسن العيدروس /المرجع السابق ، ص (51) .

(77) د . جابر ابراهيم الراوي/المرجع السابق ، ص (9) .

(78) د . محمد وصفي أبو مغل/المرجع السابق ، ص (301) .

(79) فريد هوليداي/مقدمات الثورة في ايران/طبعة ثانية ، عام 1982 ، منشورات دار ابن خلدون ، بيروت - لبنان ، ص (190) .

لقد أسهمت عوائد النفط المرتفعة الى اعطاء دفعة قوية للاقتصاد الايراني وفي تمويل خطط التنمية وانشاء البنيات الحديثة وتوفير قدر أدنى من الرفاه للشعب الايراني .

أما على مستوى الصناعة ، فرغم محاولات (رضا شاه) الاخذ بإيران نحو التصنيع فإن المشاكل السياسية والامنية التي واجهته حالت بينه وبين الارتقاء بالصناعة الى المستوى المطلوب . غير أن خلفة (محمد رضا شاه) ومنذ أوائل 1963 م أعطى للتصنيع أهمية كبرى عند رسمه للسياسة الداخلية ، فقد تم توظيف رؤوس الاموال الاجنبية . من قبل القطاعين العام والخاص ، وتشجيع رؤوس الاموال الاجنبية . ومن خلال عوائد النفط الضخمة أوجدت ايران قاعدة صناعية ضخمة . واستعانت في ذلك بالولايات المتحدة الامريكية وفرنسا والاتحاد السوفييتي وبريطانيا وايطاليا [80] .

ونظراً لموقع ايران الاستراتيجي القريب من العالم الصناعي الاوروبي من جهة ، وقربها من معظم دول العالم الثالث ، فإن مبادلاتها التجارية شهدت رواجاً ، خاصة بعد الزيادات في أسعار النفط عام 1974 . فقد بلغت قيمة الواردات الايرانية عام 1976 ـ 1977 م (902 بليون ريال ايراني) [81] . ومما تجدر الاشارة اليه أن معظم واردات ايران وصادراتها تم عن طريق موانئها البحرية على الخليج العربي .

أدى نمو المؤسسة الاقتصادية بالشاه الى زيادة التركيز والاهتمام بشواطئه الجنوبية المطلة على الخليج العربي ، فشرع في انشاء القواعد البحرية العسكرية ، والموانىء التجارية على طول امتداد الشواطىء الشرقية من الخليج ومضيق هرمز وحتى خليج عمان ، وأدخل تحسينات وتوسيعات على الموانىء والقواعد الموجودة ، وسعى الى ابرام اتفاقيات لتحديد الجرف القاري بين ايران والدول المطلة على الخليج ورسم الحدود البحرية وأنشأ قوة بحرية ضاربة في الخليج ومضيق هرمز

---

(80) د . محمد وصفي أبو مغل/المرجع السابق ، (ص305) .
(81) د . محمد وصفي أبو مغل/المرجع السابق ، ص (321) .

وخليج عمان لاظهار قدرة ايران في التحكم والسيطرة على الخليج . ولم يكتف بذلك ، بل أخذ يسعى نحو فرض هيمنته ووصايته وسيطرته على جزر الخليج وشواطئه الغربية تحت ستار حماية المصالح الامنية .

ويلاحظ أنه خلال فترة الخمسينات كان الجيش الايراني موجهاً أساساً نحو الاتحاد السوفياتي ، تمشياً مع سياسة الاحتواء ، ولكن بعد التحسن الملحوظ الذي طرأ على العلاقات السوفييتية ـ الايرانية ابتداءاً من عام 1962 م ، أنشأ الشاه جيشاً أطلق عليه اسم الجيش الثالث أناط به مساندة الانشطة الايرانية المتعلقة بالجنوب .

أما ثالث هذه المتغيرات فتدور حول شخصية الشاه نفسه ، فقد تولى الشاه (محمد رضا خان) حكم ايران خلفاً لابيه (رضا خان) عام 1941 م ، ولم يكن قد جاوز الواحدة والعشرين من عمره . ونظراً لمواقف (رضا خان) المؤيدة لالمانيا خلال الحرب العالمية الثانية ـ رغم الحياد النظري الذي اعلنته ايران ـ ولانتشار الدعاية الالمانية في ايران ، فقد اتفق الحلفاء على إزاحته من الحكم . وجاءت الفرصة مواتية عندما ارادت الولايات المتحدة توصيل الامدادات العسكرية للاتحاد السوفياتي اثر قيام الالمان بهجومهم الكاسح على الاتحاد السوفييتي في حزيران 1941 م ، حيث لم يكن ذلك ممكناً عن طريق بحر الشمال نظراً لنشاط الغواصات الالمانية ، ولتجمد مياه البحر معظم أيام السنة .

لذلك فقد وقع الاختيار على ايران لتكون معبراً لهذه الامدادات . ففي 1941/8/25 م قامت القوات السوفييتية من الشمال والقوات البريطانية من الجنوب بغزو ايران ، وأجبر رضا خان على التنازل عن عرش ايران لابنه (محمد رضا خان) [82] .

وما أن تولى (محمد رضا خان) حكم ايران ، حتى وضع نفسه وبلده رهن اشارة الحلفاء ، وأعلن الحرب رسمياً على دول المحور في 1943/9/29 م

---

(82) د. محمد وصفي أبو مغل/المرجع السابق ، ص (294 ـ 295) .

وأعقب اعلانه هذا بإعلان انضمامه رسمياً للحلفاء في 1943/12/29 م بموجب اتفاقات عقدها مع الاتحاد السوفيتي وانجلترا .

وخلال حكمه استطاع الشاه وبمؤازرة المخابرات الامريكية وجنرالات الجيش الانفراد بالحكم وتأسيس حكومة ملكية مطلقة ، رغم وجود المؤسسات الدستورية شكلاً ، والانفراد برسم السياسة الخارجية لايران ، وتقرير مصالحها الامنية والاستراتيجية على ضوء ما يتراءى له دون استشارة أو مشاركة المؤسسات الدستورية التي نص الدستور الايراني عليها . واستطاع ان يزيل كل من تحداه ووقف في طريقه .

وفي عام 1967 نصب (محمد رضا خان) نفسه شاهنشاه عقب احتفالات أعياد بيرسيبولس لمرور 2250 سنة على تأسيس الامبراطورية الفارسية .

ويتضح دور شخصية الشاه وانفراده برسم وتقرير سياسة ايران الخارجية ان الرئيس (نيكسون) حبذ أن تتولى ايران مسؤولية الحفاظ على الامن في الخليج عقب الانسحاب البريطاني لاسباب كثيرة من بينها ، أن الولايات المتحدة سوف تستشير شخصاً واحداً هو الشاه ، عندما تحتاج الى اتخاذ قرارات خطيرة أو حرجة ، هذا اضافة الى أن جميع القرارات الهامة والخاصة بالسياسة الخارجية في ايران بيد الشاه [83] .

2 ـ **الانسحاب البريطاني من الخليج** : ظلت بريطانيا تلعب دور الحامي للمصالح الرأسمالية في الخليج العربي منذ أن فرضت حمايتها على حكام ساحل عمان في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، وحتى تاريخ انهاء الحماية في النصف الثاني من القرن العشرين (2 ديسمبر 1971 م) .

ففي 16 يناير 1968 أعلن رئيس وزراء حكومة العمال البريطانية هارولد ولسون في خطاب شهير ألقاه في مجلس العموم البريطاني قرار حكومته القاضي بالانسحاب من شرقي السويس بما فيها منطقة الخليج العربي في موعد أقصاه نهاية

---

(83) د . محمد حسن العيدروس/المرجع السابق ، ص (382) .

عام 1971 م . وجاء في خطابه «لقد عزمنا على سرعة سحب قواتنا من الخليج في نفس هذا التاريخ . وقد بينا لحكام الخليج أن اهتماماتنا الاساسية في رخاء الخليج ما زالت هي» [84] .

وقد عللت بريطانيا انسحابها بدوافع اقتصادية وسياسية وعسكرية واستراتيجية .

ومنذ اعلان قرار الانسحاب البريطاني برزت في الدوائر الرأسمالية والدوائر الغربية المهتمة بأمن الخليج تساؤلات حول آثار الانسحاب المتمثل في مسألة (الفراغ) الذي سينشأ عن الانسحاب ، وكيفية ملئه والدولة المؤهلة للقيام بهذا الدور . . . خاصة وأن الدوائر الرأسمالية الغربية ووسائط اعلامها ضخمت من الاخطار التي قد تترتب على ترك الفراغ شاغراً ، مبدية تخوفها من خطر التغلغل السوفييتي والصيني عل يد الانظمة الراديكالية في المنطقة العربية ، كاليمن الجنوبي ، والعراق ومصر وليبيا من جهة ، والخوف من بروز المنازعات الاقليمية والاضطرابات الطائفية من جهة ثانية [85] .

واذا كانت الدوائر الرأسمالية الغربية قدرت أن الفراغ سيعرض المنطقة للخطر الشيوعي ، ولخطر بروز المنازعات الاقليمية والاضطرابات الطائفية ، فإن وجهة النظر العربية حول الفراغ ، انتظمت حول تحميل بريطانيا مسؤولية خلق هذا الفراغ تاريخياً وسياسياً وعسكرياً ، وذلك بعزل منطقة الخليج العربي سياسياً عن العالم عن طريق تكبيل حكامه بقيود المعاهدات الجائرة والغير متكافئة ، ومنعة من الاتصال بالعالم والاخذ بالانظمة الحديثة في الادارة والسياسة ، والقضاء على قوته العسكرية والبحرية ، والحيلولة دون قيام قوى محلية ذات نفوذ ، وجعل مياه الخليج مرتعاً للبوارج البريطانية وترك شؤون الامن الداخلي دون تنظيم أو ترتيب [86] .

---

(84) د . اسماعيل صبري مقلد/أمن الخليج وتحديات الصراع الدولي/منشورات شركة الربيعان للنشر والتوزيع ، الكويت ، طبعة أولى عام 1984 ، ص (223) ود . محمد حسن العيدروس/المرجع السابق ، ص (355) .

(85) أمل ابراهيم الزياني/البحرين بين الاستقلال السياسي والانطلاق الدولي ، ص (197) .

(86) أمل ابراهيم الزياني/المرجع السابق ، ص (198 ـ 200) .

إلا أن القوى الرأسمالية رأت ضرورة ملء الفراغ ، إما عن طريق التدخل العسكري المباشر حماية لمصالحها ، وإما عن طريق ايجاد صيغة مشتركة بين الدول المطلة على الخليج [87] .

فبالنسبة لخيار التدخل العسكري المباشر ، فإن تورط الولايات المتحدة الامريكية في فيتنام لم يسمح لها بالتدخل العسكري المباشر في الخليج وإن أبدت استعدادها للتدخل اذا ما تعرضت مصالحها للخطر .

وبالنسبة للخيار الثاني ، فقد قام (جورنوي روبرتس) وزير الدولة البريطاني للشؤون الخارجية والمكلف بشؤون الشرق الاوسط في يناير عام 1968 م بمحاولة لاقامة حلف خليجي يضم السعودية وايران والكويت ، الا أن محاولته باءت بالفشل نتيجة لخلافات أساسية بين العرب وايران من ناحية ، ولاختلاف مفهوم الامن الخليجي لدى الجانبين من ناحية اخرى [88] (*) .

فقد فضلت المملكة العربية السعودية ودولة الكويت تأييد الجهود المبذولة لانشاء كيان سياسي عربي يضم مشيخات الخليج العربي (مشيخة البحرين وقطر ومشيخات امارات ساحل عمان) . وبعد مباحثات شاقة استمرت زهاء ثلاث سنوات أسفرت الجهود عن قيام ثلاث دول خليجية ، وهي دولة البحرين ودولة قطر ودولة الامارات العربية المتحدة التي أعلن استقلالها رسميا في 2 ديسمبر 1971م .

أما عن الجانب الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها فقد رأت أن ايران خير من يحمي مصالحها ، وخير من يقوم بدور الحارس البديل لبريطانيا لحل مشكلة «الفراغ» ، وذلك لأسباب سياسية وعسكرية واقتصادية واستراتيجية .

---

(87) د . محمد حسن العيدروس/المرجع السابق ، ص (365 ـ 366) .

(88) د . محمد حسن العيدروس/المرجع السابق ، ص (267) .

(*) تركزت الخلافات الأساسية بين العرب وايران حول المسائل التالية : تسمية الخليج/ادعاءات ايران في البحرين ، ادعاءات ايران في الجزر العربية الثلاث ومشكلة شط العرب .

ففي الفترة الواقعة بين عام 1968 ـ 1970 زودت الولايات المتحدة ايران بكافة ما طلبته من أسلحة ومعدات عسكرية وأعتدة حربية لتقوية مركزها وضمان تفوقها العسكري على الدول الخليجية ، استعداداً لأداء دورها المرسوم لها في الخليج ، حتى أصبحت ايران القوة البحرية الاولى في المنطقة .

ولم يكن شاه ايران «محمد رضا خان» ليرفض هذا الدور الذي أسند اليه . فبعد إعلان قرار الانسحاب البريطاني ، زادت تصريحات الشاه حول الجزر العربية الثلاث ، واتخذت هذه التصريحات طابع التهديد الجدي باستخدام القوة العسكرية في احتلالها . فعقب فشل المساعي البريطانية لايجاد صيغة تعاون مشتركة بين ايران والمملكة العربية السعودية والكويت ، أصدرت ايران في 1/4/1968م بيانا عن موقفها من الانسحاب البريطاني تلخص في نقطتين :

1 ـ معارضة ارتباط المنطقة ببريطانيا .

2 ـ المطالبة بما تدعيه من الأراضي التي سلختها بريطانيا من ايران ، ومعارضة تسليمها للعرب ، وتأكيد التمسك بالحقوق الايرانية في الخليج (الفارسي) العربي [89] .

وفي أعقاب هذا البيان ، زادت إلتصريحات الايرانية حول الجزر العربية الثلاث ، فقد صرح شاه ايران للمحرر الدبلوماسي للتايمز اللندنية في عددها الصادر في 14 أبريل 1970م بما يلي :

«انه قد بدأ عصر جديد للخليج ، وان ايران ترى أن مصالحها الحيوية تحتم حفظ الأمن والاستقرار به وذلك بالتعاون مع الدول المطلة على سواحله وان بعض الجزر المملوكة حاليا لبعض المشيخات تهم ايران خاصة من الناحية الاستراتيجية وانها تابعة لها أصلاً وهي جزر طنب الكبرى والصغرى وأبو موسى وأن ايران غير مستعدة اطلاقا لترى سقوط هذه الجزر بيد أعدائها» [90] .

---

(89) د . سيد نوفل/الاوضاع السياسية لامارات الخليج العربي وجنوب الجزيرة العربية ـ الكتاب الثاني ، امارات ساحل عمان ، طبعة (بدون) ، ص (25) .

(90) د . محمد رشيد الفيل/مشكلات الحدود بين امارات الخليج العربي ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية/جامعة الكويت ، العدد الثامن ، السنة الثانية ، اكتوبر 1976 ، ص (54) .

وجاء في الكتاب الاخضر السنوي الصادر عن وزارة الخارجية الايرانية في طهران ما يلي :

«ما لم تعد هذه الجزر الثلاث الى ايران ، فان الحكومة الايرانية لن توافق قط على قيام الاتحاد الفيدرالي للامارات العربية في الخليج بل انها ستعمل ضده»[91] .

وأخيرا ففي الساعة الثانية والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق الثلاثين من نوفمبر 1971 م ، وقبل يوم واحد من إنهاء الحماية البريطانية وتنسيق تام بين بريطانيا وايران ، قامت ايران بغزو واحتلال الجزر العربية الثلاث بعد اشتباك قصير بين القوات الايرانية وبعض أفراد الشرطة التابعة لامارة رأس الخيمة في جزيرة طنب الكبرى سقط على اثره وقوع بعض القتلى والجرحى من الجانبين[*] .

ورغم تغير النظام السياسي والدستوري في ايران بسقوط النظام الامبراطوري وقيام الجمهورية الاسلامية التي غيرت موازين القوى الاستراتيجية

---

(91) د . محمد رشيد الفيل/المرجع السابق ، ص (50) .

(*) في محاولة لكسب أهالي جزيرة طنب والحد من مقاومتهم ألقت الطائرات الايرانية منشورات تحث أهالي الجزيرة على عدم المقاومة . وجاء في هذه المنشورات ما يلي : «مواطنونا الأعزاء . . أهالي جزيرة طنب المحترمين . ـ بأمر الملك المطاع قامت وحدات من القوة البحرية الايرانية بالوصول الى جزيرة طنب واسترجاعها والحاقها بالأم بعد سنوات من البعد . . ويجب على مأموري البحار ووحدات الطيران النظامي وهليوكبترات الجيش الشاهنشاهي التعاون مع اخوانهم الجنود ، وربط الصداقة وتقديم التعاون كأن أخ وصل لمساعدة أخيه .

. . شعب طنب يحق لكم أن تفتخروا لانكم ارتبطتم منذ اليوم بثلاثين مليون نفس من وطننا العزيز ايران ، وسوف يكون لكم نفس المميزات التي يتمتع بها الشعب الايراني .

نحن جئنا حاملين لكم ـ مواطنينا الأعزاء ـ المدارس الممتازة واعمار جزيرة طنب الخضراء الكبرى والصغرى .

لا تقعوا تحت تأثير الخونة والضالين ، وأي مقاومة سوف تقمع بقوة وبشدة . يعيش شاهنشاه آريا مهر شاهنشاه ايران الكبير يعيش وطننا العزيز ايران» . .

في المنطقة وأعادت طرح الايديولوجية الاسلامية كقوة ثورية بعيدة عن الصراع التقليدي القائم بين الايديولوجيتين الاشتراكية والرأسمالية ، فان النظام الثوري ظل محتفظاً بالجزر العربية الثلاث ومتمسكا بها . هذا في الوقت الذي كانت تعلن الثورة الاسلامية إدانتها للاستعمار شرقيا كان أم غربيا وتبدي استعدادها لتقديم المساعدة لامارات الخليج ضد أي تهديد يأتيها من الشيوعية الدولية أو من الامبريالية الرأسمالية ، إضافة الى تخليها عن دور إيران كشرطي في الخليج [92] .

وتبني ايران الثورة احتفاظها بالجزر على أسس المصالح الأمنية أيضا غير أن مفهوم المصالح الأمنية لم يعد كما كان أيام الشاه - يعني حماية المصالح الرأسمالية الغربية في الخليج العربي - بل يعني حماية الثورة ومكتسباتها داخل ايزان ، وايجاد العوامل والظروف المناسبة - الأمنية والسياسية والعسكرية - لتصديرها للخارج .

وبالنظر الى الموقع الجغرافي الهام للجزر ، فان خوف الثورة من وقوع الجزر بيد أعدائها يدفعها الى التمسك بها وعدم إرجاعها لأصحابها الشرعيين (دولة الامارات العربية المتحدة) .

واذا كانت مخاوف (ايران الشاه) قد تجلت في الخشية من وقوع الجزر بيد الأنظمة اليسارية في المنطقة والمدعومة من الاتحاد السوفيتي أو الصين فان النظام الجمهوري يخشى وقوع الجزر بيد الانظمة الموالية للولايات المتحدة والتي قد تتخذها قاعدة ثابتة ونقطة انطلاق متقدمة لغزو ايران وضرب الثورة في عقر دارها كما حدث في عملية طبس الفاشلة ، خاصة وأن إيران الثورة ترى معظم دول المنطقة واقعة تحت الهيمنة الامريكية لدرجة أن سيادتها باتت ناقصة ففقدت بذلك استقلالها السياسي .

ويبدو هذا التخوف واضحا من خلال أحاديث قادة ومسؤولي الثورة الاسلامية عقب انتصارها بوقت قصير .

---

(92) صلاح أبو النجا / ايران من مشروعية الثورة الى شرعية الدولة/ مجلة السياسة الدولية ، العدد (75) يوليو 1979 السنة الخامسة عشرة ، ص (103 - 107) .

فرداً على سؤال وجه للدكتور أبو الحسن بني صدر ، أول رئيس للجمهورية الاسلامية الايرانية حول مدى امكانية إخلاء الجزر العربية الثلاث وإعادتها للامارات العربية المتحدة . . أجاب رئيس الجمهورية : «نخليها ؟ ليأتي اليها من ؟ لمن كانت هذه الجزر ؟ لم تكن لأحد ، سوف أشرح لك موقفنا على الخريطة . في الجنوب هناك أبو ظبي ، قطر ، عمان ، دبي ، الكويت ، المملكة العربية السعودية . . بالنسبة الينا هذه الدول ترتبط بالولايات المتحدة وليست مستقلة ، في طرف الخليج يوجد مضيق هرمز الذي يمر عبره النفط . هم خائفون من ثورتنا . اذا سمحنا لهم بالحصول على هذه الجزر فانهم سيسيطرون على الممر ، أي أن الولايات المتحدة ستسيطر على هذا الممر . فهل يمكن أن نقدم هذه (الهدية) الى الولايات المتحدة»[93] .

كما صرح بني صدر «ان الحكومات العربية في الخليج توالي الولايات المتحدة ، لذلك لا نعتبر نحن هذه الدول مستقلة ولا نريد التعامل معها ، وأن ايران تنوي تصدير ثورتها الاسلامية لمساعدة أية حركة تنهض ضد أي حكم عربي»[94] .

ولم يخالف السيد محمد حسن بير حسيني مستشار الرئيس بني صدر للشئون الداخلية رئيسه حينما قال : « . . اذا افترضنا أن هذه الجزر عربية ، يطرح السؤال التالي ، في أيدي من ستكون هذه الجزر ؟ في يد الشارقة ؟ أم في أيدي بلد عربي صغير آخر أم أنها ستذهب الى الولايات المتحدة . . . لذلك فان المطالبة بهذه الجزر أمر غير شرعي»[95] .

وازداد تمسك ايران بالجزر العربية الثلاث عقب اندلاع الحرب العراقية الايرانية وإثارة العراق موضوع الجزر الثلاث في المحافل الدولية ، وخشيتها من أن

(93) نقلا وبتصرف عن وثائق الخليج والجزيرة العربية لعام 1980 ، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويت ، ص (80) (انظر كذلك جريدة الانباء الكويتية العدد (1984) .

(94) انظر جريدة الرأي العام الكويتية الصادرة يوم 1980/3/15 م .

(95) انظر مجلة النهار العربي والدولي 13 ـ 1980/10/19 م ، باريس .

إرجاعها قد يؤدي بالعراق الى استخدامها كقاعدة عراقية لضرب ايران وهذا ما دفع بالقادة الايرانيين الى التهديد بإعادة مطالبات ايران في البحرين اذا ما بحثت مشكلة الجزر والتهديد باستخدام القوة اذا ما تدخلت دول الخليج الى جانب العراق في الحرب .

فقد نسبت صحف طهران الى آية الله صادق روحاني قوله إن ايران قد تعود الى المطالبة بالبحرين اذا واصل العراق مطالبته بالجزر العربية الثلاث في الخليج التي استولى عليها الجيش الايراني في عهد الشاه المخلوع عام 1971م (96) .

كما أكد روحاني أنه اذا قررت امارات الخليج بحث مشكلة جزر الخليج الثلاث فان طهران تستطيع بدورها أن تطالب بامارة البحرين(97) .

وقد جاء في البيان رقم (21) الصادر عن القيادة المشتركة لجيش الجمهورية الاسلامية «. . . ان أي نوع من الاتفاق على تسهيلات موانىء ومطارات الدول النفطية ضد الجمهورية الاسلامية الايرانية سيواجه برد فعل عنيف من جانب القوات الايرانية» (98) .

وفي طهران حذر قائد البحرية الايرانية الاميرال بهرام أفضلي من أن مشايخ الخليج سيعرضون أنفسهم لعقوبات شديدة ودروس عسكرية قاسية ان هم تدخلوا لصالح العراق (99) .

ورغم سعي دولة الامارات العربية المتحدة الى حل مسألة الجزر بالطرق الدبلوماسية ، إلا أن الجمهورية الايرانية الاسلامية لا تزال تصر على تمسكها بالجزر ، خلافاً لأحكام القانون الدولي .

3 ـ **المصالح الامنية والقانون الدولي** : بادرت ايران ـ وفقاً لدورها المرسوم لها ـ الى احتلال الجزر العربية الثلاثة قبل يوم واحد من انهاء معاهدة الحماية لعام

---

(96) انظر مذكرة وزير الخارجية العراقية الى الرئيس الكوبي فيدل كاسترو ورئيس المؤتمر ورئيس المؤتمر السادس لرؤساء دول عدم الانحياز 2 أبريل 1980 . وكذلك مذكرة وزير الخارجية العراقية الى الأمين العام للامم المتحدة في 2 أبريل 1980 م .

(97) جريدة الرأي العام الكويتية/الصادرة بتاريخ 1980/9/20م .

(98) فصول من النزاع العراقي الايراني/من ملفات الحرب العراقية الايرانية ، ص (31) .

(99) فصول من النزاع العراقي الايراني/المرجع السابق ، ص (32) .

1892 المعقودة بين بريطانيا وحكام امارات ساحل عمان ، بحجة حماية مصالحها الامنية وحماية دول الخليج من الوقوع تحت هيمنة القوى اليسارية المعارضة والمدعومة من الاتحاد السوفيتي والصين الشعبية ومنع بروز المنازعات الاقليمية والاضطرابات الطائفية ، اثر الفراغ العسكري الذي سوف ينجم عن الانسحاب البريطاني من الخليج .

والسؤال الذي يطرح هنا هو ـ هل ترك الانسحاب البريطاني فراغا عسكرياً وسياسياً في المنطقة ؟ وهل كانت المخاوف من التدخل الشيوعي وبروز المنازعات الاقليمية والاضطرابات الطائفية مبنية على أساس صحيح ؟ وهل تقتضي حماية المصالح الامنية تجاوز قواعد القانون الدولي ؟

بالنسبة للسؤال الاول تولى الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان حاكم امارة أبو ظبي ورئيس دولة الامارات العربية المتحدة الاجابة عليه قائلاً : ((لا يوجد شيء اسمه فراغ في منطقة الخليج ، ولم نطلب بعد الاستقلال من احد أن يملأ هذا الفراغ المزعوم ، ان أبناء البلاد هم الاقدر على ملء أي فراغ ولقد كان الحديث يدور قبل انسحاب بريطانيا عن الفراغ الذي يمكن أن يحدث في المنطقة ، وقد رفضت هذا الكلام لانه بعد الانسحاب الاجنبي لا يمكن أن يكون هناك فراغ لأن المنطقة غنية والحمد لله بأهلها وأبنائها ، فضلاً عن ايماننا العميق بأهمية الاتحاد . لقد كنا نعيش التخلف ومضينا في طريق التقدم لتحقيق السعادة لشعبنا ولامتنا ومواجهة كل التحديات التي تتربص بنا .

اننا نأمل في المزيد من الخطوات الاتحادية ، ولقد دعونا اخواننا الى ذلك ، وكلي أمل في استجابتهم ، ان كل من يملك الثروة يظل مطمع الطامعين ، ومن الصعب أن تعرف من أين يأتيك هذا الطامع ، وقد تشك في القادم من الشرق فيأتيك الخطر من الغرب أو العكس ، اننا نستغرب كثيراً عندما يقولون إن فراغاً في منطقة الخليج . . . ووجه الاستغراب أن في منطقة الخليج دولاً قطعت شوطاً كبيراً في ترسيخ وتدعيم مسيرتها الحضارية في العالم ، واشتهرت بمواقفها العربية والدولية والتي من شأنها أن تجعل قضية الامن في الخليج نابعة من أبنائها ولابنائها . ليس من شك في أن أبناء الخليج قادرون على الدفاع عن بلادهم

ومنطقتهم ، ولقد أصبح لدى أبناء الخليج وأهله الامكانيات والثروة والادراك وأصبح باستطاعتهم ملء أي فراغ وتحمل مسؤولية وطنهم وأرضهم ، ولا تستطيع دولة في المنطقة أن تدعى أنها بمفردها هي الحامية الوحيدة للممرات المائية ولأمن الخليج واستقرار المنطقة ، بل على دول الخليج جميعاً أن تتعاون من أجل تحقيق السلام والاستقرار ، فليس باستطاعة واحد أن يدافع عن عشرة آخرين رغم أنفسهم ومساعدتهم والا فقد تنشب بينهم الخلافات والتفرقة))[100] .

وأما بخصوص الاجابة على السؤال الثاني ، فالواقع أنه لا يمكن الانكار بأن محاولات الاتحاد السوفييتي لايجاد موطىء قدم له في الخليج كان قائماً وذلك في اطار الصراع التقليدي الدائر دائماً بين المعسكرين الامريكي والسوفيتي . ففي محيط دائرة الخليج العربي ، كان التحرك السوفيتي في العراق نشطاً وشمل مجالات سياسية وعسكرية واقتصادية . كما مارست الصين أيضاً دوراً مماثلاً ومنشطاً في اليمن الجنوبي . وعلى مستوى الوطن العربي ، كانت مصر وليبيا بتوجهاتها الاشتراكية ومعاداتها للرأسمالية الغربية وتأييدهما لحركات التحرير الوطنية في الوطن العربي والعالم الثالث .

غير أن معظم الباحثين والمهتمين بشؤون الخليج العربي يرون أن أجهزة الاعلام الغربية ـ حماية لمصالحها ـ ضخمت من خطر النفوذ السوفيتي والمد اليساري ومن قوى المعارضة في الخليج . وهم يبنون رأيهم على أن الطبيعة الاجتماعية لمنطقة الخليج العربي لا تساعد على انتشار الافكار الماركسية والشيوعية ونمو قوى المعارضة ، وذلك بالنظر الى تمسك سكان المنطقة الشديد بالدين الاسلامي ، وسيادة النظام القبلي والعشائري ، فضلاً عن حياة الرفاه التي يعيشها السكان .

أما ، ما قيل عن نمو قوى المعارضة اليسارية والماركسية في المنطقة فينتهي هؤلاء الباحثون الى أنها معارضة بورجوازية تبحث عن مكان لها في السلطة وليست لها مبادىء معينة أو أهداف خاصة تضر بأمن المنطقة[101] .

---

(100) د . محمد حسن العيدروس /المرجع السابق ، ص (383) .

(101) د . محمد حسن العيدروس/المرجع السابق ، ص (364) ، أمل ابراهيم الزياني /المرجع السابق ، ص (197) .

وبخصوص التخوف من بروز المنازعات والمطالبة الاقليمية ، والاضطرابات الطائفية ، فيرى هؤلاء الباحثون أيضاً ، أن حدة المنازعات الاقليمية على الحدود بين الخليج قد خفت كثيراً عن ذي قبل ، وما تبقى منها في طريقها الى الاختفاء والزوال بسبب ايثار المصلحة العليا على المصالح الشخصية وادراك قادة المنطقة ما يحيق بدولهم من مخاطر . كما أن الخلافات المذهبية والاضطرابات الطائفية ، لن تثور بسبب تمتع الاقلية بامتياز وأفضليات لا يتمتع بها المواطنون سكان البلاد الاصليون[102] .

وأخيراً هل تبرر المصالح الامنية خرق وتجاوز قواعد القانون الدولي واحتلال أراضي الغير بالقوة ؟

إن استناد ايران على حجة حماية المصالح الامنية في احتلالها للجزر العربية الثلاث ، لا يعدو أن يكون حجة سياسة أو ادعاء سياسياً ، ومهما كانت قوة الحجج السياسية وسلامتها من الناحية الواقعية فانها لا تستطيع أن تعطي الصفة الشرعية لفعل تم على خلاف قواعد القانون الدولي بصفة عامة وقواعده الآمرة بصفة خاصة .

ويفرق الفقهاء عادة بين الحقوق القانونية Legal Rights والادعاءات السياسية Political Claims ، فيما يتعلق بالسيادة على اقليم ما ، ويرون أنه اذا كانت دولة ما تمارس سيادة فعلية على منطقة معينة مما يمكن معه القول بأن لها عليها حقاً قانونياً ، وبالتالي فان لها سيادة قانونية على تلك الارض ، ثم تأتي دولة أخرى وتدعي بأن هناك أسباباً جدية أمنية أو استراتيجية أو اقتصادية . . . الخ ، تستوجب نقل السيادة اليها ، فهذا الادعاء الاخير انما هو ادعاء سياسي Political Claims لا قيمة قانونية له[103] .

---

(102) د . محمد حسن العيدروس /المرجع السابق ، ص (365) ، أمل ابراهيم الزياني /المرجع السابق ، ص (198) .

(103) Jennings, R.Y,The Acquisition of Territory in International Law- حياز الاقليم في القانون الدولي /نقلا عن د . محمد عزيز شكري /المرجع السابق ، ص (36) .

فالجزر العربية الثلاث تخضع للسيادة الفعلية والقانونية لدولة الامارات العربية المتحدة ، لكن ايران تدعي أن أمنها وأمن الخليج يتطلبان الحاقها بالسيادة الايرانية ، وهذا ادعاء سياسي بحت ليس له ما يسنده في القانون الدولي[104] . ولا يمكن للادعاء السياسي أن يخرق أو يتجاوز قاعدة قانونية دولية .

ب ـ المصالح الاستراتيجية لا تبرر خرق قواعد القانون الدولي :

يقتضي تفنيد المصالح الاستراتيجية التعرض للموقع الجغرافي للجزر الثلاث وبيان أهميتها الاستراتيجية بالنظر الى اشرافها على الممرات البحرية الصالحة للملاحة الدولية وأهميتها الاقتصادية ، الى جانب بيان حقيقة الاهداف الايرانية الكامنة وراء احتلالها للجزر ، وأخيراً التقييم القانوني للمصالح الاستراتيجية على ضوء قواعد القانون الدولي .

1 ـ الموقع الجغرافي للجزر العربية الثلاث :

(1) **جزيرة أبو موسى** : وهي احدى الجزر التابعة لامارة الشارقة وتحتل موقعاً جغرافياً هاماً في الخليج العربي .

تقع جزيرة أبو موسى على بعد (94) ميلاً من مدخل الخليج العربي قبالة ساحل امارة الشارقة . وتبعد عن مدينة الشارقة على الساحل العماني بحوالي (45) ميلاً تقريباً و(50) ميلاً تقريباً عن الساحل الايراني . وهي تكاد تكون مربعة الشكل ، اذ بلغ طولها حوالي (7) كيلو مترات ومتوسط عرضها (7) كيلو مترات تقريباً[105] .

---

(104) د . طاهرة موسي عبد /الاحتلال العسكري الايراني لجزر أبي موسى /طنب الكبرى ، طنب الصغرى منشورات وزارة الثقافة والاعلام العراقية ، دائرة الشؤون الثقافية والنشر ، السلسلة الاعلامية الطبعة الاولى /1983 ، ص (72) .

(105) د . جابر ابراهيم الراوي /الجزر العربية الثلاثة وموقف القانون الدولي من احتلالها بالقوة /وزارة الثقافة والاعلام العراقية ، دائرة الاعلام الداخلي السلسلة الاعلامية رقم (142) طبعة (بدون) ص (4 ـ 7) .

يتكون سطح الجزيرة من سهول خالية من الاشجار عدا بعض المساحات القليلة التي تتواجد قرب آبار المياه العذبة . ويوجد على أرض الجزيرة مرتفع ذو صخور بركانية يزيد ارتفاعه عن (500) قدم ، كما توجد فيها بعض التلال الداكنة والاودية المغطاة بالحشائش[106] .

تمتاز الجزيرة باعتدال مناخها صيفاً ودفئها شتاءاً حيث تهطل فيها الامطار فتنبت فيها الاعشاب والكلأ بكثرة . ويقصدها أبناء الشارقة في فصل الربيع للصيد والقنص حيث تكثر فيها الغزلان والارانب والحيوانات البرية الاخرى[107] .

تحتوي أراضي الجزيرة على معادن كثيرة ، أهمها البترول وأكسيد الحديد الاحمر وكبريتوز الحديد والكبريت . وقد شرع في استغلال مناجم اكسيد الحديد الاحمر (المغر) منذ فترة طويلة (1906 م) على يد الشركات الاوروبية .

كما تمتاز الجزيرة أيضاً بعمق المياه المحيطة بها مما يتيح فرصة جيدة لصيادي الاسماك واللؤلؤ من الاصطياد بها .

يسكن الجزيرة حوالي ألف وخمسمائة نسمة جميعهم من العرب يعتمدون في معيشتهم على الصيد والرعي والعمل في بعض الادارات والمرافق الحكومية ، وبعض الشركات القليلة لعاملة في الجزيرة .

وقد شهدت الجزيرة بعض مظاهر التقدم ، اذ انشئت فيها المدارس والمساجد والملاعب وأجهزة الخدمات الاخرى ، وزودت منازلها بالماء العذب والكهرباء .

(2) ـ **جزيرة طنب الكبرى**[108] : وهي احدى الجزر التابعة لامارة رأس الخيمة . تقع هذه الجزيرة على مدخل مضيق هرمز الى الشمال من جزيرة أبو موسى

---

(106) د . عبد المنعم عبد الوهاب /جغرافية العلاقات السياسية /مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع الكويت ، طبعة (بدون) ص (294 ـ 295) .

(107) د . عبد المنعم عبد الوهاب /المرجع السابق ، ص (295) .

(108) د . محمد حسين الزبيدي /موقفنا القومي من قضية الجزر العربية الثلاث ، ص (7) وانظر كذلك د . عبد المنعم عبد الوهاب /المرجع السابق ، ص (298) .

وتبعد عنها حوالي (50) كيلو متراً وهي تقابل امارة رأس الخيمة وتبعد عنها حوالي (30) كيلو متراً .

يبلغ طول الجزيرة (12) كيلو متراً وعرضها (7) كيلو مترات تقريباً وتقدر مساحتها بحوالي (80) كيلو متراً مربعاً تقريباً . وتبعد جزيرة طنب الكبرى عن الساحل الشرقي للخليج مسافة (18) كيلو متراً وعن الساحل الغربي مسافة (75) كيلو متراً .

تمتاز الجزيرة بسطحها المنبسط ، وتوفر المياه العذبة والمراعي فيها . ويسكنها حوالي سبعمائة شخص من العرب قبل احتلالها ، وكلهم ينحدورن من قبائل تميم وحريز(*) ، ويعيشون على صيد الاسماك والاتجار فيها في أسواق دبي ورأس الخيمة .

وتتوفر الجزيرة على معدن النفط ، وتوجد فيها المدارس والعيادات ، وأجهزة الخدمات الاخرى الى جانب مركز للشرطة ومحجر صحي . كما يوجد فيها فنار لارشاد السفن العابرة للخليج أقيم عام 1914 م .

(3) ـ **جزيرة طنب الصغرى**[109] : وتسمى أيضاً (نابيو طنب) وهي احدى الجزر التابعة لامارة رأس الخيمة وتقع هذه الجزيرة عند مضيق هرمز على بعد (10) كيلو مترات غرب جزيرة طنب الكبرى ، وتقدر مساحتها بعشرين كيلو متراً مربعاً تقريباً وهي على شكل مثلث طوله كيلومترين وعرضه كيلو متر واحد تقريباً .

تبعد جزيرة طنب الصغرى عن الساحل الشرقي للخليج حوالي (43) كيلو متراً ، وعن الساحل الغربي بحوالي (81) كيلو متراً تقريباً . وتتكون أراضي

(*) عقب الاحتلال الايراني للجزر العربية الثلاث نزح عدد من أبناء الجزر الى امارتي الشارقة ورأس الخيمة للاستقرار فيها نهائياً . ويطلق سكان الامارات على النازحين من الجزر (عرب الجزر) .

(109) د . محمد حسين الزبيدي /المرجع السابق ، ص (8) وانظر كذلك د . عبد المنعم عبد الوهاب /المرجع السابق ، ص (298) .

الجزيرة من تلال صخرية داكنة اللون تقع في أطرافها الشمالية ، حيث يبلغ أقصى ارتفاعها (116) قدماً .

والجزيرة مجدبة وغير مأهولة بالسكان نظراً لعدم توفر المياه العذبة فيها . وتأوي اليها الطيور في مواسم التكاثر . ويؤمها أحياناً سكان جزيرة طنب الكبرى للصيد والاستفادة من الطيور البرية والبحرية فيها .

وتشير التقارير الاولية لبعثات التنقيب عن النفط الى وجود كميات كبيرة من البترول فيها .

2 ـ الاهمية الاستراتيجية للجزر العربية الثلاث : حددت المنظمة البحرية الاستشارية بين الحكومات (الامكو)[110] الممرات الملاحية الدولية في الخليج العربي

---

(110) المنظمة الاستشارية الحكومية البحرية (الامكو)

Organisation Intergouvernementale Consultative de la navigation Maritime (OMCI - IMCO).

أنشئت المنظمة بموجب اتفاق وقعت عليه خمس وثلاثون دولة في 6 مارس 1948 م . بعد أن تم التصديق عليه من قبل احدى وعشرين دولة . واتخذت المنظمة لندن مقراً لها .

تهدف المنظمة الى دعم التعاون وتبادل المعلومات بين الحكومات فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالشحن في مجال التجارة الدولية . واتخاذ الوسائل الفنية لتأمين سلامة الملاحة في البحار وتوحيد الانظمة واللوائح في مجال الملاحة البحرية . وازالة القيود التي تعرقل الملاحة البحرية . وبحث كل الامور المتعلقة بالملاحة البحرية التي تحيلها اليها الامم المتحدة الامريكية ووكالاتها المتخصصة واعداد مشروعات الاتفاقات واللوائح . وعقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشؤون الملاحة . والعمل بكافة الوسائل على منع تلوث البحر من قبل السفن والطائرات وتتألف فروع المنظمة من :
الجمعية العامة والمجلس والامانة العامة واللجنة القانونية ولجنة تأمين الملاحة التي تختص بتأمين وسلامة الملاحة البحرية عن طريق التوصيات التي تقدمها للدول الاعضاء في المنظمة .
لمزيد من التفاصيل حول المنظمة ، انظر د . مفيد شهاب /المنظمات الدولية /دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة 5 ، سنة 1985 م ، ص (584 ـ 586) .

في ثلاث مناطق بسبب طبيعتها الجغرافية ، وكثافة الملاحة فيها ، وهذه المناطق هي :

(1) منطقة مضيق هرمز .
(2) منطقة جزر الطنب ـ فارور .
(3) منطقة رأس تنورة .

وفيما عدا هذه المناطق الثلاث فان الملاحة في الخليج لا تخضع لاية تحديدات أو اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة ، ولذا فان تحديد الملاحة خارج هذه المناطق الثلاث يقع على عاتق ملاحي السفن أنفسهم[111] .

وما يهمنا في هذا المجال هو بيان الاهمية الاستراتيجية للمنطقة الثانية (منطقة جزر الطنب ـ فارور) .

تقع هذه المنطقة في الجهة الجنوبية للخليج العربي باتجاه غرب مضيق هرمز وتمتاز بكثرة جزرها وأهمها جزر طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى وصري وفارور وغيرها . اضافة الى عمق مياهها وكثافة الملاحة فيها وازدحامها ، ولذا فقد رسمت (الامكو) خطين لمرور السفن فيها .

ويقع الخط الاول في الشرق ويتجه نحو الخليج العربي ، بينما يقع الخط الثاني في الغرب ويتجه خارج الخليج العربي[112] .

وقد انشأت (الامكو) ممرات ملاحية في الخطين المشار اليهما وفق التفاصيل التالية :

---

(111) حسين ندا حسين /الاهمية الاستراتيجية والنظام القانوني للطريق الملاحي البحري في الخليج العربي /منشورات وزارة الثقافة والاعلام العراقية /سلسلة الدراسات ، طبعة (بدون) سنة 1980 ، ص (87) .
(112) حسين ندا حسين /المرجع السابق ، ص (93) .

(1) ـ الممر الملاحي الغربي :

وهذا الممر مثبت بين خط يربط المواقع الجغرافية التالية :

1) 7,22 , 26 شمالاً 0, 55,30 شرقاً .

2) 7,18,26 شمالاً 7,7,55 شرقاً .

3) 0,23,26 شمالاً 0,30,54 شرقاً .

والخط الذي يربط المواقع الجغرافية التالية :

4) 6,20,26 شمالاً 0,30,55 شرقاً .

5) 6,17,26 شمالاً 0,8,55 شرقاً .

0,21,26 شمالاً 0,30,45 شرقاً .

(2) ـ الممر الملاحي الشرقي :

وهذا الممر مثبت بين خط يربط المواقع الجغرافية التالية :

7) 0,13,26 شمالاً 0,30,54 شرقاً .

8) 0,8,26 شمالاً 5,17,55 شرقاً .

9) 8,11,26 شمالاً 0,30,55 شرقاً .

والخط الذي يربط المواقع الجغرافية التالية :

10) 0,10,26 شمالاً 0,30,54 شرقاً .

11) 0,5,26 شمالاً 0,17,55 شرقاً .

12) 8,8,26 شمالاً 0,30,55 شرقاً .

والاتجاهات الرئيسية للمرور هي : 98 ـ 78 .

وبسبب كثافة حركة الملاحة في المنطقة الواقعة من مدخل مضيق هرمز وحتى جزيرة فارور ، فان الملاحة فيها تخضع للقواعد التي وضعتها المنظمة البحرية الاستشارية ما بين الحكومات (الامكو) .

وبموجب هذه القواعد فهناك مسار للسفن الداخلة الى الخليج . ويحاذي هذا المسار الساحل الايراني ، ومسار آخر للسفن الخارجة من الخليج يحاذي الساحل العربي . ويبعد هذا المسار (المسار الخارج من الخليج) شمالاً عن جزيرة طنب الكبرى مسافة (6) أميال بحرية وعن جزيرة طنب الصغرى مسافة (4/1 5) ميل بحري . كما يبعد جنوباً عن جزيرة أبو موسى مسافة (13) ميلاً بحرياً[113] .

ويلاحظ أن جزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى تشرفان على المسارين البحريين الداخل الى الخليج والخارج منه . فشمال الجزيرتين تشرفان على الجهة الجنوبية للمسار البحري الداخل الى الخليج . أما جنوبهما فيشرفان على الجهة الشمالية للمسار البحري الخارج من الخليج . فهاتان الجزيرتان تقعان في منتصف المساحة الفاصلة بين المسارين البحريين الداخل للخليج والخارج منه .

بينما يشرف الجزء الشمالي من جزيرة أبو موسى على الجهة الجنوبية للمسار البحري الخارج من الخليج . ولذا فان معظم القوات الايرانية التي ترابط في الجزيرة بموجب مذكرة التفاهم التي أبرمتها الحكومة الايرانية مع حكومة الشارقة اتخذت مواقعها في الجزء الشمالي من الجزيرة ، وذلك لما يمثله هذا الجزء من أهمية استراتيجية كنقطة اشراف ومراقبة على خطوط للملاحة الدولية في الخليج[*] .

3 ـ الاهمية الاقتصادية للجزر العربية الثلاث : لاشك أن الاهمية الاقتصادية للجزر العربية الثلاث هي احدى الدوافع التي ساهمت بشكل أو بآخر في دفع الحكومة الايرانية الى احتلال الجزر والتمسك بها . وتتجلى أهمية الجزر الاقتصادية في صورتين : الاولى : وجود المعادن والثروات الطبيعية فيها .

---

(113) حسين ندا حسين /المرجع السابق ، ص(139 ـ 140) .
(*) انظر الخريطتان 3,2

والثانية : باعتبارها طريقاً لمرور البترول والمنتجات الصناعية الايرانية الى أسواق الخليج والعالم الخارجي .

فالاتفاق الايراني ـ الشارقي بخصوص جزيرة أبو موسى في مادته الرابعة ينصّ على قيام شركة بيوتس غاز أند أويل Buttes Gas And Oil بالتنقيب عن النفط والمصادر الطبيعية في جزيرة أبو موسى ومياهها الاقليمية البالغة (12) ميلاً بحرياً ، على أن يتم تقسيم الدخل مناصفة بالتساوي بين ايران والشارقة[114] .

وبالفعل ففي اكتوبر 1972 م أعلن حاكم الشارقة الشيخ سلطان بن محمد القاسمي عن اكتشاف البترول في جزيرة أبو موسى بكميات تساوي (13 ـ 20) ألف برميل في اليوم في المياه الاقليمية لجزيرة أبو موسى[115] .

وتتوفر الجزيرة كذلك على اكسيد الحديد الاحمر . فقد قامت مؤسسة فونكهاوس Robert Wonck Hous الالمانية بتأسيس مركز صغير لها في جزيرة أبو موسى عام 1906 م ، لتصدير أكسيد الحديد المستخرج من الجزيرة الى الموانىء الالمانية غير أن الشركة لم تستمر في نشاطها بسبب تعارض المصالح البريطانية مع نشاط الشركة .

وفي عام 1935 م وقع حاكم الشارقة مع شركة بريطانية هي شركة الوادي الذهبي المحدودة Golden valley Ochse and Oxaid Co, LT. لاستغلال اكسيد الحديد الاحمر من الجزيرة ، والتي استمرت تستغل هذا المعدن حتى عام 1968 م[116] .

والى جانب البترول واكسيد الحديد الاحمر ، فان الجزيرة تتوفر على بعض الثروات الطبيعية كمصائد الاسماك واللؤلؤ والمراعي . هذا الى جانب أن الموقع الجغرافي الهام للجزر المتحكم في مسار خطوط الملاحة الدولية في الخليج يمكن أن

(114) د. محمد عزيز شكري/ مسألة الجزر في الخليج العربي والقانون الدولي/ طبعة أولى عام 1972 ، ص(41) .

(115) ظاهر موسى عبد/ المرجع السابق ، ص(28)

(116) ظاهر موسى عبد/ المرجع السابق ، ص (27 ـ 28) .

يوفر دخلاً لابأس به اذا ما اتخذت الجزر محطات لتزويد السفن بالوقود والخدمات الملاحية الاخرى أو في حالة فرض رسوم وضرائب العبور عليها .

أما الصورة الثانية للاهمية الاقتصادية للجزر الثلاث فتتمثل في كونها طريقاً لمرور البترول الايراني ولمنتجاتها الصناعية والزراعية الى أسواق الخليج والعالم الخارجي . فايران التي ترى نفسها انها أصبحت في مصاف الدول القادرة على انشاء الصناعات الثقيلة والخفيفة تؤكد أن حماية اسطولها التجاري في تحركاته داخل مياه الخليج وخارجه لا يتأتى الا بفرض سيطرتها على الجزر الثلاث(117) .

اضافة الى أن ايران كانت تخطط ـ عند احتلالها للجزر ـ لتصْدير ما يزيد عن (60) مليون برميل من النفط الخام يومياً ـ خلال الاعوام العشرة القادمة ـ عن طريق مضيق هرمز ومن خلال المضائق التي تشكلها هذه الجزر(118) . وهذه الرؤية المستقلة حول أهمية الجزر هي التي دفعت ايران الى احتلال الجزر الثلاث كيلا تقع في ايدي الانظمة الراديكالية المعادية فتضربها في أهم مصدر من مصادر دخلها القومي الا وهو النفط .

4 ـ **حقيقة الاهداف الايرانية** : اختلف الباحثون والدارسون لمسألة احتلال ايران للجزر العربية الثلاث في تحديد طبيعة الدوافع التي حدت بالحكومة الايرانية الى القيام بغزو الجزر واحتلالها .

فمنهم من رأى أنها دوافع استراتيجية وجغرافية ، لوقوع الجزر قرب مدخل الخليج العربي ، واشرافها على خطوط الملاحة البرية الدولية(119) . وذهب آخرون الى التركيز على الاهداف الاقتصادية كدافع للغزو والاحتلال(120) . بينما ذهبت فئة

---

(117) د. محمد حسين الزيدي/ المرجع السابق ، ص(17) د. جابر ابرهيم الراوي / المرجع السابق ص(64) .

(118) د. محمد حسين الزبيد / المرجع السابق ، ص (17) ـ د . جابر ابراهيم الراوي/ المرجع السابق ص(65) .

(119)د. محمد حسن العيدروس/ المرجع السابق ، ص(412) .

(120) د. محمد حسين الزبيدي/ المرجع السابق ، ص(16 ـ 17) .

ثالثة الى تفسير التصرف الايراني بدوافع نفسية[121] . والواقع أنه لا يمكن الاعتماد على دافع واحد في حد ذاته لتفسير التصرف الايراني ازاء الجزر العربية الثلاث .

فمن حيث الموقع الجغرافي والاستراتيجي للجزر ، فلدى ايران في الخليج العربي جزر تحتل مواقع جغرافية واستراتيجية تفوق أضعاف ما تمثله الجزر المحتلة . فمن مدخل مضيق هرمز جنوباً وحتى شمال الخليج العربي ، تنتشر الجزر التابعة لايران ، ابتداءاً من جزيرة لارك وهرمز وجبرين ، مروراً بجزيرة قشم وهنجام وصري وفارور وانتهاءاً بجزيرة خرج وفارسي وغيرها .

وكلها جزر تحتل مواقع جغرافية هامة من جنوب الخليج الى شماله ومن شرقه الى غربه . أما من حيث الاهمية الاستراتيجية ، فان الجزر المذكورة ـ التابعة لايران ـ تؤمن لها السيطرة على الخليج أمنياً واستراتيجياً ، بحيث تغدو الجزر الثلاث المحتلة لا قيمة استراتيجية لها . فجزر قشم وصري وفارور مثلا لا تبعد عن الجزر المحتلة الا بضعة عشرة كيلو مترات وتستطيع ايران عن طريقها تأمين الامن والحماية لمضيق هرمز ولطرق الملاحة في الخليج ، دون أن تكلف نفسها عناء احتلال الجزر الثلاث وإنّ لدى ايران من الاسلحة الحديثة ما تعطيها القدرة على بسط سيطرتها وهيمنتها على الخليج انطلاقاً من شواطئها .

واذا وضعنا في الاعتبار موقع جزيرة صري التي لا تبعد عن جزيرة أبو موسى سوى (20) كيلو متراً ، لاتضح مدى ضعف حجة ايران القائلة بأهمية الجزر المحتلة لأمن ايران . هذا فضلاً عن أن الخبراء العسكريين يجمعون بأنه ليست للجزر الثلاث أية أهمية وقيمة استراتيجية ، فهي بعيدة جدا عن مضيق هرمز (اكثر من 120 كيلو متراً) ، الامر الذي لا يعطي مزية اتخاذها كقاعدة للدفاع عن المضيق كما تدعى ايران . ثم إن قربها النسبي من ايران (تبعد طنب عن ساحل ايران (48) كيلو متراً) وصغر مساحتها لا تعطي أية مزية لاي عدو محتمل كما تزعم ايران ، فاية قوة تحاول وضع قدمها في هذه الجزيرة ستكون عرضة لقصف

---

(121) د. محمد حسن العيدروس/ المرجع السابق ، ص(411 ـ 412)/ د . محمد حسين الزبيدي/ المرجع السابق ، ص(16)

مباشـر من الطائرات الايرانية . هذا اذا لم تكف مدافع الميدان المنصوبة على شواطىء الامبراطورية الفارسية[122] .

ومن حيث أهميتها الاقتصادية ، فان العائدات التي سوف تحصل عليها ايران من استغلال النفط في الجزر الثلاث ، لا تساوي شيئاً يذكر أمام المليارات التي تدخل خزائنها سنوياً قادمة من الشركات التي تنتج البترول الايراني . وحجم أرباح البترول المكتشف والمحتمل وجوده في الجزر لا يمكنه أن يبرر المجازفات السياسية التي لجأت اليها حكومة الشاه حينما عمدت الى استخدام القوة من أجل تأكيد (حقوقها) كما تدعي .

أما الدوافع النفسية والتي تكمن في محاولة الشاه اظهار نفسه أمام الشعب الايراني بأنه حامي حمى حقوق ايران ومصالحها ، بعد الفشل الذريع الذي مني به في قضية البحرين ، حيث أسفر استفتاء الامم المتحدة عن قيام دولة البحرين المستقلة[123] . فان أغلبية الشعب الايراني لم يكن بغافل عن هذه المناورة التي لجأ اليها الشاه لتبرير تصرفه .

والواقع أن التفسير الصحيح للتصرف الايراني ازاء الجزر ، يكمن في النظر الى كافة الدوافع مجتمعة ، دون تفضيل دافع على آخر . فليس هناك دافع منتج أثراً لوحده في تشكيل السلوك الايراني ازاء الجزر ، بل هناك مجال للقول بتعادل الدوافع ، فكل دافع ساهم بشكل أو بآخر في تشكيل السلوك النهائي للقرار الايراني ازاء الجزر والذي ظهر في النهاية على شكل غزو الجزر واحتلالها .

5 ـ **التقييم القانوني للمصالح الاستراتيجية** : مرة أخرى يطرح السؤال الآتي نفسه وبالحاح ، هل تبرر حماية «المصالح الاستراتيجية» لدولة ما خرق قواعد القانون الدولي ؟

---

(122) انظر جريدة الخليج الشارقية/ العدد 229 تاريخ 6 ديسمبر 1971م ، نقلا عن اللوموند الفرنسية .

(123) د. محمد حسن العيدروس/ المرجع السابق ، ص(397 ـ 402) .

لاشك أن الجواب هو بالنفي . فما من دولة في العالم تجهر بانتهاكها لقواعد القانون الدولي ، بل انها اذا مااقترفت فعلا أو أتت بتصرف مخالف لقواعد القانون الدولي تأتي بالمبررات ماتقنع بها نفسها وتحاول أن تقنع بها غيرها بأن تصرفها مطابق لقواعد القانون الدولي . وفي هذا الشأن قد تستند الدولة على معطيات التاريخ أو الجغرافيا السياسية أو المصالح الاستراتيجية أو الامنية . . الخ ، فتحاول بالتالي اضفاء الشرعية على تصرفها المخالف للقانون .

والواقع أنه عند تقييم حجة «حماية المصالح الاستراتيجية» التي استندت عليها ايران ، والتي تمثلت أساسا في الموقع الجغرافي للجزر وأهميتها الاستراتيجية لحماية الامن وطرق المواصلات في الخليج يتضح أنها حجة لاتقوى على اضفاء الشرعية على تصرف ايران ازاء الجزر والمتمثل في خرق القاعدة الدولية القاضية بمنع استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية لاحداث تغيرات اقليمية(*) .

فمن حيث الموقع الجغرافي ، فبالرغم من أن المعطيات الجغرافية تكشف عن قرب الجزر النسبي لمضيق هرمز وتحكمها في مدخل الخليج ومخرجه ، فان هذا الموقع لايضاهي شيئا يذكر اذا ماقورن بالموقع الجغرافي للميناء الايراني «بندر عباس» أو جزيرة «قشم» الواقعة على مدخل المضيق مباشرة ، والتي تعتبر من الجزر الكبرى في الخليج العربي . فضلا عن أن ايران وضعت يدها على جزيرة «صري» التي تبعد حوالي عشرين ميلا عن جزيرة أبو موسى(124) . وتستطيع ايران حماية مصالحها الاستراتيجية من خلال تلك الجزيرة الواقعة في مدخل الخليج دونما حاجة الى احتلال جزر تابعة لدولة أخرى .

وبخصوص حجة وقوع الجزر العربية قرب ايران ، فعلى الرغم من عدم صحة المعلومات الجغرافية التي قال بها المندوب الايراني في مجلس الامن ، فان هذه

(*) تنص المادة (1/5) من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الخاص بتعريف العدوان على أنه : «مامن اعتبار أيا كانت طبيعته ، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك يصح أن يتخذ ـ مبرراً لارتكاب عدوان» .

(124) د. محمد حسين الزبيدي/ المرجع السابق ، ص(15) .

الحجة لايمكنها الصمود أمام الوقائع التاريخية الثابتة والتي تكشف بجلاء ثبوت ممارسة امارتي الشارقة ورأس الخيمة لكافة مظاهر السيادة على الجزر لفترات طويلة دونما منازعة جدية من جانب ايران في هذا الشأن وان استناد ايران الى فكرة الجوار لايمكن أن تقف أمام حجة ممارسة السيادة الفعلية للامارتين على الجزر لمدة طويلة[125] .

أضف الى ذلك أن اتخاذ فكرة (الجوار) ـ على اطلاقها ـ كأساس لاكتساب الاقليم قد تؤدي الى نتائج وخيمة في مجال العلاقات الدولية ، وقد تؤدي الى اختفاء دول من على مسرح الحياة الدولية . ولو صحت فكرة الجوار كأساس لاكتساب الاقليم لجاز للمملكة العربية السعودية ان تطالب بجزر البحرين التي لاتبعد عنها أكثر من خمسة عشر ميلا .

أما بخصوص حجة «المصالح الاستراتيجية» التي ترتكز عليها ايران لتبرير احتلالها والمتمثلة في ضمان أمن الخليج وحماية الملاحة الدولية فيها ، فان قادة دول المنطقة جميعا أعلنوا وفي أكثر من مناسبة أن أمن الخليج مسؤولية مشتركة تقع على عاتق دول المنطقة وحدها ، وليس من حق دولة واحدة أن تدعي لنفسها حق الاستئثار بهذه المسؤولية ، هذا من جهة .

ومن جهة ثانية ، فان وجهة النظر العربية حول أمن الخليج تختلف عن وجهة النظر الايرانية ، فبينما ترى ايران أن أمن الخليج يقتضي ابعاد المنطقة من الوقوع تحت تأثير التيارات الراديكالية الموالية للاتحاد السوفيتي أو الصين ، وفي المقابل افساح المجال للقوى الرأسمالية بالتواجد في المنطقة حتى ولو اقتضى ذلك التدخل في القضايا التي تخص العرب وحدهم ، فان وجهة النظر العربية حول أمن الخليج تتلخص في القاء عبء مسؤولية الامن على عاتق أبناء الخليج وحدهم دون غيرهم ، وفي ابعاد القوى الكبرى عن المنطقة[126] .

---

(125) د. جابر ابراهيم الراوي/ المرجع السابق ، ص(23) .
(126) د. محمد حسن العيدروس/ المرجع السابق ، ص(519) .

وفي هذا الصدد يقول رئيس دولة الامارات العربية المتحدة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان :

«ان أمن الخليج مسؤولية دول هذه المنطقة وشعوبها ، وإن هذه الدول قادرة على تأمين ذلك . ان مفهومنا لأمن الخليج هو أن نترك دول الخليج تعيش بأمن واستقرار دون الاستعانة بقوى خارجية ، ودون تدخل الدول الكبرى أو غيرها بتحديد مصير هذه المنطقة ، ودون أن ينظر الى هذه المنطقة وشعوبها على أنها منطقة نفوذ لاي كان . . .»[127] .

ان حماية الامن في الخليج العربي أمر يهم جميع دول المنطقة لا ايران وحدها ، ولذا فان الاطار القانوني السليم لحل هذا الاشكال هو اتباع الطرق الدبلوماسية عن طريق الحوار والتفاوض من أجل البحث عن الاسس والوسائل التي تضمن توطيد الامن والاستقرار في الخليج .

أما ادعاء حماية طرق المواصلات البحرية في الخليج ، فان هذا الادعاء من جانب ايران لايبرر احتلال أراضي الغير بالقوة خاصة وأن هذا الاشكال يجد حله في اطار القانون الدولي وقواعده .

فمن المعروف أن منظمة (الامكو) حددت الممرات البحرية الصالحة للملاحة الدولية في الخليج ، وهي كما سبق ذكرها ثلاث مناطق رئيسية ، ووفقا لقواعد القانون الدولي ، فأن المناطق البحرية الخاضعة لتحديد دولي تخضع الملاحة فيها لقواعد القانون الدولي البحري وللاعراف الدولية المنظمة للملاحة الدولية . ومسؤولية الحفاظ على أمن هذه الطرق البحرية مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الدول المطلة على هذه الممرات جميعها . أما الطرق الملاحية الاخرى والتي لاتخضع لاي تحديد دولي ، فان كل دولة تقع هذه الطرق في نطاق اقليمها الوطني مسؤولة عن حماية هذه الطرق وضمان الامن والسلامة فيها ، دونما حاجة لأن تقوم احداها باحتلال أراضي الغير تحت زعم حماية طرق المواصلات .

---

(127) زايد بن سلطان آل نهيان (رئيس دولة الامارات العربية المتحدة) ، القيادة ، ديوان الرئاسة أبو ظبي ، 1981 ، ص(215 ـ 216) .

واذا كان القانون الدولي التقليدي قد أجاز للدول غزو واحتلال وضم أراضي الغير بالقوة تحت حجة حماية المصالح الامنية والاستراتيجية،فان القانون الدولي الحديث يحظر القيام بأي غزو أو احتلال أو ضم لاراضي الغير بالقوة لتحقيق مكاسب أو تغيرات اقليمية ، بل انه يصم التصرفات والاوضاع الاقليمية الناتجة عن استخدام القوة بعدم المشروعية .

واذا كانت ايران قد بنت احتلالها للجزر العربية الثلاث على أسس تاريخية وأمنية واستراتيجية ، فحولت الجزر الثلاث الى موضوع لتغير اقليمي ناجم عن استخدام القوة ، فأن السؤال الذي يطرح نفسه هو : ـ هل بامكان هذه الأسس أن تخرق قواعد القانون الدولي التي تمنع استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية .

الباب الثاني

التكييف القانوني للتغير الاقليمي
الناتج عن الاحتلال الايراني

إذا كان الاحتلال الايراني للجزر العربية الثلاث قد جاء فاقدا لاساسه القانوني تأسيساً على تطور القواعد الدولية نحو عدم الاعتراف بالمكاسب الاقليمية الناتجة عن استخدام القوة ، وعاجزاً عن الارتكاز على المبررات التاريخية أو السياسية لاضفاء المشروعية عليه ، ومن ثم فان التكييف القانوني لهذا الاحتلال يعد تغيرا اقليميا غير مشروع .

وتتجلى مظاهر عدم مشروعية هذا التغير الاقليمي في أنه احتلال انطوى على كافة صفات العدوان المسلح سواء من حيث تعريف العدوان وصوره واستمراره وآثاره القانونية فضلا عن أنه احتلال تحقق فيه شروط التغير الاقليمي غير المشروع تأسياً على ما ألحقه من مساس بالسيادة الاقليمية لدولة الامارات وتهديد للامن والسلم الدوليين للخطر .

وللوقوف على التكييف القانوني للتغير الاقليمي الناتج عن الاحتلال الإيراني فأنه يتعين تقسيم هذا الباب الى فصلين على النحو التالي :

الفصل الاول : توافر صفات العدوان المسلح في الاحتلال الإيراني .

الفصل الثاني : تحقق شروط التغير الاقليمي غير المشروع في الاحتلال الايراني .

الفصل الاول

توافر صفات العدوان المسلح في الاحتلال الايراني

يشترط للقول بوجود عدوان عسكري أن يتوافق التصرف الصادر عن الدولة المعتدية مع النموذج المرصود لفعل العدوان كما هو منصوص عليه في المواثيق والاعلانات الدولية ، سواء من حيث اكتمال تعريفه أو توافر شروطه أو ابراز صوره والتي قد تأخذ أشكالاً متعددة .

واذا ما تحقق العدوان العسكري وأسفر عن استيلاء الدولة المعتدية على أقاليم أو أراضي تابعة للدولة المتعدى عليها ، فان الدولة المعتدية لا يمكنها أن تجني ثمار عدوانها ، فتغنم من فعل يجرمه القانون الدولي ، أو تنتفع من تصرف يدمغه القانون بخاتم عدم المشروعية ، مما يتعين أن يبقى عدوانها محل تجريم من الجماعة الدولية ، ومكاسبها الترابية موضع تأثيم . فالعدوان لا يولد مكاسب اقليمية للمعتدي وان كان يسبغ عليه صفة المحتل ، بما ترتبه هذه الصفة من التزامات ، وبما تولده من آثار على السيادة وعلى الافراد الخاضعين للاحتلال .

وعليه فان التعرض لهذا الفعل يقتضي تقسيمه أيضاً الى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الاول : التصرف الايراني عدوان مسلح على دولة الامارات العربية المتحدة .

المبحث الثاني : استمرار العدوان الايراني في صورة الاحتلال الحربي .

المبحث الاول

التصرف الايراني عدوان مسلح على دولة الامارات العربية المتحدة

منذ أن بدأ المجتمع الدولي في ابرام المواثيق والعهود الدولية القاضية بنبذ الحروب كطريق لحل وتسوية المنازعات الدولية ، أو كوسيلة لتحقيق مكاسب ترابية وهو يسعى حثيثاً الى وضع صياغة أو تعريف جامع للعدوان يأخذ في اعتباره كافة الصور التي يمكن أن تندرج تحته ، ويضع نصب عينيه جميع الملابسات التي يمكن أن يثيره التعريف .

وبعد جهود شاقة ومضنية توصل المجتمع الدولي عبر جهاز الامم المتحدة الى وضع تعريف للعدوان ، حيث وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها التاسعة والثلاثين على القرار رقم 3314 الخاص بتعريف العدوان .

وقد أتى هذا القرار على ذكر شروط العدوان وصوره ، ويتبين من تطبيق التصرف الايراني ازاء الجزر العربية على القرار السالف أنه جاء موافقاً تماماً لنموذج العدوان المرصود في قرار التعريف من حيث تعريفه وشروطه وصوره ، مما يصم التصرف الايراني بوصم العدوان .

ولذا فاننا سنتاول هذا المبحث على النحو التالي :

أولا : تعريف العدوان وشروطه .

ثانياً : صور العدوان الايراني .

أولا : تعريف العدوان وشروطه :

أ ـ جهود المجتمع الدولي لتعريف العدوان :

1 ـ تعريف العدوان في ميثاق عصبة الامم : لم يورد ميثاق عصبة الامم تعريفاً محدداً للعدوان يوضح ماهيته ، أو يبين حالاته وصوره ، لكنه أورد معياراً موضوعياً له [1] وذلك حينما أسبغت نصوصه صفة «اللاشرعية» على الاعمال التي قد تقوم بها دولة ما ضد دولة أخرى ويكون من شأنها المساس بالسلامة الاقليمية أو السيادة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لهذه الاخيرة . يتضح ذلك من استقراء ديباجة الميثاق الذي نص على منع اللجوء الى الحرب . كما نصت المادة العاشرة من الميثاق أيضاً على تعهد كل دولة باحترام سلامة أقاليم الدول الاخرى في العصبة واستقلالها السياسي وسيادتها الاقليمية .

ورغم أن معايير «اللاشرعية» تنبع من مخالفة الاعمال لقواعد الميثاق ، الا أن الميثاق لم يضع تعريفاً أو يورد جرداً للاعمال التي من شأنها المساس بالسيادة الاقليمية للدولة او الاعمال الماسة بالاستقلال السياسي لها ، بل ترك ذلك للعمل والممارسة الدولية للفصل في كل حالة على حدة .

والواقع أن واضعي الميثاق قدروا عند سنهم لمواد الميثاق الابتعاد قدر الامكان عن ايراد تعريف فقهي بحت للعدوان ، أو ايراد جرد لصوره وحالاته ، وذلك لما يثيره التعريف من خلافات وملابسات .

فمن جهة أولى ، فان ايراد أي تعريف فقهي للعدوان يفتقد الى الدقة وينطوي على التحكم ، ومن جهة ثانية ، فان مثل هذا التعريف يعجز عن تناول كافة صور وأعمال العدوان . هذا فضلاً عن صعوبة وضع تعريف جامع شامل للعدوان لان اصطلاح «العدوان» مرتبط عند تحديده بمجموعة من العلوم الانسانية كالمنطق والسياسة والقانون والعلوم العسكرية [2] فضلا عن أن تمسك أعضاء

---

(1) د. رشاد عارف يوسف السيد/ المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب العربية الاسرائيلة ، الجزء الأول ، منشورات دار الفرقان للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى 1984 ، ص(184) .

(2) عبد الله محمد آل عيون/نظام الامن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث ، دار البشير للنشر والتوزيع ، عمان/الاردن ، الطبعة الاولى ، 1985 ، ص(108) .

العصبة الشديد بسيادتها ، وحداثة التنظيم الدولي وتعارض مصالح الدول الاستعمارية الكبرى آنذاك ، كلها عوامل دفعت بواضعي الميثاق الى الابتعاد عن وضع تعريف للعدوان .

ومع ذلك فقد أسبغ الميثاق «اللاشرعية» على بعض حالات الحروب واعتبرها بالتالي عدواناً يستوجب تدخل مجلس العصبة لمنع وقوعه أو لردعه في حالة وقوعه ، وهذه الحالات هي [3] :

(1) الحروب العدوانية (م/10) .

(2) حالة الالتجاء الى الحروب لفض نزاع ماقبل عرضه على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة ، أو بعد عرضه للفصل فيه باحدى هذه الطرق ولكن قبل مضي ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة (م/12) .

(3) حالة اعلان الحرب على دولة قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار مجلس العصبة الصادر بالاجماع ولو بعد مضي الموعد المتقدم (م13ف 3 و 15 ف 6) .

(4) حالة قيام نزاع بين دولتين كلتاهما أو احداهما غير عضو في العصبة ودعوة المجلس لها لاتباع الاجراءات المتقدمة ، ورفض احداهما ذلك والتجاؤها مباشرة للحرب (م/17) .

واعتبر الميثاق أن المتسبب في الحرب في احدى الحالات المذكورة مرتبكاً لجريمة يستحق عنها توقيع الجزاءات الاقتصادية والعسكرية المنصوص عنها في المادة (16) من الميثاق .

وعلى العموم ، فانه يمكن القول بأنه وطبقاً لميثاق الامم ، فأنه متى تمت الاستفادة من الاسلحة النارية من قبل أية دولة ضد وحدة الاراضي واستقلال دولة أخرى في غير الحالات الواردة في الميثاق ، فان ذلك يحقق مفهوم العدوان .

---

(3) د . محمد عزيز شكري/مسألة الجزر في الخليج العربي والقانون الدولي . ط :/1/1972 ، ص(54 ـ 55) .

ولم تتوقف جهود المجتمع الدولي في هذا الصدد عند ميثاق عصبة الامم ، بل ذهب المجتمع الدولي (من خلال عصبة الامم) يسعى الى التوقيع على عدد من العهود والمواثيق التي سعت جميعها الى منع الحروب العدوانية ، والى محاولة وضع تعريف للعدوان . ومن أهم هذه المواثيق والعهود : [4] .

(1) - مشروع ميثاق المساعدة المتبادلة :

في عام 1923م وافقت جمعية العصبة على مشروع الميثاق . وقد ورد في ديباجته (تعلن الاطراف السامية المتعاقدة في صراحة ووضوح أن حرب العدوان جريمة دولية ، ويتعهد كل منهم من ناحيته بألا يقترف هذه الجريمة) .

كما أورد الميثاق تمييزا بين الحرب العدوانية ، والحرب غير العدوانية ، حيث اعتبر أن الحرب غير عدوانية اذا شنتها دولة طرف في الميثاق قبلت حكم محكمة العدل الدولية الدائمة أو قرار التحكيم أو توصية المجلس ، ضد دولة طرف في الميثاق رفضت الحكم والقرار أو التوصية شريطة عدم المساس بالاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية للطرف الثاني .

ويؤخذ على هذا النص التناقض ، اذ من غير المعقول أن تشن دولة حرباً ضد دولة أخرى دون أن يمس ذلك بالسلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي أعلنت الحرب ضدها[5] .

ولم يلق هذا المشروع النجاح بسبب معارضة بريطانيا لبعض نصوصه فكان مصيره الفشل .

---

(4) المزيد من التفاصيل عن هذه العهود والمواثيق ، انظر : د . اسماعيل صبري مقلد/العلاقات السياسية الدولية ، دراسة في الاصول والنظريات ، منشورات ذات السلاسل/الكويت الطبعة الرابعة . 1985 ، ص(306 ـ 314) . و د . محمد عبد المنعم عبد الخالق/الجرائم الدولية ، طبعة أولى القاهرة 1989 ، ص(46 ـ 52) .

(5) د . رشاد عارف يوسف السيد/المرجع السابق ، ص(184 ـ 185) .

(2) : بروتوكول جنيف لعام 1934 :

يعرف هذا الميثاق «ببروتوكول جنيف لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية» وقد ورد في ديباجة البروتوكول أن الحرب العدوانية هي بمثابة تهديد لتضامن الدول الاعضاء في المجتمع الدولي ، كما أنها جريمة دولية .

أعلنت الاطراف الموقعة على البروتوكول امتناعها عن الالتجاء الى الحرب الا في حالات الدفاع عن النفس أوبناء على اذن من مجلس العصبة أو من جمعيتها . كما التزمت الاطراف الموقعة الامتناع عن اتيان أي تصرف من شأنه أن يشكل تهديداً بالعدوان ضد أي دولة خارجية .

وقد عرف البروتوكول المعتدي بأنه يلجأ الى اثارة الحرب دون أن يحاول تسوية خلافات مع غيره من الاطراف بالطرق السلمية .

وفي الحالات التي تثور فيها الشكوك حول تحديد الطرف المعتدي ، فقد أوكل البروتوكول تحديد المعتدي الى مجلس العصبة .

وكما في ميثاق المساعدة المتبادلة ، فان معارضة بريطانية ورفضها للبروتوكول أدى الى فشله تماماً .

(3) : معاهدات لوكارنو 1925 «Locarno Pact»

عقدت هذه المعاهدات بين فرنسا وانجلترا والمانيا وايطاليا لضمان الحدود الفرنسية الالمانية ، والالمانية البلجكية ، وتعهد فيها الفرقاء بعدم اللجوء الى القوة من أجل حل مشاكلهم وضرورة ابقاء الحدود فيما بينهم وفق ما ورد في معاهدات فرساي ، وتقديم المساعدات الضرورية لاي طرف يتعرض للعدوان .

كما تضمنت معاهدات لوكارنو اتفاقيات تحكيمية بين ألمانيا وبلجيكا ، والمانيا ، وفرنسا ، والمانيا ، وبولندا ، والمانيا وتشكوسلوفاكيا ، تقضي هذه الدول بعدم اللجوء الى القوة من أجل حل قضاياها ، واعتماد الوسائل السلمية وعلى رأسها التحكيم من أجل حل المشاكل التي يمكن أن تنشأ فيما بينها .

فضلاً عن اتفاقيتين للمساعدة المتبادلة بين فرنسا وبولندا ، وأخرى بين فرنسا وتشيكوسلوفاكيا . وقد تعهدت فرنسا بموجبهما بتقديم العون العسكري في حالة تعرضهما لعدوان ألماني .

(4) : ميثاق بريان كيلوج - أو ميثاق باريس لعام 1928 : **«Briand Kellog Pact»**

أعلن ميثاق بريان كيلوج نبذ الحروب كأداة من أدوات السياسة القومية للدول . وأكد على ضرورة حل المنازعات الدولية أيا كانت طبيعتها أو أطرافها بالطرق السلمية ، واستثنى من ذلك حالة الدفاع الشرعي عن النفس .

وقد نص الميثاق على مايلي [6] :

1 - إن الاطراف باسم شعوبها ، تندد باللجوء الى الحرب لحل الخلافات الدولية وترفض الحرب كوسيلة لسياستها الوطنية في علاقاتها .

2 - إن الاطراف تتفق على أن كل النزاعات بينها مهما كانت طبيعتها أو أصلها لا يجب أن تحل الا بالطرق السلمية -

ويؤخذ على الميثاق الغموض والنقص ، حيث منع الحرب كوسيلة للسياسات الوطنية للدول ، الامر الذي فتح الباب لتأويلات وتفسيرات مختلفة ، فضلا عن أن الدول كثيراً ما كانت تبرر حروبها في اطار الحروب الدفاعية البحتة تفادياً للاصطدام بنصوص الميثاق .

اضافة الى ان الميثاق لم يتضمن نصوصا تحدد كيفية تنفيذه ونقله من مجرد وثيقة دولية نظرية الى أن يصبح له تأثير فعال في الواقع الدولي . وهذا ما أثر في قيمته والتزام الدول الموقعة عليه به ، مما أدى في النهاية الى فشله ، وانصراف الدول الى عقد الاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف لضمان أمنها وسلامتها .

---

(6) محمد بوسلطان وحمان بكاي/القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية/منشورات المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ، ص(78) .

ويلاحظ على هذه المواثيق أنها جميعها نبذت الحرب كوسيلة لحل وتسوية المنازعات الدولية ، الا أنها مع ذلك لم تورد أو تضع تعريفاً للعدوان ، مما يعني أن كل دولة كانت تفسر كلمة العدوان من وجهة نظرها وبما يلائم مصلحتها وما يبرر مواقفها عندما تقوم بشن حرب ضد دولة أخرى .

فضلا عن أن تعبير «العدوان» اقتصر على معنى الهجوم العسكري بواسطة القوات المسلحة الذي تشنه دولة ما ضد أراضي أو سفن دولة أخرى والذي يختلف من معنى (الحرب) التي يأخذ فيها الهجوم المسلح طابعاً أوسع [7] . ونادراً ما كانت الاتفاقيات تحدد أو تعرف المعتدي .

ولما كان الوصول الى وضع تعريف للعدوان أمر شغل بال أعضاء المجتمع الدولي ، فقد تقدم مندوب الاتحاد السوفيتي في اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح المنعقد بلندن في السادس من شهر شباط/فبراير عام 1933 ، بمشروع عرف فيه العدوان وبين صوره وحالاته بشكل مفصّل ، الا أن المشروع السوفياتي لم يلق القبول لاعتراض بعض الدول عليه . وقد أورد المشروع «حصرا» أعمالا معينة اعتبرها عدواناً اذا ما أتتها الدولة . وهي ما يلي [8] :

أولا : تعتبر معتدية الدولة التي تقوم باقتراف أحد الاعمال الآتية :

أ ـ اعلان الحرب على دولة أخرى .

ب ـ غزو اقليم دولة أخرى بدون اعلان الحرب .

جـ ـ ضرب اقليم دولة أخرى بالقنابل بواسطة قواتها البرية أو البحرية أو الجوية أو القيام بهجوم مدبر على سفن دولة أخرى أو على أسطولها البحري .

د ـ انزال أو قيادة قواتها البحرية أو الجوية أو البرية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو الاخلال بشروط هذا التصريح وخاصة فيما يتعلق بسريان مدة اقامتها أو مساحة الارض التي يجوز أن تقيم فيها .

---

(7) د . صلاح أحمد حمدي/ العدوان في ضوء القانون الدولي 1919 ـ 1977م ، منشورات ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1983 ، ص(27) .

(8) نقلا عن : د . رشاد عارف يوسف السيد/المرجع السابق ، ص(187 ـ 188) .

هـ ـ الحصار البحري لشواطىء أو موانيء دولة أخرى .

ثانيا : لا يجوز تبرير الاعمال العدوانية المنصوص عليها في الفقرة الاولى بأية اعتبارات لها صفة سياسية أو اقتصادية أو استراتيجية ، أو بالرغبة في استغلال مصادر الثروة الطبيعية المستخدمة في الاقليم المهاجم أو الحصول على منافع أو مزايا أو استيلاء على رؤوس الاموال المستخدمة في الاقليم المهاجم أو لاية مصالح أخرى في اقليمها أو رفض الدولة المهاجمة الاعتراف بالحدود الفاصلة بينها وبين الدولة المهاجمة . ولا يجوز بشكل خاص أن تستند كتبرير للاعتداء الى مايلي :

1) الحالة الداخلية لاية دولة مثل :
أ ـ تأخر الشعب سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا .
ب ـ الادعاء بفساد الادارة فيها .
جـ ـ خطر يهدد حياة أو أملاك الاجانب فيها .
د ـ حركة ثورية أو مقاومة لثورة أو حرب أهلية أو اضطرابات أو اضرابات .

هـ ـ إقامة أو تأييد نظام سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي في أية دولة أخرى .
2) أي تصرف أو تدبير تشريعي أو لائحة تصدر من دولة تتضمن على سبيل المثال :
أ ـ الاخلال أو خرق الالتزامات الدولية .
ب ـ الاخلال بالحقوق أو المصالح المكتسبة في محيط التجارة أو الامتيازات ، أو أي نشاط من قبل دولة أو من قبل رعاياها .
جـ ـ قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية .
د ـ تدابير المقاطعة الاقتصادية أو المالية .
هـ ـ إلغاء الديون .
و ـ حظر أو تقييد الهجرة أو ادخال تعديلات في نظام الأجانب .
ز ـ الاخلال بالامتيازات المعترف بها للممثلين الرسميين لدولة أخرى .

ح ـ رفض عبور القوات المسلحة المتوجهة نحو اقليم دولة من الغير .
ط ـ التدابير ذات الطابع الديني المنافي للدين .

3) وفي الحالة التي تقوم بها دولة ما ، بتعبئة قواتها المسلحة أو حشدها على حدودها فللدولة المهددة بمثل هذا الاجراء الحق في اللجوء الى الوسائل الدبلوماسية أو الوسائل الأخرى لتأمين تسوية سلمية للمنازعات الدولية ، كما يمكنها في نفس الوقت اتخاذ تدابير عسكرية مماثلة كما ذكر آنفاً على أن لا تتجاوز الحدود .

لقي المشروع السوفياتي انتقادات عنيفة من أهمها عدم مرونته وعدم قابليته على مجاراة التطور الفني للأسلحة ، فضلاً عن أن أسلوب التحديد الحصري للأعمال العدوانية يؤدي الى الجمود ، وهو ما يتعارض مع سمة من سمات القانون الدولي العام وهو سمة التطور .

على أن ميثاق لندن المبرم في 3 ، 4 ، 5 من يوليو/تموز عام 1933 م بمدينة لندن ، يعتبر المحاولة الاولى في تاريخ القانون الدولي لإعطاء تعريف دقيق ومحدد لأنواع العدوان . فقد عقدت الاتفاقية بين كل من الاتحاد السوفياتي ، وأفغانستان ، واستونيا ، ولاتفيا ، وايران ، وبولندا ، ورومانيا ، وتركيا .

وقد نصت المواد الثلاث الأولى من الميثاق على ما يلي (9) :

المادة (1) :

«ان كلا من الأطراف المتعاقدة يتعهد بقبول التعريف الخاص بالعدوان كما تم تفسيره من خلال التقرير المؤرخ في 24 مارس 1933 والمقدم من قبل اللجنة الخاصة لبحث مسائل الأمن، وذلك ضمن علاقاتها بعضها بالبعض الأخرى .

المادة (2) :

«تعتبر الدولة معتدية في النزاعات الدولية اذا كانت هي البادئة في الحالات التالية :

1 ـ اعلان الحرب ضد دولة أخرى .

(9) نقلا عن : د . صلاح الدين أحمد حمدي/المرجع السابق ، ص(30 ـ 31) .

2 ـ الغزو بواسطة القوات المسلحة (حتى بدون إعلان حرب) لأراضي دولة أخرى ، أو سفنها أو طائراتها .
3 ـ الهجوم بواسطة القوات المسلحة ، سواء القوات البرية أو السفن أو الطائرات (وان كان بدون اعلان حرب) على أراضي دولة أخرى أو سفنها أو طائراتها .
4 ـ الحصار البحري لسواحل أو موانىء دولة أخرى .
5 ـ امداد العصابات المسلحة التي شكلت في أراضي دولة أخرى ، والتي تغير على أراضي دولة ثانية ، أو رفض اتخاذ الاجراءات الممكنة اتخاذها من قبل دولة ما لمنع امداد العصابات بالمعونة التي يمكن القيام بها ، بالرغم من الطلب الذي قدمته الدولة المعرضة لهجوم العصابات المسلحة .

المادة (3) :

«لا تقبل المبررات السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو أية تعديلات أخرى لغرض اقرار العدوان أو اعتباره مبرراً لتحقيق العدوان الذي تم تعريفه وفق المادة (2) . كما لا يمكن تبرير العدوان ، كما ذكر في المادة (2) في الحالات التالية :

أ ـ الأسباب أو المستلزمات الداخلية لدولة ما ، بسبب الهيكل السياسي أو الاقتصادي أو الشعبي ، أو ادعاء خلل إداري أو تشويش بسبب الاضرابات أو ثورة أو حرب أهلية .
ب ـ السلوك الدولي لدولة ما بسبب انتهاك أو تهديد بانتهاك الحقوق المادية أو المعنوية لحق دولة أخرى أو ضد رعاياها ، أو بسبب قطع العلاقات الاقتصادية أو المالية أو حوادث الحدود التي لا تشكل إحدى حالات العدوان المذكورة في المادة (2) .

ان الأطراف المتفقة تؤيد بالاضافة الى ذلك ، بأن الاتفاقية الحالية هذه لا تعطي الشرعية لأي انتهاك لمبادىء القانون الدولي المفهوم ضمنياً في الظروف التي تشملها قائمة المادة المذكورة .

ورغم الجهود التي بذلت خلال الحقبة الممتدة من 1920 وحتى 1945 لتعريف العدوان ، إلا أن المجتمع الدولي لم يخرج بتعريف يحظى بقبول واعتراف سائر أفراده ، ويعزي بعض الفقهاء ذلك الى الأسباب التالية : (10) .

1 ـ ضعف التنظيم الدولي آنذاك .

2 ـ تمسك الدول الشديد بمبدأ السيادة .

. التعارض بين مصالح الدول الكبرى في أوروبا ، واستمرار تمسكها بمبدأ توازن القوى «Balance of Power» .

4 ـ النزعة الاستعمارية الغربية التي ترفض تحديد معنى واضح وثابت للعدوان حتى لا تؤاخذ باستعمارها للشعوب .

وكان على المجتمع الدولي أن ينتظر ولادة منظمة الأمم المتحدة ليستكمل عبر أجهزتها جهوده في ميدان تعريف العدوان .

2 ـ تعريف العدوان في ميثاق الأمم المتحدة : رغم ورود كلمة «العدوان» أكثر من مرة في ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أنه لم يورد تعريفا أو تحديدا له . وكانت مبررات ذلك، هي ذات المبررات التي قيلت بصدد خلو ميثاق عصبة الأمم من تعريف العدوان (*) .

كما لوحظ أن خلو الميثاق من ايراد تعريف للعدوان ، وعدم توصل المجتمع الدولي الى وضع تعريف شامل له يحظى بالقبول من لدن جميع الاطراف ، أدى الى تشجيع الدول ذات النزعة العدوانية من الاستمرار في أعمالها العدوانية فضلاً عن محاولاتها الدائبة لافساد أية محاولة لتعريف العدوان (11) .

كان المجتمع الدولي عقب إنشاء الأمم المتحدة لا يزال يلعق جراحات الحرب العالمية الثانية ، وما كادت مشاكل الحرب الكونية الثانية تنتهي حتى

---

(10) د . ـ رشاد عارف يوسف السيد/المرجع السابق ، ص(199) ، د . صلاح الدين أحمد حمدي/المرجع السابق ، ص(33) .

(*) انظر : ص (187) من هذاالبحث .

(11) د . صلاح الدين أحمد حمدي/ المرجع السابق ، ص(33) .

استعرت نار الحرب الكورية التي هددت باندلاع حرب عالمية ثالثة تذهب بالبقية الباقية من الحضارة البشرية عندها شعر المجتمع الدولي بضرورة معاودة جهوده السابقة الرامية الى صياغة تعريف للعدوان ومحاولة وضع مبادىء تحرم استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية .

ساهمت دول الكتلة الاشتراكية ـ لأسباب ايديولوجية ودول العالم الثالث لأسباب سياسية ـ في دفع العديد من مشاريع القرارات الهادفة الى وضع تعريف للعدوان تداولتها الأمم المتحدة عبر لجانها السياسية والخاصة ولجنة القانون الدولي في الفترة الواقعة ما بين 1950 ـ 1974 [12] .

وأخيراً ففي 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين مشروع القرار الخاص بتعريف العدوان تحت رقم (29/3314) بدون أية معارضة .

ويتضمن التعريف عددا من المواد التي تحدد معنى العدوان وشرعية استخدام القوة في الحالات الاستثنائية والبينة على العدوان أو المبادأة باستعمال القوة ، وأنواع العدوان ومبدأ عدم تبرير العدوان ، ومبدأ عدم الاعتراف بضم الأراضي من خلال أفعال العدوان ، والمسؤولية الدولية .

وقد ورد في ديباجة القرار ما يلي :

«ان الجمعية العامة ، انطلاقا من كون أحد مقاصد الأمم المتحدة الأساسية هو أن تصون السلم والأمن الدوليين ، وأن تتخذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع

---

(12) لمزيد من التفاصيل حول التطور التاريخي لتعريف العدوان وجهود المجتمع الدولي عبر جهاز الامم المتحدة في هذا الصدد ، انظر : د . رشاد يوسف عارف السيد/المرجع السابق ، ص(193 ـ 205) ود . صلاح الدين أحمد حمدي/المرجع السابق ، ص(32 ـ40) .

D.W.GREIG,M.A.,LL.B. - Internation Law, Second Edition, Butterworhs-London 1976, p.870-876.

أسباب تهديد السلم وإزالتها ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم .

وإذ تذكر أن على مجلس الأمن ، وفقاً للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة أن يبت في أمر وجود أي تهديد للسلم أو اخلال بالسلم أو عمل من أعمال العدوان وأن يضع توصيات لصون السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما الى نصابهما أو يقرر التدابير التي يجب اتخاذها لهذا الغرض طبقاً لأحكام المادتين (41 ـ 42) .

واذ تذكر أيضا أن من واجب الدول بمقتضى الميثاق أن تفض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن والعدل الدولي .

واذ تضع في اعتبارها أنه ليس في هذا التعريف ما يجوز تفسيره على أنه يؤثر بأية صورة على نطاق أحكام الميثاق بشأن وظائف وسلطات هيئات الأمم المتحدة .

واذ ترى أيضا انه لما كان العدوان هو أفدح صور الاستعمال غير المشروع للقوة وأخطرها من حيث أنه يحكم الظروف الناشئة عن وجود أسلحة التدمير الشامل بكل أنواعها ، يحمل في ثناياه امكان التهديد بصراع عالمي مع كل ما يترتب عليه من كوارث ، فانه ينبغي أن يوضع له تعريف في المرحلة الراهنة .

واذ تؤكد من جديد أن من واجب الدول عدم استعمال القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال أو للاخلال بالسلامة الاقليمية .

واذ تؤكد من جديد أيضاً أنه لا يجوز الاعتداء على اقليم أية دولة باخضاعه ، ولو مؤقتا لاحتلال عسكري أو لأي تدبير آخر من تدابير القوة تتخذه دولة ضد أخرى خرقا للميثاق ، كما لا يجوز أن يكون محل اكتساب دولة أخرى نتيجة اتخاذ تدابير من هذا القبيل أو التهديد باتخاذها .

واذ تؤكد من جديد كذلك أحكام اعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة . ولاقتناعها بأن اعتماد تعريف العدوان خليق بأن يؤدي الى ردع أي معتد محتمل وأن ييسر البت في وقوع أعمال العدوان وتنفيذ التدابير لقمعها ، كما ييسر حماية حقوق المعتدى عليه

ومصالحه المشروعة والقيام بمساعدته ، ولاعتقادها أنه ، وإن كان من الواجب أن ينظر في مسألة البت في أمر ارتكاب العمل العدواني في ضوء جميع الملابسات الخاصة بكل حالة على حدة ، يظل من المرغوب فيه مع ذلك صوغ مبادىء أساسية يسترشد بها في مثل هذا البت . وعليه فان الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد التعريف التالي . . »

وتقيدا بالغرض من الدراسة ، فان البحث سيأتي على ذكر بعض مواد وفقرات القرار بما يخدم أهداف البحث وأغراضه .

(1) : تعريف العدوان :

العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى ، أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مدون في هذا التعريف (م/1 من قرار تعريف العدوان) .

وتتجرد أعمال القوة المسلحة من صفة العدوان اذا تمت إعمالا لمقتضيات ميثاق الأمم المتحدة ، كما في حالات أعمال القمع التي يقوم بها مجلس الأمن الدولي استناداً الى نصوص الفصل السابع من الميثاق ، ومنها على سبيل المثال الاعمال التي قامت بها قوات التحالف الدولية إبان حرب الخليج الثانية (حرب تحرير الكويت) ، وذلك استنادا الى قراري مجلس الأمن والدولي رقمي 661، 678 . أو في حالات الدفاع الشرعي كما ورد في المادة (51) من الميثاق أيضاً .

(2) : البينة على العدوان :

قررت المادة الثانية من التعريف أن المبادأة باستعمال القوة ، أو الاستعمال الأول للقوة المسلحة First Use of Armed Force من قبل دولة ما ضد دولة أخرى خرقا لميثاق الأمم المتحدة تشكل بينة كافية على ارتكابها عملاً عدوانياً .

ولمجلس الأمن ، طبقا للميثاق أن يخلص الى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة ، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية .

(3) : صور العدوان :

أوردت المادة الثالثة من القرار نماذج لبعض الأعمال اعتبرتها من أعمال العدوان ، بغض النظر عن إعلان الحرب أو عدم إعلانه ، وذلك دونما إخلال بأحكام المادة الثانية من القرار . . . وهذه الأعمال هي :

أ ـ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .

ب ـ قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف اقليم دولة أخرى بالقنابل أو باستخدام دولة ما أية أسلحة ضد اقليم دولة أخرى .

ج ـ ضرب حصار على موانيء دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى .

د ـ قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى .

هـ ـ قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق .

و ـ سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

ز ـ ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها لتقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .

ومما تجدر الإشارة اليه أن الاعمال المذكورة أعلاه ليست جامعة مانعة ، فلمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق ، بمعنى أن الأعمال المعددة أعلاه جاءت على سبيل المثال لا الحصر .

(4) : مبدأ عدم تبرير العدوان :

جاءت المادة الخامسة من القرار لتقرر عدم شرعية أعمال العدوان مهما كانت المبرارت أو الاعتبارات التي تتمسك بها الدولة المعتدية ، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو غير ذلك من الاعتبارات (م5/1) .

وتعتبر الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي وأي عدوان يرتب مسؤولية دولية ضد مرتكبة (م5/2) .

كما تقرر هذه المادة عدم شرعية أي كسب اقليمي أو مغنم خاص ينجم عن ارتكاب العدوان (م5/3) .

وأوضحت المادة (6) أنه ليس في هذا التعريف ما يمكن تأويله على أنه توسيع أو تضييق بأية صورة لنطاق ومجال تطبيق الميثاق بمافي ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعاً .

أما المادة (7) فقد قطعت وبشكل حاسم بأنه ليس في هذا التعريف عامة ولا في المادة (3) خاصة ، ما يمكن أن يمس على أي نحو ما هو مستقى من الميثاق من حق تقرير المصير وكالحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة المشار اليها في اعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لاشكال أخرى من السيطرة الاجنبية أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادىء الميثاق وطبقاً للاعلان السابق الذكر .

وأخيراً فان الاحكام الواردة في التعريف مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ، ويجب أن يفهم كل منها في سياق الاحكام الاخرى .

ب ـ شروط العدوان :

تعرف المادة الاولى من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3314/29 ، العدوان بأنه :

«استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف» .

يتضح من التعريف السابق أنه يشترط أنه لكي نكون ازاء «عدوان» توافر الشروط الاتية :

1 ـ **استعمال القوة المسلحة في المجال الدولي** : يعد استعمال القوة المسلحة غير المشروعة أحد العناصر الرئيسية لقيام العدوان . ويقصد بتعبير «استعمال القوة المسلحة» توجيه النشاط الانساني الارادي الواعي والمدرك لحقيقة ونتائج استخدامه للقوة المسلحة نحو استغلال واستخدام القدرات التدميرية والافنائية للاسلحة بقصد ايقاع الاذى بالخصم وتدمير قدراته القتالية في المعركة ، أو في أي نزاع دولي .

ولاعبرة بعد ذلك بمكان استخدام القوة المسلحة أو زمان استخدامها ، فقد تستخدم هذه القوة انطلاقاً من البر والبحر أو الجو ، كما في الحروب البرية أو البحرية أو الجوية . وقد تشترك هذه القوات معاً في عمليات حربية مشتركة . كما لا عبرة بزمان واستخدام القوة المسلحة ، فقد تستخدم خلال فترة زمنية قصيرة أو طويلة ، كما يمكن أن يقع استخدام القوة ليلاً أو نهاراً .

ويقصد باصطلاح «القوة المسلحة» مجموعة نظامية من الافراد ينتسبون الى هيئة أو مؤسسة شرعية تحتكر سلطة ووسائل القمع والدفاع ، ومهمتها الاساسية الحفاظ على الامن الداخلي للدولة والدفاع عن أي اعتداء خارجي يقع عليها .

ولا عبرة بعد ذلك بعدد أفراد المجموعة ، أوبجنسها أو بنوعها ، فسواء أكانت المجموعة مشكلة من أعداد كبيرة أو من عدد صغير ، وسواء كانت أفرادها من الذكور أو الاناث أو من الجنسين معاً ، وسواء كانت المجموعة تضم شباباً أو شيوخاً أو مستويات مختلفة من الاعمار . كما لا عبرة أيضاً بمستوى تسليح المجموعة ، فسواء كانت مجهزة تجهيزاً عالياً أو متوسطاً أو ضعيفاً .

وغالباً ما تعرف هذه المجموعة النظامية من الافراد باسم «الجيش» أو «القوات المسلحة أو «قوات الدفاع» أو «جيش الدفاع» الى غير ذلك من التسميات التي تعطى معنى واحداً .

2 ـ أن يتم استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة اخرى : ينبغي أن يصدر إستعمال القوة المسلحة من الدولة أو أحدى مؤسساتها الرسمية كقوات الجيش الرسمية البرية أو الجوية أو البحرية ، أو من قوات حرس الحدود أو غيرها من القوات التي تخضع وتأتمر لسيادة وسيطرة الدولة .

أما اذا صدر «استعمال القوة المسلحة» من أفراد أو مجموعات غير نظامية لا تخضع لسيادة وسيطرة الدولة ولا تأتمر بأوامرها ولا تخضع لاشرافها ، كأفراد العصابات المسلحة أو عصابات المرتزقة ، فان أي استعمال للقوة يقع من جانب هذه الفئات ضد دولة لا يعتبر عدواناً بالمعنى الذي ورد في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة .

كما اشترط للقول بتوافر «العدوان» أن يتم استعمال القوة ضد دولة أخرى . فاذا وقع استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضدمجموعة غير نظامية من الافراد ، فان هذا الاستعمال للقوة لا يعد عدواناً وفقاً لتعريف المادة (1) من القرار .

فلو أنَّ دولة ما استعملت القوة المسلحة ضد عصابة تعمل على تهريب المخدرات ، أو شنت حملة على جماعة محلية تسعى الى زرع الفوضى وإحداث الاضطراب في المجتمع ، فان مثل هذا الاستعمال للقوة لا يعد عدواناً .

فالعبرة اذن في القول بوجود «العدوان» هو استعمال القوة المسلحة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي وعلى وجه الخصوص الدول باعتبار أنها الوحيدة من بين أشخاص القانون الدولي التي تملك وسائل القتل والتدمير . فوجود هذا العنصر «الدول» هو الذي يضفي على استخدام القوة المسلحة صفة «الدولية» وبالتالي يجعل من استعمال القوة المسلحة على خلاف مقتضيات ميثاق الامم المتحدة عدواناً بالمعنى الوارد في المادة الاولى من قرار التعريف .

3 ـ أن يتضمن استعمال القوة المسلحة مساساً بالحقوق الاساسية للدولة[13] : يتعين أن يهدف «استخدام القوة المسلحة» المساس بالحقوق الاساسية للدولة ، كحقها في أن تمارس سلطاتها الكاملة وما في ذلك سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية فوق كامل ترابها الوطني وعلى سائر المقيمين عليها من مواطنين وأجانب ، وعلى ما يقع على أقليمها من عقارات ومنقولات ، دونما قيد يحد من صلاحيتها أو شرط ينتقص من سلطانها ، وبعبارة أخرى أن تمارس الدولة سيادتها الكاملة على اقليمها ، فان ترتب على استعمال القوة مساس بهذه السيادة أو انتقاص منها ، فان شرط من شروط العدوان يكون قد توافر .

ويندرج تحت الحقوق الاساسية للدولة ، حقها في الاستقلال والاستئثار برسم سياستها الخارجية والداخلية دونما تدخل أو توجيه من أحد . وقد أوردت اللجنة الخاصة التي عهد اليها تقنين مبادىء القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول ، عناصر السيادة منها :

1 ـ أن الدول متساوية قانوناً .

2 ـ تتمتع كل دولة بالحقوق المرتبطة بالسيادة الكاملة .

3 ـ . . . . الخ .

ويعتبر حق الدولة في الحفاظ على وحدتها الاقليمية من الحقوق الاساسية لها , ويعني هذا الحق عدم جواز تجزئة أراضي الدولة أو ضمها أو ضم جزء منها الى دولة أخرى أو تغيير حدودها بالقوة أو تجزئتها الى دويلات خلافاً لرغبة شعبها ، ودون اعطائهم الحق في تقرير مصيرهم[14]، فضلاً عن حق الدولة في أن تعيش داخل حدود آمنة ومعترف بها من قبل أعضاء المجتمع الدولي .

---

(13) د . سهيل حسين الفتلاوي/المساهمة العربية في تطوير القانون الدولي/بحث مقدم الى المؤتمر الثاني لاتحاد الحقوقيين العرب ، عمّان ، من 28 ـ 30 أبريل 195 ، ص(24 ـ 30)، د . محمد عبد المنعم عبد الخالق/الجرائم الدولية ، (192 ـ 194) .

(14) نصت الفقرة (4) من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على ما يلي : (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أواستخدامها ضد

وأخيراً ، فان الاستقلال السياسي للدولة يعدّ حقاً رئيسياً من حقوقها الاساسية ، ومؤدى هذا الحق هو أن تختار الدولة بكامل حريتها النظام السياسي الذي تراه مناسباً لها ومحققاً لمصالحها وأهدافها الوطنية والقومية والدولية ، فضلاً عن حريتها في ادارة الاقاليم والولايات التابعة لها دونما وصاية من جهة عليها . والخلاصة أنه متى توافرت الشروط الثلاثة المنوه عنها ، فاننا نكون بصدد عدوان مكتمل لشرائط القانونية وفق مانصت عليه المادة الاولى من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 29/3314 لعام 1974 .

على أن للعدوان صوراً وأنواعاً متعددة أوردتها المادة الثالثة من القرار تفصيلاً . وقد شكل التصرف الايراني ازاء الجزر بعض صور العدوان ، وهذا ما سنوضحه من خلال البند ثانياً .

ثانياً : صور العدوان الايراني :

أ ـ الهجوم المسلح على أراضي امارتي الشارقة ورأس الخيمة : يشكل الهجوم المسلح Armed Attack صورة مثلى وواضحة من صور العدوان ، ذلك أنه يعني استخدام القوة المسلحة بطريقة شاملة وخطيرة ، ولذلك فان مادة (3) من قرار التعريف اعتبرته فعلا من أفعال العدوان ، بل وأكثر من ذلك فان الهجوم المسلح يعد أيضاً الدليل الأول والقاطع على وقوع العدوان .

ومن المعروف أن الهجوم المسلح يندرج تحت طائفة الجرائم الدولية الواقعة ضد السلام العالمي ، لكون المصلحة المعتدى عليها وهي السلام العالمي من أهم المصالح التي يحرص القانون الدولي الجنائي على حمايتها وصيانتها (15) .

= سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة) .

(15) د . حسنين ابراهيم صالح عبيد/الجريمة الدولية ، منشورات دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة 1979 ، ص(151) .

ومناط الهجوم المسلح ، استعمال القوة المسلحة بطريقة شاملة وخطيرة وعلى نحو واسع وبقصد العدوان . فهو من جهة ، استعمال للقوة المسلحة بمعنى توجيه الارادة نحو استخدام القوة التدميرية والافنائية للاسلحة القتالية بقصد الحاق الاذى والضرر بالطرف الآخر .

ومن جهة ثانية ، فان الهجوم المسلح يشتمل على استخدام القوة المسلحة بطريقة خطيرة ، بمعنى أنه يؤدي الى تهديد السلم والامن الدوليين أو الاخلال بهما .

وأخيراً ، فان القصد من الهجوم المسلح تحقيق مزايا الهجوم على الطرف الآخر . فان كان الغرض من استخدام القوة المسلحة الدفاع عن النفس أو تنفيذ مقتضيات ميثاق الامم المتحدة ، فانه لا يعد بالتالي فعلاً مكوناً لافعال العدوان كما ورد في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة .

وعلى شاكلة «الغزو» فان الهجوم المسلح يمكن أن يقع من خلال الاقليم البري أو البحري أو الجوي ، كما يمكن أن يشغل جزءاً من الاقليم أو الاقليم كله . كما يمكن انجازه باستعمال مختلف أنواع الاسلحة التقليدية منها أو الحديثة . كما لا عبرة أيضاً بعدد القوات العسكرية المشاركة في عملية الهجوم المسلح .

وقد تحقق الهجوم الايراني المسلح مستوفياً لكافة عناصره القانونية على أراضي دولة الامارات العربية المتحدة في صبيحة الحادي والثلاثين من شهر نوفمبر عام 1971م ، حينما قامت القوات الايرانية المسلحة بشن هجومها المسلح على الجزر العربية الثلاث ، بعد اجتياحها لخطوط الحدود البحرية وغزوها للجزر .

ففي هذا الهجوم المسلح استخدمت ايران القوة المسلحة لاستعادة ما أسمته «بالحقوق التاريخية وحماية المصالح الامنية والاستراتيجية «لايران في الخليج العربي ، فأطلقت نيران مدافعها وطائراتها على قوات البوليس المحلية في جزيرة طنب الكبرى ، وأسفر الهجوم المسلح عن مصرع جنديين من رجال البوليس المحليين واصابة خمسة من الاهالي ، كما دمر الهجوم مخفراً للشرطة ومدرسة

ابتدائية ، وبعض المنازل المجاورة لها . كما دفعت ايران بالعديد من مواطني الجزيرة الى الهجرة الى رأس الخيمة (*) .

(*) أصدرت حكومة رأس الخيمة بياناً عن كيفية الهجوم الايراني المسلح ومقاومة رجال الشرطة المحليين له ، جاء فيه : «في الساعة الخامسة والنصف من صباح يوم الثلاثاء 1971/11/30م ، قامت القوات الايرانية البحرية والجوية المحمولة بهجوم غادر على الجزر العربية الثلاث (طنب الكبرى وطنب الصغرى ، وأبو موسى) وقد شنت القوات الايرانية الغازية عدوانها الوحشي على السكان والمراكز الحكومية في جزيرة طنب الكبرى ، وكان جنود الحملة الايرانية يقدرون بعشرات الآلاف زحفت على أرض الجزيرة من المدمرات والبواريج الحربية والطرادات ، كما نزلت قوات أخرى بواسطة طائرات الهيلوكوبتر وسط الجزيرة وقامت هذه القوات المعتدية بقصف مركز على مركز الشرطة وعلى المدرسة الابتدائية القاسمية للبنين الواقعة في وسط البلدة .

وأثر الهجوم العدواني قام أفراد الشرطة وعددهم ستة رجال مكلفون بحراسة جزيرة طنب وحماية الامن فيها بالتصدي لجنود العدوان فقاتلوا قتال الابطال واستبسلوا استبسالا رائعاً ، يدافعون عن أراضيهم ويذودون عن حياض وطنهم بكل طاقاتهم ، بالروح والدم ، فقتلوا مجموعة من الغزاة ، وأصابوا عدواً آخر بجراح ، وكان أن استشهد الشرطي الاول سالم سهيل خميس مسؤول المركز ، فكان أول الشهداء الذين رووا بدمائهم الزكية تربة الوطن ، ثم سقط آخرون من رفاقه مضحين بأرواحهم الطاهرة ، فقد أصيب الشرطي على محسن محمد ، والشرطي محمد علي صالح ، والشرطي حسن على محمد بجراح عميقة . كما أصيب الشرطيان محمد عبدالله عبيد ، والشرطي اللاسلكي حنتوش عبدالله محمد أيضاً بجراح ، ورغم ذلك بقيا يقاتلان بشجاعة فذة حتى نفذت ذخيرتهما .

وكانت القوات الايرانية قد أحاطت بمركز الشرطة من كل جانب فأسرتهما ، خلال هذه المعركة الطاحنة وفاضت روح الشهيد الشرطي الاول سالم سهيل خميس الى بارئها ، فحمل الاهالي جثمانه الطاهر ، وقاموا بدفنه في أرض الجزيرة ، تحت تهديد قوات الاحتلال . أما أفراد الشرطة البواسل الثلاثة الذين أصيبوا إصابات عميقة فقد حملتهم طائرات الهيلوكوبتر الايرانية الى مدينة بندر عباس مع الاسيرين . ثم أعلنت أجهزة الاعلام للمعتدين أن ثلاثة من أبطالنا قد استشهدوا متأثرين بجراحهم . هذا وقد طلبت حكومة رأس الخيمة رسمياً =

لم يقتصر الهجوم الايراني المسلح على الجزر العربية الثلاث على استخدام القوة المسلحة فقط ، بل انه أدى الى تهديد الامن والسلم الدوليين للخطر ، وتجلى ذلك في اندلاع المظاهرات في العالم العربي وردود الفعل العربية الرسمية على الهجوم الايراني التي وصلت الى حد التأكيد على ارسال قوات عربية الى الجزر ، والى قطع العلاقات الدبلوماسية .

وأخيراً ، فإن الهجوم الايراني المسلح على الجزر لم يكن له ما يبرره ، فلم تكن ايران في وضع المعتدى عليها لتتمسك بحق الدفاع عن النفس ، كما قررته المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة . فالجزر لم تكن يوماً من الايام أراضي تابعة لايران حتى تلجأ الى القوة لاسترجاعها ، كما أنها لم تكن - أي إيران - عرضة لهجوم مسلح أو تهديد حال ووشيك الوقوع من قبل امارتي رأس الخيمة والشارقة أو أية جهة أخرى عربية أو أجنبية يهدد أمنها وسلامتها حتى تتذرع بحق الدفاع المشروع وتقوم بالهجوم المسلح على الجزر .

أما ، ما روجته أجهزة الدعاية الايرانية وبعض الدوائر الرأسمالية الغربية من خطر وقوع الجزر بيد الانظمة الموالية للاتحاد السوفياتي أو الصين ، فلم تكن الا ذريعة تمسكت بها ايران لتبرير هجومها وغزوها واحتلالها للجزر .

وغني عن البيان أن المادة الخامسة من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في شأن تعريف العدوان تقرر عدم شرعية أعمال العدوان مهما كانت المبررات أو الاعتبارات التي تتمسك بها الدولة المعتدية . سواء كانت اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو غير ذلك من الاعتبارات .

= من الحكومة البريطانية أن تقوم بجلب جثث شهدائنا من قبضة الغزاة المعتدين ، ليجري تشييعهم تشييعاً رسمياً مهيباً يليق ببطولاتهم وتفانيهم بالدفاع عن أرضهم ليدفنوا في رأس الخمية .

«رحم الله أبطالنا الشهداء وأسكنهم فسيح جناته»

نقلا عن : د . محمد حسن العيدوس/العلاقات العربية - الايرانية 1921 -1971 ، ص(425 - 426) .

ب ـ غزو اقليم امارتي الشارقة ورأس الخيمة : لا يقتصر أثر الهجوم المسلح على كونه انتهاك صارخ للقوانين والمواثيق والاعراف الدولية التي تحرم العدوان فحسب ، بل انه فوق هذا وذاك بداية عملية لصور أخرى من صور العدوان كالغزو والاحتلال .

والغزو INVASION هو دخول القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة ما داخل اقليم دولة أخرى دون موافقة أو علم هذه الاخيرة ، ويشمل الاقليم المجال البري والمائي والهوائي للدولة .

ويتحقق الغزو بمجرد اجتياح القوات العسكرية الغازية لحدود الدولة المعتدى عليها على نحو يمس سيادتها وسلامتها الاقليمية ، ولا يشترط بعد ذلك عدد أو نوع القوات العسكرية المشاركة في الغزو ، فسواء كان عددها صغيراً أو كبيراً ، برية أو بحرية أو جوية أو مشتركة ، ويستوي أن يكون الغزو كلياً أو جزئياً ، بمعنى أن يطول كافة أنحاء الاقليم أو جزءاً منه .

وطالما حرم الغزو الدولة المعتدى عليها من ممارسة سلطتها الفعلية على أي جزء من اقليمها ولو كان ذلك بصفة مؤقتة ، فإنه يعتبر عدواناً ، ولذلك فإنه يعتبر الدليل الاول على فعل العدوان كما نصت عليه المادة (2) من قرار التعريف ، لأنه استعمال للقوة المسلحة في الحال والسريع .

وتحفل سجلات التاريخ الدبلوماسي بصور عديدة من غزوات قامت بها الدول على مر العصور آخرها غزو العراق للكويت واحتلاله لها في الثاني من اغسطس 1990 م . ولم يخرج الغزو الايراني للجزر الثلاث في الخليج العربي عن هذا السياق ، ففي الساعة الثانية و النصف من صباح يوم الثلاثاء ، الموافق 1971/11/30 اجتازت قوة برمائية ايرانية مؤلفة من أربعمائة جندي وضابط ايراني تساندها أربع مدمرات ، وست سفن من حاملات الجنود وأربع طائرات فانتوم وأكثر من عشرين طائرة هيليكوبتر حدود امارتي الشارقة ورأس الخيمة (دولة الامارات العربية المتحدة) البحرية وأنزلت قواتها على الجزر العربية الثلاث دون موافقة الامارتين المعنيتين ، وعلى نحو مسَّ سيادتها الاقليمية مشكلاً في الوقت ذاته

غزواً وفق مفهوم القانون الدولي ، وصورة من صور العدوان وفق التعريف الذي ورد في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة .

جـ ـ **احتلال اراض تابعة لدولة الامارات العربية المتحدة** : أدرج قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الخاص بتعريف العدوان في مادته الثانية فقرة (أ) «الاحتلال العسكري» ضمن قائمة أعمال العدوان ، بغض النظر عن مدة هذا الاحتلال . بمعنى أن الاحتلال العسكري يعد عملاً عدوانياً سواء كان مؤقتاً أو دائماً .

وتبرز حالة الاحتلال عندما تنجح القوات المسلحة للدولة المحتلة في فرض سيطرتها على اقليم الدولة المعتدى عليها ، أو على جزء منه بحيث يصبح الاقليم المحتل خاضعاً للسلطة الفعلية للدولة المحتلة «المعتدية» الى درجة تغدو معها الدولة المعتدى عليها عاجزة ، أو غير قادرة فعلياً على ممارسة سلطاتها الشرعية في المنطقة المحتلة [16] .

وإذا كان الغزو والاحتلال يتفقان في أن كليهما يعتبران من أعمال العدوان ، وأنهما يمسان السلامة الاقليمية للدولة المعتدى عليها ، إلا أن الاحتلال يتميز عن الغزو من حيث أنه استيلاء ، على أقاليم الدولة المعتدى عليها بنية الاستحواذ عليها بصفة مؤقتة أو دائمة ، وفيه ينزع المحتل نحو انشاء نوع من الادارة الفعلية للاقليم المحتل[17] هذا بخلاف الدولة التي تقوم بالغزو اذ إنها لا تمارس هذه الادارة .

كما يتميز الاحتلال عن الغزو في أن الاحتلال حالة فعلية تأتي لاحقاً لعملية الغزو ، ويقتصر على مجرد وجود القوات المسلحة للدولة الغازية في اقليم الدولة

---

(16) جيراهاردفان غلان /القانون بين الامم ، تعريب ايلي وريل ، ج 3 منشورات دار الافاق الجديدة بيروت ، ص (171) .

(17) د . ابراهيم محمد العناني /القانون الدولي العام ، منشورات دار الفكر العربي ، القاهرة 1984 ، ص (599) .

المعتدى عليها ، دون أن تنزع نحو الديمومة ، وتستمر حالة الغزو قائمة ما استمرت المقاومة[18] .

ويختلف الاحتلال عن الفتح أو «الاستيلاء» ففي ظل القانون الدولي التقليدي كان الفتح أو «الاستيلاء» سبباً رئيسياً لاكتساب الاقاليم من طرف الدول الاستعمارية ، وكان الاستيلاء يجد مشروعيته في مشروعية الاستعمار ذاته .

والاستيلاء هو قيام الدولة المستولية بإدخال اقليم أو جزء من اقليم غير مملوك لاحد ، أي إقليم مباح Res Nullius في حيازتها المادية بنية فرض سيادتها وسيطرتها على هذا الاقليم الذي هو في الاصل غير خاضع لسيادة دولة اخرى .

ويقوم الاستيلاء على أساس أن الاقليم لا مالك له ، تطبيقاً للنظرية التي طالما نادت وتمسكت بها الدول الاستعمارية والتي تعرف بنظرية «الأرض الخلاء» أي الأرض التي لا مالك لها .

لقد أصبح الاستيلاء الآن ـ في ظل القانون الدولي الحديث ـ وسيلة غير مشروعة لاكتساب الاقليم بعد أن حرمت العهود والمواثيق الدولية استخدام القوة كوسيلة لتحقيق مكاسب اقليمية ، ومن ثمة فإن أهمية الاستيلاء تتوقف على الحالات التي تم فيها اكتساب الاقاليم في فترة ما قبل تحريم الحرب[19] .

واذا كان الاستيلاء يرد على اقاليم لا مالك لها ، فإن ما يميز الاحتلال ، أنه يقع على اقاليم مملوكة لدولة معينة أو لجماعات منظمة لها تنظيم سياسي معروف وقائم .

كما أن الاحتلال لا يتم الا باستخدام القوة المسلحة ، بخلاف الاستيلاء أو الفتح الذي قد يتم بغير استخدام القوة كما في حالة استكشاف بعض الاماكن القطبية .

---

(18) د . صلاح عبد البديع شلبي /حق الاسترداد في القانون الدولي ، الطبعة الاولى ، القاهرة 1983 ، ص (46) .

(19) د . عبد العزيز محمد سرحان /مبادىء القانون الدولي العام /منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة 1975 ، ص (256) .

وأخيراً ، فإن الاحتلال قد يكون مؤقتاً ، بعكس الاستيلاء الذي هو مقرون دائماً بنية الحيازة والسيادة الابدية على الاقليم ، وبالتالي فإن الدولة المستولية تعمل على ادخال الاقليم في ممتلكاتها نهائياً .

ويتميز الاحتلال عن الهجوم المسلح في أن الاخير قد لا يهدف دائماً الى كسب مكاسب ترابية ، فقد تستغل الدولة المهاجمة (بضم الميم وكسر الجيم) هجومها المسلح لتحقيق مكاسب سياسية كاسقاط النظام السياسي للدولة المعتدى عليها ، أو لاجبارها على الخضوع لطلبات الدولة المعتدية . وقد تسعى الدولة المهاجمة من وراء هجومها المسلح الى تقوية مركزها السياسي . . . الخ .

واذا كان الاحتلال الحربي نوع من أنواع الاحتلال العسكري ، فإنه ليس بحالة قانونية ، بل هو وليد حالة فعلية أوجدتها القوة القاهرة الناتجة عن تواجد القوات المسلحة الاجنبية على اقليم الدولة المعتدى عليها ، وهذا ما يسبغ عليه صفة عدم المشروعية .

ولا ريب أن للاحتلال الحربي عناصره النابعة من تعريفه ، وعدم مشروعيته مبني على أسس قانونية ، كما أن له آثاره القانونية العامة والخاصة وهذا ما سيكون موضوع المبحث الثاني من هذا الفصل .

المبحث الثاني

استمرار العدوان الايراني في صورة الاحتلال الحربي

أدرج قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الخاص بتعريف العدوان الاحتلال الحربي ضمن صور العدوان واعتبره عملاً غير مشروع .

وللاحتلال الحربي تعريفه الخاص به ، وعناصره التي تميزه عن غيره من صور العدوان الاخرى ، كما أن عدم مشروعيته تتأسس على أسس بعضها ذو صفة فلسفية وبعضها الآخر ذو صبغة قانونية .

وباعتباره حالة فعلية أوجدتها القوة القاهرة الناتجة عن تواجد القوات المسلحة الاجنبية على اقليم الدولة المعتدى عليها ، فإن ثمة آثاراً قانونية تنشأ عن حالة الاحتلال ، كعدم جواز ضم الاقليم المحتل أو نقل السيادة الوطنية الى دولة الاحتلال ، فضلاً عن وجوب احترام الحقوق الشخصية والمالية لسكان الاقليم المحتل .

ولذا ، فإن دراسة الاحتلال الحربي الايراني وآثاره القانونية يقتضي تقسيمه على النحو الآتي :

أولاً : الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي .
ثانياً : الآثار القانونية للاحتلال الحربي الايراني .

أولاً : الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي :

أ ـ تعريف الاحتلال الحربي : قدمت عدة تعريفات للاحتلال الحربي وهي وان تفاوتت في صياغاتها ، الا أنها جميعها تحمل معنى واحداً .

فالبعض عرف الاحتلال الحربي «بأنه تمكن قوات دولة محاربة من دخول اقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية»[1] .

وآخرون يعرفونه «بأنه مرحلة من مراحل الحرب تلي مرحلة الغزو مباشرة وتتمكن فيها قوات الدولة المحاربة من دخول اقليم العدو ووضعها هذا الاقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه . ويتوقف القتال المسلح ويسود الهدوء تماماً الاراضي التي جرى عليها القتال»[2] .

ويرى آخرون أن الاحتلال الحربي يكون قائماً حينما تستقر قوات دولة محاربة على اقليم العدو . ويعتبر الاقليم محتلاً عندما يصبح خاضعاً فعلاً لسلطة جيش الدولة المحاربة . ولا يمتد الاحتلال الا الى الاقليم الذي تقوم فيه هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها[3] .

ويرى البعض الآخر أن الاقليم يعتبر محتلاً احتلالاً حربياً متى وجد هذا الاقليم تحت السلطة الفعلية لجيش معاد للدولة صاحبة السيادة الشرعية على هذا الاقليم[4] .

---

(1) د . علي صادق أبو هيف / القانون الدولي العام / منشورات منشأة المعارف ، الطبعة الحادية عشرة / الاسكندرية ، فقرة 506 ، ص (826) .

(2) د . محي الدين علي عشماوي / حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي / منشورات عالم الكتب ، القاهرة ، ط : «بدون» السنة 1972 ، ص (100) .

(3) د . ابراهيم محمد العناني / القانون الدولي العام ، منشورات دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1984 ، ص (598 ـ 599) .

(4) د . احسان هندي / مبادىء القانون الدولي العام في السلم والحرب ، منشورات دار الجليل للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، دمشق ، 1984 ، ص (381) .

ويرى مؤلف كتاب القانون بين الامم Law Among Nations أن الاحتلال الحربي يكون قائماً ، وتكون الأراضي والمناطق محتلة عندما توضع هذه المناطق والاراضي فعلاً تحت سلطة جيش العدو استناداً الى المادة (42). من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة الموقعة في 18 اكتوبر سنة 1907 [5] .

أما المادة (42) من لائحة لاهاي لعام 1907 فتعرف الاحتلال الحربي على النحو التالي :

«يعتبر الاقليم محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعادي . ولا يمتد الاحتلال الا الى الاقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها» .

والواقع أن التعاريف السابقة وان اختلفت في صياغاتها وبنائها اللفظي ، الا أنها جميعها تعطي معنى واحداً ، وهذا المعنى يتمحور حول فكرة واحدة وهي أن الاحتلال الحربي لا يعدو أن يكون صورة من صور العدوان كما هو معرف في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الخاص بتعريف العدوان . وبطبيعة الحال فإن الاحتلال الحربي لا يتصف بصفة «أعمال العدوان» اذا كان قد تم بناءاً على سبب مشروع .

هذا فضلاً عن أن التعاريف السابقة جميعها تجمع على أن السيطرة الفعلية لجيش الاحتلال على الاقليم المحتل تعدّ عنصراً مهما من عناصر الاحتلال الحربي .

وعليه يمكن القول إن الاحتلال الحربي يكون قائماً حينما تنجح القوات المسلحة للدولة المعتدية في فرض سيطرتها الفعلية على كل أقاليم الدولة المعتدى عليها ، أو على جزء منها . بحيث يصبح الاقليم المحتل خاضعاً للسلطة الفعلية للدولة المعتدية «المحتلة» الى درجة تغدو معها الدولة المعتدى عليها عاجزة أو غير قادرة فعلياً على ممارسة سلطاتها الشرعية في المنطقة المحتلة .

---

(5) جير هاردفان غلان / القانون بين الامم ، تعريب ايلي وريل ، الجزء الثالث ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ص (170) .

إذا ، يشترط لقيام الاحتلال الحربي وفق التعريف الاخير توافر عناصر ثلاثة وهذه العناصر هي التي تميز الاحتلال الحربي عن غيره من صور العدوان كالغزو والهجوم المسلح ، كما تميزه عن الفتح «الاستيلاء» كسبب تقليدي ومهجور من أسباب كسب ملكية الاقليم في القانون الدولي التقليدي .

ب ـ عناصر الاحتلال الحربي :

يتميز الاحتلال الحربي بتوافر عناصر ثلاثة فيه هي [6] :

1 ـ قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين : فالاحتلال الحربي مرحلة من مراحل الحرب تتبع مرحلة الهجوم المسلح والغزو مباشرة . وتعتبر حالة الحرب أو النزاع المسلح قائماً بين قوات دولتين ، اما من لحظة اعلان الحرب ، أو من اللحظة التي تبدأ فيها العمليات العدائية بين الدولتين .

وبموجب اتفاقية لاهاي الخاصة ببدء العمليات العدائية المبرمة عام 1907 ، فإنه يتعين ضرورة الاعلان الرسمي أو الانذار المسبق ببدء الحرب وذلك تطبيقاً لمبدأ العلانية الدولية [7] .

وتكشف الممارسة الدولية أن عدة حروب دولية قامت دون أن يلجأ أطرافها الى الاعلان عنها مسبّقاً ، مما يعني أن معيار «البدء في العمليات العدائية» هو الذي كان يحدد بدء قيام الحرب أو النزاع المسلح [8] .

---

(6) د . محي الدين على عشماوي /المرجع السابق ، ص (102 ـ 106) د . عز الدين فودة /المركز القانوني للاحتلال الحربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس والعشرون ، السنة 1969 ، ص (35 ـ 37) .

(7) د . عبد العزيز محمد سرحان /مبادىء القانون الدولي العام ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص (414) .

(8) خاضت الولايات المتحدة الامريكية عدة حروب دون أن تعلن عنها مسبقاً مثل حربها ضد الاتحاد السوفيتي (1918 ـ 1919) والعمليات العسكرية الامريكية في كوريا (1950 ـ 1953) والحرب الفيتنامية (1964 ـ 1973) . كما غزت الصين جمهورية الهند في نهاية 1962 دون أن تعلن عنه . . . الخ .

وقد بدأت ايران أعمالها العدائية في صبيحة يوم الثلاثاء الموافق 1971/11/30 ، حينما قامت قواتها المسلحة بغزو الجزر العربية الثلاث باستخدام القوة المسلحة واحتلالها للجزر اثر عملية الغزو . ناهيك عن التهديدات التي أطلقها المسؤولون الايرانيون قبل هذا التاريخ والتي توزعت بين العمل والسعي بكل الوسائل على افشال المحاولات الرامية الى انشاء اتحاد الامارات العربية ان لم تعترف امارات ساحل عمان بحق ايران في الجزر الثلاث ، واستخدام القوة المسلحة لاسترجاعها في حالة عدم اعتراف حكام الامارات بحق ايران فيها[9] .

ولأن الحرب صراع مسلح بين دول ، فإنها تختلف عن الصراعات المسلحة التي قد تحدث أحياناً بين جماعات منظمة أو غير منظمة ، كالحروب الاهلية أو النشاطات المسلحة ضد المتمردين أو القراصنة أو المرتزقة . . الخ . وقد قال الفيلسوف جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي (1762) «ان الحرب ليست علاقة رجل برجل وانما هي علاقة دولة بدولة اخرى ، وفيها لا يكون الافراد اعداء الا بصفة عارضة كمواطنين وكمدافعين» .

وهنا يثور التساؤل عن مدى تمتع إمارات ساحل عمان بصفة «الدولة» قبل قيام دولة الامارات العربية المتحدة ؟

يتفق معظم فقهاء القانون الدولي العام على أن الدولة تتكون من عناصر مادية وأخرى قانونية . وتشمل العناصر المادية للدولة : السكان والاقليم والحكومة . وتضم العناصر القانونية عنصري السيادة والشخصية القانونية[10] .

---

(9) لمزيد من التفاصيل عن التهديدات الايرانية ، انظر ص (188) هامش (14) من هذا البحث .

(10) د . عبد القادر القادري القانون الدولي العام ، منشورات مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الرباط 1984 ، ص (140 وما بعدها) د . محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي (المصادر الاشخاص) منشورات الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، بيروت 1981 ، ص (350 وما بعدها) .

والذي لا خلاف فيه أن امارات ساحل عمان «دولة الامارات العربية المتحدة حالياً» ، كانت قبل الاستعمار البريطاني كيانات سياسية منظمة تحكم وتدار من قبل حكومات قبلية توفرت على مظاهر وعناصر الدولة المادية والقانونية من سكان واقليم وحكومة وسيادة . فضلاً عن الشخصية القانونية ، فتمتعت بالتالي بالاستقلال السياسي وصفات السيادة وفق العرف الدولي السائد آنذاك .

وبظهور النفوذ البريطاني في امارات ساحل عمان وتغلغله عن طريق ابرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية والبحرية والتي من أهمها معاهدة الحماية لعام 1892 ، بدأت السيادة القانونية لهذه الامارات تتأثر الى حد كبير ، خاصة فيما يتعلق بحقوق السيادة الخارجية في بعض المجالات ، فأضحت دول ناقصة السيادة أخذت صورة الدول المحمية ، رغم الاعتراف البريطاني لحكام الامارات بالسيادة على أقاليمهم التي ظلت مستقلة عن أراضي التاج البريطاني[11] .

---

(11) يتضح من نصوص وأحكام الاتفاقيات السياسية التي عقدتها بريطانيا مع حكام امارات ساحل عمان ، أنها فرضت على حكام هذه الامارات قيوداً وشروطاً تتعلق بحقوق السيادة الخارجية في المجالات التالية :

أ ـ الاتصال بالدول الاجنبية أو انشاء علاقات دبلوماسية أو غيرها معها ، بدون موافقة بريطانيا .

ب ـ المفاوضة أو عقد معاهدات أو اتفاقيات مع الدول الاجنبية عدا بريطانيا ، بدون موافقة الحكومة البريطانية .

جـ ـ التنازل أو التخلي عن أي جزء من الاراضي في هذه الدول بأية طريقة ، لاية دولة أجنبية ، بدون أخذ موافقة الحكومة البريطانية مسبقاً .

د ـ منح أية امتيازات خاصة بالنفط أو المعادن للدول الاجنبية أو الشركات الاجنبية ، بدون استشارة الحكومة البريطانية وأخذ موافقتها مسبقاً .

ولمزيد من التفاصيل عن هذه الاتفاقيات انظر : د . حسين محمد البحارنة دول الخليج العربية الحديثة ، مرجع سابق ، ص (31 ـ 50) وانظر كذلك ، علي محمد راشد / الاتفاقيات السياسية الاقتصادية التي عقدت بين امارات ساحل عمان وبريطانيا 1806 ـ 1971 ، منشورات اتحاد كتاب وأدباء الامارات أ . ع . م ، ط الاولى 1989 م .

اعتبرت بريطانيا بعد توقيع معاهدة الحماية لعام 1892 امارات ساحل عمان دولاً مستقلة تربطها ببريطانيا علاقات تعاهدية خاصة وهي لذلك ينطبق عليها وصف الدول المحمية .

ومن المتفق عليه في فقه القانون الدولي والممارسة الدولية ، ان الدول المحمية تحتفظ بشخصيتها الدولية ، «أي بصفتها كدولة» في نظر القانون الدولي ، متميزة عن الدولة الحامية ، رغم أنها ـ أي الدولة المحمية ـ تتنازل عن قدر من سيادتها الخارجية أو الداخلية أو عن كلتيهما لصالح الدولة الحامية باعتبارها الدولة القوية . وتحدد اتفاقيات الحماية مقدار التنازل .

ويرى الدكتور حسين محمد البحارنة ، أن اتفاقية الحماية لعام 1892 م احتفظت لامارات ساحل عمان بشخصيتها القانونية كدول مستقلة ، لكنها ناقصة السيادة ، اذ ظلت سيادتها معلقة طوال المدة الزمنية التي فرضت خلالها بريطانيا الحماية على امارات ساحل عمان حتى الثاني من ديسمبر 1971 ، حيث استرجعت سيادتها واتحدت تحت تنظيم سياسي أخذ اسم دولة الامارات العربية المتحدة[12] .

يتضح من التحليل السابق للوضع القانوني لامارات ساحل عمان أثناء الحماية البريطانية عليها أنها كانت تتمتع بصفة (دولة) فكانت دولاً بالمعنى الذي قصده القانون الدولي .

وابتناءاً على ما سبق ، فان الاحتلال الايراني للجزر العربية الثلاث انما وقع اثر قيام نزاع مسلح نشب بين بعض دول ساحل عمان «الشارقة ورأس الخيمة» وبين دولة ايران . وبالتالي فان النزاع كان نزاعاً دولياً .

2 ـ قيام حالة فعلية مؤقتة وغير قانونية تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها المادية والعسكرية : يتميز الاحتلال الحربي بأنه وليد حالة فعلية أو مسألة فعلية Question of fact وليس حالة قانونية أو مسألة قانونية Question of Law ناتجة عن اتفاق صلح أو هدنة أو اتفاق تفاهم

---

(12) د . حسين محمد البحارنة /المرجع السابق ، ص (41) .

بين الدولة المعتدية والدولة المعتدى عليها . بل هو حالة فعلية أوجدتها القوة القاهرةForce majeure المتمثلة في تواجد قوات أجنبية مسلحة في أراضي الدولة المعتدى عليها اثر هزيمة الاخيرة امام الاولى في القتال أو النزاع المسلح الذي جرى بينهما . بمعنى أن تواجد قوات الدولة المعتدية على أراضي الدولة عليها جاء رغماً عن ارادة الاخيرة وجبراً عنها ، وهذا ما يميز الاحتلال الحربي عن الاحتلال العسكري للاراضي في وقت السلم عن طريق الاتفاق[13] .

كما يتميز الاحتلال بأنه حالة مؤقتة وغير دائمة لانه مرحلة من مراحل الحرب تلي الغزو . وغالباً ما تهدف الدولة القائمة بالاحتلال من احتلالها تثبيت أقدامها بصفة مؤقتة في الاراضي التي احتلتها بغرض ترتيب قواتها من جديد استعداداً لجولة أخرى من القتال ، لان زوال الاحتلال أمر قائم ومتوقع ، وذلك اذا تمكنت قوات الدولة المحتلة أراضيها من طرد أو هزيمة قوات الاحتلال ، أو اذا تمكن سكان الاقليم المحتل من طرد القوات المحتلة .

وأخيراً ، فان الاحتلال الحربي لا يقوم على أساس من القانون ، فهو نتاج عمل من أعمال العدوان ، بل ان الاحتلال ذاته عمل من أعمال العدوان حسبما جاء في قرار تعريف العدوان ، ولايمكن بأي حال من الاحوال أن يكون العمل الناتج عن العدوان عملاً قانونياً ، اذ تظل صفة «اللاشرعية» لصيقة بالعمل العدواني مهما كانت المبررات .

ولايقوم الاحتلال الحربي على أساس من القانون حتى ولو نشأ الاحتلال بعد عقد هدنة بين الطرفين يتوقف خلالها القتال ، ذلك أن الهدنة لا تنهي الحرب .

لقد جاء الاحتلال الايراني للجزر العربية الثلاث كحالة فعلية ناتجة عن قوة قاهرة تمثلت في غزو ايران للجزر العربية الثلاث واستخدامها للقوة المسلحة لاسكات واخماد كل مقاومة من طرف حكومتي الشارقة ورأس الخيمة ، أو من

(13) د . عز الدين فودة /المركز القانوني للاحتلال الحربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس ، والعشرون ، السنة 1969 ، ص (35) .

طرف سكان الجزر ضد قوات الاحتلال . فضلاً عن أن هذا الاحتلال تم جبراً ورغماً عن ارادة حكومتي الشارقة ورأس الخيمة وسكان الجزر .

وقد يثار اعتراض قانوني على القول بأن نزول القوات الايرانية في جزيرة أبو موسى كان جبراً أو رغماً عن ارادة حكومة الشارقة ، اذ إن ثمة «اتفاق» أو مذكرة تفاهم أبرمت بين حكومة الشارقة والحكومة الايرانية تقضي بنزول القوات الايرانية على أجزاء معينة ومحددة من الجزيرة ، هذا بخلاف الوضع بالنسبة لجزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى ، حيث تم احتلالها رغماً عن ارادة حكومة رأس الخيمة التي قاومت الاحتلال الايراني للجزيرتين . وبعبارة أوضح يتركز الاعتراض في أن احتلال أبو موسى ليس احتلالاً حربياً كما هو معروف في القانون الدولي لان تواجد القوات الايرانية عليها جاء نتيجة توافق ارادة الحكومتين الايرانية والشارقة ، وبالتالي فان تواجد القوات الايرانية على الجزيرة له أساس من القانون الاتفاقي اتخذ صورة مذكرة تفاهم وقعت بين الطرفين . بينما يشكل احتلال الطنبين نموذجاً قانونياً واضحاً للاحتلال الحربي ، لان القوة العسكرية حلت محل الاتفاق .

والواقع أن الرد على هذا الاعتراض يقتضي بحث صحة مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة الشارقة والحكومة الايرانية للوقوف على مدى سلامة ارادة امارة الشارقة ممثلة في شخص حاكمها من العيوب التي تلحق الارادة ؟

فبعد سلسلة من التهديدات الايرانية الواضحة والصريحة باحتلال جزيرة أبو موسى والطنبين بالقوة[14] ، وتحت ضغوط بريطانية وعربية وصلت الى حد الطعن

---

(14) فقد صرح شاه ايران السابق «محمد رضا خان بهلوي» للمحرر الدبلوماسي للتايمز اللندنية في عددها الصادر في 14 أبريل 1970 بما يلي :
((. . . ان بعض الجزر المملوكة حالياً لبعض المشيخات تهم ايران خاصة من الناحية الاستراتيجية وأنها تابعة لها أصلاً وهي جزر طنب الكبرى والصغرى وأبو موسى . وأن ايران غير مستعدة اطلاقاً لترى سقوط هذه الجزر بيد أعدائها)) .
انظر : د . رشيد الفيل /مشكلات الحدود بين امارات الخليج العربي ، مجلة دراسات =

في وطنية حاكم الشارقة ، وتحت وطأة الظروف الاقتصادية الحرجة التي كانت تمر بها امارة الشارقة آنذاك ، وبتواطىء من القوى الكبرى في تأييد ايران ، أقدم حاكم الشارقة الراحل المغفور له الشيخ خالد محمد القاسمي على توقيع مذكرة تفاهم مؤقتة أبرمت بين حكومتي الشارقة وايران . وقد ورد في بعض بنودها على السماح لقوة ايرانية بالمرابطة في الجزيرة وفي أماكن محددة متفق عليها[15] .

من المتفق عليه أنه يشترط لصحة أي معاهدة ـ كتصرف قانوني ـ أن تصدر عن ارادة سليمة خالية من العيوب التي تلحق الارادة كالغلط والتدليس والاكراه . . . الخ .

ومن استعراض الوقائع التاريخية التي صاحبت توقيع الاتفاق أو مذكرة التفاهم المنوه عنها ، يتضح أن حكومة الشارقة «دولة الشارقة» ـ ممثلة في شخص

= الخليج والجزيرة العربية ، العدد الثامن ، السنة الثانية تشرين الاول ، اكتوبر 1976 ، ص (540) الكويت .

كما جاء في الكتاب الاخضر السنوي عن وزارة الخارجية في طهران ((ما لم تعد هذه الجزر الثلاث الى ايران ، فان الحكومة الايرانية لن توافق قط على قيام الاتحاد الفيدرالي للامارات العربية في الخليج ، بل انها ستعمل ضده)) .

د . محمد رشيد الفيل /المصدر السابق ، ص (50) .

أما السيد أمير عباس هويدا رئيس وزراء ايران ، فقد حذر هو الآخر من أن بلاده ستستخدم القوة العسكرية لاستعادة جزر في الخليج اذا لم تعدها بريطانيا طواعية لايران ، مشيرا بذلك الى الجزر العربية الثلاث وأضاف السيد أمير عباس هويدا «أن الخليج الفارسي» هو ممرنا المائي الحيوي ، ونحن بحاجة الى الجزر لحماية مصالحنا وثرواتنا وسندافع عن ممرنا المائي الحيوي بكل ما لدينا من قوة برية وجوية وبحرية» .

انظر : جريدة الخليج الشارقية، العدد 208 تاريخ 29 يونيو 1971 .

ولم يتوان السفير الايراني في الكويت عن التصريح بأن ايران لن توافق على قيام الاتحاد ، الا اذا استولت على الجزر الثلاث ، وفي حالة عدم موافقة بلدان الخليج على السماح لايران بالاستيلاء على هذه الجزر ، فان ايران سوف تستولي عليها بالقوة .

انظر : جريدة الخليج ، العدد 102 تاريخ 1971/2/23 م .

(15) المادة (1) من مذكرة التفاهم .

حاكمها ـ تعرضت لصور شتى من الاكراه ، والتي أثرت وبلاشك في صحة وسلامة ارادتها .

ويمكن ايجاز هذه الصور في النقاط التالية :

(1) - تهديدات ايران الجادة والعلنية المستمرة باستخدام القوة المسلحة لاحتلال الجزيرة . وهذه التهديدات سبقتها ورافقتها مظاهرات ومناورات عسكرية ايرانية حول الجزيرة وفي أجزاء منها .

(2) - الظروف الاقتصادية القاسية التي كانت تمر بها امارة الشارقة آنذاك ، والتي جعلتها في مركز الضعيف ، وبالتالي شلت قدرتها على الحركة والمناورة .

(3) - تواطىء الدول الكبرى ، وخاصة الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها من المعسكر الرأسمالي في تأييد ايران جعلتها تتشبث بموقفها المتعنت .

(4) - تهديد بريطانية بانهاء ، مشكلة الجزر دون أن تحسم الموقف .

لقد استقر العرف الدولي منذ زمن بعيد على أن أي اتفاق دولي يقع تحت تأثير الاكراه يعد اتفاقاً باطلاً لا يرتب أي أثر قانوني ، ولا يمكن اعتباره تصرفاً قانونياً منتجاً لاي آثار قانونية .

وقد قررت اتفاقية فيينا لعام 1969 م في مادتها الثانية والخمسين بطلان المعاهدة حينما يكون الاكراه متمثلاً في استعمال القوة أو التهديد باستعمالها بالمخالفة لمبادىء القانون الدولي الواردة في ميثاق الامم المتحدة[16] .

وفي مفهوم القانون الدولي ، يعني البطلان المطلق أن عيب الرضا يظل عالقاً بالمعاهدة ، وبالتالي فان المعاهدة لا تنتج أي آثار قانونية ، ويمكن لكل دولة

---

(16) تنص المادة (52) من اتفاقية فيينا لعام 1929 على ما يلي :

«تعتبر المعاهدة باطلة مطلقاً اذا تم ابرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادىء القانون الدولي الواردة في الميثاق الامم المتحدة» .

نقلاً عن : د . احسان هندي /المرجع السابق ، ص (400) .

أن تتمسك بهذا البطلان أو تدفع به سواء كانت طرفاً في المعاهدة الباطلة أم لا ، وأمام أية جهة تثور أمامها مشكلة تطبيقها سواء كان جهازاً قضائياً أو سياسياً .

ويمكن لهذه الجهات أن تثير هذا البطلان من تلقاء نفسها دون طلب من أحد ، لانه أجراء تقرر لصالح الجماعة الدولية ، فهو اذن من النظام العام . ولا يصحح من بطلان المعاهدة اجازتها من قبل اطرافها[17] .

وبناءاً على ما سبق ، فان مذكرة التفاهم المبرمة بين الحكومتين الايرانية والشارقة تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً ، لأنها وليدة الاكراه المتمثل في التهديد الايراني الجاد والعلني والمستمر باستخدام القوة المسلحة لاحتلال الجزر العربية الثلاث ، وبالتالي فانها لا تنتج أي آثار قانونية ، بل لا يمكن الاعتراف بالآثار القانونية المترتبة على هذا الاتفاق لأنها آثار باطلة . ومن المسلم به «أن ما بني على الباطل فهو باطل» .

ومتى تقرر بطلان اتفاق التفاهم ، وبالتالي بطلان كافة الآثار الناتجة لانعدام الارادة السليمة الخالية من العيوب لدى حكومة الشارقة ، فانه يمكن القول وبكل تأكيد أن تواجد القوات الايرانية في جزيرة أبو موسى جاء نتيجة لحالة واقعية ناتجة عن قوة قاهرة تمثلت في غزو ايران لهذه الجزيرة ، مما يعني توفر العنصر الثاني من عناصر الاحتلال الحربي .

وفيما يخص الطنبين ، فليس هناك اتفاق أو معاهدة مماثلة بين حكومتي رأس الخيمة وايران بخصوصهما ، وبالتالي فان تواجد القوات الايرانية فيهما جاء جبراً عن حكومة رأس الخيمة ورغماً عن ارادتها ، مما يعني أن تواجد القوات في الجزيرتين أوجدتها القوة القاهرة المتمثلة في الغزو الايراني للجزيرتين مما يشكل وفق صحيح القانون احتلالاً حربياً .

(3) - **يتعين في الاحتلال أن يكون مؤثراً** : يكون الاحتلال مؤثراً عندما تتمكن قوات الدولة المحتلة من السيطرة على الاراضي التي غزتها وذلك بالقضاء

---

(17) د . عبد القادر القادري /المرجع السابق ، ص (67) .

على المقاومة المسلحة فيها ، سواء كانت المقاومة من قبل القوات النظامية للدول المعتدى عليها ، أو من قبل سكان الاقليم المحتل «المقاومة الشعبية المسلحة» فضلاً عن تمكن قوات الدولة المحتلة من السيطرة على الامن والنظام العام في الاقليم المحتل ، وذلك باسناد هذه المهمة للسلطة العسكرية لها لتحل محل الحكومة الشرعية[18] . فالقضاء على المقاومة المسلحة والسيطرة على زمام الامن والنظام العام هنا مناطا التأثير في الاحتلال الحربي .

ولا يشترط للقول بتأثير الاحتلال أن تنتشر قوات الاحتلال في جميع مناطق الاقليم المحتل ، بل يكفي أن تثبت سيطرتها على جميع الاقليم ، وان أقامت هي في نقاط معينة من الاقليم .

ولا يمكن القول بوجود حالة الاحتلال اذا لم تتمكن القوات المحتلة من تدعيم نفوذها وسيطرتها على الاقليم المحتل ، أو على أجزاء منه . وهذا ما عنته المادة (42) من لوائح الحرب البرية لعام 1907 بقولها :
«ولا يمتد الاحتلال الا الى الاقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها» .

لقد تمكنت القوات الايرانية من السيطرة على الجزر العربية الثلاث ، وذلك عندما تمكنت من القضاء على قوة البوليس الصغيرة التي كانت ترابط في جزيرة طنب الكبرى ، وشل يد قوة الشرطة المحلية في أبو موسى من المقاومة بناء على نصوص مذكرة التفاهم الباطلة . وبالتالي ، فانها ـ أي القوات الايرانية ـ استطاعت بسط نفوذها وفرض سيطرتها على الأمن والنظام في الجزر العربية الثلاث ، وأحلت السلطة العسكرية محل الحكومة الشرعية وهيمنت على أنحاء الجزر ، فأصبح الاحتلال مؤثراً .

جـ ـ أسس عدم مشروعية الاحتلال الحربي : يتقرر عدم مشروعية الاحتلال الحربي ، اما على أسس فلسفية تستمد جذورها من العقل ومن الفهم السليم

(18) د . ابراهيم محمد العناني / المرجع السابق ، ص (599 ـ جبر هاردفان غلان / المرجع السابق ص (170) .

لحقائق وطبائع الامور ، أو على أسس قانونية تستند على نصوص وقواعد دولية صريحة وآمرة ، تمنع استخدام القوة لاحتلال أراضي الغير ، أو احداث تغيرات اقليمية في مجال العلاقات الدولية .

وعليه يمكن رد أسس عدم مشروعية الاحتلال الحربي إلى أساسيين :[19]

1 ـ الأسس الفلسفية لعدم مشروعية الاحتلال الحربي :

(1) لما كان الاحتلال الحربي جزءاً من الحرب ومرحلة من مراحلها ، وكانت الحرب ذاتها ـ وفق التنظيم الدولي الحديث ـ خطأ جسيماً وجريمة دولية ، فان المنطق السليم يقتضي تقرير عدم الاعتراف بأية نتائج تنتج عن الحرب أو بأي أثر ينشأ عنها .

وهذه النتيجة المنطقية هي ماتعبر عنها القاعدة التي تقول بأن « الخطأ لا يولد حقاً » . إذ من غير المقبول عقلاً ولا من المستساغ منطقاً ان يستفيد المخطيء من خطئه ، أو أن يكافىء عن فعله الاثيم ، فيباح له احتلال أراضي الغير والاستيلاء عليها .

ان تقرير عكس القاعدة السابعة أي القول بجواز استفادة المخطيء من خطئه والمتعدي من عدوانه سيؤدي وبلا شك في حالة تمسك الدول بها إلى احداث اضطراب في الامن والسلم الدوليين ، مما سيترتب عليه ادامة الحروب .

(2) متى كانت الحرب خطأ يستوجب حرمان مرتكبها من جني مغانمها ، وفعلاً باطلاً من أساسه ، فان المنطق السليم يقضي تقرير بطلان أي عمل يأتي نتيجة لهذا العمل الباطل . وهذه النتيجة المنطقية هي ماتعبر عنها القاعدة الشهيرة القائلة « بأن مابني على الباطل فهو باطل » . وكذلك القاعدة القائلة « ان الباطل لايكسب حقاً Ex Inuri Jus Non Oritur » . ولما كان الاحتلال الحربي

---

(19) لمزيد من التفاصيل عن عدم مشروعية الاحتلال الحربي في القانون الدولي المعاصر ، انظر : د . محي الدين علي عشماوي /المرجع السابق ، ص(109)(114) ، د . صلاح عبد البديع شلبي /حق الاسترداد في القانون الدولي ، الطبقة الاولى ـ القاهرة ، 1983 ، ص(49 ـ 53) .

حالة واقعية مبنية على الحرب وناتجة عنها ، فانه ـ أي الاحتلال الحربي ـ يعد بالتالي وكنتيجة منطقية للقاعدة السابقة عملاً باطلاً وغير مشروع . فليس من المعقول ان يعترف بمشروعية عمل معين يأتي وليد جريمة . وهذا هو وضع الاحتلال الحربي الذي يأتي وليد ثمرة الحرب التي هي جريمة ضد السلام والامن الدولي .

(3) ـ وأخيراً ، فان الحرب « عدوان » ضد الانسانية . وهذه المسلمة يفرضها المنطق والعقل قبل أن تفرضها النصوص القانونية . فما النصوص القانونية إلا تقنين مكتوب للمسلمات العقلية .

فمتى تقرر عدوانية الحرب ، فان القاعدة المنطقية المترتبة عنها هي أنه « لا ثمار للعدوان » No Fruits of Aggression بمعنى أنه لا يمكن أن يولد العدوان ثماراً يجنيه المعتدي[20] . فلا يجوز أن يستفيد المعتدي من عدوانه ، فيحتل أراضي غيره . وأي احتلال ينشأ عن العدوان يعتبر احتلالاً غير مشروع .

2 ـ الأسس القانونية لعدم مشروعية الاحتلال الحربي :

(1) ـ حرمت المواثيق والقرارات الدولية استخدام القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ، أو لاحداث تغيرات اقليمية ، ولايسع المجال هنا لذكر كافة تلك المواثيق ، بل نكتفي بالاشارة إلى بعض منها تقيداً بالغرض من الدراسة .

فقد تقرر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث ورد فيها « يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو على وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة[21] » . على ان هذا الحظر لا يشمل مقتضيات المادة (51) من الميثاق ذاته .

---

(20) قضت المادة الخامسة من ميثاق بوجوتا الموقع في 1948/4/30 ،بأن « النصر لايخلق الحقوق » .

(21) في الفترة الواقعة من 3 ـ 26 ديسمبر 1933 وقعت الدول الامريكية في مؤتمرها المنعقد في مونتيفيديو ، اعلاناً نبذت فيه استخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات المتعلقة بالاراضي وأنها لن تعترف بأية تسوية لاتتم عن طريق الوسائل السلمية وبدون استخدام القوة ، كما أنها لن=

كما أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 21/2160 الصادر في 30 نوفمبر عام 1966 م حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية .

فقد جاء في البند الأول من هذا القرار مايلي : (4) إن الجمعية العامة تؤكد من جديد مايلي :

« ان تراعي الدول وجوباً في علاقاتها الدولية الالتزام الدقيق بحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ويعتبر بالتالي كل اعتداء مسلح ترتكبه أية دولة على أخرى وكل استعمال للقوة بأي شكل آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة عملاً يشكل خرقاً للقانون الدولي تترتب عليه مسؤولية دولية » .

ولاريب أن الاحتلال الحربي يعد انتهاكاً صارخاً لسيادة وسلامة اقليم الدولة المعتدى عليها واستقلالها السياسي ، وهو مايتعارض حتماً مع مقتضيات المادة 4/2 من الميثاق الذي يلقي على عاتق الدول التزاماً بمنع اتيان أي فعل من شأنه المساس بالسيادة الاقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الاعضاء في المنظمة .

(2) - عرفت المادة الاولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان ، العدوان بأنه « استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى وسلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية طريقة أخرى لاتتفق مع ميثاق الأمم المتحدة » .

= تعترف بشرعية الاحتلال أو الاستيلاء على الاراضي بالقوة المسلحة . كما جاء ضمن « مبادىء القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الامم المتحدة » التي اعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 اكتوبر 1970 المبدأ التالي :
« اقليم الدولة يجب ألا يكون محلا للاحتلال العسكري الناجم عن استخدام القوة بالمخالفة لاحكام الميثاق ، والا يكون محلا للاكتساب من جانب دولة أخرى نتيجة استخدام القوة أو التهديد بها » .

وجاءت المادة الثالثة من القرار لتبين أن الغزو والهجوم المسلح والاحتلال العسكري مهما كان مؤقتاً ، يعتبر من أفعال العدوان ، بغض النظر عن اعلان الحرب أو عدم اعلانه .

فالاحتلال الحربي ـ الذي هو نوع من أنواع الاحتلال العسكري ـ وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان ، أضحى عملاً عدوانياً بموجب نص دولي يرقى إلى درجة الأمر والالزام .

(3) ـ ان نصوص القسم الثالث من لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة الموقعة في 18 اكتوبر 1907 (المواد 42 ـ 56) تنظم مسألة الاحتلال الحربي . وتقطع النصوص بشكل لا لبس ولا ابهام فيه أنها تعالج الاحتلال الحربي كحالة واقعية لاتتفق مع القانوني الدولي ، لكنها مضطرة إلى تنظيمه خشية استغلال واقعة الاحتلال على نحو يضر باستقرار الامن والسلم الدوليين . ويتضح هذا الاستنتاج من استقراء نصوص اللائحة المتعلقة بحقوق سكان الاقليم الواقع تحت الاحتلال ، والآثار الناجمة عن واقعة الاحتلال .

وإذا كان الاحتلال الحربي حالة واقعية ناشئة عن قوة قاهرة ممثلة في تواجد قوات دولة محاربة على اقليم الدولة المحتلة أراضيها ، وكان هذا الاحتلال غير مشروع سواء كان عدم شرعيته مبني على أسس فلسفية أو قانونية فان مايثير الانتباه هو هل هذا الاحتلال يرتب آثاراً قانونية ؟

وإذا كان الجواب بالايجاب فما هي هذه الآثار ؟

ثانياً : الآثار القانونية للاحتلال الحربي الايراني :

أ ـ آثار الاحتلال على السيادة الاقليمية :

1 ـ عدم جواز ضم الاراضي المحتلة : هناك مبدأ متفق عليه بين كتاب وفقهاء القانون الدولي وتعارفت عليه الدول ، وقننته المواثيق والاعلانات الدولية . كما درجت عليه اجتهادات القضاء الدولي والوطني ،وممارسات الدول والمنظمات الدولية في علاقاتها الدولية ، مؤاده (أن الاحتلال الحربي لايجيز ضم الاراضي

المحتلة) . وبعبارة أخرى أن الاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل ملكية الاقليم أو الاراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال مهما كانت الاسباب والمبررات .

ويجد هذا المبدأ اساسه المنطقي والفلسفي في طبيعة الاحتلال وكونه حالة فعلية مؤقتة وغير مستقرة وآيلة إلى الزوال والانتهاء ، حتماً ، إما بانسحاب جيش الاحتلال من الاراضي المحتلة ، اثر تسوية سلمية للنزاع القائم بين الدولتين المحاربتين ، وإما عن طريق تجدد القتال وتمكن الدولة سيدة الاراضي المحتلة من استعادة أراضيها وطرد قوات الاحتلال منها .

لم يكن هذا المبدأ واضحاً أو مستقراً في ظل القانوني الدولي التقليدي . فحتى منتصف القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين لم يكن الاحتلال الحربي لينظر إليه إلا باعتباره وسيلة للضم وهدفاً يسعى المحارب من ورائه إلى اكتساب أراضي جديدة من الاعداء[22] . فكانت دولة الاحتلال تنظر إلى الاراضي المحتلة نظرة المالك لماله الخاص . وعلى أساس هذه النظرة ، فان دولة الاحتلال كانت تتصرف في الاراضي المحتلة وفي السكان القاطنين عليها باعتبارها المالك الفعلي للاراضي والوارث الشرعي لها[23] .

لقد تلمس الاحتلال الحربي تحت ظل القانون الدولي التقليدي مشروعيته من مشروعية الحرب ذاتها باعتبارها نظاماً قانونياً معترف به وبآثاره . وكثيراً ماكانت الدول المنتصرة في الحرب تلجأ إلى الاستيلاء على الاراضي التي احتلتها وذلك عن طريق ضمها باجراء انفرادي تتخذه الدولة المنتصرة وحدها ولم يكن يحتاج الضم إلى معاهدة أو موافقة الدولة المهزومة .

---

(22) د. محي الدين علي عشماوي /حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، عالم الكتب ، القاهرة سنة 1972 ، ص(144) .

(23) تدل السوابق التاريخية أن الدانمارك قام ببيع أراضي السويد المحتلة وهي أراضي Bremen Verden إلى هانوفر وذلك قبل انتهاء حرب الشمال التي دارت رحاها في الفترة من سنة 1700 ـ 1718 . انظر : د . محي الدين علي عشماوي /المرجع السابق ، ص (145) .

على أن بعض الفقهاء نادوا بضرورة احترام قدسية حق الدولة في البقاء لانه حق طبيعي لها . كما نادى آخرون بعدم الاعتراف بضم الاراضي متى ماكان ضمها ناجماً عن طريق استخدام القوة غير المشروعة كالغزو والاحتلال الحربي[24] .

لقيت نداءات الفقهاء آذاناً صاغية من قبل المجتمع الدولي ، فقد قررت اتفاقية بروكسيل لعام 1874 م في احدى موادها : ان الاحتلال الحربي لاينقل ملكية الاقليم المحتل إلى الدولة القائمة بالاحتلال. كما أكدت ذلك ضمنياً المادة (43) من لائحة الحرب البرية لعام 1899 م عندما نصت على أن السلطة التي يمارسها جيش الاحتلال فوق الاقليم المحتل هي سلطة انتقلت اليه بشكل فعلي . وقد تبنت لائحة 1907 م نفس هذا النص الاخير .

غير أن مبدأ (عدم جواز ضم الاراضي المحتلة) استقر بشكل يكاد يكون نهائياً ابتداءاً من أوائل القرن العشرين ، فقد أصدرت القوات المتحالفة في 18 نوفمبر 1916 إعلاناً جاء فيه :

((ان هناك مبدأ مقرراً في القانون الدولي تقبله الأمم المتمدينة وبمقتضاه ونتيجة لوصف الاحتلال الحربي بأنه أمر واقع غير مستقر ، فانه لايتضمن نقل السيادة على الاقليم المحتل . وبالتالي لايتضمن أي حق في تحويل ملكية الاقليم لصالح اي فرد))[25] .

ثم تلى هذا الاعلان توقيع العديد من المواثيق والاعلانات وصدور العديد من القرارات الدولية التي نصت جميعها على هذا المبدأ الاساسي والهام بحيث غدا المبدأ يرتكن إلى اساس قانوني مكين[26] .

---

(24) د . محي الدين علي عشماوي /الرجع السابق ، ص(146) .

(25) د . صلاح عبد البديع شلبي /حق الاسترداد في القانون الدولي ، الطبعة الاولى - القاهرة ، 1983 ، ص(55) .

(26) انظر : د . محي الدين علي عشماوي /المرجع السابق ، ص(109 - 114) وأيضاً على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم (242) لسنة 1967 ،وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 3 نوفمبر 1977 م الخاص بعدم مشروعية المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة . . وغيرها من القرارات .

أسفرت المواثيق والاعلانات والقرارات الدولية ، فضلاً عن الاعراف الدولية وما تواتر عليه سلوك الدول عن بزوغ قواعد جديدة حكمت قواعد الاحتلال الحربي خاصة فيما يتعلق بمسألة الضم .

فوفقاً لقواعد القانون الدولي الحديث ، فانه لا يجوز للدولة القائمة بالاحتلال ضم الاراضي المحتلة إلى اراضيها لتصبح الاولى جزءاً من الثانية ،وذلك بارادتها المنفردة ، أي بإعلان الضم واتخاذ اجراءاته ، على اساس أن اجراء الضم الانفرادي أصبح عملاً غير مشروع بموجب المواثيق الدولية .

فالتملك القانوني أو الضم للاراضي الواقعة تحت الاحتلال الحربي لا يتم ، بل ولا يوجد في ظل القانون الدولي الحديث ، إلا بنص في معاهدة سلام مقبولة من المشتركين في النزاع أو بموجب تنازل صحيح وصريح من جانب الدولة المحتلة اراضيها ، كما رتب القانون جزاءاً على مخالفة هذا النص ويتمثل الجزاء في عدم الاعتراف بعملية الضم وبالآثار التي تنتج عنه .

ويترتب على هذه القواعد الجديدة في مسألة الضم ، ان الضم يعد عملاً غير مشروع إذا اتخذته الدولة المحتلة انفرادياً أي من جانب واحد . ويقع على عاتق الدول جميعاً التزام قانوني يقضي بوجوب الامتناع أو عدم الاعتراف بالآثار القانونية الناجمة عن إجراء الضم .

فعلى اثر احتلال العراق للكويت في الثاني من أغسطس 1990 واعلانه ضمها اليه باعتبارها المحافظة التاسعة عشرة ، أصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم 662 في أغسطس 1990 اعتبر فيه ضم الكويت باطلا ولاغياً وغير ذي أثر قانوني . وطالب القرار جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بذلك الضم والامتناع عن اتخاذ أي اجراء أو الاقدام على أية معاملات قد تفسر على انها اعتراف غير مباشر بالضم . كما طالب القرار العراق بالغاء اجراءاته التي ادعى بها ضم الكويت .

على أن الضم قد يكون مشروعاً ومنتجاً لأثاره اذا ارتبط بتنازل صريح من جانب الدولة المهزومة بغض النظر عن الشكل الذي يرد فيه هذا التنازل أو اذا تم عقب اقرار تسوية سلمية بين أطراف النزاع المسلح[27] .

ان الملاحظة الدقيقة للآثار القانونية المترتبة على العمل العسكري الذي قامت به ايران في الجزر العربية الثلاث تفصح عن اكتمال عناصر الاحتلال الحربي كما يحدده القانون الدولي ، وبالتالي فان التكييف القانوني الصحيح للعمل العسكري الايراني هو في حقيقة الامر احتلال حربي[28] . فقد قامت ايران بغزوها المسلح للجزر وفرضت سيطرتها الفعلية على الاجهزة الحكومية فيها وبسطت سيادتها الواقعية على الجزر فعطلت بذلك سيادة دولة الامارات العربية المتحدة على جزء من اقليمها ، وأحلت السلطة الفعلية لجيش الاحتلال محل السلطة الفعلية لدولة الامارات العربية المتحدة .

وعلى قدر ما توفر لدى الباحث من معلومات ، فان الحكومة الايرانية وحتى هذه الساعة لم تعلن عن اتخاذ أي اجراء انفرادي لضم الجزر لاقاليمها . وحتى اذا أخذنا بعين الاعتبار التصريحات التي أعلنتها الحكومة الايرانية بخصوص استرجاع ايران لجزء من ترابها الوطني ، أو تلك التي أدلى بها قادة الثورة الاسلامية عقب انتصارها عن تمسكهم بالجزر من منطلق أنها أراضي فارسية ، فان هذه التصريحات فوق انها لا يمكن اعتبارها ـ من الناحية القانونية ـ اعلاناً للضم ، فانها لا تملك القوة القانونية لأن تكون اعلاناً للضم فيما لو اعتبرت اعلاناً، لأنها صادرة من جانب واحد وهو الجانب الايراني . وقد سبق القول أن القانون الدولي الحديث لا يعطي للضم الانفرادي أي قيمة قانونية ولا يرتب عليه أي أثر شرعي يمكن الاحتجاج به في المجال الدولي .

أما عن موقف الحكومة الاتحادية من مسألة احتلال الجزر العربية الثلاث ، فان تصريحات القادة والمسئولين في الحكومة الاتحادية ، وكذلك مواقفها في المحافل

---

(27) د . حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر /القانون الدولي العام ، منشورات دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة 1987 ، ص(666) .

(28) انظر : عناصر الاحتلال الحربي ص(183 ـ 192) من هذا البحث .

الدولية والاقليمية تكشف بجلاء عن موقف الحكومة الاتحادية الثابت من مسألة الجزر وتمسكها الشديد بالجزر وبعروبتها وشرعية سيادتها عليها .

ويكفي للدلالة على ذلك الاستشهاد بطائفة من أقوال وتصريحات القادة والمسئولين في الحكومة الاتحادية في هذا الخصوص :

* فقد كشف رئيس دولة الامارات العربية المتحدة سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان موقف دولة الامارات الثابت والواضح من قضية الجزر العربية الثلاث قائلاً :

((. . . اننا نؤكد الموقف الدائم والثابت لدولة الامارات العربية المتحدة في هذا الشأن ، والذي ينطلق من حقها في هذه الجزر . . . اننا أعلنا هذا الموقف في أيام الشاه وبعد الشاه ولن نتردد في تأكيده دائماً ، فهذا واجب وطني وقومي .

ان وسيلتنا الى ذلك هي تقديم الادلة والمستندات القانونية . ومن خلال الحوار المشترك والتفاهم المتبادل بحيث ينال كل ذي حق حقه ويعود الحق العربي إلى أهله .

موقفنا من الجزر الثلاث واضح وبسيط . وهذه الجزر جزء من دولة الامارات العربية المتحدة وملك لها. . .))[29] .

* وفي معرض سؤال عن موقف الحكومة الاتحادية من مسألة الجزر العربية الثلاث ، أجاب سمو رئيس الدولة قائلاً :

((. . . موقفنا من الجزر الثلاث واضح وبسيط . . . هذه الجزر جزء من دولة الامارات ، وملك لها ، وكلنا أمل في أن نتمكن من حل خلافنا مع ايران بالتفاهم والحوار ، الذي يقوم على المنطق ، ويستند إلى روابط الاخوة والعقيدة المشتركة بيننا ، والى العدالة التي أنزلها الله سبحانه وتعالى على عباده في أرضه))[30] .

---

(29) القيادة : زايد بن سلطان آل نهيان /ديوان الرئاسة ـ أبو ظبي ، ص(442) .
(30) جريدة الاتحاد /العدد 3979 تاريخ 1981/5/22 م .

* وفي مجال التأكيد على عروبة الجزر أشار البيان الصادر عن المجلس الاعلى للامارات العربية المتحدة ، والمتضمن اعلان قيام دولة الامارات العربية المتحدة الفقرة التالية :

((ويستنكر الاتحاد مبدأ استخدام القوة ويأسف لما اتخذته ايران أخيراً من احتلال جزء من الوطن العربي العزيز ويرى ضرورة احترام الحقوق المشروعة ومناقشة ماقد ينشأ من خلافات بين الدول بالطرق المتعارف عليها دولياً))[31] .

* وفي ذات المجال ، نص البيان المشترك الذي صدر عن المباحثات التي جرت بين صاحب السمو رئيس الدولة والرئيس السوداني (جعفر النميري) أثناء زيارته لدولة الامارات العربية المتحدة على :

((أن الجزر التي احتلتها ايران هي جزء لا يتجزأ من الوطن العربي وأعربا عن أملهما في أن تمضي المساعي المبذولة لتحقيق حل مقبول لهذه المشكلة. . .))[32] .

* وفي مجال التأكيد على عروبة الجزر ايضاً ، فقد أورد البيان المشترك عن زيارة سمو رئيس الدولة لجمهورية السودان ما يلي :

((ويؤكد الجانبان على أن الجزر العربية الثلاث هي جزء من الوطن العربي ، ويستنكر ان مبدأ استخدام القوة لحل المشاكل بين الدول . . . ويؤيدان الجهود المبذولة والتي تبذلها جامعة الدول العربية في سبيل حلّ هذه المشكلة»[33] .

---

(31) الجريدة الرسمية لدولة الامارات العربية المتحدة ، السنة الاولى ، العدد الاول /ديسمبر 1971 ، ص(41) .

(32) وثائق دولة الامارات العربية المتحدة لعام 1972 م ، اصدار مركز الوثائق والدراسات ، أبو ظبي ص(100) .

(33) انظر : وثائق دولة الامارات العربية المتحدة لعام 1972 ، اصدار مركز الوثائق والدراسات ابو ظبي ، ص(71) .

* كما ورد في البيان المشترك عن زيارة وفد المجلس الاستشاري الوطني للجمهورية العربية السورية ،فقرة تؤكد عروبة الجزر ، فنص البيان على مايلي :

((. . . كما أن الجانبين استعرضا الوضع في الخليج العربي واحتلال ايران للجزر العربية الثلاث ، وأعلنا أن هذه الجزر جزء لايتجزأ من الوطن العربي . وأكدا على تصميم الامة العربية على استرجاعها))(34) .

وفي حديث لجريدة الاهرام القاهرية ، رفض السيد أحمد خليفة السويدي وزير الخارجية مبدأ الغزو والاستيلاء على أراضي الغير بالقوة قائلاً :

((. . . إذا كان قد حدث أزمة بشأن تصرف الحكومة الايرانية تجاه بعض الجزر العربية في الخليج ، فان الدولة الاتحادية مع رفضها لمبدأ الغزو الاستيلاء على أراضي الغير ، تهيب بالحكومة الايرانية أن تعمل على المحافظة على علاقات العرب بالشعب الايراني تلك العلاقات التي امتدت وتوثقت عبر مئات السنين ولاتزال تؤمن بدعمها وتقويتها . . .))(35) .

* وفي مجال تمسك دولة الامارات العربية المتحدة بحقها في الجزر العربية الثلاث ، أكد السيد /راشد عبد الله ، وزير الدولة للشئون الخارجية تمسك الامارات العربية المتحدة بجزر (أبو موسى ، وطنب الكبرى ، وطنب الصغرى) . ودعا الحكومة الايرانية الى اثبات مدى اخلاصها وأمانتها في رغبتها لاقامة علاقات حسن جوار بين الدولتين بوضع نهاية لاحتلال هذه الجزر واعادتها لاصحابها .

واحتج المسؤول الاتحادي لدى الامين العام للأمم المتحدة على استمرار احتلال ايران للجزر العربية الثلاث وتصميمها على ذلك ، كما عبر عنه وزير خارجيتها السيد (قطب زادة) في الرسالة التي أرسلها الى سكرتير عام الأمم المتحدة السيد (كورث فالدهايم) في 26 يوليو /تموز عام 1981(36) .

---

(34) انظر : وثائق دولة الامارات العربية المتحدة لعام 1972 ، اصدار مركز الوثائق والدراسات أبو ظبي ،ص (161) .

(35) نقلا عن جريدة الخليج ، العدد (351) تاريخ 31/ ديسمبر 1971 م .

(36) انظر : جريدة الاتحاد الصادرة صباح يوم 1980/8/21 م .

يتضح من استقراء تصريحات القادة والمسؤولين في الحكومة الاتحادية أن موقف دولة الامارات العربية المتحدة من مسألة الاحتلال الايراني للجزر العربية الثلاث واضح وثابت ، ويتلخص في أن الجزر العربية الثلاث جزء لايتجزأ من اقليم دولة الامارات العربية المتحدة وأن التواجد الايراني فيها لايخرج عن كونه تواجداً احتلالياً جاء على خلاف قواعد القانون الدولي ، مما يتعين معه إزالة هذا الاحتلال بالطرق والوسائل السلمية .

2 ـ عدم انتقال السيادة الوطنية إلى دولة الاحتلال : يختلف المركز القانوني للاحتلال الحربي في القانون الدولي التقليدي عنه في القانون الدولي الحديث .

فبينما كان الأول يرى أن الاحتلال الحربي يلغي سيادة الدولة صاحبة الاراضي المحتلة على أراضيها المحتلة نهائياً ، وبالتالي فان من حق دولة الاحتلال ممارسة ومباشرة كافة مظاهر السيادة على الاراضي المحتلة باعتبارها الوارثة الشرعية للسيادة بعد تمام احتلالها للاراضي التي غزتها .

واستناداً إلى هذا المركز فكثيراً ماكانت دولة الاحتلال تمارس حقوق السيادة الكاملة على الاراضي المحتلة وعلى سكانها كاجبار سكان الاقليم على التجنيد في صفوف جيش الاحتلال أو على ادائهم قسم الولاء لحكومة الاحتلال باعتبارها صاحبة السيادة عليهم[37] .

ومنذ منتصف القرن التاسع عشر بدأ المركز القانوني التقليدي للاحتلال الحربي يهتز ويتغير تبعاً للتغيرات التي طرأت على دول وبلدان القارة الاوروبية وجاء هذا التغيير على يد فريق من الفقهاء الذين نادوا بضرورة احترام قدسية سيادة الدولة على أقاليمها الوطنية ، وذلك بتحريم جواز المساس بالسيادة الاقليمية عندما تقع اقاليم الدولة أو اجزاء منها تحت السلطة الواقعية لدولة أخرى ، كما هو مثلا في حالة الاحتلال الحربي[38] .

---

(37) د . محي الدين علي عشماوي /المرجع السابق ، ص(134 ، 135) .

(38) ومن هؤلاء الفقهاء كلوبر Kluber وهيفتر Heffter وبلونتشلي Bluntschli وغيرهم ـ لمزيد من التفاصيل انظر : د . احسان هندي ، مبادىء القانون الدولي العام في السلم والحرب ، =

وجدت نداءات الفقهاء استجابة من لدن المجتمع الدولي الذي شرع في ابرام العديد من المواثيق الدولية لتشييد شيئاً فشيئاً البنيان القانوني المتكامل لقانون الاحتلال الحربي الذي اتصفت قواعده بصفة القواعد الآمرة خاصة تلك النصوص الواردة في الفصل الثالث من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية (المواد 42 ـ 56) بالاضافة الى نصوص القسم الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب (المواد 47 ـ 78)(39) .

فوفقاً لقواعد القانون الدولي الحديث ، فان الاحتلال الحربي بوصفه حالة فعلية Pur Fait مؤقتة Essentiellement Temporaire لا أثر له على حقوق السيادة .

فالدولة الاصل صاحبة الاقليم تحتفظ بسيادتها القانونية على الاقليم المحتل ، على الرغم من توقف ممارسة اختصاصات تلك السيادة نتيجة قيام الاحتلال كحالة مادية قاهرة(40) .

فالاحتلال الحربي ـ وفق القانون الدولي الحديث ـ لايلغي سيادة الدولة صاحبة الاقليم المحتل ، ولاينقلها لصالح دولة الاحتلال ، بل تبقى الدولة صاحبة الاقليم محتفظة بسيادتها القانونية على اقاليمها المحتلة طالما بقي الاحتلال قائماً وإلى أن يزول بسبب من الاسباب ، حيث تسترد سيادتها الكاملة بشقيها القانوني والفعلي على الاقليم المحتل . إلا أنه ونظراً لطبيعة الاحتلال الحربي فان

= دار الجليل للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى /دمشق 1984 ، ص(382) . ويقرر الدكتور محي الدين علي عشماوي في مؤلفه السابق الاشارة إليه أن الفقيه Vattel ، هو أول فقيه قانوني عارض نقل السيادة إلى دولة الاحتلال ، وفرق ـ أي فاتيل ـ في هذا الصدد بين الاحتلال الذي يحدث في حالة الفتح أو الاستيلاء والاحتلال الذي يحدث عقب الغزو Invasion حيث تكون العمليات الحربية مستمرة . وقرر أن السيادة تنتقل في حالة النوع الأول من الاحتلال . أما النوع الثاني من الاحتلال فلا ينقل السيادة .

(39) د . محي الدين علي عشماوي /المرجع السابق ، ص(195) .

(40) د . عز الدين فودة /المركز القانوني للاحتلال الحربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 25 سنة 1969 ، ص(36) .

السيادة الفعلية للدولة صاحبة الاقليم المحتل تتعطل وتصبح مشلولة طوال فترة الاحتلال المؤقت .

وإذا كان المبدأ المستقر في ظل القانون الدولي الحديث (ان السيادة لاتنتقل بالاحتلال الحربي إلى دولة الاحتلال) إلا أن طبيعة الاحتلال تفرض أن تمارس دولة الاحتلال بعض الاعمال الضرورية على الاراضي المحتلة .

وتنبع هذه الممارسة من السلطة الفعلية للقائم بالاحتلال ، والمستندة إلى قانون الاحتلال الحربي وضمن الاطار الذي تسمح به الاتفاقيات الدولية التي تشكل مصدراً هاماً وأساسياً من مصادره[41] . وتجد مبرراتها القانونية في ضرورة قيام القائم بالاحتلال بالحفاظ على النظام والامن في الاقليم المحتل وهو أمر ضروري ولا غنى عنه لسكان الاقليم ولجيش الاحتلال .

... ومن هذه الأعمال الضرورية :

(1) - **إدارة الاقليم المحتل** : تلجأ الدولة في ادارتها للاقليم المحتل عادة إلى احدى طريقتين : اما ابقاء الادارة القائمة في الاقليم وقت الاحتلال والاكتفاء بتوجيهها والاشراف عليها تبعاً لما تقتضيه مصالح الدولة المحتلة . واما أن تستبدل الادارة القائمة بإدارة أخرى تقيمها الدولة المحتلة لخدمة مصالحها ، وتنفيذ رغباتها[42] .

ولما كان الاحتلال الحربي حالة مؤقتة وغير مستقرة ، فان لسلطات الاحتلال إدارة الاقليم المحتل على النحو الذي يضمن اعادة تثبيت النظام والامن في

---

(41) د . تيسير النابلسي ، الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية /دراسة لواقع الاحتلال الاسرائيلي في ضوء القانوني الدولي ، منشورات منظمة التحرير الفلسطينية - كتب فلسطينية (26) بيروت - أبريل 1975 ، ص(85) .

(42) د . علي صادق أبو هيف /القانون الدولي العام ، منشورات منشأة المعارف ، الاسكندرية الطبعة الحادية عشرة ، فقرة 507 ، ص(827) د . محي الدين علي عشماوي ، المرجع السابق ، ص(213) .

الاقليم ، حتى تأخذ الحياة العامة مجراها الطبيعي . وليس لها الحق في أن تدير الاقليم على نحو يمس بالمركز القانوني للاقليم المحتل وسكانه .

(2) - **سن التشريعات في حالة الضرورة** : القاعدة العامة في هذا الصدد أن على سلطات الاحتلال واجب احترام القوانين السارية في الاقلم المحتل قبل بدء الاحتلال والعمل بها وعدم الغائها أو تعطيلها أو استبدالها بغيرها ، إلا إذا دعتها لذلك ضرورة ملحة كما في حالات المحافظة على النظام والحياة العامة في الاقليم المحتل . أو في حالات الضرورة العسكرية من أجل المحافظة على النظام والامن في الاراضي المحتلة وكذلك لحماية أمن قواتها(43) .

غير أن الواقع العملي جرى على أن التعديل والاستبدال يتناول غالباً القوانين الادارية والقوانين ذات الصفة العامة كقوانين الصحافة والاجتماعات والتجنيد . . . الخ .

(3) - الاصل هو استمرار المحاكم العادية الاصلية في الاراضي المحتلة في القيام بأداء وظيفتها العادية في حرية كاملة واستقلال تام . فلها أن تبت في الدعاوي المعروضة عليها وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها . وان تصدر احكامها باسم رئيس الدولة صاحبة الاقليم المحتل (دولة الاصل) وذلك دون تدخل من جانب سلطات الاحتلال في أداء وظيفتها لان سيادة دولة الاصل على الاقليم تبقى كما هي ، فيما عدا أن الاحتلال يعطل مباشرتها مدة قيامه(44) .

غير أنه يجوز لسلطات الاحتلال ان تنشيء محاكم استثنائية بجانب المحاكم العادية الاصلية تختص بنظر الجرائم التي يقترفها أفراد جيش الاحتلال أو تلك التي ترتكب ضدهم والتي يحددها القانون العسكري لجيش الاحتلال وكذا الجرائم التي

---

(43) د . علي صادق أبو هيف /المرجع ، فقرة 507 ، ص(828) د . محي الدين علي عشماوي ، المرجع السابق ، ص(240) .

(44) د . محي الدين علي عشماوي /المرجع السابق ، ص(246) .

توجه ضد سلامة الدولة المحتلة . وتطبق هذه المحاكم القوانين التي تصدرها دولة الاحتلال والخاصة بهذه الجرائم[45] .

واستناداً إلى المبدأ القائل (ان السيادة لاتنتقل بالاحتلال الحربي إلى دولة الاحتلال) فان سيادة دولة الامارات العربية المتحدة على الجزر العربية الثلاث لازالت قائمة . وإن كانت موقوفة لاتمارسها الحكومة الاتحادية ممارسة عملية بفعل قيام سلطة فعلية في الجزر متمثلة في الاحتلال الايراني لها .

وعليه فان كل الاجراءات والتشريعات التي تصدرها السلطات الايرانية طوال فترة الاحتلال ـ مهما بلغت مدتها ـ استناداً إلى سلطتها الفعلية تصبح غير سارية المفعول بمجرد توقف السلطة الفعلية لدولة الاحتلال ، وعودة الحكومة الاتحادية الى ممارسة سيادتها الكاملة على الجزر .

فضلاً عن أن كل الإجراءات والتشريعات التي تصدر عن السلطة المحتلة تعتبر باطلة طالما تجاوزت مايسمح به القانون الدولي والاتفاقيات الدولية باعتبار أن القانون والاتفاقيات الدولية هي التي تسبغ المشروعية على إجراءات السلطة المحتلة التي لايدعمها حق السيادة في الاقليم[46] .

ب ـ آثار الاحتلال على الافراد :

1 ـ **احترام الحقوق الشخصية للافراد :**[47] يقصد بالحقوق الشخصية ، كل ما يتعلق بالشخص نفسه باعتباره آدمياً . أو هي تلك الحقوق التي لا غنى للانسان عنها ، والتي بدونها تصبح حياته وكرامته ناقصة ومهينة .

---

(45) د .علي صادق أبو هيف /المرجع السابق ، فقرة 705 ، ص(828ـ 829) .
(46) د .تيسير النابلسي /المرجع السابق ، ص(85) .
(47) د .محي الدين علي عشماوي /المرجع السابق ، ص(327 ـ 404) وكذلك د .علي صادق أبو هيف المرجع السابق ، فقرة 508 ، ص(829) وجير هاردفان غلان /القانون بين الأمم ـ الجزء الثالث ترجمة ايلي وريل ، منشورات دار الآفاق الجديدو /بيروت ، ص(174 ـ 176) . ومما تجدر الاشارة اليه أنه ولما كان الاحتلال الحربي حالة فعلية مؤقتة وغير مستقرة ، فان هذه الخصائص لاشك وأنها تنعكس بصورة واضحة على آثار الاحتلال

وتتعدد صور هذه الحقوق . فهناك حق الحياة ، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون حياة سكان الاقليم تحت رحمة جيش الاحتلال . ولايقتصر حق الحياة على تحريم القتل ، بل يسري الحظر على أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى الموت كالاهمال في علاج المرضى والمصابين أو عدم توفير الرعاية الصحية والطبية لهم . وكذا يسري الحظر على كافة الاعمال التي من شأنها ان تعرض الحياة للخطر كالتعذيب البدني والنفسي ، وعمليات التشويه كبتر الاعضاء واجراء التجارب الطبية على السكان . . . الخ .

ولسكان الاقليم المحتل الحق في حماية وصيانة شرفهم ضد كل افتراء أو تشويه أو تحقير أو اهانة . فشرف الانسان صفة معنوية تلازم كرامة الانسان ولاتنفصل عنه وينبغي احترام شرف الانسان حتى ولو كان الشخص من الاعداء .

كما يتعين احترام الحقوق العائلية لسكان الاقليم المحتل ، وذلك بهدف حماية العائلة من التشتت والتفرق . وعليه فان كافة المواثيق والاعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان سواء في حالة السلم أو حالة الحرب تقضي بضرورة العمل ماأمكن على عدم الفصل بين أفراد الاسرة الواحدة في السكن أو محل الاقامة ، وتوفير كافة التسهيلات الممكنة للاتصال بين أفراد الاسرة الواحدة في حالة الفصل بينهم ان على شكل مراسلات كتابية أو اتصالات سلكية أو لاسلكية أو غيرها من صور الاتصال . ومن أهم صور الحقوق العائلية أيضاً حماية النساء من أي فعل يمس شرفهن كالاغتصاب أو ارغامهن على ممارسة الدعارة والبغاء . . . الخ .

وتشمل الحقوق الشخصية أيضاً حق الرعاية الطبية وتوفير المواد الغذائية . فلا يجوز لسلطات الاحتلال وتحت أي ظرف من الظروف منع وصول الخدمات

الحربي على الافراد المدنيين القاطنين على الاقليم المحتل من حيث حقوقهم وعلاقتهم بسلطات الاحتلال . ولما كان البحث في هذه الآثار تفصيلاً يدخل في نطاق الدراسات المتخصصة في بحث حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي . فاننا ولغرض الدراسة سنقتصر على ذكر أثر الاحتلال الحربي على الحقوق الشخصية لسكان الاقليم المحتل ، تاركين لمن شاء المزيد الرجوع إلى مظانها في الكتب المتخصصة في هذا الموضوع .

الطبية والمواد الغذائية لسكان الاقليم المحتل ، أو الاستيلاء عليها بل ان من واجبها أن تستورد مايلزم من المؤن الغذائية والطبية وغيرها إذا كانت موارد الارض المحتلة غير كافية[48] وأن تقبل مشاريع الاغاثة التي تعمل لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات اللازمة بكل الوسائل التي تحت تصرفها . فضلاً عن السماح لسكان الاقليم المحتل باستلام بعائث وطرود الاغاثة الفردية المرسلة اليهم .

ويشمل حق أطفال الاقليم المحتل في الرعاية والتربية والتعليم حيزاً مهماً في مجال الحقوق الشخصية . فيقع على عاتق سلطات الاحتلال واجب توفير المنشآت والمؤسسات التربوية والتعليمية وتزويدها بالكوادر الفنية اللازمة والمؤهلة للقيام بالعملية التربوية لاطفال الاقليم المحتل ، هذا فضلاً عن توفير وتدبير كافة الوسائل اللازمة للتعليم من كتب وأدوات علمية إلى جانب توفير الوجبات الغذائية الملائمة . . ووسائل النقل . . الخ .

ولايقتصر حق الاطفال في التربية والتعليم على ماسلف ذكره بل يشمل جانباً آخر يتمثل في عدم جواز تغيير حالتهم الشخصية أو دمجهم في تشكيلات أو منظمات تابعة لها . فلا يجوز لسلطات الاحتلال ضم الاطفال إلى المنظمات العسكرية التابعة لها ، أو اجبارهم على التطوع في هذه المنظمات أو مايماثلها .

ويتضمن حق احترام العقيدة الدينية والعادات والتقاليد ، امتناع سلطات الاحتلال عن اجبار أي شخص على ترك دينه أو الزامه على اعتناق دين آخر لايرتضيه ، أو منع سكان الاقاليم من ممارسة عقائدهم الدينية ، متى كانت الممارسة لاتتعارض مع النظام العام والآداب .

ويقع على عاتق الاحتلال السماح لرجال الدين بتقديم خدماتهم الدينية للافراد الذين يمارسون شعائرهم ومناسكهم الدينية . كما يقع على عاتقها أيضاً السماح بتوزيع وتداول الكتب الدينية التي تساعد على ممارسة العقائد الدينية في الاقليم المحتل . هذا فضلا عن حق سكان الاقليم المحتل من ممارسة عاداتهم

---

(48) م(55) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م .

وتقاليدهم ، كالاحتفالات الدينية أو الشعبية ، وإقامة الافراح والمآتم في المناسبات المختلفة طبقاً لمعتقداتهم الخاصة دون تدخل من جانب سلطات الاحتلال .

ويندرج تحت الحقوق الشخصية ، حق حرية العمل(49) . ولايجوز لسلطات الاحتلال اجبار سكان الاقليم المدنيين على القيام بأعمال حربية ضد وطنهم . أو ضد أي قوات أخرى حليفة أو غير حليفة كالاشتراك الفعلي في أعمال القتال وحفر الخنادق ونقل المؤن والعتاد الحربي إلى خط القتال . أو إنتاج المواد الحربية والذخائر والقنابل وصيانة المعدات والاسلحة الحربية . . . الخ . أو الزامهم بالعمل في قواتها المسلحة أو المساعدة ، كما لايجوز لها ممارسة اي ضغط أو نشر دعاية بقصد تسهيل تطوعهم الاختياري .

على أنه يجوز لسلطات الاحتلال تكليف سكان الاقليم القيام بأعمال لاتعتبر (أعمالاً حربية) كالأعمال المتعلقة بخدمة المصالح العامة كاعادة المنشآت التي تهدمت اثناء القتال إلى حالتها كالطرق والكباري والموانىء وخطوط السكك الحديدية وما شابهها . وتأمين وتوفير وتوزيع الغذاء والملبس والنقل والصحة لسكان الاقليم المحتل . وتوفير خدمات البريد والهاتف والكهرباء . . . الخ .

كما لا يجوز لسلطات الاحتلال ارغام سكان الاقليم على استخدام وسائل تنطوي على استخدام القوة لضمان أمن المنشآت التي يؤدون فيها عملاً اجبارياً وذلك لان مسئولية الدفاع عن هذه المنشآت والمباني هي من مسئولية قوات الاحتلال باعتبارها مسئولية عن حفظ النظام العام والأمن .

وأخيراً ، فان للمدنيين من سكان الاقليم المحتل حق البقاء وحرية التنقل داخل الاقليم دونما قيد أو شرط فطبقاً للمادة (1/49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي ، فانه لايجوز نقل أو ترحيل الاشخاص المحميين فردياً أو جماعياً من الاراضي محتلة إلى أراضي دولة الاحتلال ، أو أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة وذلك بغض النظر عن دواعي النقل أو الترحيل ، ومع ذلك يجوز ولظروف معينة أن تقوم

---

(49) المادة (5) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م .

سلطات الاحتلال بأخلاء بعض المناطق المحتلة من سكانها كلياً أو جزئياً[50] . وذلك عندما يتطلب أمن السكان هذا الاخلاء ، كما كانت المنطقة المراد اخلاؤها معرضة للقصف بالقنابل أو للغازات السامة . . . الخ . أو في حالات الضرورة أو الاسباب القهرية التي تستدعي هذا الاخلاء كما اذا كان وجود السكان في منطقة معينة يشكل عائقاً لعمليات حربية معينة أو كانت تقضي به الضرورة الحربية .

وحتى الاخلاء ـ باعتباره اجراءاً مشروعاً ـ فان اتخاذه مشروط بتوافر شروط معينة ورد ذكرها في الفقرات (2 ،3 ،4) من المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة .

أما الفقرة الخامسة من المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م التي تشير إلى حق سكان الاقليم المدنيين في التنقل من مكان إلى مكان داخل الاراضي المحتلة ، فقد جاء نصها على النحو التالي :

((لاتحجز دولة الاحتلال الاشخاص المحميين في منطقة معرضة على الاخص لاخطار الحرب إلا إذا تطلب أمن السكان أو أسباب حربية قهرية)) .

أما الفقرة السادسة من المادو (49) فتقضي بعدم جواز ترحيل أو نقل سكان دولة الاحتلال المدنيين إلى الاراضي المحتلة .

وإلى جانب عدم جواز المساس بالحقوق الشخصية لسكان الاقليم المحتل فان هناك ثمة حقوقاً أخرى تقررها المواثيق والاعلانات الدولية لصالح سكان الاقليم المحتل ويجب عدم المساس بها هي الاخرى . ومن هذه الحقوق[51] .

الحقوق القضائية : كحق سكان الاقليم المحتل في محاكمتهم محاكمة عادلة أمام محاكم حرة مستقلة ، وبموجب القوانين العادية ،وتوفير كافة الضمانات

---

(50) يختلف الاخلاء عن النقل أو الترحيل الاجباري ، إذ إن الاخلاء غالباً مايتم لمصلحة سكان الاقليم وله سنده القانوني على خلاف النقل أو الترحيل الاجباري الذي يعد في حقيقة الامر نفي أو ابعاد غير قانوني ، وغالباً مايتم النقل والترحيل مصلحة خاصة لسلطات الاحتلال .

(51) د .محي الدين علي عشماوي /المرجع السابق ، ص(441 ـ 445) .

القانونية لهم مع اتاحة سبل الطعن في الاحكام الصادرة بحقهم ،ومعاملتهم معاملة حسنة عند تنفيذ العقوبات الصادرة ضدهم .

وللمدنيين من سكان الاقليم حقوق أخرى من حيث عدم جواز اعتقالهم إلاّ في الحالات المبينة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، وعدم حرمانهم من حقوقهم المدنية من لحظة اعتقالهم وحتى الافراج عنهم وعدم تطبيق عقوبات تأديبية عليهم غير مانصت عليها القوانين والمواثيق . . . الخ .

وأخيراً ، فان للمدنيين من سكان الاقليم المحتل حق المقاومة المسلحة ضد قوات الاحتلال مع مايترتب على ممارسة هذا الحق من نتائج قانونية .

2 ـ احترام الحقوق المالية للافراد[52] : يقصد بالحقوق المالية للافراد ، مايملكه سكان الاقليم المدنيون في الاقليم المحتل من أموال وممتلكات خاصة ، عقارية كانت أم منقولات . . وسواء كانت هذه الملكية فردية أي مملوكة لشخص واحد أو مشتركة بين عدة أشخاص أو ملكية شركات خاصة أو قطاع خاص مملوك بكامله لاشخاص مدنيين .

ويعرف الدكتور محي الدين علي عشماوي ، الاموال الخاصة بأنها (الاموال المملوكة للاشخاص والشركات الخاصة والشركات العامة الغير مملوكة للدولة أو لاحد وكلائها أو ممثليها[53]) .

---

(52) انظر : د . محي الدين علي عشماوي /الرجع السابق ، ص(413 ـ 440) . د . صلاح عبد البديع شلبي /حق الاسترداد في القانون الدولي (رسالة دكتوراه) ط :1 ، القاهرة 1983 ، ص(85 ـ 141) ، د . علي صادق أبو هيف /المرجع السابق ، فقرة 509 ، ص(830 ـ 831) .

(53) د . محي الدين علي عشماوي /المرجع السابق ، ص(415) ، وفي بيان المعايير الخاصة لتفرقة بين الملكية الخاصة والملكية العامة ، انظر : د . صلاح عبد البديع ، المرجع السابق ، ص(79 ـ 83) .

وكقاعدة عامة فانه لا يجوز لسلطات الاحتلال التعرض للاموال الخاصة أو التصرف فيها بأي شكل من الاشكال . فلا يمكن مثلا مصادرتها أو نهبها أو الاستيلاء عليها . . . الخ .

ويجد هذا المنع سنده القانوني في النصوص القانونية الناظمة لحقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي كاتفاقيات لاهاي (1899 ـ 1907) واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ، هذا فضلاً عن الاعراف الدولية المستقرة في هذا الخصوص ، اضافة الى الاجتهادات الفقهية والقضائية المتواترة[54] .

ان الخرق المتعمد والغير المبرر للنصوص المحرمة لعمليات النهب والسلب والاستيلاء على الأموال الخاصة ، تعتبر من جرائم الحرب التي يتعين عقاب مرتكبيها والآمرين بها . . وهذا ماقامت به محكمة نور مبرج وطوكيو .

وزيادة في الحرص على الاموال من أن تكون محلاً لعمليات النهب والاستيلاء فقد وسعت بعض الاتفاقيات من مدلول (الاموال الخاصة) فادرجت تحتها طائفة من الاموال لاتعتبر في حقيقتها أموالاً خاصة . فالمادة (56) من لوائح لاهاي اعتبرت جميع أموال الجمعيات الدينية والخيرية والتعليمية وكذا الاعمال التاريخية والفنية أموالا خاصة وذلك بغية حمايتها من تصرفات سلطات الاحتلال .

واستناداً الى النصوص القانونية المنوه عنها وعلى الاخص المادة (2/33) من اتفاقية جنيف الرابعة ، فان سلطات الاحتلال ملزمة بحماية جميع الاموال الخاصة في الاراضي التي تحتلها من أي عمل يؤدي الى نهب أو سلب أي شيء من هذه الأموال . كما يقع على عاتقها اصدار القوانين الجنائية أو اللوائح أو التعليمات اللازمة لحماية هذه الاموال من عمليات النهب والسلب واتخاذ مايلزم من إجراءات لتنفيذ هذه القوانين واللوائح ، فضلاً عن معاقبة مرتكبي هذه الجرائم والمحرضين

---

(54) انظر : المادة (46) من لوائح لاهاي الملحقة باتفاقيات لاهاي لعام 1899 ، والمادة (47) من لوائح لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 ، والمادة (2/33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

عليها والآمرين بها ، حتى ولو كانوا من أفراد قوات الاحتلال أو من سلطاتها العسكرية أو من الافراد المدنيين التابعين لدولة الاحتلال .

على أن مبدأ احترام الحقوق المالية للافراد قد يرد عليه بعض القيود التي تبررها ظروف الحرب والاحتلال . ويحكم هذه القيود مبدآن هما :

(1) - عدم جواز اثراء الدولة المحتلة على حساب الاموال الخاصة لسكان الاقليم المحتل .

(2) - عدم جواز سلب الاموال الخاصة دون تعويض أصحابها تعويضاً عادلاً .

وفي إطار هذين المبدئين تدور القيود الواردة على الملكية . فسلطات الاحتلال - طبقاً لشروط معينة وفي أحوال معينة - يجوز لها الاستيلاء على بعض الاحتياجات اللازمة لها ومصادرتها ، على الرغم من أنهامملوكة ملكية خاصة لافراد أو لجماعات أو لجمعيات خاصة .

ويشترط لصحة الاستيلاء أو المصادرة توافر الشروط التالية :(55)

(1) أن تكون الاموال المستولى عليها أو المصادرة ضرورية للوفاء بحاجات جيش الاحتلال .

(2) أن يكون الاستيلاء متناسبا مع موارد الاقليم ، والا يتضمن الزام المواطنين بالمشاركة في العمليات ضد وطنهم .

(3) أن يكون الاستيلاء قد تم بناء على أمر من القائد المحلي لقوات الاحتلال .

(4) أن يتم دفع قيمة ماتم الاستيلاء عليه فورا أو بموجب أيصال بالقيمة على أن يتم دفع قيمتها بعد ذلك بأسرع مايمكن .

---

(55) انظر : د . محي الدين علي عشماوي /المرجع السابق ، ص(428) د . صلاح عبد البديع شلبي /المرجع السابع ، ص(96 - 100) والمادة (52) من لوائح لاهاي لسنة 1907 .

فطبقا للوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة ، فانه يجوز لسلطات الاحتلال أن تستولي على المؤن العسكرية والاسلحة والذخائر والمواد الغذائية والادوات الطبية ، شريطة أن يكون ذلك ضروريا للوفاء بحاجات جيش الاحتلال ومقابل ثمن معقول .

كما يجوز لسلطات الاحتلال حق استغلال وسائل المواصلات المملوكة للافراد وادارتها والحجز على ايراداتها سواء كانت وسائل برية أو بحرية أو جوية ، متى كانت مخصصة للمواصلات وللاخبار ولتوصيل الاشياء أو الاشخاص .

ولما كان الحجز على ايرادات هذه الوسائل يؤدي الى اثراء بلا سبب لسلطات الاحتلال فان النصوص الناظمة لقواعد قانون الاحتلال الحربي توجب اعادة هذه الوسائل لاصحابها بعد انتهاء حالة الحرب أو الاحتلال الحربي للاقليم مع تعويضهم عن ايراداتها خلال فترة الاستيلاء .

هذا ومما تجدر الاشارة اليه أيضا أن نصوص الاحتلال الحربي تعطي لسلطات الاحتلال الحق في فرض الضرائب والرسوم على سكان الاقليم المحتل .

أما الاموال العامة ، أي الاموال المملوكة بأكملها لحكومة الدول المحتلة أراضيها ، فلها وضعها الخاص بها ، ونكتفي بالاشارة اليها بايجاز تقيدا بالغرض من الدراسة[56] .

فالاموال العقارية المملوكة للدولة والموجودة في الاقليم المحتل تبقى في ملكية الدولة صاحبة السيادة الاصلية على الاقليم . ويجوز لسلطات الاحتلال ادارتها والانتفاع بها دون تملكها . وليس لها أن تبيعها أو أن تتصرف فيها بأي وجه من الوجوه وان جاز لها أن تؤجرها . ولاتمتد العقود والايجارات المتعلقة بها أكثر من فترة الاحتلال مع التزامها بالمحافظة عليها .

---

(56)لمزيد من التفاصيل حول المركز القانوني للاموال والممتلكات العامة في الاراضي المحتلة انظر د . صلاح عبد البديع شلبي ، المرجع السابق ، ص(145 ـ 164) د . محي الدين علي عشماوي/المرجع السابق ، ص(271 ـ 274) د . علي صادق أبو هيف/المرجع السابق ، فقرة 509 ، ص(830 ـ 831) .

أما الأموال المنقولة ، فللدولة المحتلة أن تستولي على النقود والسندات والقيم المستحقة للدولة المحتلة أراضيها . كما لها أن تستولي على مستودعات الأسلحة والذخائر ووسائل النقل ومخازن التموين والأدوات والآلات . وبصفة عامة يجوز لسلطات الاحتلال الاستيلاء على كل الأموال المنقولة التي تكون بطبيعتها قابلة لأن تستخدم في الاغراض الحربية .

وأخيراً ، فان هناك بعض الأموال التي لايجوز لسلطات الاحتلال الاستيلاء عليها ، سواء كانت عقارية أو منقولة ، وسواء كانت مملوكة للدولة المحتلة أراضيها أو للخواص من سكان الاقليم المحتل وذلك بالنظر الى الغرض المخصص من أجله المال . وتشمل هذه الأموال المنشآت المخصصة للعبادة أو للأعمال الخيرية أو للتعليم أو للفنون أو للعلوم وكذلك الآثار التاريخية والتحف الفنية والعلمية . . الخ .

ويعتبر كل استيلاء على هذه الاموال أو تدميرها أو العبث بها أو تخريبها عمدا ، عملا محظورا وجريمة يتعين عقاب مرتكبها فاعلا كان أم شريكا .

والواقع أنه وفي غياب المعلومات والبيانات الخاصة برصد الممارسات الايرانية تجاه الجزر العربية المحتلة وسكانها المدنيين ، فانه من الصعوبة بمكان لدى أي باحث منصف الانتهاء الى نتيجة معينة . فالاحكام لاتلقى جزافا وانما يتعين أن تكون مبنية على أدلة من الواقع والقانون .

غير أن ثمة اشارات وردت في ثنايا بعض المراجع التي تناولت دراسة التاريخ الحديث للجزر العربية الثلاث دلت على أن سلطات الاحتلال الايراني قامت بترحيل بعض سكان جزر طنب الكبرى الى امارة رأس الخيمة تحت تهديد السلاح . فضلا عن قيامها بتدمير المدرسة الابتدائية الوحيدة في الجزيرة أثناء قيامها بعملية الغزو[57] .

---

(57) د . محمد حسن العيدروس/العلاقات العربية/الايرانية (1921 ـ 1971) ، منشورات ذات السلاسل الكويت ، الطبعة الاولى 1985 ، ص(426) .

انظر : كذلك د . محمد عزيز شكري/مسألة الجزر في الخليج العربي والقانون الدولي ،=

والخلاصة أن التصرف الايراني ازاء الجزر العربية الثلاث شكل في صحيح القانون والواقع عدوانا مسلحا ، وأوجد الاحتلال الحربي كحالة واقعية فتحقق فيه شروط التغير الاقليمي غير المشروع على النحو الذي سيرد تفصيلا في الفصل الثاني .

= منشورات (بدون) ط بدون/1972 ، ص(47) وأيضاً جريدة الخليج ، العدد 330 ، بتاريخ 1971/12/7 .

الفصل الثاني

تحقق شروط التغير الاقليمي
غير المشروع في الاحتلال الايراني

لامراء أن الاحتلال الحربي من أوضح صور العدوان وفق التعريف الذي أورده قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في شأن العدوان . وإذا كان الاحتلال الايراني قد فرض نفسه كحالة واقعية ، فان أثره تجاوز مجرد الاستيلاء على أراض تابعة لدولة الامارات العربية المتحدة أو اقتطاع أجزاء منها ، اذ إن العدوان هو فعل مخالف لقواعد القانون الدولي ومن الطبيعي أن كل فعل جاء مخالفا لاحكام القانون الدولي وقواعده ينتج أثره السيء على الحقوق المقررة للدول بصفة عامة وللدولة المعتدى عليها بصفة خاصة ، فضلا عن أثره السيء على مجمل العلاقات الدولية . فالعدوان لايولد الامان . ويبقى استقرار العلاقات الدولية مرهوناً بمحو آثاره وازالة أسبابه .

ان النصوص الدولية التي تحدد حقوق الدول وواجباتها تنص جميعها على حق الدول في ضمان سلامتها الاقليمية من كل اعتداء يطال وحدتها أو سلامتها الاقليمية(*) .

(*) انظر على سبيل المثال ، مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بالقرار رقم 25/2625 بتاريخ 24 أوكتوبر 1970م .

ولايقتصر أثر العدوان على هضم حقوق الدولة المعتدى عليها فحسب بل يمتد ليطال استقرار العلاقات السلمية بين أعضاء الجماعة الدولية بما يشكله من تهديد للامن والسلم الدوليين وتعريضهما للخطر ، فالعدوان لاشك وأنه سيحدث ردود فعل رسمية وشعبية محليا واقليمياً ودوليا . وكلما اتسع نطاق ردود الفعل كلما كان ذلك مثارا لتهديد الأمن والسلم الدوليين . فضلا عن أن الدولة المعتدية قد تكابر وتصر على موقفها من العدوان فتغض الطرف عن الالتجاء الى الوسائل والطرق السلمية لحل الاسباب التي دعتها الى الاعتداء واستخدام القوة ، وترفض مشاريع التسوية المطروحة وبالتالي تتسع احتمالات تعريض الامن والسلم الدوليين للخطر .

وملخص القول أن العدوان المسلح وحالة الاحتلال الحربي هما من أبرز شروط التغير الاقليمي غير المشروع لما يشكلانه من مساس بالسيادة الاقليمية وتهديد للامن والسلم الدوليين ، ومن ثم فان الوقوف على مظاهر التغيير الاقليمي غير المشروع يقتضي تقسيم هذا الفصل الى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الاول : المساس بالسلامة الاقليمية لدولة الامارات العربية المتحدة .

المبحث الثاني : تهديد الامن والسلم الدوليين للخطر .

المبحث الاول

المساس بالسلامة الاقليمية لدولة الامارات العربية المتحدة

ينصرف لفظ «السلامة الاقليمية» الى كافة العناصر الواقعية والقانونية المكونة لكيان الدولة . واذا كانت العناصر الواقعية تعني الاقليم والشعب والحكومة فان العناصر القانونية تعني السيادة والشخصية القانونية ، وأي مساس بهذه العناصر يعتبر مساسا بالسلامة الاقليمية .

لقد جاء العدوان الايراني ليمس السلامة الاقليمية لدولة الامارات العربية المتحدة في عنصريها الواقعي والقانوني . وبعبارة أخرى فان الاحتلال الايراني مس سلامة أجزاء معينة من اقليم الدولة وسلامة حقوق طائفة معينة من سكانها فضلا عن سلامة سيادتها الواقعية .

ويتجلى المساس بالوحدة الاقليمية للدولة من خلال تغيير الحدود الواقعية للدولة باستخدام القوة العسكرية على خلاف ماتقضي به المواثيق والاعراف الدولية وذلك عن طريق احتلال اجزاء معينة من اقليم الدولة تمثلت في جزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى وجزيرة أبو موسى ، إضافة الى اهدار حق سكان الجزر المحتلة في تقرير مصيرهم ، رغم أن هذا الحق يمثل مبدأ أساسيا من مبادىء القانون الدولي الحديث .

ولم تنج السيادة الاقليمية من أذى العدوان الايراني . واذا كانت السيادة الاقليمية تعني السلطة أو الاختصاصات التي تمارسها الدولة على وجه الشمول

والاستئثار فوق اقليمها ، فان امارتي الشارقة ورأس الخيمة مارستا اختصاصاتهما على الجزر على وجه الشمول والاستئثار حتى يوم احتلالها ، وأخذت ممارستهما لاختصاصاتهما مظاهر متعددة . بيد أن الاحتلال الايراني لها فرض نفسه على سيادة الامارتين - وبالتالي سيادة دولة الامارات العربية المتحدة - حيث قضى على سيادة امارة رأس الخيمة على جزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى وانتقص منها في جزيرة أبو موسى . وتجلى الانتقاص في عدة مظاهر .

وعليه فاننا سنتناول دراسة هذا المبحث على النحو التالي :

أولا : المساس بالوحدة الاقليمية لدولة الامارات .

ثانيا : المساس بالسيادة الاقليمية لدولة الامارات .

أولاً : المساس بالوحدة الاقليمية لدولة الامارات :

أ - تغيير الحدود بالقوة : سبق القول بأن للدولة في مفهوم القانون الدولي تصوير مادي يستند الى عناصر واقعية ، وآخر قانوني يستند الى عناصر قانونية ، . وتشمل العناصر الواقعية للدولة : الاقليم والشعب والحكومة ، في حين أن التصوير القانوني للدولة يشمل عنصري السيادة والشخصية القانونية .

والاقليم هو الحيز المكاني أو الاطار الجغرافي الذي يقيم عليه شعب الدولة ، وتمارس فيه الهيئة الحاكمة سلطتها وسيادتها على وجه الشمول والاستئثار[1] . وبدون الاقليم لايسبغ القانون الدولي وصف الدولة علي أية جماعة من الجماعات الانسانية مهما بلغ تنظيمها القانوني والاداري ، أو ارتفع رقيها الحضاري والثقافي ، أو قوي تضامنها الاجتماعي ، بل ان الرابطة بين الدولة والاقليم هي من القوة بحيث غدت السيادة التي تتمتع بها الدول الحديثة تسمى «بالسيادة الاقليمية» والتي أضحت الاساس في جميع العلاقات الدولية[2] .

---

(1) د . محمد السعيد الدقاق/أصول القانون الدولي ، منشورات دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية/1986 ، ص(373) . د . عبد القادر/القانون الدولي العام ، منشورات مكتبية المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط الطبعة الاولى/1984 ، ص(45) .

(2) د . أحمد عبد الحميد عشوشي/د . عمر أبو بكر باخشب/الوسيط في القانون الدولي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية/1990 ، ص(148) .

ولاهمية الاقليم كركن أساسي من أركان الدولة ، فان القانون الدولي يشترط فيه أن يكون ثابتا ومحددا بحدود واضحة المعالم . ويعني الثبات استقرار شعب ماعلى الاقليم على وجه الدوام ، أما اشتراط التحديد ، فلأنه المجال الذي تمارس فيه الدولة حقوقها وتلتزم بالواجبات التي يقررها القانون الدولي .

ولايقتصر اشتراط التحديد على ماسلف ذكره ، بل يعزى اشتراط التحديد الى عدة اعتبارات منها :

- أن نطاق سيادة الدولة المكاني يتحدد بنطاق الاقليم . فهذه السيادة تنتهي عند الحدود ، حيث تبدأ سيادة دولة أخرى . ولايمكن للسيادة أن تحدد نطاق الاقليم ، لأن التسليم بذلك معناه التدخل في شؤون الغير واقرار ضم الاقاليم بالقوة[3] .

- ان تعدد الوحدات السياسية «الدول» في المجتمع الدولي يقتضي بداهة تحديد حدود كل منها كي تمارس سلطاتها القانونية في النطاق الاقليمي الخاص بها ، وبغير هذا التحديد يتعذر عليها مباشرة وظائفها بشكل منتظم . فتحديد الحدود وتعيينها هي عملية من عمليات اقرار السلام[4] .

- يلاحظ أن معظم النزاعات الدولية سببها قضايا ومشاكل ناجمة في الاساس عن عدم تحديد الحدود وتخطيطها مما يعني - بمفهوم المخالفة أن تحديد الحدود وتخطيطها هي بمثابة «عملية أمن دولي»[5] ، ولذلك فان الانظمة التوسعية التي أخذت بنظرية الحدود العائمة أو تلك التي تبنت نظرية الحدود المتحركة ، لم تجلب للعالم سوى الحروب كالنظام البلشفي والنازي .

ويشتمل الاقليم على مساحة ثابتة من اليابسة بما تحتويها من جبال وأنهار وبحيرات . فضلا عن مساحة معينة من البحار اذا كانت اليابسة تطل على بحر أو

---

(3) د . محمد اسماعيل علي السيد/مدى مشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية في فلسطين دراسة في اطار القانون الدولي العام ، منشورات عالم الكتب ، القاهرة/1975 ، ص(354) .

(4) د . أحمد عبد الحميد عشوش/د . عمر بو بكر باخشب/السابق ، ص(152) .

(5) أحمد عبد الحميد عشوش ، د . عمر أبو بكر باخشب/المرجع السابق ، ص(152) .

اكثر أو تحيط بها البحار ، وماتعلو الاقليمين البري والبحري للدولة من طبقات الجو وما تحتها الى مالانهاية .

ولايشترط في الاقليم أن يكون على قدر معين من المساحة ، فكما تقوم الدولة على مساحات مكانية شاسعة ، تقوم كذلك على أصغر المساحات . كما لايشترط أن يكون الاقليم مسكونا كله أو قابلا للسكن ، فضلا عن عدم اشتراط ترابط أجزائه . المهم أن يكون محددا بحدود واضحة وآمنة ومعترف بها دوليا .

وقد ظهرت عدة نظريات فقهية حاولت تحديد الطبيعة القانونية للاقاليم في القانون الدولي كنظرية الملكية ، ونظرية الاقليم كركن من أركان الدولة ، ونظرية الاقليم كنطاق ونظرية الاختصاص[6] .

ولما كان الاقليم هو النطاق المكاني الذي تمارس فيه الدولة سيادتها الاقليمية ، كان من المتحتم وجود حدود تفصل اقليم كل دولة عن الاخرى ، بحيث تبدأ سيادة الدولة عند بداية حدودها وتنتهي بنهايتها .

فالحدود Boundaries ، اذن هي خطوط تحيط بالدولة وتفصل اقليمها عن إقليم الدول المجاورة لها . وتعمل الارادة البشرية على اختيارها وتعيينها وتخطيطها . وقد تتفق أحيانا مع الظواهر الطبيعية ، فضلا عن أنها غير ثابتة ، اذ هي تتأثر ثباتاً وتغيراً بعوامل الاتفاق والقوة ، فهي في النهاية ظاهرة بشرية واتفاقية وسياسية وقانونية[7] .

ويمر تعيين الحدود بمراحل ثلاث :[8]

---

(6) للوقوف على مضامين هذه النظريات ، انظر :

د . عبد العزيز محمد سرحان/مبادىء القانون الدولي العام ، منشورات دار النهضة العربية القاهرة/1975 ، ص(279 ـ 284) . د . محمد سامي عبد المجيد/أصول القانون الدولي/القاعدة الدولية ، الجزء الاول ، منشورات مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، الطبعة الثانية/1974 ، ص(199 ـ 201) .

(7) د . محمد اسماعيل علي السيد/المرجع السابق ، ص(354) .

(8) د . فيصل عبد الرحمن علي طه/القانون الدولي ومنازعات الحدود ، الطبعة الاولى أبو ظبي ، 192 ، ص(43 ـ 51) .

1 - مرحلة تحديد الحدود : Delimitation

يتم في هذه المرحلة الاتفاق شفاهة أو كتابة على خط الحدود ، أي وصف اقليم الدولة وصفاً واضحاً على الاوراق فقط . وهذا التحديد اما أن يتم عن طريق ثنائية أو جماعية ، أو عن طريق القضاء (لجان تحكيم دولية ـ محكمة دولية ـ محكمة العدل) ، أو عن طريق لجان فنية مشتركة من الدول المعنية بالامر . كما قد يتم التحديد وفقاً لقرارات ادارية تصدرها الادارات المختصة في الدولة المعنية بمسألة تحديد حدودها .

وغالباً ما تتضمن معاهدات الحدود على النصوص التي تصف بالتفاصيل الحدود التي اتفق عليها . وقد تستعيض عن الوصف بخريطة موضح عليها الحدود التي انفق عليها (*) .

2 ـ مرحلة تخطيط الحدود : Demarcation

تتميز هذه المرحلة في أن مسألة الحدود تخرج من نطاق الاتفاق الشفاهي أو الكتابي الى نطاق التنفيذ الفعلي لما تحدد بموجب المعاهدة أو القرار القضائي أو القرار الاداري ، وذلك برسم وتثبيت ما اتفق عليه أو ماحكم به على الارض وتوضيحه بعلامات بارزة وواضحة تعرف باشارات أو علامات الحدود .

وعادة ما يتم تخطيط الحدود بمعرفة لجنة فنية مشتركة من الجهات المعنية بالامر تضم خبراء في الجيش والجغرافيا والقانون . . . . . الخ .

ان تخطيط الحدود لا يعني دائماً التنفيذ الحرفي لنصوص المعاهدة أو القرار (القضائي أو الاداري) الخاص بتحديد الحدود ، فقد تبرز أحياناً اختلافات

(*) لاشك أن ثمة مشاكل كثيرة تثور في هذه المرحلة خاصة فيما يتعلق بكيفية استغلال الثروات الطبيعية والمعدنية الموجودة على جانبي الحدود أو عبر الحدود الدولية المشتركة ، وكذلك عمليات استغلال مصادر المياه كالانهار والعيون والآبار ، فضلا عن تنظيم عمليات انتقال الرعايا القاطنين على جانبي خطوط الحدود . وحل هذه المشاكل يعتمد على نوعية الدبلوماسية التي يمارسها الاطراف أثناء المفاوضات حول التحديد .

واضحة بين ماورد في وثيقة التحديد وبين ما يكشفه التخطيط على الطبيعة من قصور أوضعف ، ولذلك فقد جرت العادة على اعطاء اللجنة المكلفة بتخطيط الحدود سلطة الملائمة والتقدير بحيث يمكنها من تحقيق الملاءمة بين ما ورد في وثيقة التحديد وبين ما يقتضيه حسن التخطيط . وغالباً ماتشترط المعاهدات الاقرار أو التصديق على أعمال لجان التخطيط .

جـ - مرحلة ادارة الحدود : Boundories Administration

لامراء أن الوقت والجهد اللذين بذلا في تحديدها وتخطيطها سيذهبان عبثاً وهباءا ان لم تتعهد الدول المعنية بالامر باحترام علامات الحدود والمحافظة عليها وصيانتها ، ولذلك فان معظم معاهدات الحدود تنص صراحة على مسألة حماية علامات الحدود وصيانتها والكشف عليها والتثبت من حالتها . ويعهد بهذه المهمة الى لجان فنية مشتركة .

ولا يقتصر الامر على ذلك فمعظم الدول تنشيء ادارة خاصة مهمتها الاساسية ادارة الحدود . فضلاً عن أن القوانين الجزائية لكافة الدول تعاقب كل من يتسبب في اتلاف اشارات وعلامات الحدود أو تحويلها عن مواقعها أو تدميرها [9] .

رغم المدة الطويلة التي قضاها الاستعمار البريطاني في ساحل عمان ، الا أنه لم يول مسألة الحدود سوى أهمية ضئيلة جداً ، فلم تقم السلطات البريطانية بتحديد أو تخطيط الحدود البرية أو البحرية بين مشيخات الساحل وجيرانها العرب والفرس .

---

(9) نصت المادة (6/51 ، 7) من برتوكول اعادة تخطيط الحدود البرية بين العراق وايران والمؤرخ في 13 يونيو 1975 على مايلي :

6 ـ تتبادل السلطات المختصة في كلا الدولتين المعلومات المتعلقة بحالة الدعامات وذلك لتأمين أفضل السبل لحمايتها وصيانتها .

7 ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان باتخاذ جميع التدابير لتأمين حماية الدعامات ومقاضاة الافراد الذين ارتكبوا جريمة تحويل الدعامات المذكورة آنفاً عن موقعها أو اتلافها وتدميرها .

انظر : وثائق الخليج العربي لعام 1975 ، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ـ جامعة الكويت الكويت/1979 ، ص(275) .

ولعل أول محاولة لتعيين الحدود البرية هي اتفاقية 1913م بين تركيا وبريطانية والتي تحدد بموجبها الحدود السياسية بين المناطق الخاضعة لكل من الدولتين في شرق شبه جزيرة العرب [10]

وعلى أثر تدفق النفط أبرمت بريطانيا عدة اتفاقيات لترسيم الحدود بين امارات ساحل عمان والدول المجاورة لها كالمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ، فضلا عن اتفاقات أخرى بين حكام ساحل عمان فيما بينهم . ولقد كانت الاتفـاقات دائماً مصدر نزاعات بين حكام ساحل عمان وجيرانهم أوحتى فيما بينهم ، ولا تزال بعض مشكلات الحدود البرية قائمة حتى وقتنا الراهن وهي على درجة كبيرة من التعقيد .

أما عن الحدود البحرية ، فعلى الرغم من الاهمية الكبرى للطرق الملاحية في الخليج العربي لتسهيل وتيسير التجارة البريطانية ، الا أن السلطات البريطانية لم تعمل أيضاً على تحديد أو تخطيط الحدود البحرية بين مشيخات الساحل العماني وجيرانها وعلى الخصوص ايران لتفادي مشاكل ونزاعات الحدود ، اللهم اذا استثنينا بعض التحديدات البحرية التي اقتضتها مصالحها التجارية كالخطين المانعين (خطي موريسون وهينيل) ، حيث بقيت مشكلة عدم تحديد وتخطيط الحدود البحرية بين امارات ساحل عمان (سابقاً) دولة الامارات العربية المتحدة (حالياً) قائمة حتى وقتنا الحاضر [11] بل انها ازدادت تعقيداً باحتلال ايران للجزر

(10) د . محمد رشيد الفيل/ مشكلات الحدود بين امارات الخليج العربي ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد الثامن السنة الثانية/اكتوبر ، 1976 ، منشورات جامعة الكويت ـ الكويت ، ص(28) .

(11) لم تتعرض معاهدة الحماية لعام 1892م لمسألة تحديد وتخطيط الحدودالبحرية لمشيخات الساحل العماني مع غيرها من دول المنطقة وخاصة ايران . كما أن الدستور الاتحادي المؤقت لعام 1971 لم يوضح هو الآخر حدود دولة الامارات العربية المتحدة ، سوى ما نصت عليه المادتان الثانية والثالثة منه ، واللتان جاء نصهما على النحو التالي ؛

/2 «يمارس الاتحاد في الشؤون الموكولة اليه بمقتضى احكام هذا الدستور السيادة على جميع الاراضي والمياه الاقليمية الواقعة داخل الحدود الدولية للامارات الاعضاء» .

العربية الثلاث. فهذا الاحتلال أدى الى تغيير الحدود الواقعية لدولة الامارات ، تلك الحدود التي مارست الدولة عليها وداخل نطاقها الجغرافي كافة مظاهر السيادة عبر تاريخها الطويل .

والواقع أن تدفق النفط في مياه الخليج العربي أظهر إلى الوجود مشكلة تحديد الحدود البحرية بين دول الخليج المتقابلة أو المتجاورة . فقد تمكنت شركات النفط الاجنبية من اكتشاف النفط في مياه الخليج العربي في وقت مبكر من هذا القرن ، إلا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية حال دون استغلاله ، فما إن وضعت الحرب أوزارها حتى بدأت الشركات في تصدير النفط الخليجي إلى كافة الاقطار المستهلكة له في العالم .

فلقد أدى اكتشاف النفط في مياه الخليج العربي إلى الاهتمام بموضوع الحدود البحرية بين الدول والمشيخات الواقعة على ضفتي الخليج . فحتى قبل هذا الحدث ـ أي اكتشاف النفط ـ لم يكن حكام ساحل عمان يميلون إلى ايلاء الحدود « البرية والبحرية » أية أهمية ، إذ لم يكن مفهوم السيادة الاقليمية بمعناه الحديث معروفاً أو موجوداً لديهم . كما لم يكن هناك مبدأ ثابت لتقرير السيادة ، فغالباً ماكانت تبنى السيادة على اعلان الولاء من شيخ القبيلة ، أو على التبعية لمذهب ديني واحد أو على أساس الملكية أو دفع الضرائب أو الزكاة أو منح تراخيص الصيد . . . الخ[12] .

م/3 «تمارس الامارات الاعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الاقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى هذا الدستور» .

غير أن بعض الوثائق التي تصدرها مؤسسات الدولة الاتحادية بين الفنية والاخرى تحدد حدود دولة الامارات العربية المتحدة بين خطي عرض 22 ،30 ، 26 شمالا ، وبين خطي طول 51 ،30 ، 56 شرقاً ، مما يعني وقوع الجزر العربية الثلاث داخل الحدود الدولية للدولة .

انظر : الخريطة رقم (4) وكذلك : دولة الامارات العربية المتحدة خمسة عشرة عاماً على طريق البناء والتقدم (1971 ـ 1986) ، منشورات وزارة الاعلام والثقافة ، أبو ظبي ، 1986 ، ص(27) .

(12) د . محمد رشيد الفيل /مشكلات الحدود بين امارات الخليج العربي ، المرجع السابق ص(28) .

غير أن هذه النظرة التقليدية للحدود تغيرت على أثر اكتشاف النفط في المناطق البحرية ، وأخذ التغيير شكل تحديد المياه الاقليمية لكل دولة أو مشيخة ، فضلاً عن تعيين الجرف القاري لكل منها . فعلى اثر اكتشاف النفط بكميات كبيرة في مياه الخليج العربي ، وما صحب ذلك من بروز مشاكل سياسية أخذت طابع ادعاء السيادة على بعض الجزر المنتشرة في الخليج . بيد أن التشريعات اختلفت في تحديد عرض البحر الاقليمي . فمنها ماأخذت بقاعدة الثلاثة أميال ، ومنها مافضلت قاعدة الاثني عشر ميلاً .

ورغم عدم صدور تشريع يحدد عرض البحر الاقليمي للامارات الاعضاء في الاتحاد (باستثناء الشارقة) ، إلا أنه يمكن القول إنها تأخذ جميعها بقاعدة الاميال الثلاثة اقتداءاً ببريطانيا التي كانت تأخذ بها أيضاً ، فضلاً عن أن قضية تحكيم أبو ظبي المشهورة حددت البحر الاقليمي لامارة أبو ظبي بثلاثة أميال أيضاً .

أما إمارة الشارقة ، فقد أصدر حاكمها في العاشر من سبتمبر عام 1969 م مرسوماً يقضي بمد المياه الاقليمية لإمارة الشارقة إلى اثني عشر ميلاً . ثم أعقبه بمرسوم اضافي مؤرخ في 1970/4/5 م يؤكد قاعدة الاثني عشر ميلاً بالنسبة للامارة ولكل جزيرة تابعة لها ، فأصبحت جزيرة أبو موسى تتمتع ببحر اقليمي أيضاً مداه اثنا عشر ميلاً . وثاني أشكال التغيير تمثل في تعيين الاجراف القارية لدول المنطقة ، فعلى اثر التصريح الذي اصدره الرئيس « ترومان »بصفته رئيساً للولايات المتحدة الامريكية في 28 سبتمبر 1945 والذي تضمن سيطرة الولايات المتحدة الامريكية على موارد جرفها القاري[13] . وبايعاز من شركات النفط العاملة في المنطقة ، بادرت دول المنطقة في عام 1949 م إلى اصدار تصريحات انفرادية

---

(13) جاء في التصريح الامريكي مايلي :

((. . . في الحالات التي يكون فيها الجرف القاري بعيداً عن شواطيء الولايات المتحدة ويمتد إلى شواطيء دولة أخرى أو تقتسمه مع دولة أخرى ، فان الحدود يجب أن تتحدد بين الولايات المتحدة والدولة المعنية بما يتفق ومبادىء العدالة)) .

نقلاً عن د . عبد المعز عبد الغفار نجم /تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، منشورات دار النهضة العربية ـ القاهرة ، 1987 ، ص(4) .

مماثلة للتصريح الامريكي بسطت بموجبها سيادتها على قيعان البحار المجاورة لمياهها الاقليمية[14] ، مما نتج عنها ظهور مشكلة تحديد الأجراف القارية لدول المنطقة . وقد تم تسوية معظم المشاكل المتعلقة بتحديد الجرف القاري بين دول الخليج عن طريق اتباع الوسائل السلمية ، ومازال بعضها باقياً حتى الآن في انتظار الحل ، مثل تحديد الجرف القاري بين دولة الامارات وايران ، ودولة الامارات وعُمان مثلاً[15] .

ان عدم وجود تحديد دقيق لمسار خط الحدود في الحالات التي لا تكون فيها الحدود قد حددت أو خططت ،لا يعني عدم وجود واقعية Defacto Boundaries»» يرتبط وجودها ويتحدد أبعادها بمدى ومقدار ممارسة بعض مظاهر السيادة عليها ، إذ إن الممارسة السلمية والمتواصلة لمهام الدولة من الاعتبارات المهمة في إقامة الحدود بين الدول في حالة عدم وجود تحديد واضح وصريح للحدود بموجب معاهدة أو قرار قضائي أو اداري .

ولما كانت الحدود البحرية بين ايران ودولة الامارات العربية المتحدة لم يقع تحديدها أو تخطيطها حتى الآن لمعرفة ماإذا كانت الجزر العربية الثلاث تدخل في النطاق الاقليمي لايران ، أم لدولة الامارات ، ومن ثم فان نطاق الحدود البحرية لدولة الامارات يتحدد بمقدار أعمال السيادة التي كانت تباشرها حكومتا راس الخيمة والشارقة على الجزر العربية الثلاث .

وتكشف الوقائع التاريخية عن أن حكومتي الشارقة ورأس الخيمة مارستا أعمال السيادة المختلفة على الجزر الثلاث بشكل سلمي وعلى نحو متواصل ومستمر قبل بروز الادعاءات الايرانية فيها واستمرت حتى يوم احتلالها .

---

(14) لمزيد من التفاصيل حول التصريحات الانفرادية لعام 1949 م ومظاهرها المشتركة وأساسها القانوني ، انظر : د . ادريس الضحاك /قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية ، الطبعة الاولى /1987 ، ص(183 ـ 196) .

(15) للوقوف على تفاصيل تسوية مشاكل الاجراف القارية لدول الخليج العربي انظر :
د . عبد المعز عبد الغفار نجم /المرجع السابق ، ص(162 ـ 180) .
د . ادريس الضحاك /المرجع السابق ، ص(217 ـ 233) .

ويكفي للاستدلال على مظاهر الممارسة الفعلية لاعمال السيادة التذكير على سبيل المثال ببعض أدلة ممارسة مظاهر السيادة[16] .

1 ـ استئثار حكومتي الشارقة ورأس الخيمة بفرض واستيفاء الرسوم والضرائب من صيادي اللؤلؤ والرعاة الذين كانوا يستعملون الجزر لغرض الصيد أو الرعي .

2 ـ قيام حكومتي الشارقة ورأس الخيمة برفع أعلامهما على الجزر الثلاث بشكل مستمر ودون اعتراض من أحد ، فضلاً عن قيامهما بتطبيق قوانينهما وأنظمتهما وأعرافهما المحلية على الجزر وسكانها .

3 ـ تمتع سكان الجزر بجنسية حكومتي الشارقة ورأس الخيمة ، اضافة الى قيام ممثلين عن حكام الامارتين بزيارة الجزر والاقامة فيها لفترات مختلفة .

4 ـ قيام حكومتي الامارتين بادارة المرافق العامة في الجزر .

5 ـ استئثار الامارتين بمنح الامتيازات والتراخيص للشركات العاملة في الجزر لاستخراج واستغلال الثروات المعدنية فيها .

والواقع أن الادلة السالفة هي بمثابة سند الحق «Root of Title» الذي تعتمد عليه دولة الامارات العربية المتحدة لاثبات حقها في الجزر العربية الثلاث من جهة ، وهي في ذات الوقت أدلة على مسار خطوط حدودها البحرية مع ايران من جهة ثانية .

لقد جاء الاحتلال الايراني للجزر العربية الثلاث ليغير من الحدود الواقعية لدولة الامارات عن طريق استخدام القوة ،وعلى نحو من سلامتها الاقليمية

---

(16) انظر : د . محمد عزيز شكري /مسألة الجزر في الخليج العربي والقانون الدولي ، الطبعة الاولى /1972 ، ص(14 ـ 15) . د . جابر ابراهيم الراوي /الجزر العربية الثلاث وموقف القانون الدولي من احتلالها بالقوة ، وزارة الثقافة والاعلام العراقية ، دائرة الاعلام الداخلي ، السلسلة الاعلامية رقم (142) ، ص(86 ـ 87) .
د . طاهر موسى عبد /الاحتلال العسكري الايراني لجزر أبي موسى ، طنب الكبرى طنب الصغرى ، وزارة الثقافة والاعلام العراقية ، طبعة أولى ، 1 سنة 1983 ، ص(64 ـ 65) .

ووحدتها الترابية ، حيث قامت ايران بادخال الجزر العربية الثلاث ضمن مياهها الاقليمية بعد أن أعطتها تأثيراً كاملاً عند قياس بحرها الاقليمي ، فأصبحت الجزر بالتالي داخل النطاق الاقليمي لايران بما يترتب على هذا الادخال من نتائج قانونية وسياسية ، وبما يشمله من انتهاك لمبادىء القانون الدولي وعلى الخصوص مبدأ حق تقرير المصير .

ب ـ حق تقرير المصير : Self – Determinition

يتميز حق تقرير المصير الذي ورد ذكره في المادتين 2/1 ، 55 من ميثاق الأمم المتحدة بقدمه وأصالته[17] . فجذوره التاريخية تمتد الى الثورتين الامريكية والفرنسية ، وإلى الاعلانات والمواثيق التي تلتهما[18] . وعلى الرغم من تشكك بعض الفقهاء في قيمته القانونية والادعاء بأنه لايعدو أن يكون مبدأ سياسياً محضاً ، إلا ان ميثاق الأمم المتحدة قطع دابر كل شك أو خلاف بأن أسبغ عليه القيمة القانونية ، كما أن قرارات الأمم المتحدة جاءت واضحة وصريحة بل وقاطعة في تقرير القيمة لهذا الحق من حيث كونه مبدأ قانونياً أساسياً من مبادىء القانون الدولي الحديث ، وعلى الخصوص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 14 ديسمبر 1960 تحت رقم 1514 (15) بشأن تصفية الاستعمار وضمان استقلال

---

(17) تنص المادة 2/1 من الميثاق على أنه :

((. . . انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام)) .

أما المادة (55) فقد جاء نصها على النحو التالي :

((. . . رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الامم المتحدة على. . .)) .

(18) للوقوف على تفاصيل المراحل التاريخية لتطور حق تقرير المصير ، انظر :

د . عدنان عباس موسى النقيب /تغيير السيادة الاقليمية وآثارها في القانون الدولي « رسالة دكتوراه » منشورات (بدون) ، ط : (بدون) القاهرة /1989 ، ص(173 ـ 189) .

الدول المستعمرة والذي يعتبر بحق نقطة التحول الجاد في تاريخ مبدأ تقرير المصير والقرار رقم 2625 (25) المؤرخ في 4 نوفمبر 1970 م الخاص بمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الامم المتحدة ، وأخيراً وليس آخراً - كما يقال - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (29) بشأن تعريف العدوان .

لم يكن لحق تقرير المصير أن يحظى بكل هذه القيمة القانونية أو القوة الالزامية لولا الجهود الجبارة التي بذلتها دول العالم الثالث بمؤازرة دول الكتلة الشيوعية لوضع هذا الحق القانوني موضع التنفيذ الفعلي على أرض الواقع الدولي .

وانطلاقاً من تفسير ديناميكي لنصوص الميثاق المتضمنة لحق تقرير المصير تمكنت الاغلبية التي تتكون من دول العالم الثالث من خلق الادوات القانونية لاضفاء المشروعية على أعمال القوة التي تهدف إلى تمكين الشعوب من تقرير مصيرها بنفسها ، فتم الاعتراف بكفاح الشعوب المستعمرة . وبالمركز القانوني الموضوعي لحركات التحرير الوطنية . . . الخ .

لقد اعتمدت دول العالم الثالث على التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية وعلى الخصوص منظمة الأمم المتحدة كأدوات قانونية لتطبيق حق تقرير المصير على أرض الواقع العملي . فمن المعروف أن فعالية القاعدة القانونية لاتقاس بمقدار الزاميتها ، بل بقدرتها على الاقناع وعلى مضمون الخطاب السياسي الذي تبلوره . ومن هنا تبدو أهمية التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية في ارساء قواعد القانون الدولي العرفية ، فمن خلال تراكم التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية والتي تم التصويت عليها بأغلبية موصوفة بشكل منتظم ومضطرد ، فضلاً عن توافر عنصر العقيدة القانونية بالزاميتها والتي ترقى بالتوصية إلى مرتبة القاعدة العرفية .

على أن الفصل في القيمة القانونية لحق تقرير المصير لم يمنع الفقهاء من الاختلاف في تعريف هذا الحق ، الذي كثيراً ماوصف بالغموض ، حيث أن كل تعريف يعكس مفهوم قائله الشخصي لحق تقرير المصير أو وجهة نظره .

فيعرفه البعض بأنه حق كل أمة في أن يكون لها دولة مستقلة . فالأمة عند صاحب هذا التعريف هي التي تخلق الدولة التي توجد لتحقق تطور الامة ورفاهيتها والدفاع عن مصالحها في الداخل والخارج[19] .

ويذهب آخرون إلى أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يعني -في نية محرري الميثاق- حق كل شعب في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، وحقه في المشاركة داخل الدولة بتعيين الحكام[20] .

ويعرفه الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، حيث يشير بصدد حق تقرير المصير إلى أن كل أمة Nation تتمتع بسيادة كامنة فيها ويمكنها أن تمارسها إذا ارادت فهو اذن يقوم على فرضين :

1 ـ ان الحكومة تستند الى رضا المحكومين .

2 ـ وأن الانسان قومي ، بمعنى أنه يرتضي أن يحكم كأمة ،ولذا فان الدولة القومية Nation State هي التي يمكن أن تقابل حاجته وحاجة أمته معاً[21] .

ويعرفه البعض الآخر بأنه « ذلك الحق الطبيعي والذي يجب أن يتمتع به كل شعب في اختيار نظامه السياسي وحقه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بعيداً عن التدخلات الاجنبية المخلة بهذا الحق »[22] .

ويعرف بعض الكتاب الغربيين حق تقرير المصير « بأنه حق كل أمة في أن تحكم نفسها وفقاً للشكل الذي ترتئيه وفي تغيير هذا الشكل متى أرادت »[23] .

---

(19) د . تيسير النابلسي /الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية ، دراسة لواقع الاحتلال الاسرائيلي في ضوء القانون الدولي « رسالة دكتوراه » منشورات منظمة التحرير الفلسطينية ، سلسلة كتب فلسطينية (62) بيروت أبريل /1975 ، ص(252) .

(20) انظر : د . اسماعيل الغزال /القانون الدولي العام ، منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى /بيروت ، 1986 ، ص(88) .

(21) د . محمد طلعت الغنيمي /بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، قانون الأمم ـ منشأة المعارف ـ الاسكندرية /1974 ، ص(199) .

(22) د . عدنان عباس موسى النقيب /المرجع السابق ، ص(192) .

(23) ينسب هذا التعريف الى وزير خارجية امريكا في عام 1793 م السيد توماس جيفرسون ، انظر : د . عدنان عباس موسى. النقيب /المرجع السابق ، ص(190) .

وعرفه الرئيس الامريكي ولسون في رسالته للكونجرس الامريكي بأنه « احترام للمطامح القومية وحق الشعوب في ألا تحكم إلا بارادتها ، وأن هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري[24] .

ولم يتوان الكتاب الاشتراكيون عن الادلاء بتعاريفهم لحق تقرير المصير . فعرفه (لينين) بأنه الحق في الاستقلال بمعناه السياسي ،وذلك بانشاء دولة مستقلة ذات كيان سياسي[25] .

ويرى (ستالين) أن تقرير المصير لايعدو أن يكون مجرد وسيلة لخدمة مصالح الثورة العالمية ،بحيث إذا تعارضت مطالب الديمقراطية - ومن ضمنها تقرير المصير - مع مصالح العالم الاشتراكي والثورة العلمية ، فلابد من رفضها[26] .

تجمع التعاريف السابقة - رغم تباين مشارب قائليها - على ترك الشعوب تختار بكامل حريتها نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تدخل من جانب قوى أجنبية عنها ان ترغيباً أو ترهيباً .

ويثير مصطلح « الشعوب » خلافاً في الرأي حول المقصود منه . والواقع أن ثمة نظريتين تتصارعان لتحديد مفهوم « الشعوب » احداهما موضوعية والاخرى شخصية[27] .

فأصحاب النظرية الموضوعية يرون أن الشعب هو ذلك الكيان الذي يمتلك عناصر موضوعية معينة ، كالاصل المشترك أو اللغة أو الديانة المشتركة . وبموجب هذه العناصر يمكن القول بوجود جماعة لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من الجماعات ، وتستحق أن يطلق على مجموع أفرادها اسم « شعب » .

---

(24) نقلا عن د .عدنان عباس موسى النقيب /المرجع السابق ، ص(190) .

(25) نقلا عن د .عدنان عباس موسى النقيب /المرجع السابق ، ص(190) .

(26) نقلا عن د .عدنان عباس موسى النقيب /المرجع السابق ، ص(191) .

(27) د .عزت سعد السيد البرعي /حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي /رسالة دكتوراه /القاهرة ، 1985 ، ص(706 - 709) .

ويقف أنصار النظرية الشخصية على الطرف المعاكس ، فهم يرون أن توافر ارادة العيش المشتركة بين جماعة من الناس هي المعيار لتحديد الانتهاء إلى أمة أو الى شعب معين ، وبالتالي حق هذا الشعب في الاستقلال وتكوين دولة .

ولم تنج النظريتان من النقد والمؤاخذة ، لتطرفهما وغلوهما ، وعدم تمكنها من تقديم تعريف واضح ودقيق لمفهوم الشعب .

وازاء الانتقادات التي وجهت للنظريتين ، فقد تم الاخذ بتعريف يجمع بين عناصر النظريتين الموضوعية والشخصية . فقد عرف الفقيه الايطالي « مانشيني Mancini» الشعب بقوله[28] :

« انه مجتمع طبيعي للناس يقود إلى جماعة للحياة والشعور الاجتماعي بسبب وحدة الاقليم والاصل والعرف واللغة »[29] .

ووفقاً لهذا التعريف لايكفي للقول بوجود « شعب » توافر عدد من العناصر الموضوعية كاللغة والاصل والدين لجماعة معينة بل لابد من توافر عنصر إرادة العيش المشترك معاً .

ووفق ميثاق الأمم المتحدة ، فان الشعوب هي صاحبة الحق في استخدام حق تقرير المصير ، إلا أنه لم يحدد المقصود بكلمة « الشعوب » مما يدعو إلى التساؤل عن المقصود بها .

---

(28) مانشيني ، باسكواليه ستانيزلاو : (1817 ـ 1888) ، مشرع وسياسي ايطالي . أسهم في ثورة 1848 م في نابلي ، وهرب إلى تورين ، حيث صار في عام 1860 م عضواً في البرلمان . عين وزيراً للعدل (1876 ـ 1878) ، ووزيراً للخارجية (1881 ـ 1885 م) . نجح في ابرام التحالف الثلاثي بين ألمانيا والنمسا ـ هنغاريا وايطاليا . ناهض الكنيسة ونفوذ رجال الدين ، ومثل المبادىء اليسارية الحرة ، وقام بالتدريس في جامعتي تورين وروما .

انظر : الموسوعة العربية الميسرة /منشورات دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ـ القاهرة الطبقة الثانية ، 1972 ، ص(1632) .

(29) نقلاً عن : د /عزت سعد السيد ، المرجع السابق ، ص710 .

من الفقهاء من يرى أن كلمة الشعوب الواردة في الميثاق تحتمل أحد تفسيرين[30] :

1 ـ أن يكون الميثاق قد قصد بها الجماعات الهامة التي تكون شعب الدولة والتي تتميز عن بعضها البعض بروابط مشتركة كوحدة الجنس واللغة والدين والعادات والتقاليد . . . الخ .

2 ـ أن يكون الميثاق قد قصد بها الاشارة إلى كل الافراد من الجنسين معاً والذين يشكلون شعب الدولة ويقطنون اقليمها وتربطهم رابطة الولاء وارادة العيش معاً على اقليم الدولة .

ويكاد يكون الاجماع ، فقهاً وعملاً ـ منعقداً على أن حق تقرير المصير لايبيح الانفصال عن الدولة الأم ، أو المساس بالاوضاع الاقليمية أو تهديد الوحدة الاقليمية على خلاف أهداف ومقاصد الأمم المتحدة أو مبادئها .

مع التأكيد على أن المطالبة بالاستقلال عن الدول المستعمرة لايعد انفصالا لان الاستعمار هو عدوان مستمر يجب مواجهته ولو باستعمال القوة[31] .

ان حق تقرير المصير مقرر اليوم لكافة الشعوب الخاضعة لنظم الحكم الاستعمارية أو الانظمة العنصرية أو الاحتلال الاجنبي .

وتتم ممارسة حق تقرير المصير في النظام الدولي اما باستخدام الوسائل والطرق السلمية كالاستفتاء الذي غالباً مايتم بمعرفة الامم المتحدة وتحت اشرافها ضماناً للحيدة والسلامة . واما عن طريق استخدام القوة بواسطة حركات التحرير الوطنية . فالشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو احتلال أجنبي . . . الخ سوف تلجأ إلى القوة ان لم تنل حقها في تقرير مصيرها بالوسائل

---

(30) د/حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الرابعة /1987 ، فقرة 415 ، ص340 .

(31) د /ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الامن القومي والامن الجماعي الدولي ، منشورات دار النهضة العربية ـ القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1985 ، ص187 .

وبالطرق السلمية . وكلا الطريقين قانوني ومشروع بموجب النصوص الدولية[32] .

وعلى اثر التهديدات العلنية والجادة التي أطلقها شاه ايران ورجال حكومته باحتلال الجزر العربية الثلاث ، طالب بعض المهتمين بحل مشكلة الجزر ، باعطاء سكانها فرصة لتقرير مصيرهم أسوة باشقائهم البحرانيين الذين أدلوا بآرائهم ورغباتهم حول مستقبل جزيرتهم للجنة تقصي الحقائق التي شكلها السكرتير العام للأمم المتحدة برئاسة السيد فيتوريو ونسبير جوشياردي مدير مكتب الامم المتحدة في جنيف بصفته ممثلاً شخصياً عن السكرتير العام .

فعقب تصريحات شاه ايران في نيودلهي في 4 يناير 1968 م التي تضمنت رفضه لمبدأ استخدام القوة لتحقيق مكاسب ترابية في البحرين ، وايمانه بحق سكان جزر البحرين في أن يقروا مصيرهم ومستقبلهم بنفسهم وبحرّية ارادتهم ، تحركت عناصر عديدة للبحث عن صيغة مشتركة يمكن التفاهم حولها لحل القضية بما يحقق مصالح البحرين .

وبعد مشاورات ثنائية وجماعية ، وزيارات مكوكية قام بها دبلوماسيون سعوديون وكويتيون وبريطانيون وايرانيون لعواصم دول المنطقة المعنية بالقضية ، استقر الرأي في نهاية المطاف على قبول الاقتراح الذي تقدم به السيد « يوثانت » السكرتير العام للأمم المتحدة ـ آنذاك ـ القاضي بايفاد لجنة لتقصي الحقائق برئاسة مبعوث شخصي عنه تذهب الى البحرين لتستطلع رأي ورغبات سكان البحرين على مختلف فئاته وانتماءاته السياسية أو المذهبية ، على أن يكتب رئيسها تقريراً مفصلاً بنتائج أعمال اللجنة يرفعها الى السكرتير العام والذي يرفعه بدوره إلى مجلس الامن كوثيقة دولية وتعلن ايران بها[33] .

---

(32) د /حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، فقرة 415 ، ص345 .

(33) للوقوف على تشكيل هذه اللجنة وطبيعة المهمة التي اسندت اليها ونتائج عملها وردود الفعل العربية في الأمم المتحدة على قرارها . انظر : ـ أمل ابراهيم الزياني ، البحرين بين الاستقلال والانطلاق الدولي ، الطبعة الثانية القاهرة /١٩٧٧ ، ص٢٤٣ ـ ٢٦٤ .

لقى الاقتراح موافقة كل الاطراف ، وقامت اللجنة بعملها فور وصولها إلى البحرين في 1970/3/31 م ، حيث اجتمعت بممثلي الشعب البحراني عبر الاندية والجمعيات والمؤسسات فضلاً عن اللقاءات الشخصية المباشرة بين أعضاء اللجنة وسكان البحرين .

ومن أبرز النتائج التي انتهت اليها اللجنة في تقريرها المرفوع الى السكرتير العام للامم المتحدة المؤرخ في 1970/4/30 م مايلي :[34] .

1 ـ ان الاغلبية الساحقة لسكان البحرين تريد اقامة دولة عربية

2 ـ أن تكون البحرين حرة في تقرير علاقاتها الخارجية .

وفي 1970/5/11 م تم عرض تقرير اللجنة على مجلس الامن الدولي للمصادقة حيث تبنى المجلس بالاجماع القرار الذي قدمه المندوب الفرنسي (رئيس مجلس الامن لشهر مايو 1970 م) وجاء في القرار :

« ان مجلس الامن الدولي أخذ بعين الاعتبار رسالة الامين العام للامم المتحدة إلى مجلس الامن بتاريخ 28 مارس 1970 والبيانات التي ادعى بها ممثلا ايران والمملكة المتحدة في رسالتيهما الموجهتين إلى الامين العام بتاريخ 9 ، 20 مارس 1970 م على التوالي يقرر مايلي :

1 ـ يقرّ تقرير الممثل الشخصي للامين العام الذي وزع على أعضاء مجلس الامن برسالة مرفقة به بتاريخ 30 أبريل 1970 .

2 ـ يرحب المجلس بما استنتجه وتوصل اليه التقرير وخاصة النص الذي يقول : « إن أغلبية شعب البحرين الساحقة ترغب في الحصول على اعتراف بهويتهم في دولة مستقلة ذات سيادة وحرة في تقرير علاقاتها بالدول الاخرى »[35] .

وهكذا فان القرار انهى مشكلة الادعاءات الايرانية في البحرين بعد أن ظلت لفترة طويلة تؤرق صفو العلاقات العربية الايرانية ، وفي الوقت ذاته فان القرار كان نقطة بداية مرحلة الاستقلال والانطلاق الدولي للبحرين .

---

(34) أمل ابراهيم الزياني ، المرجع السابق ، ص258 ـ 259 .

(35) أمل ابراهيم الزياني المرجع السابق ، ص261 .

والواقع أن تصريح الشاه الذي أدلى به في نيودلهي لم يكن نابعاً من احترامه أو ايمانه بحق تقرير المصير ، بقدر ماكان خضوعاً لظروف سياسية واقتصادية أجبرته على التخلي عن مطالبه وادعاءاته في جزر البحرين[36] . أيّد ذلك اصراره على استخدام القوة لاحتلال الجزر العربية الثلاث وعدم اعترافه لسكانها بحق تقرير المصير اسوة باشقائهم البحرانيين ،رغم تشابه ظروف الجزر العربية الثلاث مع جزر البحرين من حيث أسس المطالب الايرانية فيها ومن حيث انتماؤها العربي وتاريخها المشترك مع امارات ساحل عمان .

لقد اثبتت مشكلة الجزر أن ايران لم تعبأ بحق تقرير المصير ولم تقم أي وزن لرغبات سكانها أو تطلعاتهم . بل انها باحتلالها للجزر العربية الثلاث أهدرت حق تقرير المصير تماماً وضربت بكافة المواثيق الدولية التي تقرره عرض الحائط .

---

(36) يعزي بعض الباحثين المتخصصين في شؤون المنطقة تصريح الشاه بنبذ استخدام القوة ضد البحرين واحترام رغبة سكانها الى صعوبة احتلال البحرين عملياً ، بالنظر الى أن البحرين خطت خطوات كبيرة في بناء المؤسسات السياسية والدستورية والادارية لاسيما وأنها شهدت قيام هذه الدوائر قبل الاعلان البريطاني للانسحاب مما يعني قدرتها على تسيير أمورها المحلية والدولية بنفسها .

وعلى الصعيد الخارجي ، فان الاحتلال كان ولاشك سيجلب الكثير من المتاعب لايران ، كما كان سيعرضها لشجب الرأي العام العالمي ، وازدياد العداء العربي ، لها . فضلاً عن أن الاحتلال كان سيشجع التيارات الوطنية واليسارية ويساعد على قيام الحركات التحررية في المنطقة ، مما يعني اشاعة الفوضى والاضطراب في الخليج ، وهذا ماترفضه بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية والسعودية وحتى ايران نفسها .

وعلى الصعيد الاقتصادي ، فان الاحتلال كان سيعرض المصالح الاقتصادية والثقافية لايران في العالم العربي بصفة عامة والخليج العربي بصفة خاصة للخطر ، خاصة وأن الجاليات الايرانية في الخليج العربي تتمتع بحقوق وامتيازات كبيرة قد لايتمتع بها مواطنو تلك الدول أنفسهم . اضافة الى ان منهم من يحمل جنسية بعض الدول الخليجية. ولهذه الاسباب ارتأت ايران احتلال الجزر العربية الثلاث مقابل تنازلها عن البحرين .

للمزيد من التفاصيل انظر : د /محمد حسن العيدروس ، العلاقات العربية ـ الايرانية (1921 ـ 1971) منشورات ذات السلاسل ، الطبعة الاولى ، الكويت /1985 ، ص385 ـ 386 .

ويتجلى انتهاك ايران لحق تقرير المصير من خلال رفضها الاستجابة لنداءات حكام ساحل عُمان الداعية الى أخذ رغبة سكان الجزر بعين الاعتبار اسوة بما حدث لسكان البحرين .

ففي معرض سؤال وجه من التليفزيون لسمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ـ بصفته حاكماً لإمارة أبو ظبي ـ عن رأي سموه في حل مشكلة المطالب الايرانية في الجزر العربية الثلاث ، أجاب سموه قائلاً : « ان النزاع على الحدود مشكلة عالمية ، وموجودة في أكثر من منطقة وأكثر من بلد . وكما أتصور أنا فان سوء التفاهم الناشب بين ايران والخليج ليس جديداً ، فلقد كانت هناك مطالب ايرانية في البحرين سابقاً قبل بروز مشكلة الجزر ، وقد حلت تلك المشكلات وانتهت ونحن نتمنى أن ينتهي سوء التفاهم على الجزر كما انتهى عليه الحال بالنسبة لمشكلة البحرين السابقة ، بصورة ودية وسلمية على أساس من الصداقة والجوار والدين »[37] .

وفي معرض عرض الحلول السلمية لحل مشكلة الجزر عرض الشيخ خالد بن سلطان القاسمي حاكم الشارقة على الحكومة الايرانية وسائل حل المشكلة سلمياً ، فاقترح احالة المشكلة الى محكمة العدل الدولية أو على الأمم المتحدة ، أو تشكيل لجنة لتقصي الحقائق على غرار لجنة « جوشياردي » التي تولت استطلاع رغبات وتطلعات سكان البحرين ، إلا أن هذه الاقتراحات قوبلت بالرفض القاطع من جانب الحكومة الايرانية التي أصرت على استخدام القوة لاحتلال الجزر العربية الثلاث مهما كان الثمن[38] .

وتجلت غطرسة ايران واستهتارها بحق تقرير المصير ايضاً من خلال (مذكرة التفاهم) المبرمة بين الحكومة الأيرانية وحكومة الشارقة ، فهذه المذكرة ـ على ماشابها من عيوب شكلية وموضوعية ـ اهملت تطلعات ورغبات سكان جزيرة أبو موسى ، رغم أن هذا الحق يضمنه لهم ميثاق الأمم المتحدة وسائر المواثيق الدولية

---

(37) انظر : جريدة الخليج ، العدد 309 تاريخ 1971/11/9 .
(38) انظر : جريدة الخليج ، العدد 351 تاريخ 31 ديسمبر 1971 .

المنظمة لحقوق الانسان ، فضلاً عن أنه أصبح مبدأ أساسياً من مبادىء القانون الدولي الحديث ، بل إن البعض يعتبره واحداً من القواعد الآمرة الذي يقع كل اتفاق يخالفه باطلاً بطلاناً مطلقاً[39] . فلم يرد في الاتفاقية ماينبىء بان رغبات وتطلعات سكان الجزيرة روعيت أو أخذت بعين الاعتبار عند ابرام المذكرة ، ناهيك عن سكان جزيرة طنب الكبرى الذين أخمدت رغباتهم عبر فوهات المدافع وأزيز الطائرات الحربية الايرانية التي قامت باحتلال جزيرتهم الكبرى وشقيقتها طنب الصغرى .

لم يقتصر أثر العدوان الايراني عل المساس بالوحدة الاقليمية لدولة الامارات العربية المتحدة ، بل إن أثره تجاوزه ـ في نطاق السلامة الاقليمية ـ إلى حد المساس الاقليمية لدولة . وبعبارة أخرى : فان أثر العدوان مسّ بعض العناصر الواقعية «الوحدة الاقليمية» و«القانونية» بالسيادة الاقليمية للدولة . فالى أي مدى مسّ العدوان الايراني السيادة الاقليمية للدولة ؟

هذا مايقع التصدي له خلال الصفحات التالية . . .

ثانياً : المساس بالسيادة الاقليمية لدولة الامارات العربية المتحدة

أ ـ مظاهر السيادة الاقليمية قبل العدوان : تطلق عبارة « السيادة الاقليمية Territorial Sovereignty على السلطة أو الاختصاصات التي تمارسها الدولة على وجه الشمول في الحيز المكاني أو الجغرافي الذي يمثل اقليمها[40] .

وثمة تلازم حتمي بين الملكية الاقليمية والسيادة الاقليمية ، إذ لايمكن للسيادة ذاتها أن تخول الدولة ممارسة حقوقها السيادية على الاقليم مالم تكن ملكية الاقليم ذاتها ثابتة للدولة . وكنتيجة لهذه الملكية تباشر الدولة بنفسها ممارسة مظاهر

---

(39) انظر : د/عبد القادر القادري ، القانون الدولي العام ، منشورات مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرباط الطبعة الاولى/ 1984 ، ص184 ـ 185 .

(40) N.A Maryan Green, Internationl Law – Law of Peace – Macdonald and Evans, Second Edition, Paris 1982 Page. 163.

سيادتها على الاقليم وعلى جميع الاشخاص المقيمين عليه والاملاك والاشياء المتواجدة فيه .

وعلى هذا النحو فان السيادة الاقليمية تتميز بصفتين أساسيتين هما : الشمول في مضمون هذه السيادة والاستئثار في ممارستها .(41) .

ويعني الشمول «Plenitude» تولي الدولة تنظيم كافة مظاهر الحياة الانسانية في نطاق اقليمها . فهي وحدها التي تستقل بسن القوانين وتطبيقها على جميع المقيمين على اقليمها مواطنين كانوا أو أجانب ، وعلى الاشياء الموجودة فيه عن طريق جهازها القضائي ولها وحدها حق تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكمها جبراً بواسطة أجهزتها الادارية المختلفة . وبعبارة أخرى تقوم الدولة بممارسة كافة الوظائف والاعمال الحكومية كالاعمال التشريعية والقضائية والادارية دون أن تشاركها دولة أخرى .

أما الاستئثار «Exclusive» فيعني انفراد الدولة بمباشرة جميع مظاهر السلطة على أقليمها ، بمعنى استبعاد أي اختصاص آخر للدول ضمن الاقليم الذي تمارس عليه سيادتها . فلها وحدها ـ مثلاً ـ حق تنظيم شؤون رعاياها ، وكذلك تنظيم شؤون الاجانب المقيمين على اقليمها ـ شريطة الا يتعارض ذلك مع التزاماتها الدولية ـ دون تدخل من سلطة خارجية في هذا الصدد .

وهكذا فان أية محاولة من جانب أية دولة أخرى لممارسة اختصاصها التشريعي أو محاولة تطبيق قانوها المحلي داخل اقليم دولة أخرى يعتبر مساساً بالسيادة الاقليمية لهذه الاخيرة . فجباية الضرائب واستيفاء الرسوم وملاحقة المطلوبين للعدالة داخل النطاق الاقليمي لدولة أخرى يعتبر تدخلا وتهديداً إذا لم تتم بموافقة الدولة صاحبة الاقليم .

وتشير وقائع التاريخ الى ان امارتي الشارقة ورأس الخيمة تولتا تنظيم كافة مظاهر الحياة الإنسانية في الجزر العربية الثلاث ، وباشرتا الأعمال الحكومية فيها

---

(41) انظر : د /عبد القادر القادري ، القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى /الرباط ـ 1984 ، ص164 ـ 167 . وكذلك 165 .

بشكل شامل . وفضلاً عن مباشرتها لجميع مظاهر السلطة على الجزر على وجه الاستئثار . وتجلت ممارسة مظاهر السلطة في النواحي السياسية والادارية :

1 ـ الناحية السياسية :

(1) - استيفاء الرسوم وفرض الضرائب .

تحتل الجزر العربية الثلاث موقعاً جغرافياً ممتازاً في الخليج العربي يؤهلها لأن تلعب دوراً مهماً في العلاقات الدولية للدول المطلة على الخليج العربي . فقد حضيت في الماضي بنفس الأهمية التي تحظى بها في وقتنا الحاضر موئلاً لصيادي الاسماك واللؤلؤ بحكم موقعها الجغرافي القريب من مغاصات اللؤلؤ في الخليج العربي ومصائد الاسماك . فضلاً عن صلاحية اراضيها للرعي حيث تنمو فيها الحشائش البرية عقب سقوط الامطار وقرب آبار المياه العذبة ، واحتواء أراضيها لمناجم أوكسيد الحديد الاحمر « المغر » مما أكسبها أهمية اقتصادية كبيرة . فهي مقصد الصيادين والرعاة والشركات العالمية ، الذين كانوا يستخدمون الجزر أو يستغلون مابها من ثروات نظير رسوم معينة يدفعونها لحكومتي الشارقة ورأس الخيمة حسب ماتشير اليه القيود المسجلة لدى الحكومة البريطانية .

ولم تقتصر الحكومتان على استيفاء الرسوم فقط ، بل فرضتا ضرائب على مهنة الغوص وعلى الانشطة التجارية الاخرى التي كان يمارسها الافراد العاديون أو الشركات التجارية داخل النطاق الاقليمي للجزر العربية الثلاث .

فمن المعروف أن مهنة صيد اللؤلؤ كانت حرفة غالبية سكان منطقة الخليج العربي ، وكانت تجارتها رائجة وتدر أرباحا كبيرة ، غير أنه لايمكن ممارسة هذه الحرفة بشكل كامل الا في حالة استتباب الامن وعلى الخصوص الامن البحري . ولما كانت مهمة توفير الامن تقع على عاتق الحاكم ، فان فرض الضرائب على مهنة صيد اللؤلؤ كان أمراً معروفا لدى سكان المنطقة ، واستيفاؤها كان مظهرا من

مظاهر السيادة .[42]

لقد فرضت حكومتا الشارقة ورأس الخيمة الضرائب على رعاياهما وعلى الاجانب الذين كانوا يستخدمون الجزر أو يستغلون مابها من معادن وثروات نظير السماح لهم بممارسة انشطتهم وحمايتهم من اعتداء الآخرين عليهم .

ولتأكيد ممارسة حكومة الشارقة لسلطتها في ممارسة سيادتها على جزيرة أبو موسى نورد فقرة من تقرير بعث به قبطان السفينة الحربية البريطانية في الخليج «فلامنجو» بتاريخ 21 مارس 1951 بشأن الاوضاع في الجزيرة جاء فيه :

« . . . ان الجزيرة تابعة لشيخ الشارقة ، الذي يملك (الدكان) الحانوت الوحيد في الجزيرة ، وكانت الضرائب تجمع لشيخ الشارقة بواسطة ممثله في الجزيرة. . »[43]

كما نقتطف من تقرير كوادر تشانس حول ملكية الشارقة لجزيرة أبو موسى الفقرة التالية :

« . . . وتوجد دلائل وبراهين تشير بأن غواصي اللؤلؤ (وغيرهم مثلا لرعى الحيوانات) كانوا يستعملون أبو موسى ويدفعون لقاء هذا الاستعمال رسوما سنوية لحكام الشارقة. . . »[44]

---

(42) في بيان حقوق السيادة والضرائب على مصايد اللؤلؤ . انظر : د/محمد متولي ، حوض الخليج العربي (الاوضاع السياسية والاقتصادية) ، الجزء الثاني ، منشورات مكتبة الانجلو المصرية ، الطبعة الاولى ـ القاهرة /1974 ، ص170 ـ 171 .

(43) نقلا عن : د/ عبد المالك خلف التميمي ، الاحتلال الايراني للجزر العربية في الخليج العربي ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويت ، العدد 55 السنة 14 يوليو 1988 ، ص142 .

(44) نقلا عن : رياض نجيب الريس ، صراع الواحات والنفط (هموم الخليج بين 1968 ـ 1971) ، القسم الرابع وثائق وملاحق ، الطبعة الاولى ـ بيروت/1973 .

(2) - التعاقد ومنح الامتيازات :

لايمكن لدولة ما أن تمارس حقوقا سيادية على اقليم ما أو على جزء منه مالم تكن مالكة لذلك الاقليم أو صاحبة حق أو اختصاص عليه . كما لايمكن لدولة أخرى أن تدخل في اتفاق يكسبها حق أو امتياز مالم تكن متيقنة تماما من ملكية الاولى للاقليم أو معترفة بسيادتها عليه .

ومن تجليات السيادة الاقليمية استئثار الدولة بسلطة التعاقد ومنح الامتيازات . والسلطة التي تمتع بها حكام الشارقة ورأس الخيمة في التعاقد مع الغير ومنح امتيازات التنقيب عن المعادن في الجزر تفصح بجلاء عن مظاهر السيادة الاقليمية في الجزر[45] .

ففي سنة 1898 منح نائب حاكم الشارقة أول امتياز لاستخراج أوكسيد الحديد الاحمر (المغر) «Red Oxide» من جزيرة أبو موسى لثلاثة من المواطنين العرب الذين نقلوا هذا الامتياز في عام 1906 الى شركة «هاوسفونك» «Hous Wonck» وكيل شركة هامبورغ الالمانية للملاحة في الخليج العربي ، دون اذن من الحاكم الذي قام بالغاء الامتياز بعد عام واحد من نقله الى شركة هاوسفونك بتحريض من بريطانيا ، والزام الشركة الالمانية بوجوب وقف أعمالها خلال فترة زمنية معينة انتهت في 21 أكتوبر 1907م .[46]

---

(45) انظر د/ جابر ابراهيم الراوي ، ص15 ـ 16 د/ روز ماري سعيد ، النزاع حول الجزر العربية في الخليج ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد السادس السنة الثانية / أبريل 1976 ـ اصدار جامعة الكويت ، ص24 ـ 25 . د/ محمد حسن العيدروس ، المرجع السابق ، ص 278 ـ 269 .

(46) يذكر صاحب «المفصل في تاريخ الامارات العربية ، أن تاجرين من «لنجة» هما السيد حسن سميع وولده عبد الله بن حسن قابلا الشيخ سالم بن سلطان القاسمي الذي كان حاكما بالوكالة عن ابن أخيه الشيخ صقر بن خالد القاسمي حاكم امارة الشارقة ـ الذي كان في مكة المكرمة لاداء فريضة الحج وتباحثا مع نائب الحاكم بشأن استغلال مادة (المغر الاحمر) «Red Oxide» وادعا بانهما داخلان في مشاركة مع وكيل المقيمية البريطانية في الخليج السيد خان بهادر عبد اللطيف . =

وفي يناير 1923م أعطى حاكم الشارقة امتيازا لمدة خمس سنوات لرجل انجيلزي يدعي «ستريك» لاستغلال الاوكسيد في أبو موسى . وفي مارس 1935 وقع حاكم الشارقة عقدا رسميا لاستغلال الاوكسيد الاحمر لصالح شركة جولدن فالي أند أوكسايد كومباني ليمتد «Golden Valley and Oxide Co.,Lt.,» الانجليزية التي استمرت في استغلال مناجم الاوكسيد حتى منتصف الستينات .

كما حصلت الشركة الانجليزية ذاتها في 6 شباط 1953 على امتياز مماثل من حاكم رأس الخيمة لاستخراج الاوكسيد من جزيرتي طنب الكبرى والصغرى التابعتين لامارته وتصديره للخارج .

ولم تقتصر التعاقدات والامتيازات على استخراج أوكسيد الحديد الاحمر وتصديره فحسب بل امتدت لتشمل الاذن بالتنقيب عن النفط في الجزر العربية الثلاث ومياهها الاقليمية . ومن ذلك عقد امتياز النفط الموقع في 3 ماري 1964 بين حاكم رأس الخيمة وشركتي : «شركة اتحاد التنقيب عن النفط وانتاجه» «Union Oil Exploration and Production Compny» و«شركة الغاز الطبيعي الجنوبي» «The Southern National Gas Company» وينص هذا العقد صراحة على شموله الطنبين ومياههما الاقليمية باعتبارهما تابعتين لسيادة حكومة رأس الخيمة .(47) كما منحت الشارقة امتياز التنقيب عن النفط في جزيرة أبو موسى

= وقد وافق الشيخ سالم بن سلطان على اعطائهم امتياز البحث والتنقيب واستخراج مادة المغر الاحمر ووافقه عمه الحاكم على تصرفه ، الا أن الحاكم وبتحريض من بريطانيا الغى الامتياز حينما علم أن المواطنين الثلاثة نقلوا الامتياز الممنوح لهم لصالح الشركة الالمانية المذكورة ، رغم اعتراض المواطنين الثلاثة على قرار الالغاء .

انظر : فالح حنظل ، المفصل في تاريخ الامارات العربية ـ الجزء الثاني ، منشورات لجنة التراث والتاريخ ، الامارات العربية المتحدة ـ أبو ظبي 1983 ، ص717 .

(47) ومما ورد في متن الاتفاقية : «.. Bettween His Highness Shaikh Saqar Bin Mohammed Bin Salim AL - Qasmi in the exercise of his powers as Ruler of Ras Al Khaimah, and its dependencies, including Tunb and nabiya Tunb Island, and its territorial waters and sea bed and subsoil...» نقلا عن : من : د/ محمد عزيز شكري ، المرجع السابق ، الوثيقة المنشورة الملحق رقم (15) ص87 .

ومياهها الاقليمية البالغة (12) ميلا بحريا لشركة «Buttes Gas and Oil Co.» المسجلة في كاليفورنيا .

واذا كان التعاقد ومنح الامتياز من ضمن صور ممارسة السيادة الاقليمية، فان الاذن بزيارة الجزر ، أو الاذن باقامة المنشآت فيها هي أيضا صورة أخرى من صور ممارسة السيادة الاقليمية .

(3) - الاذن بزيارة الجزر واقامة منشآت بها .

لقد سبق القول أن «الاستئثار» Exclusive يعد من الصفات الجوهرية للسيادة الاقليمية . ويعني الاستئثار انفراد الدولة بمباشرة وممارسة كافة مظاهر السلطة على اقليمها ، وبالمقابل استبعاد أي اختصاص للدول الاخرى ضمن الاقليم الذي تمارس عليه سيادتها . فلها وحدها حق تنظيم وادارة اقليمها وتنظيم شؤون رعاياها والاجانب القاطنين على اقليمها ، دون تدخل من جانب دول أخرى أو دون توقف على اذن منها .

وانطلاقا مما سبق ، فقد مارست حكومتا الشارقة ورأس الخيمة سيادتهما الاقليمية على الجزر العربية الثلاث ممثلة في مظهر آخر من مظاهر ممارسة السلطة ، وتمثل هذا المظهر في صورة ضرورة أخذ الاذن لزيارة الجزر ، والاذن المسبق المقرون بموافقة حاكم الامارة التابعة لها الجزر لاقامة منشآت فيها .

وتشير وقائع التاريخ الى أن حكومة الامارتين انفردتا باعطاء الاذن لزيارة الجزر التابعة لهما ، وإقامة منشآت فيها .(48)

* بتاريخ 28 سبتمبر 1912 وعندما كانت رأس الخيمة جزءا من امارة الشارقة ، كتب المقيم السياسي البريطاني في الخليج «السيربيرسي كوكس» «Sir Percy Cox» كتابا الى حاكم الشارقة الشيخ صقر بن سلطان القاسمي يستأذن فيه السماح له بنصب فنار في جزيرة طنب لتستخدم كدليل يهدي السفن المارة بالخليج

---

(48) انظر : د/ جابر ابراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص16 ـ 17 د/ طاهر موسى عبد ، المرجع السابق : ص60 ـ 61 د/ محمد عزيز شكري ، المرجع السابق ، ص10 ـ 12 .

لأن موقعها يصلح لذلك . فاجابه الحاكم بعدم الممانعة مشترطا عدم التدخل في شؤون الجزيرة .

* وبتاريخ 10 مايو 1935 كتبت وكالة الدولة البريطانية في ساحل عمان المتصالح كتابا الى الشيخ سلطان بن سالم حاكم امارة رأس الخيمة تطلب منه الاذن لاحد العاملين في جزيرة أبو موسى (القمندار) زينير مهندس المغر في أبو موسى «بزيارة جزيرة طنب لمدة أربعة أو خمسة أيام وذلك لفحص معدن المغر . وترجوه التفضل بالاذن له وإخطار وكيله في الجزيرة بالامر .

وكانت الوكالة قد أرسلت قبل هذا التاريخ رسالة مماثلة للحاكم ذاته تطلب فيها الاذن للمهندس «بارنت» مهندس المغر بزيارة طنب بغرض التنقيب عن هذا المعدن .

* في 2 ديسمبر 1935 كتب المدير العام لشركة النفط الانجلو ـ ايرانية كتابا للشيخ سلطان بن سالم القاسمي حاكم امارة رأس الخيمة ، يعرب فيه عن أمله في التوصل الى اتفاق بشأن التنقيب عن البترول في جزيرة الطنب ، وجاء في كتابه (. . . لنا الشرف أن نخبركم بخصوص جزيرتكم الطنب أننا سنواصل التنقيب هناك اذا رأينا ذلك من الضرورة ، وحيث أنها داخلة بحدودكم فانها مضمونة بشروط الخيار. . .) .

* وفي 21 أكتوبر 1957 كتب المعتمد البريطاني في امارة دبي كتابا الى حاكم رأس الخيمة الشيخ صقر بن محمد القاسمي يخبره بان بارجة حربية بريطانية ستزور رأس الخيمة زيارة رسمية وتسافر بعدها الى جزيرة طنب التي هي «من ممتلكاتكم» وذلك بقصد نصب لوحة على شاطئها تشير الى أنها ملككم» .

(2) ـ الناحية الادارية :

لم تقتصر مباشرة مظاهر السيادة الاقليمية على الناحية السياسية فحسب ، بل شملت أيضا النواحي الادارية . فقد تولت امارة الشارقة ادارة وتنظيم المرافق العامة «Public Utilities» التي أوجدتها في جزيرة أبو موسى . في حين تولت رأس الخيمة ادارة المرافق الخاصة بالطنبين .

(1) - مرفق الامن :

يتولى مرفق الامن في الجزر الثلاث مسؤولية حماية الامن والنظام والسكينة العامة لمنع وقوع الجرائم أو أي فعل من شأنه الاخلال بالامن . كما يقوم هذا المرفق بالمتابعة والتحري عن الجرائم التي وقعت للوقوف على مرتكبها وتقديمه للمحاكمة . فضلا عن قيام هذا المرفق بمهمة مراقبة حدود الجزر لمنع التسلل الاجنبي اليها والدفاع عنها في حالة الاعتداء عليها دفاعا عن النفس كما حدث لافراد شرطة طنب الكبرى ليلة الاحتلال الايراني للجزيرة .

ونظرا لغياب تنظيم اداري خاص بالشرطة فقد كان حاكم الامارة هو المسؤول عن ادارة هذا المرفق .

(2) - مرفق التعليم :

في عام 1966 قرر الشيخ خالد بن محمد القاسمي حاكم امارة الشارقة ادراكا منه بضرورة توفير فرص التعليم لابناء الجزيرة من الجنسين أسوة باخوانهم سكان مدن الشارقة الاخرى ، خاصة وأن بعض أهالي الجزيرة كانوا يهجرونها لمرافقة ابنائهم الساعين الى طلب العلم في مدارس الشارقة ودبي وغيرهما من مدن الامارات .

وبطبيعة الحال فان حكومة الشارقة ممثلة في «دائرة معارف الشارقة» هي التي كانت تتولى تنظيم وادارة كافة المدارس التابعة لامارة الشارقة والاشراف عليها ومن بينها مدارس جزيرة أبو موسى .

كما أنشأت امارة رأس الخيمة المدارس في جزيرة طنب الكبرى لتعليم أبناء سكان الجزيرة .

(3) - مرفق الصحة :

قامت امارة الشارقة بانشاء مستشفى لمعالجة سكان الجزيرة . كما أنشأت امارة رأس الخيمة مراكز صحية في جزيرة طنب الكبرى للغرض ذاته . وتقوم الاماراتان بالانفاق على المستشفى والمراكز الصحية بمساعدة بعض الدول العربية وعلى وجه الخصوص دولة الكويت .

والى جانب مرفق الامن والتعليم والصحة توجد مرافق عامة أخرى كمرفق الجمارك والماء والكهرباء والاوقاف (المساجد) . . الخ . فضلا عن انفراد الامارتين في إستعمال سلطة الاكراه أو الاختصاص القسري وفي الاستئثار بممارسة السلطة القضائية .

وعلى العموم فان المرافق العامة المنوه عنها كانت تتناسب مع العدد القليل من السكان وكانت كلها تابعة لادارة الامارتين مباشرة .

ظلت الشارقة ورأس الخيمة تستأثران بممارسة كافة مظاهر السيادة الاقليمية على الجزر العربية الثلاث حتى يوم وقوع العدوان الايراني عليها . ومنذ ذلك اليوم وحتى يومنا هذا وسيادة الامارتين وبالتالي سيادة دولة الامارات الاقليمية على الجزر العربية الثلاث منتقصة ، خاصة فيما يتعلق بالنواحي السياسية منها .

فما هي مظاهر انتقاص السيادة الاقليمية لدولة الامارات العربية المتحدة على الجزر العربية الثلاث ؟

«هذا ماسنوضحه في الفقرة (ب) من البند (ثانيا) من هذا المبحث ،

ب : مظاهر انتقاص السيادة الاقليمية لدولة الامارات العربية المتحدة بعد العدوان .

رأينا في البند «أولا» من هذا المبحث أن السيادة الاقليمية تعني السلطة أو الاختصاصات التي تباشرها الدولة على اقليمها وعلى الاشخاص القاطنين عليه وعلى الاشياء الموجودة فيه والحوادث التي تقع ضمن حدود هذا الاقليم ، على وجه الشمول والاستئثار .

فالشمول والاستئثار هما عنصرا السيادة الاقليمية وبتخلفهما معا أو تخلف أحدهما تصبح «السيادة الأقليمية» اما مفقودة تماما أو منقوصة . ويعتبر نظام الحماية والانتداب والحكم المشترك والايجار الطويل والامتيازات الاجنبية والاحتلال العسكري والاتفاقات الدولية بمثابة قيود ترد على نطاق السيادة الاقليمية ، تعمل على الانتقاص منها ، لانها تعطي لدولة أجنبية حق ممارسة بعض الاختصاصات -

الداخلية في نطاق السيادة الاقليمية ـ على اقليم دولة أخرى أو على الاشخاص الموجودين عليه أو على الاشياء الموجودة فيه .

وبرصد أثر العدوان الايراني على الجزر العربية الثلاث ـ فيما يتعلق بالسيادة الاقليمية ـ يتبين أن الشارقة ورأس الخيمة مارستا كافة مظاهر السيادة الاقليمية على الجزر الثلاث كما سبق القول ـ على وجه الشمول والاستئثار . وظلت سيادتهما الاقليمية على الجزر ثابتة ومستمرة وكاملة بعنصريها الى أن احتلتها ايران حيث فرض الاحتلال ـ كحالة واقعية ـ نفسه على سيادة الامارتين وانتقص منها .

وتتمثل أهم مظاهر انتقاص السيادة الاقليمية في الصور الاتية :

1 - فقد الامارات لسيادتها الاقليمية على المياه الاقليمية للجزر العربية الثلاث . لقد سبق القول إن العدوان الايراني على الجزر العربية الثلاث أدى الى المساس بالوحدة الاقليمية لدولة الامارات . ويتمثل هذا المساس في أحد وجهيه ـ في تغيير الحدود . فقد قامت ايران باعطاء الجزر العربية تأثيرا كاملا عند قياس بحرها الاقليمي مما ترتب عليه وقوعها ضمن مياهها الاقليمية أي ضمن المناطق البحرية الخاضعة للولاية الخالصة لها ، بعد أن كانت تابعة لدولة الامارات وخاضعة لسيادتها الكاملة .

وللوقوف على مدى الانتقاص الذي مس سيادة الامارات على المياه الاقليمية للجزر ، يتعين الرجوع الى النصوص الخاصة بالمركز القانوني للبحر الاقليمي في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 . فالمادة الثانية من الاتفاقية تعرف البحر الاقليمي على النحو التالي :[49]

(1) ـ تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية ، أو مياهها الارخبيلية اذا كانت أرخبيلية الى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الاقليمي .

(49) نقلا عن : د/حامد سلطان وآخرين ، المرجع السابق ، فقرة 617ص502 .

(2) - تمتد هذه السيادة الى الحيز الجوي فوق البحر الاقليمي وكذلك الى قاعه وباطن أرضه .

(3) - تمارس السيادة على البحر الاقليمي رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد «القانون الدولي» .

والمجتمع عليه فقها ووضعا في أحكام القانون الدولي أن البحر الاقليمي لا يختلف من حيث جوهره القانوني عن أي قسم آخر من اقليم الدولة ، فهو قسم من اقليم الدولة الشاطئية تغمره المياه . وبالبناء على ما تقدم فان البحر الاقليمي يخضع لذات النظام القانوني الذي يخضع له اقليم الدولة .

وتمتد سيادة الدولة الساحلية لتشمل فضلاً عن المياه قاع البحر الى مالا نهاية في العمق وطبقات الهواء والجو التي فوق سطح البحر الاقليمي الى مالا نهاية في الارتفاع اسوة بالاقليم البري .

ان من مقتضى المركز القانوني الذي يتمتع به البحر الاقليمي أن لكل دولة الحق في أن تمارس على بحرها الاقليمي وقاعه وطبقات جوه جميع الحقوق التي تتفرع عن سيادتها وسلطانها[50] فلها أن تمنع تحليق المركبات الاجنبية في أجوائها وأن تنظم مسائل الصيد والملاحة وشؤون الامن والمراسم البحرية ، ولها فرض احترام التنظيمات والاجراءات التي سنتها بتنفيذ اجراءات القمع : كالتفتيش والرقابة وتحويل سير السفن التجارية وملاحقتها في اطار قاعدة المطاردة ، لاجبارها على الخضوع للتنظيمات واللوائح .

ولقد أدى العدوان الايراني الى حرمان الامارات من ممارسة مظاهر سيادتها على المياه الاقليمية للجزر العربية الثلاث ، فلم تعد هي التي تستأثر بتنظيم الشؤون المتعلقة بالامن أو المراسم البحرية في المياه الاقليمية للجزر الثلاث[51]

---

(50) د/حامد سلطان وآخرين ، المرجع السابق ، فقرة 619 ص502 .

(51) يقصد «بشؤون الامن النواحي الملاحية والعسكرية والصحية والمالية . فللدولة صاحبة البحر الاقليمي حق تأمين الملاحة ، لا سيما في حالات التصادم البحري ، ولها اقامة المنشآت اللازمة لارشاد السفن والمساعدة في عمليات الانقاذ البحري ومتابعة الجرائم التي =

أو تختص بسن القوانين أو اللوائح المنضمة لاجراءات القمع التي توقع قبل كل من يخالف ما تم من اجراءات ، فضلاً عن أنها لم تعد تملك السيطرة على الاجواء وطبقات الهواء التي فوق سطح البحر الاقليمي للجزر ، بل إن سفنها وطائراتها لا يمكنها من تخطي نقاطاً محددة ـ لا تشمل بطبيعة الحال المجال الاقليمي للجزر العربية الثلاث ـ وإلا اعتبرت في نظر ايران متجاوزة لحدودها المرسومة لها بحسبان أن المياه الاقليمية للجزر هي من المناطق البحرية الخاضعة للولاية الخالصة لها .

ويصدق هذا الحكم بشكل خاص على جزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى أيضاً .

2 ـ فقد الامارات لسيادتها الاقتصادية على ثرواتها الطبيعية في الجزر الثلاث .

تعطى السيادة الاقليمية للدولة حق ممارسة مجموعة من الاختصاصات على الاشخاص المقيمين على الاقليم وعلى الاشياء الموجودة أو الحوادث التي تقع داخله على وجه الشمول والاستئثار .

وكنتيجة من نتائج السيادة الاقليمية فان للدولة مطلق الصلاحية في ممارسة اختصاصاتها على أراضيها على الوجه الذي تراه محققاً لمصالحها الوطنية والقومية وبالوسائل التي تراها مناسبة مع مراعاة ما تفرضه القواعد الدولية من التزامات[52]

= تقع في نطاق البحر الاقليمي . وللدولة أيضاً اتخاذ الوسائل اللازمة والكفيلة بتحقيق أمنها وسلامتها العسكرية ضد كل اعتداء يقع عليها . فضلا عن اختصاصاتها بتنظيم الاشراف الصحي ووضع قواعد الحجر الصحي والزيارات الطبية للسفن التي تمر في البحر الاقليمي واتخاذ كافة أجراءات الوقاية من الامراض . ولكل دولة الحق في وضع القوانين واللوائح الجمركية والمالية التي تنفذ في مياهها الاقليمية .
وأخيراً فان للدولة أن تضع القواعد الخاصة التي تضمن احترام علمها وتقديم التبجيل اللازم لشرفها وأن على السفن أن تراعي هذه القواعد في المياه الاقليمية لهذه الدول .
لمزيد من التفاصيل انظر : محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم قانون السلام ص1103 ـ 1105 .

(52) د/اسماعيل العزال ، المرجع السابق ، ص67 .

فاليها وحدها يرجع حق تنظيم واستغلال وادارة ثرواتها ومواردها الطبيعية والانتفاع منها . فلها أن تحتفظ بها في باطن أراضيها أو أن تستغلها أو أن تستثمرها في تحقيق تقدمها ورفاهية شعبها . وذلك كله دونما خضوع أو اذعان لارادة دولة أخرى أو لجهة خارجية .

وانفراد الدولة واستئثارها باستثمار ثرواتها الطبيعية وتنظيم هذا الاستثمار على النحو الذي يحقق أهدافها الوطنية والقومية يعتبر في الواقع ممارسة فعلية لسيادتها على مواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية .

والواقع أن العدوان الايراني على الجزر العربية الثلاث أدى الى الانتقاص من سيادة دولة الامارات على مواردها الطبيعية وثرواتها المعدنية الكامنة في الجزر ومياهها الاقليمية . واتخذ هذا الانتقاص صورة مشاركة ايران في عوائد نفط جزيرة أبو موسى ، ومشاركتها الصيد في مياهها الاقليمية ، أما الطنبان فان سيادة الامارات على الموارد الطبيعية والمعدنية فيهما جاوزت مرحلة الانتقاص لتصل الى مرحلة الانعدام . فايران وحدها التي تستأثر بل وتنفرد باستغلال وتنظيم وادارة واستثمار الثروات الطبيعية والمعدنية فيهما ، وتستولي على عوائدهما دون مشاركة الامارات على خلاف أبو موسى التي تحكمها (اتفاقية خاصة) في هذا الخصوص .

لقد سبق القول أن حكومتي الشارقة وايران توصلتا الى حل مؤقت لمشكلة أبو موسى ورد في (مذكرة تفاهم) «Memorandum of Understanding» ابرم بين الطرفين تناولا فيها بيان تفاصيل ما تم الاتفاق عليه .

فقد ورد في المادة الرابعة من المذكرة مايلي : (يتم استغلال المصادر النفطية في أبي موسى قاع البحر وما تحته ضمن المياه الاقليمية لها من قبل شركة بيوتس غاز أند أويل بموجب الاتفاقية التي يجب أن تقبلها ايران ، ويدفع نصف العائدات النفطية الحكومية الناجمة عن هذا الاستغلال بعد تاريخه من قبل الشركة المذكورة الى ايران ونصفه الآخر إلى الشارقة)[53] .

---

(53) ومما تجدر الاشارة اليه أنه في 26 نوفمبر 1971 كتبت شركة بيوتس غاز أنداويل «Buttes Gas and Oil Co. حكومة الشارقة فيما يخص باستثمارات الشركة في الجزيرة ومياهها

ومذكرة التفاهم هذه (أو الاتفاقية) ظاهرة البطلان لما يشوبها من عيوب تلحق بعضها بالشكل وبعضها بالشكل الآخر بالجوهر ، مما يمكن القول وبكل اطمئنان انها باطلة بطلان مطلقاً . ومتى ما انتهينا الى بطلانها فمن المنطقي تقرير بطلان كل ما يترتب عليها من نتائج أو آثار «فما بنى على الباطل فهو باطل»[54] .

وعليه فان مشاركة ايران في الحصول على نصف العائدات النفطية الناجمة عن استغلال المصادر النفطية في الجزيرة يعتبر انتقاصاً سافراً لسيادة الامارات على مواردها المعدنية ، إذ انه يعني في حقيقة الامر منعها من التصرف والانتفاع من ثرواتها الطبيعية الموجودة في اقليمها دون سند شرعي ، فضلاً عن أنه اذعان لارادة الغير ، مما يعني اهدار السيادة الاقليمية لانتفاء عنصر الاستئثار عنها .

ويتعدى انتقاص السيادة الاقتصادية مظهر المشاركة في العوائد النفطية ليصل الى مرحلة وجوب الحصول على اذن من الحكومة الايرانية لمتابعة عمليات استخراج النفط في جزيرة أبو موسى ، وهذا ما يتضح من كتاب شركة «Buttes Gas & Oil Company» المسطر لشركة النفط الوطنية الايرانية «National Iranian Oil Company» اذ ورد في الفقرة الرابعة منه مما يلي :

«4 ـ تكون شركتنا ممتنة لو تلقت تأكيداً من شركة الزيت الايرانية نيابة عن حكومة ايران أنه لاحقاً لقبول هذه الترتيبات يمكن لها أن تتابع والشركات التابعة لها عملياتها على أساس ما ورد في هذه الرسالة من بنود» .

وفي 27 نوفمبر 1971 ردت شركة النفط الوطنية الايرانية بالايجاب على كتاب شركة بيوتس غاز أند أويل ، وبقبول ايران وموافقتها على قيام الشركة الاخيرة والشركات التابعة لها بعملياتها في المياه الاقليمية لجزيرة أبو موسى ، في

الاقليمية . وتؤكد موافقتها على الامتثال لبنود مذكرة التفاهم الخاصة بدفع نصف عائدات الاستثار للحكومة الايرانية . وفي اليوم التالي أي في 27 نوفمبر 1971 كتب رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية الايرانية للنفط نيابة عن حكومته رسالة الى شركة بيوتس غاز اند اويل بالموافقة على استمرار الشركة وفروعها بالاستثار على أساس تعهداتها السابقة .

(54) في بيان أوجه بطلان مذكرة التفاهم ، انظر من هذا البحث .

حين أن مفهوم السيادة الكاملة تعني استئثار دولة الامارات. العربية المتحدة (الشارقة) باصدار مثل هذا الاذن أو الامر[55] .

وثمة مظهر آخر من مظاهر فقد الامارات لسيادتها الاقتصادية على مواردها الطبيعية في الجزر الثلاث . ويتجلى هذا المظهر في صورة مشاركة ايران في حقوق الصيد في المياه الاقليمية لجزيرة أبو موسى .

فقد نصت المادة 5 من الاتفاقية (أو مذكرة التفاهم) على مايلي : «يكون لرعايا ايران والشارقة حقوق متساوية بالصيد في المياه الاقليمية لابي موسى» .

ينبني على اعتبار البحر الاقليمي بمثابة جزء من اقليم الدولة ـ شأنه في ذلك شأن الاقليم البري ـ أن لكل دولة الحق في أن تمارس على بحرها الاقليمي جميع الحقوق التي تتفرع عن سيادتها وسلطانها . فلها أن تمنع الاجانب من الصيد في نطاق بحرها الاقليمي أو تنظم لهم استعمال هذا الحق .

ونظراً لاهمية الموارد البحرية الحية من حيث أنها تمثل مصدراً هاماً للغذاء ومورداً للدخل ورافداً لتشغيل الايدي العاملة الوطنية في مجال الصيد البحري ، فقد حرصت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبحار على قصر حق الصيد في البحر الاقليمي لمواطني الدولة الساحلية ، الا اذا كان هناك اتفاق ثنائي أو جماعي يقضي خلاف ذلك . كما تحرص التشريعات الوطنية لكل دولة على تأكيد هذا الحق بتنظيمها لشؤون الصيد ووضع العقوبات والجزاءات المناسبة لمن يخالف قواعدها .

ورغم أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبحار تورد «المرور البريء» «Innocent Passage» كقيد يرد على سيادة الدولة على بحرها الاقليمي ، الا أن براءة هذا المرور مشروطة،بعدم الاضرار بامن وسلامة الدولة الساحلية أو الاخلال بنظامها . فقد بينت المادة (19 فقرة 2 بند) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1986 بأن القيام بأي نشاط من أنشطة صيد السمك في البحر الاقليمي من قبل سفن أجنبية حال تواجدها في البحر الاقليمي يفقد المرور صفة البراءة فيه .

(55) انظر د/محمد عزيز شكري ، المرجع السابق ، ص98 ، 110 .

وإذا كانت الدول تحرص كل الحرص على الاستئثار بحق الصيد في بحرها الاقليمي والانفراد بتنظيم شؤونه وقصر الانتفاع به على مواطنيها ، فان تقرير حقوق متساوية بالصيد لايران في المياه الاقليمية لجزيرة أبو موسى دون حق ودون سند قانوني سليم يعتبر في واقع الامر تعدي من ايران على حقوق الغير وانتقاص من سيادة الامارات الاقتصادية على مواردها وثرواتها الطبيعية[56] .

3 ـ فقد الامارات لسيادتها على الاشخاص المقيمين على بعض أجزاء جزيرة أبو موسى :

تنطوي السيادة الاقليمية على حق الدولة في الانفراد بممارسة اختصاصها وفرض ولايتها الكاملة على كافة الاشخاص المقيمين على اقليمها من مواطنين وأجانب . فاليها وحدها يرجع حق تنظيم النشاطات الخاصة برعاياها أو بالاجانب المقيمين على اقليمها عن طريق قيامها بوظائفها التشريعية والقضائية والتنفيذية ،

---

(56) يرى البعض أن الترتيبات التي أنشأتها مذكرة التفاهم خلقت نوعا من «الاشتراك في الادارة «Co. Administration» بحيث تتولى ايران ادارة المناطق التي اتفق أن تعسكر فيها قواتها ، وتتولى الشارقة ادارة باقي المناطق في الجزيرة . ويقتسم الطرفان عائدات النفط وحقوق الصيد في مياه الجزيرة الاقليمية ، وعلى أن تحتفظ الشارقة بالسيادة على الجزيرة لحين الفصل في مسألة تبعية الجزيرة وفقا للقواعد التي يحددها القانون الدولي .
انظر : د/ طاهر موسى عبده ، المرجع السابق ص 48 ويشاطره في الرأي د/محمد عزيز شكري في كتابه مسألة الجزر في الخليج العربي والقانون الدولي ، ص 52 .
والواقع أنه لكي يمكن قبول فكرة «الاشتراك في الادارة» لابد من توافر شرطين :
الشرط الاول : سلامة ارادة الاطراف الداخلية الادارة المشتركة من عيوب الرضا .
الشرط الثاني : المساواة الفعلية في ممارسة الاختصاصات على المناطق الخاضعة للادارة المشتركة . وظاهر الحال يفيد ببطلان «مذكرة التفاهم» بطلانا مطلقا لاسباب سبق بيانها في متن هذا البحث ، وبالتالي بطلان الترتيبات التي أنشأتها ومن ضمنها فكرة الادارة المشتركة . فضلا عن انعدام المساوة الفعلية في ممارسة الاختصاصات على المناطق الخاضعة للادارة المشتركة ، اذ تتأثر ايران بممارسة قدر كبير من مظاهر السيادة على الجزيرة ومياهها الاقليمية بحكم احتلالها للجزر الثلاث .

وأي قيد (شخصي أو مادي) يحد من حق الدولة في ممارسة اختصاصاتها المذكورة يعد في واقع الامر تعطيل لسيادة الدولة الاقليمية ، الا أن يكون هذا الحد أو القيد تنفيذاً لنصوص دولية معينة . كالقواعد المتعلقة بحقوق وواجبات الاجانب المقيمين أو القواعد الخاصة بحصانات وامتيازات الدبلوماسيين أو تلك المتعلقة بالاموال والعقود ، كأموال الحكومات الاجنبية التي يقضي القانون الدولي الخاص بان تخرج عن نطاق الاختصاص الوطني لدولة الاقليم[57] .

والواقع أن مذكرة التفاهم المنوه عنها آنفاً عملت في مادتها الثانية على الحد من سلطة دولة الامارات العربية (امارة الشارقة) في ممارسة اختصاصاتها على الاشخاص الموجودين على بعض أجزاء الجزيرة . فقد نصت المادة الثانية منها علي مايلي :

«2 ـ أ ـ في حدود المناطق المتفق عليها والمحتلة من قبل القوات الايرانية يكون لايران ولاية كاملة ويرفع العلم الايراني .

ب ـ تحتفظ الشارقة بولاية كاملة على باقي الجزيرة ويبقى علم الشارقة مرفوعاً على مركز الشرطة على نفس الاساس الذي سيرفع فيه علم ايران على المراكز العسكرية الايرانية» .

تمتد ولاية ايران اذن على كافة المناطق المحتلة من الجزيرة ، وتتسع هذه الولاية كافة مظاهر السيادة الاقليمية . فهي التي تقوم بالتشريع والقضاء والتنفيذ ، فلها أن تمنع من تشاء من دخول الجزيرة حتى ولو كانوا من مواطني دولة الامارات ، وأن تسمح بدخولها لمن تشاء حتى ولو كانوا من رعايا دولة لا يسمح لهم بدخول اقليم دولة الامارات .

وتسري القوانين والانظمة واللوائح الايرانية على المناطق المحتلة من الجزيرة وعلى القاطنين عليها من مواطنين وأجانب . كما يختص القضاء الايراني بالنظر في

---

(57) انظر : د/محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ـ قانون الامم ، منشأة المعارف الاسكندرية/ 1974 ، ص

المنازعات المدنية والحقوقية والجزائية التي تنشأ بين القاطنين على المناطق المحتلة من الجزيرة .

وفي غياب سند شرعي أو قانوني يعطي لايران صلاحية مد ولايتها على بعض أجزاء الجزيرة ، فان ما تمارسه ايران من مظاهر السيادة الاقليمية للامارات على الاشخاص القاطنين على الجزيرة يعد تعدياً على السيادة الاقليمية لدولة الامارات (58) .

ومن نافلة القول التذكير بان سيادة الامارات على الاشخاص الموجودين على أرض الطنبين غدت مفقودة تماماً .

يتضح من العرض السالف أن مظاهر انتقاص السيادة الاقليمية شملت نواحي ثلاثاً : تمثلت في فقد الامارات لسيادتها الاقليمية على المياه الاقليمية للجزر العربية الثلاث ، وفقدها لسيادتها الاقتصادية على ثرواتها الطبيعية الكامنة في أراضي الجزر ومياهها الاقليمية ، وأخيراً فان الامارات فقدت سلطة ممارسة اختصاصاتها على الاشخاص المقيمين على الجزر العربية الثلاث .

لم يقتصر أثر العدوان الايراني على الجزر العربية الثلاث على المساس بالسلامة الاقليمية لدولة الامارات العربية المتحدة فحسب ، بل إنه أدى الى تعكير صفو العلاقات الودية بين الدول والى تهديد الامن والسلم الدوليين للخطر بما أحدثه من ردود فعل عربية رسمية وشعبية ، ولتعنت ايران في تسوية المشكلة بالطرق السلمية رغم مشاريع التسوية التي عرضت ورغم موقف الشارقة ورأس الخيمة الداعي الى حل المسألة سلمياً .

---

(58) يذهب الدكتور محمد عزيز شكري ويشايعه في ما ذهب اليه الدكتور طاهر موسى عبد الى أن المادة الثانية من مذكرة التفاهم صريحة في أن ما ستتمتع به ايران هو مجرد الولاية«Jurisdiction» على المناطق التي تحتلها وليس السيادة«Sovereignty» . وثمة فرق كبير بينهما . وينتهيان الى أن الولاية التي نص على أن تتمتع بها ايران في المناطق المحتلة هي (بمثابة المركز الفعلي الذي فرضته حالة وجود قوات لها في هذه المناطق مع ما يستتبع ذلك من نشوء علاقات قانونية فيما بين أفرادها أو فيما بينهم وبين الحكومة الايرانية .
انظر د/محمد عزيز شكري ، المرجع السابق ، ص 46 ـ 47 .
د/ طاهر موسى عبد ، المرجع السابق ، ص 80 .

المبحث الثاني

تهديد الامن والسلم الدوليين للخطر

رغم أن المادة (39) من ميثاق الامم المتحدة أعطت لمجلس الامن الدولي سلطة تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للامن والسلم الدوليين أواخلال بهما ، الا أنه لم يورد تحديداً أو تعريفا لهما أو جردا للاعمال التي تعتبر من قبيل الافعال التي من شأنها تهديد الامن والسلم الدوليين للخطر . وهذا الاغفال يجد مبرره في أن أي تحديد لمفهوم «الامن والسلم الدوليين» يعني وضع قيد على السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الامن الدولي في مجال تقرير توافر حالة الاخلال بالامن والسلم الدوليين من عدمه ، فضلا عن أن انفراد الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن بحق الاعتراض يتنافى مع ايراد تحديد أو جرد للمفهوم .

الا أنه يمكن القول أن تعريض الامن والسلم الدوليين وتهديهما للخطر يتم في حالتين :

ـ الحالة الاولى : عند انتهاك قاعدة دولية آمرة . . أو قاعدة دولية تنظم مركزا قانونياً دولياً أو تنشىء حقا دوليا معترفاً به .

ـ الحالة الثانية : عند الاعراض عن حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية المنصوص عليها في المواثيق والعهود الدولية .

ففي الحالة الاولى فان أي مساس بالمراكز القانونية أو الحقوق الدولية المقررة بموجب نصوص دولية معناه اثارة من تقور المركز أو الحق لصالحه . وفي غياب

سلطة دولية عليا تحتكر مكنة المنع والقهر في المجتمع الدولي ، فان الدفاع عن المصالح غالبا مايكون عن طريق استعمال القوة العسكرية أو التهديد بها .

أما في الحالة الثانية فان الاعراض عن حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية التي نصت عليها المواثيق والعهود الدولية وعلى الاخص ميثاق الامم المتحدة(*) يعني في حقيقة الامر انتهاك قاعدة دولية آمرة تقضي بعدم جواز استخدام القوة لحل الخلافات والمنازعات الدولية ، اذ إن الاعراض عن حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية معناه اختيار القوة كطريق بديل لحل المنازعات وهو مايؤدي بالضرورة الى تهديد الامن والسلم الدوليين للخطر اد إن الدولة المعرضة عن طرق ووسائل الحل السلمية سوف تلجأ الى حل مشكل المشكلة بالقوة وتضرب بعرض الحائط كافة مشاريع وطرق الحل السلمية للمشكلة .

ومجرد الاحتكام الى القوة يعني أن الامن والسلم الدوليين باتا معرضين بل ومهددين للخطر لا من لحظة استخدام القوة أو التهديد بها ، بل من لحظة رفض أطراف النزاع لطرق التسوية السلمية .

وللوقوف على مظاهر تهديد الأمن والسلم الدوليين للخطر يتعين تقسيم هذا المبحث على النحو التالي :

أولا : ردود الفعل العربية ضد العدوان الايراني .
ثانيا : رفض ايران لطرق التسوية السلمية .

أولا : ردود الفعل العربية ضد العدوان الايراني :

أ ـ على المستوى الرسمي : عمدت ايران قبل اقدامها على احتلال الجزر العربية الثلاث الى تصفية مشاكلها الاقليمية مع جيرانها العرب في الخليج العربي ، واستغلال علاقاتها الحسنة مع بعض الانظمة العربية ، فضلا عن علاقتها الجيدة مع المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي .

---

* ينص ميثاق الامم المتحدة في أكثر من موضع على ضرورة حل الخلافات والمنازعات الدولية بالطرق السلمية ، ومن ذلك ما جاء في المواد التالية : 3/2، 33، 3/36 .

ففي أكتوبر 1968 توصلت ايران والمملكة العربية السعودية الى حل لتسوية النزاع القائم بينهما بشأن جزيرتي «عربي وفارسي» في الخليج العربي ، حيث تبودلت الوثائق الخاصة بالتصديق على الاتفاقية القاضية بحقوق السعودية على جزيرة (عربي) وايران على جزيرة (فارسي) . كما دخلت مع الكويت في مفاوضات حول تحديد الجرف القاري بينهما ، واعترفت ايران أيضا بحق الشعب البحراني في تقرير مصيره من خلال الاستفتاء الذي قامت به بعثة الامم المتحدة بعد أن ظلت ولفترة طويلة تتدعي بفارسية البحرين .

وعلى المستوى العربي والعالمي ، فقد تمتعت ايران بعلاقات وطيدة مع بعض الانظمة العربية وخاصة التقليدية منها كالمملكة الاردنية الهاشمية والمملكة المغربية والجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية (على عهد السادات) . فضلا عن العلاقات المتينة مع المعسكرين الرأسمالي والشيوعي ، وعلى الخصوص الولايات المتحدة الامريكية وأوربا الغربية .

ومع ذلك ، فان العدوان الايراني على الجزر العربية الثلاث أشاع الاضطراب في سماء العلاقات العربية الايرانية ، وأدى الى تهديد حقيقي للامن والسلم الدوليين . وإن استعراضا موجزا وسريعا لمواقف الدول العربية وردود فعلها بكشف عن مدى التهديد الذي حاق بالامن والسلم الدوليين من جراء العدوان .

1 ـ موقف حكومات دول وامارات الخليج العربي من الاحتلال الايراني[1] .

أجرت حكومة أبو ظبي اتصالات كثيرة مع ايران بخصوص ادعاءاتها في الجزر العربية الثلاث وتهديدها المستمر باستخدام القوة لاحتلالها ، وانصب اتصالاتها مع ايران لتؤجل ادعاءاتها الى مابعد قيام دولة الاتحاد على أساس وجود حلول كثيرة لحل المشكلة غير استعمال القوة . فقد زار وزير خارجيتها طهران

---

(1) انظر : تقرير الامين العام المساعد للشؤون السياسية لجامعة الدول العربية المرفوع للامين العام للجامعة والمؤرخ في 1971/12/26 عن زيارته لمنطقة الخليج العربي من الفترة من 1971/12/17 وحتى 1971/12/26 م .

محاولا اقناع شاه ايران بالعدول عن عزمه احتلال الجزر مذكرا اياه بالعلاقات الايرانية العربية وضرورة الحفاظ عليها ، لكن الشاه أصر على موقفه .

لم يكن أمام أبو ظبي الا أن تجري اتصالاتها الواسعة مع الدول العربية لتحيطها علما بكل التطورات طالبة منها النصح والمشورة على أساس أن الجزر أرض عربية لايمكن التساهل بشأنها ، واذا كانت بريطانيا تعترف بعروبتها فانه ليس بمقدور أبو ظبي الاعتراف بفارسيتها . وأكدت أن موضوع الجزر لايخص امارة رأس الخيمة أو الشارقة أو منطقة الخليج العربي فحسب ، وانما هو موضوع قومي عربي تعود مسؤولية العمل من أجله الى العرب أجمعين .

وأعلنت حكومة أبو ظبي عن تمسكها بأي قرار تتخذه الدول العربية والتزامها به وتعهدها بتنفيذه . وطالبت بأن يحظى هذا الموضوع بأكبر قدر من الاهتمام من جانب الدول العربية بحيث تشعر ايران بان الدول العربية جادة ومهتمة ، وانها تواجه جبهة عربية قوية .

وأنحت حكومة دبي باللائمة على بريطانيا وقالت بانها هي التي خلقت المشكلة أساسا رغم اعترافها بعروبة الجزر ، وحرصت على جعل الامارات العربية بعيدة عن الصورة بالنسبة لما أجرته من مفاوضات بواسطة «وليم لوس» مبعوثها الى المنطقة ، وقد عمدت الى تحويل الموضوع الى نزاع عربي - ايراني .

وانتقدت مواقف الدول العربية التي لم تحرك ساكنا ازاء الطلب الذي تقدمت به حكومة رأس الخيمة على لسان نجل حاكمها في المؤتمر الصحفي الذي عقده في الكويت والذي طلب فيه ارسال قوة عربية الى جزيرة طنب الكبرى .

ولم تر حكومة دبي داعيا لاتخاذ أي اجراء ضد أفراد الجالية الايرانية استنادا الى أن بعض أفراد هذه الجالية قد يمون قدم أهل المنطقة ولايقبلون تسميتهم ايرانيين ، بل يصرون على تسميتهم عربا . فضلا عن أن عدد الايرانيين في المنطقة لايزيد على (15) الف نسمة مقابل مليون عربي موجودين في ايران قد يتم طردهم بالمقابل فمن يستوعبهم وكيف ؟ ، هذا الى جانب أنها - أي حكومة دبي - تخشى من رد فعل ايران ومع ذلك فانها ترى نفسها ملزمة بتنفيذ أي قرار عربي توافق عليه الدول العربية في مجلس الجامعة .

كما أنحت حكومة الشارقة هي الاخرى باللائمة على الموقف العربي الذي اتّسم باللامبالاة تجاه التهديدات الايرانية باحتلال الجزر العربية رغم اتصالها بمعظم الدول العربية وابلاغها بنوايا ايران تجاه الجزر العربية وطلبها العون منهم فكان الجواب من معظمها أن تتصل الشارقة بايران لحل المشكلة بنفسها معها .

وازاء هذا الصمت العربي لم يكن أمام الشارقة الا أن تدخل مع ايران في اتفاق يحول دون الاحتلال الكامل للجزيرة ، ويمنع تصرفات ايران التخريبية ضد سكانها .

واقترح حاكم الشارقة أن تقوم جبهة عربية قوية على رأسها الملك فيصل والجامعة العربية لاجراء الاتصالات اللازمة مع ايران حتى تعدل عن موقفها الرافض للاعتراف بالسيادة العربية على الجزر الثلاث .

وفي امارة رأس الخيمة اتّسم رد الفعل الرسمي لحكومتها بالعنف ، فقد اعلن حاكمها أن رأس الخيمة لاتملك هذه الجزر بمفردها، وانما هي تعتبر أرضا وجزءا من الارض العربية لايجوز التفريط فيها أو التنازل عنها .

كما أصدرت حكومة رأس الخيمة بيانا شجبت فيه الاحتلال العسكري الايراني للجزر العربية الثلاث وقدمت احتجاجا لدى الحكومة البريطانية لعدم تحملها مسؤوليتها تجاه الاحتلال الايراني . وأعلنت أنها لن تدخل في اتحاد الامارات العربية الا وفقا للشروط التالية :[2]

---

(2) ـ انظر : د/محمد حسين العيدروس ، العلاقات العربية ـ الايرانية (1921 ـ 1971) منشورات ذات السلاسل ، الطبعة الاولى ـ الكويت 985 ، ص460 ـ نقلا عن د/عبد العزيز عبد الغني ابراهيم ، بريطانيا ومشيخات الساحل العماني ، مرجع سابق مشار اليه في البحث . ومما تجدر الاشارة اليه أنه في الاجتماع الاستثنائي الذي عقده مجلس الجامعة العربية بتاريخ 1971/12/6 لبحث موضوع العدوان الايراني على الجزر العربية الثلاث ، طلبت حكومة رأس الخيمة على لسان ممثلها في الاجتماع من الدول العربية اتخاذ الاجراءات التالية ضد ايران

- قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع ايران .
- اثارة قضية الجزر أمام المحافل الدولية سواء كان ذلك في هيئة الامم المتحدة أو مجلس الامن أو محكمة العدل الدولية .
- اثارة الرأي العام العالمي وتجنيد وسائل الاعلام العربي لهذه الغاية .

(1) - أن يتبنى الاتحاد مشكلة الجزر واعادتها بالطرق الدبلوماسية .

(2) - عدم اقامة أية علاقات سياسية أو اقتصادية أو ثقافية بين الاتحاد وايران .

(3) - أن يتم ترحيل جميع الايرانيين الموجودين في الامارات والذين لم يمض على وجودهم أكثر من خمس سنوات والذين لم يحصلوا على جنسية احدى الامارات .

وفي دبي تضمن بيان اعلان قيام دولة الامارات العربية المتحدة الصادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 1971/12/2 استنكار دولة الاتحاد لمبدأ استخدام القوة ، وأعرب عن أسفه لما اتخذته ايران من احتلال جزء من الوطن العربي ، ودعا الى احترام الحقوق المشروعة ومناقشة ماقد ينشأ من خلافات بين الدول بالطرق المتعارف عليها دوليا[3] .

واتحدت مواقف حكومات قطر والبحرين وعمان ازاء العدوان الايراني . فاعلنت جميعها ايمانها المطلق بعروبة الجزر تاريخيا وجغرافيا وبشريا ، واستنكرت العدوان ودعت الى حل المشكلة وتسويتها بالطرق والوسائل السلمية لحل الخلافات والمنازعات الدولية .

ووافقت جميعها على قيام الجامعة العربية بالتوسط لايجاد حل المشكلة ، وأبدت قبولها المسبق لاي حل تصل اليه الجامعة في خصوص المشكلة .

ولم تر هذه الدول داعيا لاثارة أي نوع من العداء ضد ايران أو فتح جبهة ضدها ، مذكرة في هذا الصدد الى أن من واجب الامة العربية توجيه كل اهتماماتها الى المعركة مع العدو الاسرائيلي .

أما دولة الكويت فقد اتسمت سياستها دائما تجاه جيرانها بالدعوة الى حل مشاكلها بالوسائل والطرق السلمية ، والابتعاد عن القوة كوسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية . وانطلاقا من هذه السياسية فقد ابتعدت الكويت عن اتخاذ

---

(3) انظر : الجريدة الرسمية لدولة الاتحاد ، العدد الاول السنة الاولى/ديسمبر 1971 ، ص42 .

المواقف الرسمية الفردية تجاه العدوان الايراني على الجزر العربية الثلاث انتظارا لقرار عربي موحد ، ومع ذلك فقد صدرت ردود فعل رسمية عن الحكومة الكويتية عبرت عن رفضها لاستخدام القوة في علاقاتها الدولية ، وشجبها للاحتلال الايراني . فقد أبلغ الشيخ صباح السالم الصباح أمير دولة الكويت الشيخ صقر بن محمد القاسمي حاكم امارة رأس الخيمة استعداد الكويت للوقوف الى جانب الاخوة العرب في جميع الخطوات والاجراءات التي يتم الاتفاق عليها لصون الحقوق العربية .

وفي اطار الرفض الكويتي للاحتلال الايراني استدعى وكيل وزارة الخارجية الكويتي السفير البريطاني في الكويت وحمل بريطانيا مسؤولية العدوان الايراني باعتبار أن الامر قد تم في وقت مازالت فيه المعاهدات البريطانية مع امارات ساحل عمان قائمة . كما استدعى السفير الايراني في الكويت ونقل له استنكار حكومة الكويت لاحتلال الجزر واستخدام القوة . كما استدعى سفراء كل من الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي وفرنسا والصين الشعبية باعتبار دولهم أعضاء دائمين في مجلس الامن الدولي وأبلغهم بموقف الكويت حيال الموضوع ، وطلب منهم لفت انتباه حكوماتهم الى خطورة الموقف[4] .

كما ناقش مجلس الامة الكويتي مسألة احتلال ايران للجزر العربية وصوت على مشروع تقدم به بعض النواب يقضي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع ايران ، وأوصى المجلس بعرض الموضوع على مجلس الامن الدولي ودعم حركات التحرير في الخليج العربي . ووافق المجلس ولاول مرة في تاريخ الكويت على التجنيد الاجباري كرد فعل لمواجهة التوسع الايراني في الخليج العربي . كما اتخذ المجلس قرارا بتبني مطالب الهيئات والجمعيات الشعبية التي كانت قد تقدمت بها احتجاجا على الاحتلال الايراني[5] .

---

(4) انظر : مذكرة سفارة الكويت في القاهرة الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية رقم 823/19/2 تاريخ 1971/12/4 .

(5) انظر جريدة الخليج ، العدد 335 تاريخ 13 ديسمبر 1971 .

وأدلى وزير الخارجية الكويتي ببيان في المجلس حول الموضوع جاء فيه «... إن موقف الكويت من الجزر نابع عن ايمانها المطلق بعروبة هذا الجزر تاريخيا وبشريا وواقعيا ، وقد بذلت الكويت جهودها لتبيان هذه الحقيقة لجميع الاطراف ، وتابعت كل التطورات واللقاءات ... وأمام كل هذه الحوادث فان الكويت يعلن أن موقفه من هذه الجزر لم يتغير وأنه رغم أن هذه الجزر ليست تابعة للكويت ، فان الحكومة ترى أن من واجبها القومي ان تعلن هذه الحقيقة على الاشهاد وفي مجلسكم الموقر مؤكدة المبدأ الذي آمنت به دائما في استنكار استعمال القوة والاحتلال ...»[6] .

ونتيجة لمواقف الكويت المؤيدة للحق العربي في الجزر فقد تعرضت لهجوم عنيف من وسائل الاعلام الايرانية التي اعتبرت الكويت طرفاً في النزاع حول الجزر تبريراً لمواقف الحكومة الايرانية تجاه الكويت حكومة وشعباً .

2 ـ موقف الحكومة العراقية من الاحتلال الايراني للجزر العربية الثلاث[7] :

انطلاقاً من مواقف العراق المؤيدة والمساندة لقضايا ومشاكل دول الخليج العربي في مواجهة ايران والقوى الاستعمارية المتحالفة معها ، ودفاعاً عن مصالحها الاستراتجية في الخليج العربي فقد ربط العراق دائماً مسألة حل خلافاته مع ايران بحلّ المشاكل المعلقة بين ايران وجيرانها العرب وعلى رأسها احتلال ايران للجزر العربية الثلاث[8] .

---

(6) انظر مذكرة سفارة دولة الكويت في القاهرة المرفوعة الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية رقم 820/19/1/2 تاريخ 1971/12/1 .

(7) د . حسين الزبيدي/موقفنا القومي من قضية الجزر العربية الثلاث ، منشورات دار الحرية للطباعة ـ بغداد ، ص(34 ـ 38) .

(8) ابان الحرب العراقية الايرانية بعث وزير الخارجية العراقي مذكرة الى الامين العام للامم المتحدة بخصوص الاعتداءات الايرانية تضمنت بعض فقراتها اشارة واضحة الى عدم اعتراف العراق بالاحتلال الايراني للجزر العربية الثلاث وعدم مسؤوليته عما يترتب على هذا الاحتلال غير المشروع من نتائج . فقد ورد في المذكرة بخصوص الجزر ما يلي : =

ولما كانت الخلافات العراقية الايرانية مصدر تهديد دائم للامن والسلم الدوليين ، فقد شكل العدوان الايراني على الجزر العربية الثلاث حالة من حالات تهديد الامن والسلم الدوليين . وإذا وضعنا في الاعتبار أن النزاع العراقي الايراني على الحدود بين البلدين كان على اشده في ذلك الوقت لاتضح مدى التهديد الذي مثله العدوان الايراني على حالة الامن والسلم الدوليين(9) .

فعلى اثر العدوان الايراني على الجزر العربية الثلاث قام العراق بتحرك دبلوماسي واسع ونشط على الصعيدين العربي والاجنبي . فقد استدعى وزير الخارجية العراقي صباح يوم الاحتلال الايراني للجزر رؤساء البعثات الدبلوماسية العربية في بغداد وأطلعهم على موقف ايران العدواني في احتلال الجزر العربية موضحاً أن الاحتلال الايراني يعتبر انتهاكاً صريحاً لحرمة السيادة العربية على هذه الجزر وتهديداً خطيراً لامن وسلامة المنطقة والملاحة الدولية في الخليج العرب ، وتباحث معهم في الاجراءات الواجب اتخاذها لضمان عروبة الجزر ودفع العدوان الايراني السافر عنها .

كما اجتمع الوزير العراقي مساء ذات اليوم بسفراء الاتحاد السوفييتي والصين وفرنسا كل على انفراد ، حيث أطلعهم على تفاصيل العدوان الايراني والتواطىء

=((. . . . إن حكومة الجمهورية العراقية تود أن تؤكد عدم اعترافها باحتلال ايران غير المشروع لهذه الجزر الثلاث كما تسجل عدم مسؤوليتها عما يترتب على هذا الاحتلال غير المشروع من نتائج وتطالب ايران بالانسحاب منها فوراً والكف عن انتهاج السياسة التوسيعية والعدوانية والتهديد والتدخل في الشؤون الداخلية لدول منطقة الخليج العربي واحترام استقلالها وسيادتها التزاماً بميثاق الامم المتحدة وأهدافها وحفظا على الامن والسلام في المنطقة . . .)) .

نقلاً عن : نيقولا الفرزلي/الصراع العربي الفرسي ، مرجع سابق ، ص(191) الملحق الرابع .

(9) في الخطاب الذي ألقاه مندوب العراق في مجلس الامن الدولي أثناء نظر الشكوى المقدمة من العراق نيابة عن حكومة رأس الخيمة ضد العدوان الايراني على الجزر العربية ، هدد المندوب العراقي باستخدام القوة من جانب دولته اذا لم تحل الأزمة حلا سلميا قائلاً : «ان العراق يحتفظ بحقوقه في اتخاذ أي اجراء لحماية حقوقه ضد التوسع الاقليمي الايراني» .

البريطاني موضحاً لهم مدى خطورة ذلك على أمن وسلامة المنطقة . وطلب منهم ابلاغ حكوماتهم بخطورة الموقف الناجم عن الأعمال العدوانية العسكرية التي من شأنها الحصول على مكاسب اقليمية بشكل لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة وأهدافها ، وحثها ـ بدافع من مسؤولياتها والتزاماتها الدولية ـ مطالبة ايران بسحب قواتها المعتدية ضماناً لامن وسلامة المنطقة وسيادتها العربية .

وفي مساء اليوم نفسه أيضاً استدعى وكيل وزارة الخارجية العراقي القائم بأعمال السفارة الايرانية في بغداد وأبلغه احتجاج حكومته على العدوان الايراني وشجبها الشديد لهذا العمل الذي هو انتهاك صارخ لمبادىء وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وتهديد لأمن وسلامة المنطقة ومصالح شعوبها ، وتحميلها مسؤولية عدوانها وجميع النتائج المترتبة على هذا العدوان . وكرر وكيل وزارة الخارجية تأكيد ما سبق وأن أعلنته الحكومة العراقية مراراً من عروبة هذه الجزر بشرياً وتاريخياً وجغرافياً وأبلغه بأن حكومته اذ تحتج وتشجب بشدة العدوان الايراني ، فانها تطالب باصرار سحب القوات الايرانية المعتدية فوراً من الجزر .

كما استدعى وكيل وزارة الخارجية العراقي ظهر يوم 1971/12/1 السفير البريطاني في بغداد وسلمه مذكرة احتجاج على عدم التزام بريطانيا بأحكام الاتفاقيات المعقودة بينها وبين الامارات العربية (امارات ساحل عُمان) والقاضية بمسؤوليتها في المحافظة على عروبة جزر أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى ، والوقوف بوجه العدوان الايراني السافر ، ذلك العدوان الذي يعتبر انتهاكاً صريحاً للسيادة العربية على الجزر وتهديداً خطيراً لامن وسلامة المنطقة[15] .

---

(10) بينما كان حكام امارات الساحل مجتمعين في دبي لاعلان قيام دولة الامارات العربية المتحدة ، وبعد ساعة من صدور الاعلان وصل الى مقر الاجتماع السير (جيفري آرثر) المعتمد البريطاني في الخليج العربي ليعقد باسم دولته مع رئيس دولة الامارات العربية المتحدة معاهدة صداقة ، تقدم منه صحفي عربي يسأله عن رأيه فيما صنعته ايران فأجابه المعتمد البريطاني : «كل ما أستطيع أن أقوله هو أننا غير مسؤولين عن كل ما جرى وأقدمت عليه الحكومة الايرانية» . فقال الصحفي «ان الامة العربية تحمل بريطانيا المسؤولية كاملة . . .» . فأجابه المعتمد «وهل كنت تتوقع أو تنتظر أن نحارب ايران مع اننا كنا سننسحب في اليوم التالي للغزو ؟» . =

وفي مجال التحرك العراقي أيضاً ، أرسل العراق الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية يوم 30 نوفمبر 1971 مذكرة شرح فيها أبعاد العدوان الايراني وخطورته على المنطقة العربية حالاً ومستقبلاً وطالبها باتخاذ خطوات حاسمة وسريعة للدفاع عن عروبة المنطقة . ومما جاء في المذكرة : « . . . ان هذا الاحتلال خرق للسيادة العربية على الجزيرتين (طنب الكبرى وطنب الصغرى) ، واحتلال لارضنا العربية . ومن مسؤولية الدول العربية اتخاذ ما تراه واجباً في الدفاع عن سيادتها . وبالنظر لخطورة الموضوع فان الحكومة العراقية ترى أن تقوم الامانة العامة لجامعة الدول العربية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذا الاحتلال وعرض الموضوع على مجلس الدفاع المشترك للنظر فيه» .

وأصدر مجلس قيادة الثورة مساء يوم 30 نوفمبر 1971 قراراً بقطع العلاقات الدبلوماسية مع بريطانيا وايران محملاً الدولتين مسؤولية النتائج المترتبة على الاحتلال ، واعتبر الاجراء الايراني والتواطؤ البريطاني عدواناً على الأمة العربية . ودعا الحكومات العربية أن تتخذ الإجراءات التي تفرضها ضرورة التصدي للعدوان[11] . وأذاع الناطق الرسمي لمجلس قيادة الثورة تصريحاً جاء فيه : « . . . ان الوضع الدقيق الذي خلقه الاحتلال الايراني قد بات يشكل خطراً يهدد المنطقة بالانفجار يحمل العراق مسؤوليتها المباشرة ومسؤولية نتائجها لحكومة ايران وللحكومة البريطانية ، ويدعو الأمم المتحدة لوقف هذا الخرق الفاضح للمواثيق الدولية والتعدي الصارخ على الأرض العربية الذي يحمل أفدح الاخطار على أمن المنطقة وسلامتها . . . » .

أما القيادة القومية لحزب البعث العربي الاشتراكي فقد أصدرت هي الاخرى بياناً إلى الأمة العربية شرحت فيه أبعاد العدوان الايراني على الجزر

= نقلا عن :

محمد علي رفاعي / الجامعة العربية وقضايا التحرير / مرجع سابق ، ص (540) .

(11) انظر مذكرة سفارة الجمهورية العربية في القاهرة والمرفوعة الى الامانة العامة لجامعة الدولة العربية المؤرخة في 2/ ديسمبر 1971 تحت رقم 1735/51/2 .

الثلاث ، ونحا البيان باللائمة على بريطانيا وأعوانها في المنطقة العربية وقالت في بيانها :

«. . . ان احتلال القوات المسلحة الايرانية لارض عربية في الخليج العربي تنفيذاً لمخطط التحالف الاستعماري الرجعي (البريطاني ـ الايراني) هو امتداد مكشوف وموضوح للمخطط الصهيوني الامريكي الذي تنفذه القوى الرجعية في المنطقة دون تورع ودون حساب لنقمة الشعب ولعنة التاريخ ومصلحة الامة العربية ولعروبة الخليج . . .» .

وفي إطار التحرك العراقي ايضاً دعا العراق إلى عقد اجتماع طارىء لمجلس الامن الدولي للنظر في موضوع العدوان الايراني على الجزر العربية الثلاث وتحميل بريطانيا مسؤولية هذا العدوان[12] .

---

(12) بعد الاحتلال الايراني للجزر العربية الثلاث تقدم العراق بشكوى ضد ايران لدى مجلس الامن الدولي نيابة عن حكومة رأس الخيمة التي لم تكن عضوا حينذاك في اتحاد الامارات العربية . ففي التاسع من ديسمبر 1971 بدأ مجلس الامن الدولي في مناقشة الشكوى بناء على طلب المندوب العراقي ، وخلال بحث الشكوى جرت مناقشات حادة بين الوفد العربي والوفد الايراني ، حيث قدم كل طرف حججه وأسانيده القانونية والتاريخية ، الا أن المناقشات لم تسفر عن نتيجة معينة الامر الذي دفع بممثل الصومال الى تقديم اقتراح يقضي بانهاء النقاش حول هذه القضية حتى تتاح للاطراف فرصة للتشاور فيما بينها بقصد التوصل الى حل مناسب ومقبول . وتم الاخذ بالاقتراح الصومالي وأسدل الستار على الشكوى نهائيا .

والواقع أن الاقتراح الصومالي كان له ما يبرره وقتذاك فلم تكن مواقف الدول العربية موحدة أساسا ازاء تقديم الشكوى وعرضها على مجلس الامن . فقد كان من رأي بعض الدول العربية عدم تصعيد الموقف مع ايران . هذا الى جانب أنها كانت تنقصها الكثير من الوثائق والمستندات والدراسات والأبحاث الخاصة بالجزر المحتلة ، بل ان بعض الدول العربية لم تكن على المام كاف بأصل المشكلة وجذورها التاريخية والسياسية والقانونية . هذا في الوقت الذي جنّدت فيه ايران كافة امكانياتها لتأكيد (حقها) في الجزر المحتلة مستخدمة الوثائق والمستنذات والدراسات والابحاث بالجزر الثلاث المؤيدة لوجهة نظرها . ويكفي التذكير في هذا الصدد أن سفيرها في لندن السيد / أمير خسرو هو الذي مثلها في مجلس الامن أثناء نظر الشكوى ويعتبر السفير من الخبراء المتخصصين في شؤون الخليج العربي ،=

3 ـ موقف الجمهورية العربية المتحدة :

نظراً لبوادر التحسن التي ظهرت على العلاقات المصرية الايرانية بعد قطيعة دامت أكثر من عشر سنوات ، فان الموقف الرسمي للحكومة المصرية تجاه العدوان الايراني جاء انعكاساً لهذه المرحلة الجديدة من العلاقات المصرية الايرانية ، فقد اكتفت الحكومة المصرية بالاستنكار ودعوة ايران إلى سحب قواتها من الجزر المحتلة .

ففي القاهرة أعلن المتحدث الرسمي[13] «ان الخطوة التي أقدمت عليها ايران باحتلالها الجزر العربية الثلاث ، عمل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ومع الصداقة التاريخية بين العرب وايران» . وقد دعا وكيل وزارة الخارجية القائم بالأعمال الايراني وسلمه نسخة من البيان .

ثم قال المتحدث الرسمي في بيانه : «. . . ان مصر ترى أن بريطانيا هي المسؤولة عن حماية الجزر العربية في الخليج من اي اعتداء خارجي بناء على اتفاقيات الحماية التي ما زالت نافذة المفعول وحتى يتم تسليم الجزر إلى اصحابها . . .» .

= فضلا عن رئيس الادارة التاسعة «ادارة الامارات التسع» في وزارة الخارجية الايرانية (انظر محضر اجتماع المجموعة العربية ، الجلسة رقم 717/20) المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 1971 في مقر الامم المتحدة) .

وفوق هذا وذاك فإن موقف الولايات المتحدة الامريكية ودول أوروبا الغربية كان في صالح ايران ، ولذلك فان الاقتراح الصومالي كان بمثابة حل توفيقي للمشكلة . فلا الدول العربية سلمت بالاحتلال الايراني أو اعترفت به ، ولا ايران نالت الشرعية على تصرفها تجاه الجزر ، ولا أبدى مجلس الامن رأيه النهائي في الشكوى المقدمة إليه .

(13) نقلا عن :

محمد علي رفاعي / الجامعة العربية وقضايا التحرير / المطبعة الثانية ـ القاهرة / 1972 ، ص (537) .

ودعا البيان ايران إلى « سحب قواتها العسكرية من الجزر والدخول في مفاوضات للوصول إلى حل سلمي وعادل للمشكلة » . وأوضح المتحدث : «ان مصر فوجئت بهذه الاجراءات العسكرية في الوقت الذي تأمل فيه أن تقوم ايران بالتفاوض الودي مع امارات الخليج بعد أن يتم استقلالها وذلك أن مصر لا يمكن أن تقرر اي اتفاق بخصوص هذه الجزر في ظروف من الضغط العسكري والاحتلال . ولذلك فان مصر ترى أن بريطانيا لا تستطيع أن تتنكر لمسؤولياتها تجاه أمن الجزر ، وعليها ان تفي بمسؤوليتها التعاهدية تجاه اي اعتداء عليها ، وستعمل مصر بالتعاون مع الدول العربية الشقيقة للمحافظة على عروبة الجزر ولصون الامن والسلام في الخليج» .

4 ـ موقف الجمهورية العربية الليبية :

جاء النظام الثوري في ليبيا ـ اثر نجاح ثورة الفاتح من سبتمبر وسقوط النظام الملكي ـ رافعاً شعار قومية المعركة بالنسبة لجميع القضايا العربية سواء في المشرق العربي أو في مغربه . وانطلاقاً من هذا التوجه القومي فقد اتسم الرد الليبي تجاه العدوان الايراني على الجزر العربية الثلاث بالشدة والحزم .

ولما كانت القيادة الليبية ترى أن بريطانيا هي المسؤولة عن حماية الجزر تاريخياً وعسكرياً وقانونياً باعتبارها دولة حامية تربطها بامارات ساحل عمان اتفاقيات الحماية ، وأن تواطؤها المفضوح مع ايران هو الذي سهل لهذه الاخيرة احتلال الجزر ، ولذلك فان رد فعلها تجاه العدوان الايراني انصب بالدرجة الاولى على المساس بالمصالح البريطانية في ليبيا .

فقد أممت الحكومة الليبية شركة البترول البريطانية (BP)العاملة في ليبيا التي كانت تستخرج ما لا يقل عن عشرين مليون طن من النفط الخام سنوياً ، وأطلقت عليها اسم « شركة الخليج العربي » . كما قامت بسحب كل موجوداتها النقدية من العملات المودعة في المصارف البريطانية والتي قدرت حينذاك بما لا يقل عن ستمائة مليون جنيه استرليني .

وأعلنت صحيفة الثورة الليبية بأن هذه الإجراءات موجهة ضد بريطانيا بسبب تواطئها وتسليمها الجزر العربية في الخليج لنظام الشاه قبل يوم واحد فقط من موعد انسحاب القوات البريطانية من المنطقة[14] .

وعلى مستوى التحرك الدبلوماسي ، فقد وصل إلى امارة راس الخيمة الرائد عبد السلام جلود نائب رئيس مجلس قيادة الثورة الليبي واجتمع بالشيخ صقر بن محمد القاسمي حاكم الامارة وولي عهده الشيخ خالد بن صقر القاسمي . وقد ندد الرائد جلود بالاحتلال الايراني للجزر وقال بأن ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة . وشدد على ضرورة استعادة الجزر وتلقين المعتديين درساً في أن الحق العربي ليس سهل المنال وأن الامة العربية لن تتهاون في الدفاع عن حياضها[15] .

وعند وصوله إلى القاهرة في طريق عودته إلى طرابلس صرح الرائد جلود بأنه عرض على امارتي الشارقة وراس الخيمة ارسال جنود ليبيين الى الجزر ، إلا أن عرضه قوبل بالرفض من طرف الامارتين[16] .

والواقع أن رد الفعل الليبي الناجم اساساً من العدوان الايراني شكل تهديداً خطيراً للامن والسلم الدوليين فيما لو تدخلت بريطانيا عسكرياً لحماية مصالحها البترولية في ليبيا اثر صدور قرارات التأميم ، وكان من الممكن اشتعال حرب عربية ايرانية فيما لو نفذت ليبيا قرارها القاضي بارسال جنود ليبيين الى الجزر العربية الثلاث .

5 ـ موقف الجامعة العربية من الاحتلال الايراني :

على أثر التهديدات الايرانية المتكررة باحتلال الجزر العربية الثلاث عقدت جامعة الدول العربية مؤتمرا على مستوى وزراء الخارجية المناقشة التهديدات الايرانية ، وفي ختام المؤتمر الذي أنهى أعماله في 1971/11/14 صدر عنه القراران التاليان :

---

(14) د . محمد حسن العيدروس / العلاقات العربية ـ الايرانية / منشورات ذات السلاسل ، الطبعة الاولى ، الكويت / 1985 ، ص (465) .

(15) انظر : النشرة الاخبارية لمكتب الاعلام بامارة رأس الخيمة لشهر يناير 1972 .

(16) محمد علي رفاعي / المرجع السابق ، ص (542) .

(1) - تكليف الأمين العام للجامعة بمواصلة الاتصالات واستدعاء سفيري ايران وبريطانيا في القاهرة لابلاغهما بما دار في المؤتمر في خصوص موضوع الجزر العربية واحاطتهما علما بالموقف العربي الموحد والثابت فيما يتعلق بعروبة الجزر[17] .

(2) - على الدول العربية التي سبق لها وأن أجرت اتصالات مع الحكومة الايرانية والبريطانية في هذا الشأن ولها علاقات معهما ، ان تواصل هذه الاتصالات مع هاتين الحكومتين باسم جميع الدول العربية على أساس ما جاء في المذكرة المقدمة من الوفد العراقي[18] لاشعار الايرانيين والبريطانيين بجدية الموقف العربي .

وتنفيذا لقرارات وتوصيات وزراء الخارجية اجتمع الامين العام المساعد للشؤون السياسية للجامعة بسفيري بريطانيا وايران في القاهرة وبحث معهما مسألة التهديدات الايرانية ، ومسؤولية بريطانيا عن سلامة الجزر وعروبتها باعتبارها دولة حامية . ولم تسفر هذه الاجتماعات عن نتائج ملموسة[19] . ونفذت ايران تهديداتها

---

(17) لبيان تفاصيل هذه الاجتماعات ، انظر : محمد علي رفاعي / المرجع السابق ، ص (543 ـ 562) .

(18) قدم الوفد العراقي في هذا المؤتمر مذكرة مطولة شرح فيها المخاطر المحدقة بالعرب من جراء التهديدات الايرانية باحتلال الجزر . وتقدم الوفد في ختام مذكرته بعدة اقتراحات من أهمها أنه في حالة فشل الجهود السلمية مع ايران ، فان على الدول العربية أن تتفق منذ الآن على أن تباشر الى إخبار مجلس الامن بطلب عقد اجتماع له للنظر في التهديدات الايرانية وبيان تأثير ذلك على أمن وسلامه المنطقة والعالم . فضلا عن دراسة اتخاذ الامور الاستفزازية والدفاعية التي يراها وزراء الخارجية ضرورية للدفاع عن عروبة الجزر أمام أي أطماع أجنبية سواء كان ذلك عن طريق تواجد قوات عربية رمزية في الجزر أو أية مقترحات أخرى يراها المجلس ضرورية . لمزيد من التفاصيل حول مضمون مذكرة والاقتراحات المقدمة من الوفد العراقي ، انظر : د . محمد حسن العيدروس ، مرجع سابق ، ص (414 ـ 417) .

(19) لبيان تفاصيل هذه الاجتماعات ، انظر :
د . محمد حسن العيدروس / المرجع السابع ، ص (418 ـ 424) .

وتوجتها باحتلالها للجزر في صبيحة يوم 1971/11/30 تحت سمع وبصر بريطانيا . وتحركت الجامعة العربية هذه المرة لبحث مسألة العدوان الايراني على الجزر العربية .

فقد عقد مجلس الجامعة العربية اجتماعا طارئا في يوم الاثنين 6/ ديسمبر 1971 ، وعلى أثر انتهاء الاجتماع قرر المجلس ما يلي :

(1) - التأكيد على عروبة الجزرالثلاث (أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى) واعتبارها جزءاً من الوطن العربي بحكم الواقع والتاريخ والقانون والشرعية الدولية ، وأن السيادة عليها لاصحابها العرب .

(2) - ادانة هذا الاحتلال لجزء من الأرض العربية بالقوة مما يهدد الامن والاستقرار في المنطقة ويجافي ميثاق الامم المتحدة وجامعة الدول العربية والمعاهدات الدولية .

(3) - تحميل بريطانيا المسؤولية لتخليها عن التزاماتها الدولية وادانتها لتنكرها لارتباطاتها .

(4) - ان ايران بهذا الاحتلال تعرض الصداقة والعلاقات العربية الايرانية للخطر . وتجنبا لذلك فإن المجلس يكلف الأمين العام للجامعة الاتصال فورا على أعلى المستويات من أجل اعادة ايران النظر في موقفها .

(5) - ان يعرض الامين العام على مجلس وزراء الخارجية في اجتماعه المقبل نتائج اتصالاته [20] .

وقد حضر هذا الاجتماع موفد عن حكومة الشارقة وآخر عن حكومة رأس الخيمة وثالث عن الحكومة الاتحادية . وتولى موفد حكومة الشارقة شرح المبررات والظروف التي أحاطت بحكومة الشارقة ودفعتها الى توقيع مذكرة التفاهم بينها

---

(20) ومما تجدر الاشارة اليه أن رؤساء وفود العراق واليمن الجنوبي وليبيا تحفظوا على البند الرابع ، أما رئيس الوفد المغربي فقد تحفظ على كلمة «الادانة» الورادة في البند ثانيا من القرار .

وبين الحكومة الايرانية . في حين شرح موفد حكومة رأس الخيمة عملية الغزو الايراني لجزيرتي طنب الكبرى والصغرى وبيّن الاهداف الحقيقية للغزو وأطماع ايران التوسعية في الخليج . كما عرض العديد من الوثائق التاريخية الدالة على تبعية الجزيرتين لرأس الخيمة . وفي حين تولى موفد ، الحكومة الاتحادية بيان رأى حكومته حول المشكلة .

وفي السابع من ديسمبر 1971 أصدر مجلس الجامعة قراراً بشأن الحالة الناشئة عن الاحتلال الايراني للجزر العربية كلف فيه الامين العام للجامعة باجراء اتصالات فورية على أعلى المستويات من أجل حث ايران على اعادة النظر في موقفها من الموضوع . وفي ذات اليوم أجرى الامين العام اتصالات عاجلة بممثلي كل من المملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية والمملكة المغربية ودولة الكويت والجمهورية التونسية مبديا لهم استعداده للتعاون مع ملوك ورؤساء هذه الدول من أجل تنفيذ قرار مجلس الجامعة ، ورجاهم الابراق الى حكوماتهم لبيان مدى استعداده لهذا العمل .

وقد تلقى الامين العام الردود التالية :[21]

* في 9 ديسمبر 1971 أفاد سفير المملكة الاردنية الهاشمية في القاهرة بأن جلالة الملك حسين أجاب بالاعتذار على طلب الوساطة لانشغاله ، مؤكدا أن دول المواجهة يتعين عليها أن توجه كل استعداداتها للمعركة . وأضاف السفير بأن ذلك لا يمنع جلالة الملك من القيام بمساع فردية حول هذا الموضوع .

* في 12 ديسمبر 1971 أفاد المندوب الدائم للملكة العربية السعودية لدى الجامعة بأن جلالة الملك فيصل لم يتوقف عن بذل المساعي مع الشاه من أجل التوصل الى حل سلمي عن طريق المفاوضات ، وأنه طلب من الشاه اعادة النظر في موقفه من احتلال الجزر .

---

(21) انظر مذكرة الامين العام لجامعة الدول العربية مجلس وزراء الخارجية في اجتماع يوم 27/ديسمبر 1971 بشأن تنفيذ قرار مجلس الجامعة الخاص باحتلال ايران للجزر العربية في الخليج العربي ، ص(1 ـ 2) .

* في 13 ديسمبر 1970 أفاد القائم بأعمال سفارة الكويت بالقاهرة بأن جواب سمو أمير الكويت يتلخص في أن الكويت اصبحت طرفا في النزاع ، الامر الذي يضعف أماناتها في الوساطة ، بيد أنها تبارك المساعي العربية من أجل ايجاد حل .

* في 14 ديسمبر 1971 أبلغ القائم بأعمال سفارة المملكة المغربية في القاهرة ترحيب جلالة الملك الحسن الثاني ببذل المساعي في الموضوع .

وكل مافعلته الجامعة هو اصدار مذكرتين تضمنت الاولى دراسة خاصة عن الجزر العربية وابراز المشاكل والنزاع بين العرب وايران من النواحي التاريخية والجغرافية والاقتصادية وتم اصدار هذه المذكرة عن طريق اللجنة السياسية . وأما المذكرة الثانية فقد أصدرتها الادارة القانونية للجامعة العربية وتتعلق بدراسة قانونية مركزة عن الجزر المحتلة . كما أوفدت أمينها العام المساعد للشؤون السياسية الى منطقة الخليج العربي للاتصال بحكامها لمعرفة آرائهم حول الموضوع وأخذ استشاراتهم .

وفي 11 مارس 1972 أصدر مجلس الجامعة قراراً أكد فيه على عروبة الجزر الثلاث وأدان احتلالها بالقوة مما يهدد الامن والاستقرار في منطقة الخليج العربي ويتنافى مع ميثاق الامم المتحدة وميثاق الجامعة والمعاهدات الدولية . كما حمل بريطانيا المسؤولية لتخليها عن التزاماتها الدولية بعد رحيلها عن الجزر .

اذا كانت ردود الفعل العربية على المستوى الرسمي قد تحكمت فيها المصالح الاقليمية والاعتبارات السياسية فتباينت في مواقفها وتفاوتت في قوتها ، فانها على المستوى الشعبي عكست حقيقة التضامن بين الشعب العربي الرافض للاحتلال ولاستخدام القوة لتحقيق مكاسب اقليمية .

ب ـ على المستوى الشعبي[22] : استنكر الشعب العربي بكافة فئاته وتنظيماته الاحتلال الايراني للجزر العربية الثلاث وعبر عن استنكاره هذا بالمظاهرات

---

(22) انظر : د. محمد حسن العيدروس/ المرجع السابق ، ص(446 ـ 468) ، د. محمد حسين الزبيدي ، المرجع السابق ، ص(49 ـ 57) ، محمد علي رفاعي / المرجع السابق ، ص(539 ـ 540) .

الشعبية الحاشدة التي شهدتها عواصم الامارات العربية والعواصم العربية الاخرى . فضلا عن بيانات الشجب والاستنكار التي أصدرتها الاتحادات المهنية والاحزاب والقوى الوطنية في العالم العربي .

ففي امارة رأس الخيمة أحرق المتظاهرون العلمين البريطاني والايراني ودهسوهما بالاقدام أثناء المسيرة في الجنازة الرمزية للشهداء والجرحى الذين راحوا ضحية العدوان الايراني على جزيرة طنب الكبرى ، وقد سار الشيخ صقر بن محمد القاسمي حاكم امارة رأس الخيمة عقب صلاة الجمعة على رأس موكب شعبي تتقدمه أربع سيارات مدرعة تابعة للقوات المسلحة في رأس الخيمة ، وقد وضعت على هذه السيارات أربعة نعوش مغطاة بعلم الامارة ، واشترك في الموكب اكثر من الف شخص كانوا يحملون لافتات سوداء ويرددون هتافات معادية لايران . وأمام النعوش الاربعة ندد حاكم الامارة بالاحتلال الايراني لجزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى ، وكان المتظاهرون يقاطعونه بالهتاف والتصفيق مرددين شعارات معادية لايران وبريطانيا ومطالبين بحمل السلاح لطرد المعتدين[23] .

كما أقدم المتظاهرون على احراق فرع بنك ايراني بعد أن أصابوا مديره بجروح نقل على اثرها الى المستشفى ، واستمرت المظاهرات لمدة ثلاث أيام .

وفي أبو ظبي سارت مظاهرات ساخطة هاجمت المحال الايرانية فأتلفوها وأحرقوابنك صادرات ايران وكذلك بنك ملي ايران اضافة الى تحطيم مكاتب شركة الخطوط الجوية الايرانية «هما» والعديد من المحلات التجارية العائدة للتجار الايرانيين .

كما شهدت امارات دبي والشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة مظاهرات شعبية ساخطة مماثلة عبر من خلالها المتظاهرون عن استيائهم للعدوان الايراني . ففي الشارقة جرت محاولة لاغتيال نائب الحاكم الشيخ محمد بن صقر القاسمي وهو عائد من جزيرة أبو موسى بعد ماستقبل القوات الايرانية التي احتلتها ،

---

(23) انظر : جريدة الخليج ، العدد 328 ، تاريخ 4 ديسمبر 1971 .

فأصيب بعيار ناري نقل على أثره الى مستشفى المكتوم بدبي ، وفي نفس الوقت خرج الطلبة من مدارس الشارقة وساروا في مظاهرات صاخبة في اتجاه المدينة وهم يحملون أعلام الشارقة ويهتفون برفض الاحتلال ، وقذفوا البنوك الايرانية بالحجارة وحطموا نوافذها وزجاجات واجهاتها . كما خرجت الطالبات والنساء وهن يهتفن بعروبة الجزر والتنديد بالتواطىء الاستعماري الايراني ـ الغربي[24] .

كما قدم أبناء جزيرة طنب الكبرى مذكرة الى رئيس دولة الامارات العربية المتحدة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان عبروا فيها رفضهم للاحتلال وأكدوا على عروبة الجزر وطالبوا ايران بالانسحاب منها .

وفي الكويت عقدت الهيئات الشعبية اجتماعا في مقر جمعية المعلمين الكويتية وأصدرت بيانا استنكرت فيه العدوان الايراني على الجزر العربية الثلاث ودعت الى اضراب عام وشامل في جميع انحاء الدولة ومرافقها والى تنظيم مسيرة شعبية وجماهيرية لعرض مطالبها على مجلس الامة .

وقد جاء في بيان الهيئات الشعبية مايلي :[25] «اجتمعت الهيئات الشعبية التالية في مقر جمعية المعلمين الكويتية مساء يوم الاربعاء : جمعية الفنانين الكويتية ـ جمعية الثقافة النسائية ـ جمعية الخريجين ـ الاتحاد العام لعمال الكويت ـ نادي كاظمة الرياضي ـ نادي الاستقلال الثقافي ـ رابطة الاجتماعيين ـ الجمعية الثقافية والاجتماعية ـ جمعية المعلمين الكويتية ـ طلاب امارات الخليج ـ رابطة الادباء الكويتية ـ نادي القادسية الرياضي ـ الاتحاد الوطني لطلبة الكويت ـ جمعية النهضة العربية النسائية ـ جمعية المحامين الكويتيين . .

. . . وقد طرحت قضية الاحتلال الايراني السافر لجزر الخليج العربي أمام المجتمعين . وتدارس الجميع جسامة الحدث وكان الاجماع والرغبة الصادقة تسود الاجتماع ، وذلك يدل على تحسس الخطر المتربص بخليجنا العربي» .

---

(24)انظر : جريدة الخليج / العدد 326 تاريخ 2/ ديسمبر 1971 .

(25) انظر جريدة الخليج/ العدد 326 تاريخ 2/ ديسمبر 1971 .

وقد اتخذ المجتمعون قرارات كثيرة منها : تشكيل لجنة دائمة تكون مهمتها العمل على المحافظة على عروبة الخليج وجزره . وقد تشكلت هذه اللجنة من الهيئات التالية : ـ اتحاد اعمال الكويت ـ نادي كاظمة الرياضي ـ نادي الاستقلال الثقافي ـ جمعية المعلمين الكويتية . كما اتفق المجتمعون على رفع برقيات الى ملوك ورؤساء الدول العربية والى الجامعة العربية والى هيئة الامم المتحدة والى كل هيئة بالمنظمة الدولية لإعلامهم جميعا بالحدث الجسيم وحثهم على الوقوف جنبا الى جنب مع الحق العربي ومع شعب الخليج العربي . واتفق المجتمعون أيضاً (وبالاجماع) على أن يقام اضراب عام وشامل في جميع أنحاء الدولة ومرافقها ، وقد شكلت لجنة للاعداد لهذا الاضراب الذي ستنبثق عنه مسيرة شعبية وجماهيرية تنطلق من مقر جمعية المعلمين الى مجلس الامة الكويتي .

هذا وقد رفعت الهيئات الشعبية مذكرة الى مجلس الامة ضمنتها مطالبها حيث جاء فيها ـ[26] .

« . . . انطلاقا مما تقدم فان الهيئات والجمعيات الشعبية في الكويت باسمها وباسم شعب الكويت تقدم لكم المطالب التالية وتطالبكم بتبنيها وبالتصدي الجاد للمخاطر المحيطة بمنطقة الخليج العربي والكويت ضمن هذه المنطقة علما بأن الهيئات الموقعة على البيان قد قررت تشكيل لجنة دائمة للدفاع عن عروبة الخليج ستتبنى هذه المطالب وستتابع العمل لتنفيذها .

ونطالبكم بدعوة هذه اللجنة والتعاون معها في سبيل نصرة الحق العربي والدفاع عن الكرامة العربية . وقد تضمنت المذكرة مطالب منها :

1 ـ قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع ايران .
2 ـ قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع بريطانيا .
3 ـ اعتبار الولايات المتحدة الامريكية متواطئة مع العدوان ومعاملتها بالمثل .

---

(26) انظر : جريدة الخليج ، العدد 334 تاريخ 11/ ديسمبر 1971 .

4 ـ تأييد موقف الحكومة تجاه عروبة الجزر ومطالبتها بتبني القضية في كافة المحافل العربية والدولية لاظهار الحق العربي وادانة الاحتلال .

5 ـ تأميم مصادر الثروة البترولية في المنطقة واستخدام سلاح النفط في سبيل نصرة القضية العربية .

6 ـ اتخاذ اجراءات فورية حاسمة تجاه المصالح الايرانية في الخليج .

7 ـ النظر بعين الحذر تجاه الطابور الخامس للنظام الايراني العميل ولاطماعه التوسعية .

8 ـ تقديم كافة أنواع الدعم والتأييد لحركات التحرير الوطنية في الخليج العربي وعربستان .

9 ـ تشكيل قوة عسكرية عربية موحدة لحماية الجزر واعطاء هذا الموضوع صفة الاستعجال والاولوية .

وأصدر أبناء الامارات العربية في الخليج ـ طلبة الخليج في الكويت ـ بيانا استنكاريا قالوا فيه :[27] .

«ان ماأقدمت عليه الحكومة الايرانية من احتلال الجزر العربية بالقوة يشكل تحدياً صارخاً لكل المبادىء والمواثيق الدولية . وان الذي اقترفته ايران بالامس أمر بالغ الخطورة ويدل دلالة واضحة على ماتكنه من نوايا عدوانية ضد شعبنا العربي في الخليج ، حيث أنزلت قواتها على هذه الجزر ، وقد وقع نتيجة لهذا الاعتداء شهداء أبرار من أبناء خليجنا العربي . وإن هذا الاعتداء يشكل بادرة خطيرة قد تتعداها الى شواطىء الخليج بل وأكثر من ذلك . ففي هذه المرحلة الحاسمة من كفاحنا المستمر ضد الامبريالية فاننا نستنكر هذه الاعمال الاجرامية بشدة ونطالب الدول العربية ونرى أن من واجبها التدخل فورا لوقف المد التوسعي الايراني الذي ساندته القوى الاستعمارية والتصدي لطرد المعتدي وتحرير الجزر واعادتها الى الحظيرة العربية وإعادة الحق الى نصابه ، كما نناشد الرأي العام العالمي والدول الصديقة والمحبة للسلام أن تقف موقفا ايجابيا تجاه قضيتنا العدالة . ونرى أنه من

---

(27) جريدة الخليج/ العدد 334 ، تاريخ 11 ديسمبر 1971 م .

واجب كل عربي في هذا الظرف العصيب من تاريخنا المجيد أن يقف بحزم تجاه كل المحاولات الاستعمارية التي تهدف الى زعزعة وهدم كياننا العربي في كل جزء من وطننا العربي الكبير .

فلتتحطم ركائز الاستعمار في العالم أجمع وليكلل نضال شعبنا بالنصر حتى يتحرر كل شبر من ترابنا العربي» .

وفي بغداد عبرت الجماهير العربية عن استنكارها الشديد للغزو الايراني وقامت بمسيرات شعبية ضخمة تجمعت في ميدان التحرير حيث ألقى السيد /زيد حيدر عضو القيادة القومية لحزب البعث العربي كلمة شن فيها هجوما عنيفا على ايران والقوى الاستعمارية المؤيدة ، كما أدان في كلمته بعض الانظمة العربية لوقوفها من العدوان موقف المتفرج أو اللامبالاة . ومما جاء في كلمته :

« . . . أن وقوف أنظمة عربية معينة موقف المساند للمخطط الاستعماري وعدم ادانة الحكومة الايرانية ووقوف أنظمة أخرى موقف المتفرج البعيد عن المسؤولية هو الباب الواسع الذي نفذت منه الخطة الاستعمارية بكل حجمها» .

كما ألقى ممثل عن الحزب الديمقراطي الكردستاني كلمة في الحشد الجماهيري المتحشد في الميدان جاء فيها « . . . ان الشعب الكردي الذي هو جزء من الشعب العراقي يؤيد قرار مجلس قيادة الثورة التاريخي المذاع يوم 1/ديسمبر 1971[28] . ويقف بجانبه بصدد شجب واستنكار غزو واحتلال ايران للجزر العربية الثلاث . أكد ممثل الحزب ان الشعب العربي على يقين تام من أن كافة الشعوب الصديقة وكل الاوساط التقدمية في العالم تشجب هذا العدوان وتقف الى جانب الحق والعدل العربي ، وبجانب تعزيز دعائم السلم والتآخي بين الشعوب . . .» .

وفي 11 ديسمبر 1971 عقد اتحاد المحامين العرب اجتماعا استثنائيا للمكتب الدائم للاتحاد بمقره في بغداد خصصه لمناقشة العدوان الايراني على الجزر العربية

---

(28) للوقوف على مضمون هذا القرار ، انظر ص(268) من هذا البحث ، وكذلك مذكرة سفارة الجمهورية العراقية في القاهرة المرفوعة الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية والمؤرخة في 2 ديسمبر 1971 تحت رقم 1735/51/2 .

الثلاث . واتخذ المكتب في اجتماعه هذا قراراً بعقد ندوة حقوقية دولية بغرض شرح قضية العدوان الايراني وتوضيح أبعاده من وجهة نظر القانون الدولي . كما قرر المجلس اعداد ملف خاص بشرعية الحق العربي في الجزر وتوزيع الملف في أنحاء العالم . وحدد المكتب المجابهة العسكرية والاقتصادية وحرب التحرير الشعبية أسلوبا وحيداً لتحرير الارض العربية المغتصبة في فلسطين والخليج العربي . وأدان المحامون العرب العدوان الايراني على الجزر واعتبره جزءا لايتجزأ من المخطط الامبريالي الانجلو أمريكي ضد الامة العربية . وأكدوا أن الاحتلال الايراني انتهاك صارخ لميثاق الامم المتحدة وخرق فاضح للقانون الدولي وعدوان سافر على الحقوق العربية التاريخية .

وأصدرت الامانة العامة لاتحاد المحامين العرب في القاهرة بيانا بتاريخ 5 ديسمبر 1971 حول احتلال ايران للجزر الثلاث أدانت فيه الاحتلال الايراني ووصفته بأنه عدوان مسلح على الأمة العربية . واعتبرته محاولة مكشوفة لضم جزء من أراضيها الى أراضي ايران بالقوة خلافا لاحكام القانون الدولي ، وخرقا فاضحا لميثاق الامم المتحدة واعتبرت عملية الغزو تنكرا لكل المبادىء والقيم الاخلاقية في العلاقات الدولية . ومما جاء في البيان : « . . . بقدر مايدل توقيت هذا العدوان في هذا الظرف المصيري من المعركة العربية مع اسرائيل على مدى انتهازية سلطات ايران واستهتارها بكل الروابط الدينية والتاريخية والجغرافية التي تربطها مع العرب . . ويجيء أيضا متسقا مع خطوات اسرائيل وداعما لها ومستهدفا ايجاد البلبلة والفرقة في الصف العربي والاسلامي وجر النضال العربي الموحد من معركته الاساسية مع اسرائيل الى معارك جانبية لاتخدم الا مصالح الامبريالية والصهيونية» .

وحمل البيان بريطانيا مسؤولية الاحتلال ، وطالب ايران بالانسحاب كما طالب دول الجامعة العربية بالعمل على استعادة الحق العربي في الجزر فقال : « . . . ان هذا الاحتلال اعتداء على حقوق العرب أصحاب هذه الجزر منذ مئات السنين ، وان مساعدة بريطانيا لايران ورضاها عن احتلال هذه الجزر فيه خرق للقانون الدولي ولحقوق العرب ، وأن المحامين في الوطن العربي يطالبون ايران

بالانسحاب من هذه الجزر ، ويحملون بريطانيا تبعات عدم الانسحاب ، كما يطالبون الجامعة العربية ودول الخليج العربي بالعمل على استعادة الحق العربي في هذه الجزر . . .» .

وأصدرت الامانة العامة لاتحاد العمال العرب بيانا نددت فيه بالعدوان الايراني وطالبت بتصعيد النضال ضد الامبريالية وعملائها واحتكاراتها في المنطقة العربية . وناشدت جميع أحرار العالم والقوى الداعية للحرية والاستقلال ادانة العدوان الايراني والتضامن مع الشعب العربي لسحب القوات الايرانية المعتدية من الجزر العربية . وأشارت الامانة العامة في بيانها إلى أن الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب طالما حذر من هذا الخطر وطالب بوقف الهجرة الفارسية لئلا تتكرر مأساة فلسطين ثانية في الخليج العربي .

وأصدر اتحاد المعلمين العرب بيانا طالب فيه ايران بالانسحاب من الجزر العربية . ومما جاء في البيان : «. . . إن احتلال ايران للجزر العربية الثلاث في الخليج العربي اعتداء على حقوق العرب الذين هم أصحاب هذه الجزر منذ مئات السنين» . كما جاء فيه أيضا « . . . ان مساعدة بريطانيا لايران على احتلال الجزر فيه خرق للقانون الدولي ولحقوق العرب . .» . ودعا البيان في ختامه الجامعة العربية ودول الخليج العربي للعمل من أجل استعادة الحق العربي في هذه الجزر .

وفي محاضرة القاها السيد علي غنام عضو القيادة القومية لحزب البعث العربي الاشتراكي بمقر نقابة المحامين في بغداد مساء يوم 23/ديسمبر 1971 دعا فيها الشعب العربي الى ممارسة الضغط على حكوماته وحملها على اتخاذ الاجراءات الكفيلة بوقف التسلل الايراني اللامشروع الى امارات الخليج العربي والعمل على قطع العلاقات الدبلوماسية مع ايران . وقال إن هذا الاجراء يمثل الحد الادنى من المواجهة العربية منذ الغزو الايراني للجزر العربية الثلاث .

وأصدر اتحاد الادباء في بغداد بيانا استنكر فيه الاحتلال الايراني للجزر العربية ودعا الكتاب الافريقيين والاسيويين الى شجب الغزو . وأكد في بيانه على أن هذه الجريمة تشكل خرقا فاضحا للاعراف الدولية وتهديدا للامن والسلام في العالم وتهديدا لامن المنطقة .

وقال البيان (ليس ثمة شك لدينا في أن الحكومة البريطانية لعبت دوراً مضللا ولئيما في تسهيل تنفيذ هذه الجريمة والتمهيد لها مدللة بذلك على عمق عدائها للعرب ، ذلك العداء الذي تجلى في مواقف عديدة من قبل وكان أبرزها تسليمها فلسطين العربية للصهيونية) .

ودعا البيان في ختامه القوى الثورية في الوطن العربي الى القيام بدورها في رد العدوان والتصدي للنتائج المترتبة عليه . كما أهاب البيان بكافة قوى التحرر في العالم أن ترفع صوتها ضد العدوان الذي يتعرض له شعبنا العربي في الخليج ويهدد أمن المنطقة وسلام العالم كله .

وفي لبنان دعت الاحزاب والقوى الوطنية الى تنظيم مظاهرة ضخمة تعبيرا عن استنكارها للعدوان الايراني . وقالت في بيان لها أن توقيت العدوان الايراني على الجزر العربية يكشف عن طبيعة القوى الضالعة فيه ،وذلك ماكان ليتم لولا تواطؤ الاستعمار البريطاني والدعم الامبريالي والمساندة الصهيونية .

ودعا البيان الدول العربية الى اتخاذ تدابير رادعة ضد المخططات التوسعية الايرانية والوقوف بحزم ضد الاستعمار البريطاني وايران .

وأكدت سكرتارية مجلس السلم العالمي في برقية أرسلتها الى مجلس الوطني للسلم والتضامن في القطر العراقي أن احتلال ايران للجزر العربية عمل غير مشروع يخلق عنصراً جديد للتوتر ويؤثر على وحدة كفاح منطقة الخليج .

وأعربت السكرتارية في برقيتها عن قلق مجلس السلم العالمي ازاء مخططات الاستعمار البريطاني وعملائه في منطقة الخليج العربي . وأوضحت سكرتارية المجلس في برقيتها أن احتلال ايران للجزر العربية الثلاث يقع ضمن مخططات الاستعمار البريطاني للحفاظ على مواقعه العسكرية والاقتصادية والسياسية . كما أن الاحتلال يراد به محاولة تقويض حركة التحرر المتنامية في منطقة الخليج العربي .

وطالبت السكرتارية بجلاء القوات الايرانية عن الجزر العربية الثلاث . وأكدت تضامن مجلس السلم العالمي مع كفاح شعب المنطقة من أجل انهاء القوات العسكرية والاجنبية البريطانية والامريكية .

لم يقتصر تهديد الامن والسلم الدوليين على ردود الفعل العربية الرسمية والشعبية فحسب بل إن تهديد الامن والسلم الدوليين تمثل أيضاً في رفض ايران لطرق التسوية السلمية لحل مسألة الجزر العربية الثلاث . فما هي مشاريع التسوية التى طرحت ؟ وما موقف الشارقة ورأس الخيمة من التسوية السلمية ؟

هذا ما سنتاوله في البند «ثانياً» من هذا المبحث .

ثانياً : رفض ايران لطرق التسوية السلمية :

أ ـ موقف حكومتي الشارقة ورأس الخيمة من التسوية السلمية : منذ أن بدأ المجتمع الدولي الاتجاه نحو نبذ القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ، وهو يفتح السبيل ويمهد الطريق أمام الدول لحل منازعاتها على نحو لا تضطر معه لاستخدام القوة ولا يتعرض معه الامن والسلم الدوليين للخطر . فقد جاءت الاتفاقات الكبرى التي أبرمت منذ مؤتمرات لاهاي (1899 ـ 1970) لتبين طرق ووسائل التسوية السلمية لحل المنازعات الدولية كالوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتحكيم . كما أوضح النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي (1920) كل ما يتصل بالطريق القضائي . وعالجت معاهدة التحكيم العامة المبرمة في صيف سنة 1928 موضوع التوفيق ، كما تعرضت للقضاء والتحكيم .

وجاء ميثاق الامم المتحدة ليجعل من مقاصده حفظ الامن والسلم الدوليين عن طريق حث الدول على تسوية منازعاتها وخلافاتها بالوسائل السلمية ووفقاً لمبادىء العدل والقانون الدولي (*) وتنص المادة الثانية من فقرتها الثالثة على أنه :

((يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر)) .

ويخص الميثاق فصله السادس لبيان طرق ووسائل التسوية السلمية لحل المنازعات الدولية . فتنص المادة(1/33) منه على انه :

(*) انظر المادة 1/1 الامن الميثاق .

((يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والامن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله باديء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها)) .

وتمضي مواد هذا الفصل لتبين سلطات واختصصات مجلس الامن والجمعية العامة في مجال حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية (المواد 34 ـ 38) .

ويمكن تقسيم الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية الى قسمين : ـ طرق دبلوماسية أو سياسية وتعرف أيضاً بالطرق غير القضائية . وطرق قانونية أو قضائية .

وتعد المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق من الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات الدولية بالطرق الدبلوماسية ، اذ يعتبر اللجوء الى المنظمات الدولية وسيلة حديثة لتسوية المنازعات دبلوماسياً . بينما يعتبر اللجوء الى التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولي من الوسائل القانونية أو القضائية لتسوية المنازعات الدولية .

والمفاوضات «Negotiation» هي تبادل الرأي ووجهات النظر مباشرة بين ممثلي دولتين متنازعتين أو أكثر بغرض الوصول الى تسوية سلمية للنزاع القائم بينهم دون حاجة الى تدخل من جانب الغير . فهي وسيلة مباشرة لتسوية المنازعات ، واجراء يسبق طرق التسوية الاخرى . وكثير ما تقضي المعاهدات بضرورة طرق باب المفاوضات قبل الالتجاء الى الطرق القضائية .

ويقوم بالمفاوضات عادة وزراء الخارجية أو المبعثون الدبلواسيون للدول الاطراف في النزاع ، أو أي شخص توكل اليه مهمة القيام بالمفاوضات إما مباشرة بين الدولتين المتنازعتين ، أو عن طريق مؤتمر دولي يضم الدول المتنازعة وغيرها .

ورغم ماتتمتع بها المفاوضات من سمة المرونة ، الا أن فعاليتها محدودة ، اذ إن نجاحها يتوقف على الروح الايجابية للمتفاوضين ، وعلى مركز أطراف النزاع ، وعلى حالة العلاقات الدولية بوجه عام . فاذا كان أطراف النزاع

متساوين في قواهم السياسية ، فان احتمالات نجاح المفاوضات تكون كبيرة . وتتضائل فرص نجاحها اذا كان أطراف النزاع متباينين في القوة وفي المراكز السياسية . فان احتمالات الوصول الى نهاية مقبولة تبدو ضعيفة خاصة اذا كانت الدولة القوية تهدف الى تحقيق مصالح شخصية على حساب الدولة الصغيرة .

وقد لا يكون النجاح دائماً حليفاً للمفاوضات فتفشل ، وقد يؤدي هذا الفشل الى وقوع نزاع دولي أو صدام مسلح بين الفرقاء . وخشية من قيام النزاع وتطوره تبادر بعض الجهات إما من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب الاطراف التدخل ودياً لانهاء النزاع وهو ما يعرف بالمساعي الحميدة . «Good Offices»

فالمساعي الحميدة «GoodOffics»اجراء للتسوية يتمثل في قيام غير طرف في النزاع أو منطقة أوهيئة أو شخصية تحظى بمكانة عالمية بالسعي لايجاد وخلق الظروف الملائمة لتسوية النزاع القائم بين الاطراف وذلك إما عن طريق اقناعهم باجراء مفاوضات مباشرة ان لم تكن قد بدأت أو احيائها ان كانت قد توقفت أو اقناعهم باللجوء الى وسائل التسوية السلمية الاخرى .

وما يميز المساعي الحميدة عن غيرها من وسائل التسوية السلمية ان القائم بها لا يتدخل في تسوية الخلاف أو النزاع ، وانما يقتصر دوره على اثارة وتحريك السعي الى التسوية والتقريب بين الاطراف لاجراء المفاوضات أو استئنافها ، دون أن يشترك في المفاوضات التي تدور بين الاطراف المتنازعة .

واذا كان دور «المساعي الحميدة» يقتصر على إثارة وتحريك السعي الى التسوية ، فان الوساطة «Mediation» تعتبر خطوة متقدمة من المساعي ، اذ إنها تنطوي على عمل ايجابي ، فالوسيط يقدم «قاعدة الاتفاق» أو الخطى العريضة لسبل حل النزاع ، ويبذل جهوده لجعلها مقبولة من الاطراف .

وتتميز الوساطة بأنها اختيارية (*) فكما أن الوسيط ليس ملزماً بتقديم وساطته ، فان لدول النزاع مطلق الحرية في قبول وساطته أو رفضها ، فضلاً عن أن الحل المقترح من جانب الوسيط ليس ملزماً للاطراف .

(*)قد يكون الالتجاء الى الوساطة اجبارياً اذا وجد نص في هذا المعنى يتضمنه اتفاق دولي

وقد تتطلب تسوية النزاع أحياناً تحديداً غير متحيز للوقائع التي كانت أساس الخلاف ، وهذا التحديد يتم عن طريق التحقيق .

فالتحقيق «Inquiry» وسيلة تتمثل في قيام لجنة مكونة بمقتضى اتفاق خاص بين أطراف النزاع تقتصر مهمتها على تقصي الحقائق وجميع ماديات الوقائع المنشئة للنزاع القائم بينهم ووضعها تحت تصرفهم ليقرر الاطراف على ضوئها اما الدخول في المفاوضات مباشرة بقصد حل النزاع أو عرضه على القضاء الدولي .

وقد ينصب النزاع احياناً على المصالح مما يستدعي تسويته عن طريق وسيلة تأخذ في اعتبارها طبيعة المصالح المتنازع عليها . ويمكن ايجاد هذه الوسيلة في التوفيق .

فالتوفيق «Conciliation» اجراء للتسوية السلمية يهدف الى تسوية النزاع حول المصالح بعكس النزاع في الحقوق الذي يمكن حسمه بواسطة القواعد القانونية[29] .

ويتم التوفيق بين الاطراف المتنازعة عادة عن طريق لجان التوفيق التي تتكون من 3 أو 5 أعضاء . ويتحدد دور هذه اللجان في توضيح المسائل محل الخلاف ، والعمل على حلها وتسويتها .

والالتجاء الى التوفيق يكون الزامياً اذا ما طلبه أحد الاطراف ، غير أن التقرير الذي يتضمن مقترحات لجنة التوفيق لا يكون ملزماً لأطراف النزاع ، سواء ما انصب منها على الوقائع أو على الاعتبارات القانونية في النزاع . وهذا ما يميز التوفيق عن اجراءات التحكم والقضاء .

ويعتبر اللجوء الى المنظمات الدولية وسيلة حديثة لتسوية المنازعات الدولية دبلوماسياً ، فهذه المنظمات تعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي الحديث تتوزع أهدافها على مجالات مختلفة تهدف جميعها الى خدمة البشرية . ومن أهدافها

---

(29) د . الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم ، منشورات دار الفكر العربي ، ط : 4 ، القاهرة/اكتوبر 1979 ، ص(614) .

حفظ الامن والسلم الدوليين وعدم تعريضهما للخطر وذلك عن طريق تسوية النزاعات بالطرق السلمية .

وتقف الامم المتحدة على رأس المنظمات الدولية ، حيث أجاز ميثاقها للجمعية العامة فيها أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ الامن والسلم الدوليين ، ومن بينها تسوية المنازعات الدولية سلمياً . فضلاً عن اختصاص مجلس الامن في هذا الشأن أيضاً ، وذلك على التفصيل الوارد في كتب المنظمات الدولية [30] .

وتقوم المنظمات الاقليمية هي الاخرى بدور هام في تسوية المنازعات الدولية سلمياً كالجامعة العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول الامريكية ومجالس التعاون العربية . . . . الخ .

كما يمكن للدول أن تنشيء طرقاً للتسوية السلمية للخلافات فيما بينها باتفاقات ثنائية أو اقليمية استناداً الى المادة (25) من ميثاق الامم المتحدة [31] .

والى جانب طرق التسوية السياسية هناك طرق قضائية أيضاً لتسوية المنازعات الدولية سلمياً ، ويعتبر التحكيم «Arbitration» من أقدمها . فقد عرفت الحضارات القديمة التحكيم كوسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية . وعرف التحكيم تطوراً تاريخياً حتى وصل الى ماهو عليه الآن من التنظيم[32]. والهدف من التحكيم كما أفصحت عنه المادة (37) من اتفاقية لاهاي الاولى لعام 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية هو تسوية المنازعات بين الدول عن طريق قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون .

---

(30) انظر على سبيل المثال المواد : 14 ـ 34 ـ 33 ـ 34 ـ 35 ـ 36 ـ 37 ـ 38 ـ 52 من ميثاق الامم المتحدة .

(31) انظر : النظام الاساسي لهيئة تسوية المنازعات التابعة للمجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

(32) د . الشافعي محمد بشير/المرجع السابق ، ص(622 ـ625) .

ويحق للدول والمنظمات الدولية بصفة عامة اللجوء الى التحكيم الدولي لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية . والاتفاق هو أساس اللجوء الى التحكيم الدولي ، وهو قد يكون لاحقاً لنشوب النزاع ، أوسابقاً عليه . وبصفة عامة فان لإرادات الاطراف دوراً بارزاً في بيان تشكيل محكمة التحكيم واختصاصها والاجراءات المتبعة أمامها وفي طريقة اصدار أحكامها[33] .

وحكم التحكيم ملزم ونهائي ، فهو ملزم للاطراف ويتعين عليهم تنفيذه ، ويتمتع بحجية نسبية بمعنى أنه لايرتب آثاراً الا في مواجهة الاطراف المتنازعة وفي خصوص موضوع القضية محل التحكيم فقط . وهو نهائي أيضاً بمعنى أنه ينهي النزاع بلا عودة مرة أخرى للدعوى ، فهو لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف وإن كان من الممكن اعادة النظر فيه وفقاً لشروط معينة أو طلب تفسير ما يوجد به من غموض أو تصحيح ما وقع فيه من أخطاء مادية .

وتعتبر محكمة العدل الدولية «International Court of Justice» الشكل البارز للقضاء في ميدان القضاء الدولي . ورغم أن ثمة تشابهاً كبيراً بين التحكيم والقضاء على المستوى الدولي خاصة من حيث وظيفتها ، ومن حيث دور ارادات الاطراف المتنازعة ، الا أن التحكيم اجراء عرضي يتم بواسطة محكمة خاصة ، بينما القضاء اجراء دائم ومنظم بطريقة مسبقة لاي نزاع .

وللدول وحدها دون غيرها حق اللجوء الى المحكمة بصفتها أطرافاً في الدعاوي التي ترفع منها أو عليها الى المحكمة . فلا يملك الافراد أو المنظمات الدولية وفقاً للمادة (96) من ميثاق الامم المتحدة طلب استصدار فتاوى وآراء استشارية منها في مسائل قانونية .

الارادة الحرة للدول هي أساس اللجوء الى المحكمة ، وهذا اللجوء إما أن يكون بمقتضى اتفاق بين الاطراف المتنازعة يقضي باحالة الخلاف الى المحكمة أو بطلب يتقدم به أحد الاطراف المتنازعة يوضح فيه التزام الطرف الآخر ـ على

---

(33) د . ابراهيم محمد العناني/القانون الدولي العام/منشورات دار الفكر القاهرة 1984 ص(534 ـ 540) .

أساس شروط معاهدة مبرمة بينهما - بقبول حكم المحكمة في مثل هذا النزاع . وإما بموجب تصريحات تصدر عن الدول المنظمة الى نظام المحكمة الاساسي تقبل فيها مقدماً ولاية المحكمة في نظر ما نشأ من خلافات معينة في المستقبل . وهذا ما يعرف بالولاية الجبرية للمحكمة (34) .

وحكم المحكمة نهائي غير قابل للاستئناف أو التماس اعادة النظر فيه الا بشروط معينة . ويتعهد أطراف النزاع بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة . ويجوز لا حد الطرفين المتنازعين أن يلجأ الى مجلس الامن طالباً اتخاذ الوسائل الكفيلة بتنفيذ حكم المحكمة في حالة امتناع الطرف الآخر عن تنفيذ التزاماته بموجب هذا الحكم .

بعد أن استعرضنا طرق ووسائل التسوية السلمية المتبعة في حل وتسوية المنازعات الدولية نتطرق الى بيان موقف حكومات ايران والشارقة ورأس الخيمة منه . فبقدر تجاهل ايران لطرق التسوية السلمية ، كانت الشارقة ورأس الخيمة تدعوان وتناديان بضرورة حل مشكلة الجزر غير وسائل التسوية السلمية .

والواقع أن موقف ايران الرافض من تسوية المشكلة سلمياً كان واضحاً منذ البداية وقبل اقدامها على احتلال الجزر . وتجلى هذا الموقف في سلسلة من التهديدات العلنية التى أطلقها قادة ايران حول ما أسموه ((باسترجاع الحقوق التاريخية لايران في الجزر العربية الثلاث في الخليج (الفارسي) العربي)) حتى ولو اقتضى الامر استخدام القوة العسكرية (*) . وتأيد هذا الموقف بشكل واضح تماماً من خلال تصريحات المسؤولين الايرانين والمواقف السلبية التي اتخذتها الحكومة الايرانية بشأن التسوية السلمية .

ففي رد شاه ايران على رسالتي حاكم الشارقة و«وليم لوس» المبعوث البريطاني الى ايران قال الشاه : ((ان السيادة على جزيرة أبو موسى هي من حق

---

(34) د . ابراهيم العناني/المرجع السابق ، ص(545) .

(*) للوقوف على مضامين التهديدات ، انظر هامش (14) من هذا البحث .

ايران وحدها منذ القدم . وان بريطانيا لا توافق على أمر السيادة على الجزيرة ، وعلى البريطانيين عند انسحابهم أن يعيدوا الجزر الى ايران .

ان ايران ليس لديها شك في موضوع سيادتها على جزيرة أبو موسى ، ولهذا ترفض اجراء مفاوضات هذه السيادة كما ترفض احالة النزاع الى التحكيم الدولي أو هيئة الامم المتحدة)) [35] .

وتأكيد موقف ايران الرافض للتسوية السلمية من خلال الخطاب الذي ألقاه حاكم الشارقة الشيخ خالد بن محمد القاسمي وأذيع من الراديو والتلفزيون قال فيه :

((لقد ذهبت الى ايران اكثر من مرة ، وفي كل مرة كانت نواياها واضحة . لقد أردت أن أحيل المشكلة الى محكمة العدل الدولية ولكن ايران رفضت . . . أردت أن أطرحها على بساط البحث والمناقشة في الامم المتحدة . . ورفضت ايران . . أردت أن أعرضها للوساطة كما جرى بالنسبة للبحرين . . ورفضت ايران ونقضت وأصرت على استخدام القوة . . .)) [36] .

وفي الكويت أدلى وزير خارجيتها الشيخ صباح الجابر بتصريح اذاعته وكالة «يونايتد برس» بتاريخ 1971/11/7 جاء فيه أن ايران رفضت اقتراحين عربيين لحل مشكلة الصراع القائم حول جزر الخليج الثلاث . وقال السيد وزير الخارجية أن الاقتراح الأول كان عرضاً لتأجير الجزر لايران لمدة 99 عاماً على أن تعترف ايران بعروبتها ، بينما طالب الاقتراح الثاني بتسكين قوات ايرانية وعربية فيها بعد انسحاب بريطانيا منها [37] .

---

(35) د . جابر ابراهيم الرواي/ الجزر العربية الثلاث وموقف القانون الدولي من احتلالها بالقوة ، وزارة الثقافة والاعلام العراقية ، دائرة الاعلام الداخلي ، السلسلة الاعلامية ، رقم 142 ، ص(9) .

(36) د . محمد حسين الزبيدي/المرجع السابق ، ص(24) .

(37) د . جابر ابراهيم الراوي / المرجع السابق ، ص (46) .

كما تقدمت حكومة الكويت باقتراح يقضي باحالة الأمر على محكمة العدل الدولية للفصل فيه ، وأسست اقتراحها هذا على أن الفصل في مسألة الجزر سلميا أفضل من التهديد باحتلالها ، فالمصلحة الايرانية توجب التفاهم مع العرب خاصة وان لايران سابقة في هذا المجال إذ إنها تصرفت بحكمة وبعد نظر في قضية البحرين ، وعليها أن تتصرف بالأسلوب نفسه في قضية الجزر فذلك يكسبها محبة العرب واحترامهم[38] . بيد أن الاقتراح الكويتي لم يلق قبولا من لدن ايران التي ردت بالقول إن هناك قضايا لا تحتاج إلى نصوص قانونية للفصل فيها ، وإن الوثائق التي يتمسك بها حاكما الشارقة ورأس الخيمة لاثبات ملكيتهما للجزر ما هي إلا رسائل صدرت عن بريطانيا ، مشيرة إلى أنه لا يمكن لأية محكمة دولية أن تفتي بأن الجزر الموازية للشاطيء الايراني هي جزر تملكها رأس الخيمة التي تبعد عنها 75 ميلا[39] .

وفي مقابل موقف ايران الرافض من حل المشكلة بالطرق السلمية ، كان موقف امارتي الشارقة ورأس الخيمة الداعي الى طرق أبواب وسائل التسوية السلمية السياسية منها والقضائية .

ورغم أن الشارقة تعتبر جزيرة أبو موسى جزءاً من أراضيها ، فانها وتمشيا مع مبدأ حل الخلافات بالطرق السلمية ، وحرصا منها على اقامة علاقات طيبة مع ايران في المستقبل ، ورغبة منها في الحفاظ على مصلحة الشعبين العربي والايراني في العيش بسلام ، أبدت استعدادها الكامل للتفاوض المباشر مع ايران للوصول الى حل سلمي يرضي الاطراف ، أو احالة الخلاف الى التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية أو هيئة الامم المتحدة .

فقد بعث حاكم الشارقة برسالتين الى شاه ايران يشرح له وجهة نظره في المشكلة طالبا اجراء مباحثات بين البلدين لانهائها . كما ذهب «السير وليم لوس»

---

(38) سليم اللوزي / رصاصتان في الخليج ، منشورات مؤسسة الحوادث للصحافة والنشر / بيروت ، الطبعة الاولى فبراير 1971 ، ص (142) .

(39) سليم اللوزي / المرجع السابق ، ص (143) .

إلى طهران للتفاوض مع الشاه بشأن الجزر ، وعند عودته أخبر حاكم الشارقة برأي الشاه وشروطه لحل المشكلة والتي تتلخص في أن السيادة على هذه الجزر هي من حق ايران وحدها منذ القدم ، وأن بريطانيا أخذتها من ايران منذ ثمانيين عاما وعليها أن تعيدها إلى ايران ، وأن سيادتها ـ أي سيادة ايران ـ عليها ليس محل شك . ولهذا فهي ترفض اجراء مفاوضات بخصوص هذه السيادة ، كما ترفض احالة النزاع الى التحكيم الدولي أو هيئة الامم المتحدة[40] .

كما أبدت حكومة رأس الخيمة استعدادها التام لقبول أي حل يكون رائده العدل والانصاف ، فقبلت بالتأجير كحل للمشكلة . بيد أن ايران أثرت استخدام القوة .

وعقب قيام دولة الامارات العربية المتحدة بادرت الدولة وعلى لسان قادتها وكبار المسؤولين فيها بالدعوة الى حل المشكلة بالطرق والوسائل السلمية .

فقد أكد سمو رئيس الدولة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان الى أن الوسيلة المثلى للوصول الى تأكيد حق الدولة في الجزر يكون عن طريق تقديم الادلة والمستندات القانونية ومن خلال الحوار المشترك والتفاهم المتبادل[41] . كما أعرب سموه عن أمله في أن تحل المشكلة بالتفاهم والحوار الذي يقوم على المنطق ، ويستند الى روابط الاخوة والعقيدة المشتركة[42]

وأوضح وزير خارجية الاتحاد في حديث صحافي له رفض دولته لمبدأ الغزو والاستيلاء على أراضي الغير بالقوة . وأهاب بالحكومة الايرانية انهاء مشكلة الجزر عبر وسائل التسوية السلمية[43]

ان القانون الدولي يضع أمام ايران طرقا ووسائل سياسية وقضائية لحل نزاعها مع دولة الامارات العربية المتحدة ان هي أرادت تحكيم قوة الحجة ، بيد

---

(40) د . جابر ابراهيم الراوي / المرجع السابق ، ص (43) .
(41) القيادة : زايد بن سلطان آل نهيان ، ديوان الرئاسة ـ أبو ظبي ، ص (442) .
(42) جريدة الاتحاد / العدد 3979 تاريخ 1981/5/22 .
(43) جريدة الخليج / العدد 351 تاريخ 1971/12/31 .

أنها فضلت قوة السلاح بعد أن شعرت أن ادعاءاتها لا تقوى على الصمود أمام الحق العربي وقوة أدلته .

واذا كان الموقف العربي قد دعا إلى الحل السلمي ، فهل ثمة مشاريع تسوية سلمية طرحت أو قدمت بشأن المشكلة ؟ هذا ما سنحاول الاجابة عنه من خلال الفقرة (ب) .

ب ـ **مشاريع التسوية السلمية** : منذ أن بدأت مسألة الجزر تظهر كمشكلة حقيقية تهدد أمن واستقرار دول المنطقة ، والكويت تسعى جاهدة على تقديم وطرح مشاريع التسوية لحل المشكلة سلميا مقدرة دور القوة في تهديد الأمن والسلم الدوليين .

ويذكر المؤرخون أن أول مطالبة جدية من ايران في الجزر العربية الثلاث ظهرت عام 1964 حينما قامت ايران بانزال قواتها في جزيرة أبو موسى وغيرها من الجزر أثناء مناورات مشتركة مع الاسطول الامريكي في نطاق الحلف المركزي ، ثم جلت عنها بعد انتهاء المناورات بعد أن قامت بوضع علامات ايرانية عليها تدخلها في مياهها الاقليمية مما حدا بحاكم الشارقة لتقديم احتجاج الى بريطانيا التي قامت بانتزاع تلك العلامات ولم تبد ايران أي اعتراض على التصرف البريطاني خشية اثارة الرأي العام العربي وخاصة في الكويت والقاهرة وبغداد[44] .

وخشية من أن تتأزم الأمور نحو الأسوأ ، فقد بذلت دولة الكويت في أعوام 1966 ، 1967 ، 1968 ، ممثلة في شخص وزير خارجيتها مساعيها لدى الحكومة الايرانية لتسوية مشكلة الجزر وادعاءات ايران فيها . غير أن مساعيها تلك لم تلق قبولا أو استجابة من لدن الحكومة الايرانية .

ولم تتوقف جهود دولة الكويت الرامية الى حل المشكلة سلميا عند حد تقديم الاقتراحات ، لكنها بدافع من المحافظة على الامن العربي في المنطقة ،

---

(44) د . سيد نوفل / الأوضاع السياسية لامارات الخليج العربي وجنوب الجزيرة ، الكتاب الثاني (امارات ساحل عمان) منشورات سيد نوفل القاهرة /1967 ، ص (64 ـ 65) .

وبوصفها كيانا أساسيا من الكيان العربي في هذا الجزء الهام من الوطن العربي ، بذلت الكويت لدى ايران جهودا متواصلة بطريق مباشر وبوساطة بعض الاصدقاء ، لتسوية المشكلة بالطرق السلمية وبالتفاهم الودي انطلاقا من سياسة حسن الجوار «Good Neighbouring Policy» المنصوص عليها صراحة في ديباجة ميثاق الامم المتحدة والتي تلزم الدول بتسوية الخلافات القائمة بينها سلميا .

وعلى الرغم من المتاعب التي صادفتها الكويت في مساعيها ، وتعرضها لحملات أجهزة الاعلام الايرانية إلا أنها تحصنت بالصبر وضبط الاعصاب وقدمت ثلاثة مشاريع للتسوية السلمية[45] .

يقضي المشروع الاول بجعل الجزر العربية الثلاث مناطق منزوعة السلاح ، بحيث لا يحق لاي احد أن يكون له فيها وجود عسكري أو حربي لا من الجانب العربي ولا من الجانب الايراني ولا من أي طرف آخر .

وأما المشروع الثاني فقد نص على تسكين قوات رمزية ايرانية وعربية مشتركة في الجزر بعد انسحاب بريطانيا من امارات ساحل عمان .

ونص المشروع الثالث على أن تقوم ايران باستئجار الجزر الثلاث لمدة تسعة وتسعين عاما طبقا لقوانين الاعارة والتأجير المعروفة في القانون الدولي ، على أن تعترف ايران بعروبتها وبالسيادة العربية عليها .

بيد أن ايران التي ارتضت القوة كوسيلة لحل المشكلة أعطت ظهرها لهذه المشاريع ومضت في تنفيذ مخططها الرامي إلى احتلال الجزر بالقوة العسكرية ، وتم لها ما أرادت .

ولما كانت بريطانيا الدولة الحامية ، وقد أزف موعد رحيلها عن ساحل عمان ، وحفاظا على مصالحها في المنطقة فقد سعت هي الاخرى انطلاقا من مبدأ «مصلحة بريطانيا أولا» إلى ايجاد حل سلمي للمشكلة يضمن لها استمرارية مصالحها وعدم تعرضها للخطر .

---

(45) زكريا نيل ، بؤرة الخطر في الخليج العربي ، منشورات (بدون) الطبع الاولى ، القاهرة ، 1974 ، ص (215) .

فعقب اعلان بريطانيا عن نيتها في سحب قواتها من منطقة الخليج العربي في موعد أقصاه نهاية عام 1971 ، ورغبة في ضمان تكريس الوجود العسكري للحلف المركزي في الخليج بعد رحيل بريطانيا من المنطقة ، فقد سعت جاهدة إلى ايجاد نقط ارتكاز استراتيجية لايران في مدخل الخليج العربي ، فبعث السير اليك دوغلاس هيوم وزير الخارجية البريطاني السير وليم لوس ممثلا شخصيا له الى منطقة الخليج العربي(*) .

بدأ المبعوث البريطاني بزيارات مكوكية لكل من المملكة العربية السعودية وايران ودولة الكويت والقاهرة والامارات التسع في الخليج «أبو ظبي ـ قطر ـ البحرين ـ دبي ـ الشارقة ـ رأس الخيمة ـ أم القيوين ـ عجمان ـ والفجيرة» ، بغية ايجاد الحلول لبعض المشاكل المعلقة ومن أهمها مشكلة الادعاءات الايرانية في الجزر العربية الثلاث والبحرين .

وبعد عدة جولات قام بها وليم لوس لعواصم الدول المعنية بالمنطقة ، اجتمع المبعوث البريطاني بحاكم رأس الخيمة والشارقة وأخبرهما أن حكومته تنصح الامارتين بالتفاوض مع ايران بشأن مشكلة الجزر مشيراً الى أن ايران ستحتلها بالقوة قبل نهاية عام 1971 حسبما استنتجه من مقابلاته مع شاه ايران(46) .

وخلال جولاته تقدم لوس بمشروع تسوية لحكومة رأس الخيمة يتضمن تأجير جزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى لايران مقابل مبلغ يدفع على أقساط خلال تسع سنوات كمساعدات للامارة وثمناً لاستئجارها ، وتقسيم السيادة وعوائد النفط بين الحكومتين على أن تدفع ايران منحة سنوية لحكومة رأس

(*) يعتبر السير وليم لوس أحد السياسيين البريطانيين المتخصصين في شؤون منطقة الخليج العربي . شغل لوس منصب المعتمد والمقيم السياسي البريطاني في المنطقة لمدة زادت على العشر سنوات ، وبصفته تلك عرف أوضاع المنطقة وخفاياها صغيرها وكبيرها ، فضلا عن أن حكومته منحته صلاحيات واسعة لاتخاذ أي اجراء أو خطوة من شأنها تنفيذ مخططها الاستعماري وحماية المصالح البريطانية والاحتكارات الاوروبية في المنطقة . وظل لوس يعمل دون كلل أو ملل على كبح جماح جميع الحركات الوطنية في الخليج العربي .

(46) جريدة الخليج / العدد 188 تاريخ 5 يونيو 1971 .

الخيمة . فضلاً عن تعهد ايران بعدم إذاعة أي أنباء عن تواجد قواتها في الجزيرتين إلا بعد مرور أكثر من عام ونصف ، وذلك لعدم اثارة الرأي العام العالمي وخاصة الرأي العام العربي .

ولم يلق هذا المشروع القبول من لدن حكومة رأس الخيمة . ففي المقابلة التي أجرتها جريدة (الجمهورية البغدادية) مع حاكم رأس الخيمة عن طبيعة المفاوضات التي أجراها مع السير وليم لوس أجاب الشيخ صقر بقوله : «لقد عرض علينا وليم لوس مشروع اتفاق مع ايران تسمح بموجبه بتواجد بسيط لقوة الشرطة الايرانية في جزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى ، على أن يزداد حجم التواجد على مراحل بغية التمويه على العرب وعدم اثارة مشاعرهم مقابل أن يدفعوا لنا مليوناً وألف جنيه استرليني سنويا ولمدة تسع سنوات ، كما عرضوا علينا أن يدفعوا مقابل موافقتنا على الاتفاق 49٪ من ناتج البترول الذي يستخرج من جزيرة طنب الكبرى»[47] .

ويعزى رفض حاكم رأس الخيمة لهذا المشروع الى أن ايران سبق لها وأن عرضت حلولا لفض النزاع تضمن مجرد منحها حق استعمال الجزيرتين مع حفظ جميع الثروات داخل وخارج بطن الجزيرة لرأس الخيمة ، فضلا عن بقاء قوة الشرطة المحلية وعلم الامارة في أماكنهما في الجزيرة . وقد ورد هذا العرض الايراني في الاجتماع الذي عقده حاكم الامارة مع مسؤولين ايرانيين عام 1968 بحضور الجنرال نصيري واللواء معتضد . ففي هذا الاجتماع قال الجنرال نصيري «ان ايران لا تريد استعمال القوة ولكنها تريد الجزر بطريقة مرضية كمستأجرين لاستعمالها لما لها من أهمية استراتيجية ، فوافقه الحاكم على طلبه شريطة أن تقدم الحكومة الايرانية عرضا عن كيفية استعمالها كي تقف حكومة رأس الخيمة على

---

(47) د . خالد العربي / الخليج العربي في ماضيه وحاضره ، مطبعة الجاحظ ، بغداد 1972 ، نقلا عن د . محمد حسن العيدروس ـ العلاقات العربية الايرانية (1921 ـ 1971) ، منشورات ذات السلاسل الكويت ، الطبعة الاولى / 1985 ، ص (413) .

حقيقة النوايا الايرانية من موضوع ملكيته الجزيرتين[48] . الا أن الحكومة الايرانية لم ترد على هذا الموضوع وفضلت استخدام القوة على الحل السلمي[*] .

كما تقدم السير وليم لوس بمشروع مماثل الى امارة الشارقة حول جزيرة أبو موسى تضمن نقطتين اساسيتين هما :[49] .

(1) ـ اقتسام الجزيرة بين ايران والشارقة نظير مبلغ من المال يتفق عليه فيما بعد على أن لا تدعي الشارقة السيادة على الجزيرة ، كما لا تدعي ايران السيادة عليها .

(2) ـ تأجير الجزيرة لايران لمدة تسع وتسعين عاما قابلة للزيادة لقاء مبلغ من المال يتفق عليه ، على أن يبقى علم الشارقة مرفوعا فوق المخفر الوحيد بالجزيرة ويحق للحكومة الايرانية اقامة قواعد في المناطق التي تختارها .

---

(48) محمد علي رفاعي / الجامعة العربية وقضايا التحرير ، منشورات (بدون) الطبعة الثانية ، القاهرة : يوليو 1972 ، ص (570 ـ 571) .

(*) في 11 يونيو 1971 قدم المعتمد البريطاني «السير جيفري ارثر» مقترحات بخصوص الجزيرتين تضمنت النقاط التالية :

ـ ابرام اتفاق بين حكومة رأس الخيمة وايران بدون اجحاف لاي منهما بخصوص الجزيرتين .

ـ ارسال قوة عسكرية ايرانية الى الجزر بعد أول يناير 1972 .

ـ استمرار وجود المؤسسات المحلية الموجودة بالجزيرتين دون تدخل .

ـ استمرار وجود العلم الخاص برأس الخيمة في جميع الامكنة الموجودة فيها الآن .

ـ استثمار رأس الخيمة والى الابد بالبترول والمعادن المكتشفة في الجزيرتين والمياه التابعة لهما .

ـ دفع مبلغ معين الى رأس الخيمة للمشروعات التي يريدها الحاكم .

ـ تزويد ايران لقوة رأس الخيمة بكمية من الاسلحة والذخيرة .

وقد رفضت حكومة رأس الخيمة هذه المقترحات واعتبرتها ماسة بسيادها على الجزيرتين .

(49) د . عبد المنعم عبد الوهاب / جغرافية العلاقات السياسية ، منشورات مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع ، الكويت 1977 ، ص (301) .

لم ترض ايران بهذا المشروع وأعلنت على لسان شاهها «ان السيادة على جزيرة أبو موسى هي من حق ايران وحدها منذ القدم . وان بريطانيا هي التي أخذت الجزيرة من ايران وأعطتها للشارقة بعد ثمانيين عاما . وعلى البريطانيين عند انسحابهم أن يعيدوها الى ايران . . .»[50] . وأبدى الشاه استعداده للاتفاق مع حاكم الشارقة ضمن شروط معينة وضعها بنفسه وهي :[51] .

1 ـ أن يجري نزول قوات ايرانية على الجزيرة دون أي اعتراض من الشارقة .

2 ـ على الشارقة أن تسحب قوات الشرطة التابعة لها من الجزيرة حالما تصل اليها القوات الايرانية .

3 ـ ان الشاه مستعد ان يمد الشارقة بمساعدات سنوية سخية في حالة التوصل الى اتفاق . كما أنه في حالة اكتشاف البترول حول الجزيرة ، فان الشاه مستعد أيضاً لاعطاء الشارقة نسبة مئوية من العائدات .

4 ـ ان الشاه مستعد لعقد اتفاقية مكتوبة بشأن المساعدات االمالية التي يعرضها ، لكنه غير مستعد لعقد أي اتفاقية بشأن السيادة على الجزيرة أو أي شيء يعتبر ماسا بهذه السيادة .

5 ـ انه في حالة عدم التوصل الى اتفاق مبني على الاسس السابقة حتى نهاية 1971 ، فإن ايران ستحتل هذه الجزيرة والجزر الاخرى بالقوة بعد انسحاب القوات البريطانية من المنطقة .

لم يلق العرض الايراني قبولا من جانب حاكم الشارقة الذي اعتبره ماسا بحقوق العرب ، وأعلن أن موقف حكومته من المشكلة يتلخص في النقاط التالية :[52] .

---

(50) د . محمد حسين الزبيدي / المرجع السابق ، ث (22) .

(51) د . جابر ابراهيم الراوي / المرجع السابق ، ص (44) الوثيقة رقم (1) .

(52) د. جابر ابراهيم الراوي/ المنرجع السابق ، ص (44 ـ 45) الوثيقة رقم (21) .

1 ـ عدم التفريط بجزيرة أبو موسى باعتبارها تابعة لامارة الشارقة ، وعدم الموافقة على تسليمها لايران أو الاعتراف بسيادة ايران عليها .

2 ـ إن مبدأ استعمال القوة لايعتبر طريقا عادلا لحل الخلافات ، كما أنه يتناقض مع مبادىء القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة .

3 ـ انطلاقا من مبدأ حل الخلافات بين الدول بالطرق السلمية وحرصا على اقامة علاقات طيبة مع ايران في المستقبل ، فان الشارقة مستعدة للتفاوض مع ايران في الوصول الى حل يرضي الاطراف دون المساس بالمصالح القومية .

4 ـ ان الشارقة مستعدة للتفاوض مع ايران للتوصل الى اتفاقية لاستقرار الامن وحماية طرق المواصلات البحرية في الخليج .

5 ـ ان الشارقة مستعدة لاحالة الخلاف الى التحكيم الدولي .

6 ـ تعتبر الشارقة ان هذه المشكلة بأبعادها الحالية والمستقبلية تخص جميع الدول والشعوب العربية باعتبار أن الدفاع عنها يشكل دفاعا قوميا عن أرض عربية مهددة بالاحتلال .

7 ـ ان الشارقة تركز على أن تقوم الدول العربية بتأييدها في موقفها ، ومحاولة اقناع ايران والضغط عليها بكل الاساليب من أجل تغيير موقفها ، وعدم السماح لها في أن تتصرف بحرية واحتلال الجزيرة بالقوة ، وبخاصة أن ذلك سيكرس مبدأ الاحتلال . .

8 ـ ان أي احتلال لاراضي عربية في الخليج العربي من قبل ايران سيوسع شقة الخلاف والريبة بين السكان العرب والجالية الايرانية الموجودة في دول الخليج ويمكن أن يؤدي الى اضطرابات تتخذ صورة حرب أهلية بين الطرفين قد تستغله ايران كعذر للتدخل المباشر لحماية مواطنيها ، وعندئذ ستنتقل دعوى الحدود الآمنة من الجزر الى اليابسة وستكون النتيجة كارثة على العرب .

وعلى اثر رفض حكومة الشارقة لاقتراحات الشاه قام السير وليم لوس بزيارة ايران واجتمع مع الشاه ، وعند عودته الى الامارات قدم مقترحات جديدة لحكومة الشارقة بخصوص جزيرة أبو موسى مشيراً الى أن الحكومة الايرانية عاقدة العزم على احتلال الجزر الثلاث بالقوة قبل نهاية 1971 .

وتدور مقترحات لوس الاخيرة حول عدد من النقاط أهمها ؛

(1) - تقسيم الجزيرة مابين ايران والشارقة بحيث تحصل ايران على نصيب الاسد من حيث الموقع الاستراتيجي والمياه العميقة منها وبذلك يصبح من حق ايران اقامة قاعدة عسكرية أو ما شابه ذلك على نصيبها من الجزيرة .

(2) - لحاكم الشارقة الحق في تحديد اسم الشركة التي لها حق الامتياز في التنقيب عن النفط في مياه الجزيرة على أن تخضع الشركة للقوانين والتشريعات الايرانية .

(3) - في حالة ظهور النفط يوزع الدخل مناصفة بين ايران والشارقة . . ويتعهد شاه ايران بصرف معظم نصيب ايران من هذه المناصفة على تطوير الامارات الغير منتجة للنفط . .

(4) - تعترف ايران والشارقة بأن حدود المياه الاقليمية للجزيرة 12 ميلا بحريا .

(5) - يتعهد شاه ايران بتقديم مساعدة مالية سنوية مقدارها مليون ونصف المليون جنيه استرليني للشارقة ولمدة تسع سنوات قابلة للتجديد . . وتقطع المساعدة على حالة زيادة نصيب الشارقة من دخل نفط الجزيرة عن المبلغ المشار اليه .

(6) - تتم الموافقة على هذه المقترحات بواسطة رسائل متبادلة بين الطرفين عن طريق وزارة الخارجية البريطانية .

ومما تجدر الاشارة اليه أن هذه المقترحات هي أساس مذكرة التفاهم التي أبرمت بين حكومتي ايران والشارقة حول جزيرة أبو موسى والتي جاء نصها على النحو التالي :[53] .

«لاايران ولا الشارقة ستتخلى عن ادعائها بأبي موسى ولاتعترف احداهما بادعاء الاخرى عليها . وعلى أساس ذلك فقد تمت الترتيبات التالية :

(53) انظر : د. محمد عزيز شكري/مسألة الجزر في الخليج العربي والقانون الدولي ، الطبعة الاولى 1972 ، ص(41 ـ 42) .

1 ـ تصل قوات ايرانية الى أبي موسى وتحتل مناطق اتفق على تحديدها بالخارطة المرفقة بهذه المذكرة(*) .

2 ـ (أ) في حدود المناطق المتفق عليها والمحتلة من قبل القوات الايرانية يكون لايران ولاية كاملة ويرفع العلم الايراني .

(ب) ـ تحتفظ الشارقة بولاية كاملة على باقي الجزيرة ويبقى علم الشارقة مرفوعا على مركز الشرطة على نفس الاساس الذي سيرفع فيه علم ايران على المراكز العسكرية الايرانية .

3 ـ تقر ايران والشارقة ان حدود المياه الاقليمية للجزر هي 12 ميلا بحريا .

4 ـ يتم استغلال المصادر النفطية في أبي موسى وفي قاع البحر وماتحته ضمن المياه الاقليمية لها من قبل شركة بيوتس غاز أند أويل بموجب الاتفاقية القائمة التي يجب أن تقبلها ايران . ويدفع نصف العائدات النفطية الحكومية الناجمة عن هذا الاستغلال بعد تاريخه من قبل الشركة المذكورة الى ايران ونصفه الآخر الى الشارقة .

5 ـ يكون لرعايا ايران والشارقة حقوق متساوية بالصيد في المياه الاقليمية لابي موسى .

6 ـ توقع بين ايران والشارقة اتفاقية مساعدة مالية .

نوفمبر 1971(*) .

(*) انظر الخريطة رقم (2) مع التنويه بأن هذه الخريطة ليست المشار اليها في نصوص المذكرة .

(*) (قبلت) حكومة الشارقة بالترتيبات المبينة بالمذكرة بموجب كتاب حاكم الشارقة الى وزير الخارجية البريطانية اليك دوغلاس هيوم المؤرخ في 18/ نوفمبر 1971 والذي جاء فيه : «بعد التحيات ، اشارة لمباحثاتنا حول الترتيبات بين الشارقة وايران بخصوص مسألة أبي موسى . أؤكد لكم أنني أقبل الترتيبات المبينة في مذكرة التفاهم المرفقة بهذه الرسالة ، وأكون ممتنا للتأكيد قبول الحكومة الايرانية من جانبها بهذه الترتيبات . . حاكم الشارقة وتوابعها» .

نقلا عن :

د. محمد عزيز شكري/ المرج السابق ، ص(42) .

ان النتيجة التي آل اليها مصير الجزر العربية الثلاث في الخليج العربي تحمل في طياتها عوامل تهديد الامن والسلم الدوليين . بالاتفاقية المبرمة بين حكومتي الشارقة وايران ظاهرة البطلان لما شابها من عيوب وذلك بالنظر الى الاكراه الواقع على حكومة الشارقة ممثلة في شخص حاكمها(*) ، فضلا عن عدم تكافئها ، . وأما عن الطنبين فان احتلالها بالقوة العسكرية فهو تحد صارخ للقانون الدولي وعامل هام من عوامل تهديد الامن والسلم الدوليين .

والى جانب هذا وذاك ، فان استمرار الاحتلال الايراني للجزر الثلاث يستتبع حتما استمرار ردود الفعل العربية الرسمية والشعبية الرافضة للاحتلال ، ولما ينتج عنه من آثار مما يعني في النهاية المساس بالامن والاستقرار في هذا الجزء الهام والحيوي من العالم والذي يعد أمنه واستقراره جزءاً لايتجزأ من الامن العالمي . فأي تهديد للامن والسلم الدوليين في أي مكان في العالم يجب أن ينظر اليه باعتباره تهديدا لأمن ولسلم جميع أعضاء المجتمع الدولي . فالامن والسلم الدوليين غير قابلين للتجزئة أو الانقسام في عالم يسعى الى التعاون والتضامن تحت شعار لا للحرب .. لا للقوة غير المشروعة .

انتهى .. والله الموفق

(*) للوقوف على مظاهر بطلان الاتفاقية ، انظر من هذا البحث .

التطورات اللاحقة على قضية الجزر العربية الثلاث في الخليج العربي

من مارس ١٩٩٢ وحتى أكتوبر ١٩٩٢

المبحث الاول : التجاوزات الايرانية لمذكرة التفاهم في جزيرة أبو موسى

أولا : ماهية التجاوزات الايرانية :

في مارس من عام ١٩٩٢م قام رئيس جمهورية ايران الاسلامية السيد الهاشمي الرفسنجاني بزيارة مفاجئة لجزيرة أبو موسى ، وتعتبر هذه االزيارة أول زيارة يقوم بها رئيس ايراني لهذه الجزيرة منذ احتلالها وشقيقتيها طنب الكبرى وطنب الصغرى من طرف ايران في عام ١٩٧١م ٠

وعقب هذه الزيارة بادرت السلطات الايرانية الى اتخاذ سلسلة من الاجراءات الادارية سعت ايران من ورائها الى تأكيد سيطرتها وفرض هيمنتها على كامل تراب الجزيرة وعلى الاشخاص المقيمين على أرضها في خطوة منها نحو ضمها الي أراضيها ضما واقعيا ٠ فمنعت رعايا دولة الامارات العربية المتحدة الموجودين في الجزيرة وهم سكان الجزيرة الاصليين وكذلك الوافدين العرب منهم والاجانب من التجول في الجزيرة الاضمن كيلو متر مربع واحد يشكل المنطقة الجغرافية التي يتواجد فيها السكان العرب ومرافق الخدمات الحكومية الخاصة بهم كمرفق التعليم والصحة والامن التابعة جميعها اداريا لسلطة الحكومة الاتحادية في أبو ظبي (١) **

كما فرضت السلطات العسكرية الايرانية في الجزيرة سلسلة من الاجراءات الامنية والادارية على سفن الصيد التابعة لمواطني الاتحاد وعلى الخصوص السفن المملوكة

---

* لم تشر وسائل الاعلام الاماراتية الى هذه الزيارة مطلقا ٠٠ ؟؟

** تقدر بعض المصادر عدد سكان الجزيرة بنحو ٨٠٠ مواطن و ٤٠٠ وافد ٠

(١) انظر مجلة المجلة ، العدد (٦٥٧) تاريخ ٩ - ١٥ / ٩ / ١٩٩٢م

لسكان الجزيرة ، كمنعها من الصيد بحرية في المياه الاقليمية للجزيرة إلا بتصاريح صادرة منها تجدد كل خمس أيام ، وفرض غرامات كبيرة على من يخالف تعليماتها ، واجبار الصيادين على بيع معظم كميات الصيد الى السلطات الايرانية بأسعار صرف غير مجزية ، ومنعهم من تسويق صيدهم لمدن الدولة الاخرى مما جعل امكانية استمرار السكان في عملهم كصيادين عبئا ماديا ونفسيا . (٢) .

وفي اطار اجراءاتها الاستفزازية الهادفة التى التضييق على السكان المحليين في وسائل كسب رزقهم قامت السلطات العسكرية الايرانية في الجزيرة باغلاق جميع المحلات التجارية في الجزيرة التي كان يبلغ عددها ثمانية عشر محلا تجاريا ولم يبق سوى محل واحد هو الجمعية الاستهلاكية التي لا تتوفر فيها احتياجات كافة السكان .

واستكمالا لاجراءات تضييق الحياة اليومية لسكان الجزيرة منعت السلطات العسكرية الايرانية ادخال أي شيء الى الجزيرة مهما كان صغيراً ، الا بتصريح من القائد العسكري الايراني (ال فرمندار) في الجزيرة وتشديد عمليات التفتيش تجاه القادمين من سكان الجزيرة من أبناء الامارات أو العاملين فيها في ظروف أقل ما يقال عنها أنها لا انسانية دونما ضرورة عسكرية ملحة أو دواع أمنية جادة وفي ظروف مناخية صعبة سواء في الصيف أو في الشتاء . *

ولم تكتف السلطات الايرانية بهذا القدر من الاجراءات ، بل عمدت الى منع المواطنين من بناء مساكن جديدة أو مرافق خدمات أو حتى ترميم بيوتهم القديمة الا في حدود ضيقة جدا . كما رفضت السماح بتوصيل خدمات الهاتف الى الجزيرة ، حيث لا يوجد في المنطقة التي يقطنها العرب الا هاتفين أحدهما في مخفر الشرطة والآخر في منزل والي الجزيرة المعين من قبل حاكم الشارقة ، أو انشاء العيادات الطبية وعمليات الاخلاء الجوي للمرضى الى المستشفيات في الامارات مهما كانت طبيعة الحالة المرضية .

---

(٢) مجلة المجلة ، المصدر السابق

* تدل الوقائع التاريخية على أن السلطات الايرانية لجأت أكثر من مرة الى مضايقة سكان الجزيرة في مصدر رزقهم بزعم أنهم يستخدمون الجزيرة كمركز لتهريب بعض السلع التي تحتكرها الدولة الايرانية كالسكر والشاي والتبغ .

وفي محاولة من السلطات العسكرية الايرانية لفرض سيادة ايرانية واقعية على الجزيرة قامت ايران بمنع ادخال السيارات التي تحمل لوحات رسمية اماراتية ، كما منعت رفع علم الامارات فوق الجزيرة خلافا لما تنص عليه مذكرة التفاهم بين حكومتي الشارقة (الامارات) وايران عام ١٩٧١ .

ووسعت السلطات العسكرية الايرانية من نطاق منطقة وجودها العسكري في الجزيرة والتي تبلغ مساحتها ٣٢ كم٢ تقريبا . وفي نطاق هذا التوسع قامت ببناء قرية ايرانية نموذجية وأقامت نقاطا عسكرية في المنطقة العربية من الجزيرة واحتلت مواقع في منطقة مناجم اكسيد الحديد الاحمر (المغر) في الجزء الشرقي من الجزيرة والمعروف بمنطقة (الخلوه) . وتشير مصادر دبلوماسية في ابو ظبي أن ايران عززت قواتها العسكرية في الجزيرة وزادت أعداد العسكريين من ١٢٠ الى ٥٠٠ عسكري ونصبت قواعد لصواريخ سيلك وورم الصينية الصنع . (٣) .

وامتدت التجاوزات لتطال التسيير الاداري اليومي لمرافق الخدمات العامة في الجزيرة كالرقابة على القرارات الادارية والتعاميم التي تصدرها الادارات المركزية في الحكومة الاتحادية أو المحلية في الشارقة ، والتدخل في الاعمال التنفيذية اليومية كأعمال الأمن والنظام في الجزيرة أو الخروج منها والدخول اليها .

ومنذ ابريل ١٩٩٢ قامت السلطات الايرانية بمنع العمال الاجانب من دخول الجزيرة إلا بموجب تأشيرة ايرانية ، وأبلغ القائد العسكري الايراني أبناء الجزيرة الاصليين بأنه لن يسمح لهم بالعودة الى الجزيرة اذا غابوا عنها لفترة تزيد على ستة أشهر وهو أمر يطبق على غير المواطنين ، مما يعني ضمنا أنهم أصبحوا مجرد مقيمين وليسوا بمواطنين .

كما شمل نطاق المضايقات قطاع التعليم في الجزيرة بشكل مبرمج ودقيق فمنعت السلطات العسكرية الايرانية من بناء رياض للاطفال كما منعت فصل الطلبة عن الطالبات رغم ازدياد عددهم وظهور حاجة فنية واجتماعية ودينية وتربوية تقضي بوجوب

---

(٣) انظر مجلة الاسبوع العربي ، العدد (١٧٢٠) تاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٩٢م .

فصلهم . ثم تدخلت في مناهج التعليم حيث قامت بشطب كل العبارات الخاصة بتسمية الخليج العربي وما يتصل بتاريخ المنطقة وأهلها .

ولم تكتف السلطات الايرانية بهذا القدر من المضايقات لقطاع التعليم ، فقد أبلغ القائد العسكري الايراني في الجزيرة المدرسين بأنه لن يسمح لهم بالعودة الى الجزيرة في العام القادم الا اذا حصلوا مسبقا على تأشيرات اقامة سارية من السلطات الايرانية في الجزيرة . وتنفيذا لذلك قامت السلطات الايرانية باصدار بطاقات حاولت توزيعها على المدرسين الذين رفضوا استلامها لما يعنيه ذلك من نتائج قانونية وسياسية وتبعات وظيفية . ووصلت مضايقات السلطات العسكرية لهذا القطاع ذروتها في شهر أغسطس ١٩٩٢م عندما منعت السلطات الايرانية أكثر من مائة مدرس ومدرسة وعامل مع عائلاتهم من الوصول الى الجزيرة لبدء عملهم فى المدرستين التابعتين لوزارة التربية والتعليم بدولة الامارات وعاد المدرسون الي ميناء خالد بالشارقة على متن سفينة الركاب (خاطر) التي سبق وأن اقلتهم للجزيرة بعد أن أمضوا ثلاثة أيام على متنها قباله ميناء جزيرة أبو موسى في ظروف مناخية وانسانية قاسية دون أن تسمح لهم السلطات الايرانية الوصول الى مقار أعمالهم * (٤) .

ثانياً : الوضعية القانونية للتجاوزات الايرانية :

لم تنكر ايران أنها اقدمت على تصرفات في جزيرة أبو موسى اعتبرتها دولة الامارات العربية المتحدة تجاوزات لبنود مذكرة التفاهم لعام ١٩٧١ ، لكنها - أي ايران ركزت على

* : الواقع أن السلطات الايرانية رأت أن افضل وسيلة لاخلاء الجزيرة من سكانها وتهجيرهم يتمثل في ضرب مرفق التعليم فيها اذ أن منع المدرسين من الوصول اليها سيضع أولياء أمور الطلبة أمام خيار صعب ، فاما الصمود والتضحية بمستقبل أبنائهم الدارسين أو الخروج من الجزيرة بأبنائهم الى الشارقة لالحاقهم بمدارسها أو بمدارس مدن الدولة الآخرى . وقد فضل معظمهم الخيار الاخير بعد ما تبين لهم صعوبة التوفيق بين الخيارين .

(٤) يروي أحد المدرسين الذين كانوا على متن السفينة خاطر الظروف الصعبة التي مروا بها قائلا : إن السلطات الايرانية طلبت من سفينة ايرانية كبيرة يطلق عليها (هرمز ٢) مطاردة السفينة .

مقولة المسألة الامنية من وجهة نظرها . وهذا ماعناه رئيس الوفد الايراني في مفاوضات أبو ظبي الى القول أن ايران لا تزال تعترف بمذكرة التفاهم بشأن أبو موسى التي تقسم السيطرة على الجزيرة ولا تحدد السيادة ، غير أن المفهوم الايراني لمضمون المذكرة مختلف عن مفهوم الامارات .

وفي اطار تبرير التجاوزات بالمسألة الامنية أعلن الرئيس الايراني السيد الهاشمي الرفسنجاني أن السلطات الايرانية اعتقلت عددا من الاجانب من خارج المنطقة في المياه الاقليمية للجزيرة كانوا مسلحين في مراكب مجهزة بأسلحة ، وأضاف أنه يعتقد أنه من المحتمل وجود مؤامرة تحاك في الجزيرة ، بيد أن الرئيس الايراني لم يبين متى اعتقل هؤلاء الاجانب وعلى ماذا أو على من يتآمرون . (٥) .

أما ممثل ايران لدى الامم المتحدة السيد كمال خرازي والمشارك في وفد بلاده بمؤتمر عدم الانحياز فقد صرح لوكالة (رويتر) أن منع الشرطة الايرانية ركاب سفينة من الامارات من النزول الى الجزيرة ينبع من حقيقة مسؤولية ايران عن أمن الجزيرة . وقد سبق تصريح المسؤلين الايرانيين تصريح لمسؤول آخر هو مرتضى سرمدي الناطق بلسان وزارة الخارجية الايرانية قال فيه ان ايران والشارقة اتفقتا على أن المواطنين والاجانب الذين يرغبون في الذهاب الى أبو موسى يتوجب عليهم الحصول على تصاريح دخول من سلطة الموانىء الايرانية ، لكن الشارقة نفت وجود مثل ذلك الاتفاق وطالبت

خاطر واخراجها من الميناء ، فقامت هرمز بمحاولة لاخراج خاطر من منطقة المرسي ، وفعلا اضطرت خاطر للخروج من المنطقة حتى لا تصطدم بها هرمز « واضاف هذا المدرس » اننا طلبنا من السلطات الايرانية ارسال طبيب الينا للكشف عن الحالات المرضية الموجودة في السفينة وخاصة بعض الحوامل اللاتى حدث لهن نزيف ، والاطفال المصابين بالاسهال فرفضت رفضا قاطعا الامر الذي حدا بقبطان السفينة وركابها العودة الى ميناء خالد بالشارقة خوفا على حياة الركاب وخاصة النساء والاطفال المرضى ، فقد نفذ ما عندهم من طعام وشراب وأصبحت الحالات المرضية في موقف يخشى من مضاعفاتها .. » انظر جريدة الخليج العدد (٤٨٥٥) تاريخ ٢٥ / ٨ / ١٩٩٢م .

(٥) جريدة الخليج ، العدد (٤٨٧٠) تاريخ ٩ /٩ / ١٩٩٢ ، وكذلك مجلة الاسبوع العربي ، المصدر السابق .

ايران باثباته (٦) .

ونحيل في بيان تفاصيل المسألة الامنية الى ما سبق وأن فصلناه علي صفحات اطروحتنا منوهين الى أن تغير النظام الايراني ورؤوسه لا يعني تغير أو تبدل أهداف ايران في الخليج » .

والواقع أن التجاوزات الايرانية في جزيرة أبو موسى يعتبر ضما واقعيا للجزيرة . ومن المستقر عليه في القانون الدولي الحديث أن الضم من جانب واحد لا ينتج أثره القانوني على الاقليم المحتل مهما كانت ادارة السلطة المحتلة فاعلة ومؤثرة .

ثالثا : الخلفية السياسية للتجاوزات الايرانية

لماذا صعدت ايران من تجاوزاتها في جزيرة أبو موسى في هذا الوقت بالذات ؟

سؤال طرحه أكثر من مراقب ومهتم بشؤون العلاقات الإماراتية الايرانية وتردد على لسان أكثر من شخص ، لكن الاجابة عليه اختلفت اختلافا ينبىء عن أن السلوك السياسي لدولة ما لا يكون دائما نتاج عامل واحد فقط بل نتاج عدة عوامل تتضافر فيما بينها لتشكل في نهاية المطاف السلوك السياسي النهائي للدولة في علاقاتها الدولية في لحظة زمنية معينة .

وفي معرض الاجابة عن السؤال السابق اختلفت الاجابات والآراء ، فالبعض يرى أن تمسك ايران بجزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى واستكمال احتلالها لجزيرة أبو موسى بمثابة (رسالة تحذير) الى القوميات التي تتشكل منها الدولة الايرانية التي تتطلع الى الانفصال عن الوطن الام واعلان دول قومية لها على غرار ما يحصل الآن في دول أسيا الوسطى المجاورة لايران أو مثلما يجري في العراق وافغانستان أو مطالبات الاكراد في تركيا .. الخ .

ومؤدى هذه الرسالة أن الدولة الايرانية غير مستعدة للتفريط في أي جزء من أراضيها حتى ولو كان هذا الجزء بضع جزر صغيرة لا تتعدى اجمالي مساحتها عن مائة كيلو

---

(٦) جريدة الخليج ، العدد (٤٨٦٥) تاريخ ٤ / ٩ / ١٩٩٢م .

* لمزيد من التفاصيل حول مسألة الضم انظر ص (١٩٨) من الاطروحة .

متر مربع .

ولا يخفي أصحاب هذا الرأى تخوفهم من حدوث مثل هذا الانفصال نظرا لتشكل الدولة الايرانية من قوميات مختلفة كالفرس والبلوش والاكراد والتركمان والأذريين والعرب ، خصوصا وأن النزعة الانفصالية قد بدأت تظهر لدى الاكراد الايرانيين وأن المضايقات الامريكية والتركية لايران في جمهورية أذربيجان تقلق مضجع ايران في اذربيجانها(٧)

ويعزى رأي ثان التجاوزات الايرانية في جزيرة أبو موسى الى تردي الوضع الاقتصادي في ايران . فالازمة الاقتصادية الخانقة التي تمر بها ايران حاليا يدفعها الى نهج أي سلوك يخفف من وطأتها عليها حتي ولو كان هذا السلوك افتعال أزمة نفطية مع جيرانها لمحاولة زيادة عائداتها أو مخزونها النفطى .

ويرى أصحاب هذا الرأى أن ايران تعانى من ضعف احتياطها النفطي وهي بفرض سيطرتها على جزيرة ابو موسى والطنبين ستؤكد ملكيتها لثروات هذه الجزر اذ ستعلن أن مياهها الاقليمية المقدرة ب ١٢ ميل بحري تبدأ من نهاية الحدود البرية لهذه الجزر باتجاه الامارات وبذلك تكون جميع حقول النفط والمخزون النفطى في هذه المياه تابعة لها . (٨) وهنا تبدو مطالب الوفد الايراني في مفاوضات أبو ظبي انعكاسا لهذه الازمة ، فقد طالب الوفد الايراني دولة الامارات العربية المتحدة بتعويضات مالية ادعى انه يستحقها بسبب الخسائر التي منيت بها ايران ابان حربها مع العراق . وأعرب الوفد الايراني عن شعوره بعدم الارتياح ازاء الحصة النفطية التي تحصل عليها ايران من حقل مبارك النفطي . واتهم الامارات باستخراج كمية من النفط أكبر مما يتعلق . (٩)

ويرى جانب آخر من أصحاب هذا الرأى الى أن السياسات الاقتصادية الخاطئة التي انتهجتها الحكومة أدت الى تردي الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية وانتشار البطالة وارتفاع معدلات التضخم واسعار السلع الاساسية ، وأثارت استياء شعبيا تحول الى

---

(٩) انظر مجلة الاسبوع العربي ، العدد السابق .

(٨) انظر مجله الاصلاح ، العدد (٢٠٥) السنة ١٥ تاريخ ٣٠ / ٩ / ١٩٩٢ .

(٩) مجلة الشروق ، العدد (٢٣ ، ٣٥) تاريخ ١٠ / ١٦ / ٩ / ١٩٩٢م .

اعمال شغب ومظاهرات في معظم مدن ايران الرئيسية هدد بسقوط الحكومة بل والنظام بأكمله ، الامر الذي دفع الحكومة الايرانية الى تصعيد اجراءاتها في جزيرة أبو موسى والحديث عن اكتشاف مؤامرة كبرى تحاك فيها ضد أمن وسلامة البلاد رغبة منها في تحويل انظار الشعب الايراني عن المشاكل التي يعانيها ، والالتفات حول القضية القومية الكبرى . ومثل هذه المقولة – اكتشاف مؤامرة – يمكن أن تلهي الشعب مؤقتا وتجعلهم يخففون من حملاتهم على الحكومة أو يصرفون النظر عن أية اعمال شغب أو اضطرابات يمكن أن يقوموا بها احتجاجا على الاوضاع البالغة الصعوبة التي تعيشها البلاد . (١٠) .

ويذهب رأى ثالث الى أن التجاوزات الايرانية في الجزيرة (انذار ايراني) لدول مجلس التعاون ودول اعلان دمشق والولايات المتحدة الامريكية من أن أى ترتيبات أمنية في الخليج لا يمكن أن يتم بمعزل عن ايران . والذي تريد ايران ان تبلغه لدول مجلس التعاون الخليجي وحلفائها أن ايران بثقلها التاريخي ورصيدها الحضاري والثقافي ووزنها البشري والاقتصادي والعسكري وتشعب مصالحها السياسية والاستراتيجية في الخليج والعالم لا يمكنها أن تقبل بدور هامشى لا يحقق اهدافها القومية في مسألة أمن الخليج . ويفصل أنصار هذا الرأى رأيهم على نحو أن حرب الخليج الثانية أظهرت هشاشة نظام الأمن الخليجي وعدم مقدرته بمفرده على مواجهة أى تحد خارجي ، فكان أن أبرمت دول مجلس التعاون اتفاقات أمنية ودفاعية مع دول من داخل المنظومة العربية واتفاقات أمنية ثنائية أخرى مع دول من خارجها . والملاحظ على تلك الاتفاقات أنها أستبعدت ايران من الترتيبات الامنية ، وفي أقصى الحالات اعطتها دورا هامشيا في الوقت الذي كانت تصريحات المسؤولين في ايران تترك الانطباع بأن المقصود هو اقامة نظام أمني محوره ايران ، وهذا ما اثار خيبة الامل لدى المسؤولين الايرانيين من سلوك جيرانهم العرب في الخليج .

وينتهي أصحاب هذا الرأى الى هدف ايران من اجراءاتها في جزيرة أبو موسى لفت

---

(١٠) مجلة الوسط ، العدد (٣٦) تاريخ ١ / ١٠ / ١٩٩٢م

انتباه دول مجلس التعاون وحلفائها وعلى الخصوص الولايات المتحدة الامريكية أنها معنية اكثر من غيرها باوضاع المنطقة ، ولا يمكن استبعادها من أية ترتيبات أمنية فيها وأنه من المكابرة تصور صيغة لامن المنطقة لا تقيم وزنا لحضور ايران القريب (١١) والواقع أن التجاوزات الايرانية لبنود مذكرة التفاهم ليست وليدة هذه الساعة ، فقد بدأت في عهد الشاه محمد رضا بهلوي بعيد توزيع المذكرة واستمرت في الاتساع منذ قيام الثورة الايرانية وحتى انتهاء حرب الخليج الثانية واستكملت ايران تجاوزاتها باعلانها الضم الواقعي للجزيرة بعد الربع الاول من عام ١٩٩٢ .

ولفهم أفضل للخلفية السياسية للتجاوزات الايرانية في جزيرة أبو موسى واستمرار احتلالها لجزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى يتعين الاشارة ولو بشيء من الايجاز الى أن اطماع ايران في جزر الخليج العربي لها جذور ضاربة في التاريخ ، وظهرت بشكل واضح في عهد الدولة الصفوية وبالتحديد في زمن ناصر الدين شاه الصفوي الذي اتخذ سياسة توسعية نشطة في الخليج العربي استهدفت توحيد دعائم الحكم الفارسي على مرافىء وجزر الساحل الشرقي للخليج ، ثم امتدت هذه السياسة التوسعية لتطال الجزر التي كانت تحت السيادة العربية ، فاحتلت ايران جزر الجسم وهنجام وفارور وصرى وقيس .. الخ . وكانت آخر ثلاث جزر عربية احتلتها ايران عام ١٩٧١ هي أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى في عهد الاسرة البهلوية ومن الملاحظ أنه رغم تبدل الاسر والانظمة الحاكمة في ايران الا أن سياستها التوسعية ظلت ثابتة دونما تغير أو تبدل ، ومن ثم فانه يتعين وضع التجاوزات الايرانية الاخيرة في جزيرة أبو موسى في اطار هذه

---

(١١) انظر : مجلة الوسط ، العدد (٣٤) تاريخ ٢١ / ٩ / ١٩٩٢ .

* صرح وزير خارجية ايران في مقابلة صحفية له مع صحيفة واشنطن بوست (.. أن أية ترتيبات أمنية في منطقة الخليج لا تكون طهران جزءا منها مصيرها الفشل .

وقال السيد وزير الخارجية الايراني « ان تلك هي مبادئنا وهذا مانعتقده ونحن نعتقد بأنه اذا أرادت بعض دول المنطقة الحصول على ترتيبات امنية بدون ايران وخاصة في منطقة الخليج الحساسة فان ذلك ليس له ما يبرره وليس عمليا » . وانتقد ولايتي الخطط لاستجلاب دول من الخارج لاقامة أمن في المنطقة مشيرا الى دعوة مصر وسوريا للمشاركة في عمل أمني لمنطقة الخليج .

السياسة التاريخية الثابتة ٠

ومما تجدر الاشارة اليه ان ايران وهي بصدد تنفيذ سياستها التوسعية استثمرت الظروف المحلية والاقليمية والدولية لاستكمال احتلالها لجزيرة أبو موسى ٠ فسكوت دولة الامارات على تجاوزات ايران لمذكرة التفاهم واستمرار احتلالها للطنبين لاكثر من عشرين عاماوالاكتفاء بالاحتجاجات الورقية ، وعدم السعي الجدي نحو تحديد مصير الجزر وعلى الخصوص جزيرة أبو موسى التى لم تنص مذكرة التفاهم على مستقبل السيادة عليها ، وتغييب المسألة جماهيريا حتى كادت أن تسقط من الذاكرة العربية تذرعا بسياسة الدبلوماسية السرية ، كلها عوامل شجعت ايران على المضي قدما في استكمال اجراءات ضمها ٠

أما على المستوي المحلي الايراني ، فان تردي الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في ايران ، واشتداد الصراع بين التيار المعتدل والتيار المتشدد داخل المؤسسة الحاكمة ، وبروز النزعات الانفصالية لدى بعض القوميات المكونة للدولة الايرانية ، فانها هي الاخرى عوامل لاشك وأنها تهدد النظام الحاكم في ايران في شرعية بقائه ، وليس أحسن من مسألة يلتف حولها الشعب الايراني من اثارة مسألة السيادة الايرانية على الجزر المتنازع بين الامارات وايران ٠

اقليميا فان تصدع الصف العربي اثر العدوان العراقي على الكويت ، وخروج العراق من حلبة المواجهة كقوة اقليمية خليجية مبارزة لايران ومطالبة بالحق العربي في الجزر الثلاث وبروز النزاعات الحدودية بين دول مجلس التعاون ذاتها ، وارتباط ايران باتفاقيات ثنائية في مجالات مختلفة مع معظم دول مجلس التعاون وبعض الدول العربية الاخرى خلقت انطباعا قويا لدى ايران بأن استكمال احتلالها للجزر لن يخلق لها مشاكل عسكرية أو دبلوماسية حادة مع العالم العربي ٠

وأخيرا فان الظروف الدولية كانتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي وظهور

---

٠٠٠ أنظر جريدة صوت الكويت العدد (٧١٣) السنة الثانية تاريخ ١٣ / ١٠ / ١٩٩٢م ٠

الدول القومية على انقاضها وخاصة في آسيا الوسطى ، وانشغال الولايات المتحدة الامريكية بانتخاباتها الرئاسية والدول الاوروبية بأزماتها النقدية وباتفاقاتها الوحدوية اعطت ايران تصورا بأن تجاوزاتها في أبو موسى لن تأخذ حيزا أو اهتماما يذكر على الصعيد العالمي .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل لعبت دولة الامارات العربية المتحدة دورا دبلوماسيا لاثارة مسألة الجزر يوازي الفرص التي استغلتها ايران لاكمال احتلالها للجزر ؟ هذا ما يجيب عليه المبحث الثاني من هذا البحث .

المبحث الثاني

الدبلوماسية الإماراتية في مواجهة التجاوزات الإيرانية

أولا : حشد التأييد الدولي لموقف الامارات :

منذ قيام دولة الامارات العربية المتحدة في الثاني من ديسمبر عام ١٩٧١ وهي تتعامل مع قضية الجزر العربية لثلاث المحتلة بدبلوماسية هادئة من منطلق أن نزاعات الحدود بين دول الجوار تسوى بالوسائل والطرق السلمية بعيدا عن تدخلات القوى الكبرى خاصة في منطقة تعد من أهم مناطق العالم بالنظر الى الكميات الضخمة من النفط التي تصدرها للعالم الصناعي ولما تختزنها أراضيها من مخزون نفطي هائل ، فضلا عن الاهمية الاستراتيجية للمنطقة ذاتها ٠

ورغم أن دولة الامارات العربية المتحدة كانت على علم بالتجاوزات الايرانية في الجزر المحتلة وعلى الخصوص جزيرة أبو موسى ، الا أن ثمة ظروف اقليمية منعتها من بحث قضية الجزر مع ايران خلال العشرين سنة الماضية كتغير نظام الحكم في ايران ، اندلاع حرب الخليج الاولى (الحرب العراقية الايرانية) ثم حرب الخليج الثانية (حرب تحرير الكويت) ، بيد أن الامل كان يحدوها في أن تبادر ايران نفسها الى طرح القضية على بساط البحث مع الامارات خاصة وأن علاقاتها بايران كانت دائما جيدة ٠

غير أن تجاوزات ايران بتصعيد اجراءاتها الامنية والادارية في جزيرة أبو موسى التي بدأت في مارس ١٩٩٢ ، ووصلت الى ذروتها في اغسطس من العام ذاته أعطت المسؤولين في دولة الامارات دليلا دامغا على أن ايران قد قطعت الطريق أمام الدبلوماسية الهادئة ففي مايو الماضي قام السيد راشد عبد الله النعيمي وزير خارجية دولة الامارات بزيارة لطهران طلب خلالها من ايران عدم المضي في اجراءاتها الامنية الادارية مبينا أن الاستمرار فيها يعنى خلق واقع جديد يغير من الطبيعة القانونية للسيادة في الجزيرة يصعب قبوله من لدن حكومته ٠ ولم تبدي طهران أي تفهم لوجهة

نظر الامارات فرفضت حتى مجرد قبول التفاوض مع الوزير الاماراتي معتبرة أن بحث أمر جزيرة أبو موسى شأن يخص علاقات ايران بامارة الشارقة تنضمه مذكرة التفاهم المبرمة بين حكومتي ايران والشارقة ٠

وقد سبب الموقف الايراني الرافض من بحث مسألة التجاوزات الايرانية في جزيرة أبو موسى مع الحكومة الاتحادية ضيقا للمسؤولين في دولة الامارات دفع بالمجلس الاعلى للاتحاد الى الاعلان عن أن الاتفاقيات المعقودة بين أي امارة والدول المجاورة تعد اتفاقيات بين اتحاد دولة الامارات وهذه الدول (١) ٠

ولم تكتف دولة الامارات العربية المتحدة وهي بصدد مواجهة التجاوزات الايرانية بالوسيلة القانونية سالفة الذكر ، بل لجأت الى وسائل دبلوماسية وقانونية أخرى حفاظا على حقوقها السيادية في جزرها المحتلة ٠ وتمثلت الوسائل الدبلوماسية في حشد التأييد الدولي لموقف الامارات ولحقوقها التاريخة والقانونية على جزرها المحتلة ، وافساح المجال لوسائل التسوية السلمية لحل النزاع ٠

فمن حيث حشد التأييد الدولي ٠ محليا فقد حذرت الامارات ايران من مغبة استمرارها في اجراءاتها الامنية والادارية في جزيرة أبو موسى عندما صرح مصدر مسؤول بوزارة الخارجية الاماراتية بأن ما يقوم به المسؤولون الايرانيون على جزيرة أبو موسى لا يتفق مع العلاقات التي تربط الامارات بجمهورية ايران الاسلامية ، وينعكس سلبيا على التعاون بين البلدين في الوقت الذي ترغب فيه دولة الامارات العربية المتحدة على اقامة علاقات حسن الجوار والتعاون مع ايران ٠ (٢)

خليجيا فقد بحث وزراء خارجية دول مجلس التعاون في اجتماعات دورتهم الرابعة والاربعين في جدة قضية جزيرة أبو موسى وتفاعلاتها في العلاقات بين ايران ودول المجلس ، وأصدر الوزراء في ختام اجتماعهم بيانا أكدوا فيه تأييد المجلس المطلق لكافة الاجراءات التي تتخذها دولة الامارات لتأكيد سيادتها على جزيرة أبو موسى ، فأعلن

---

(١) جريدة الاتحاد ، العدد (٦٤١٠) تاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٩٢م ٠

(٢) جريدة الخليج ، العدد (٤٨٦٤) تاريخ ٣ / ٩ / ١٩٩٢م ٠

المجلس دعمه لحق الامارات في جزرها الثلاث المحتلة واستنكاره للاجراءات الايرانية في جزيرة ابو موسي ، ورفضه القاطع لاستمرار احتلال ايران لجزيرتي طنب الكبري وطنب الصغرى . فقد جاء في بيان المجلس حول قضية الجزر العربية الثلاث مايلي : –

ويتابع المجلس « الوزاري » بقلق بالغ الاجراءات التي اتخذتها ايران في جزيرة أبو موسى وتطور الاحداث فيها ويعبر عن استنكاره الشديد للاجراءات التي اتخذتها ايران في الجزيرة لما تمثله من انتهاك سيادة ووحدة أراضي دول مجلس التعاون وزعزعة الأمن والاستقرار في المنطقة ويطالب الجمهورية الاسلامية الايرانية باحترام مذكرة التفاهم التي توصلت اليها امارة الشارقة وايران آنذاك مشددا على أن جزيرة أبو موسى أصبحت من مسؤولية حكومة دولة الامارات العربية المتحدة منذ قيام الاتحاد ، كما يعرب عن رفضه القاطع لاستمرار احتلال الجمهورية الاسلامية الايرانية جزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى التابعتين لدولة الامارات العربية المتحدة .

ويعبر المجلس عن أسفه الشديد لاتخاذ ايران تلك الاجراءات غير المبررة ، ويرى أن في ذلك السلوك اخلالا بالرغبة المعلنة لتطوير العلاقات بين الجانبين وتعارضا مع المباديء التي تقوم عليها العلاقات بين دول مجلس التعاون وايران واتفاق الجانبين على اقامة علاقات مبنية على أساس من الالتزام بمباديء القانون الدولي واحترام استقلال وسيادة ووحدة أراضي الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، ونبذ اللجوء الى القوة أو التهديد باستخدامها ، وحل النزاعات بالطرق السلمية .

واذ يعبر المجلس عن الامل في أن تراجع الجمهورية الاسلامية الايرانية موقفها من هذه القضية فانه يؤكد وقوفه التام الى جانب دولة الامارات العربية المتحدة في التمسك بسيادتها الكاملة على جزيرة أبو موسى وتأييده المطلق لكافة الاجراءات التي تتخذها دولة الامارات العربية المتحدة لتأكيد سيادتها على الجزيرة (٣) .

وقد حذر المجلس ايران قبل اجتماعات مجلسه الوزاري على لسان أمينه العام المساعد من أن انعكاسات تصرفاتها المزعجة وغير المسؤولة على العلاقة بين دول المجلس وايران

---

(٣) جريدة الخليج ، العدد (٤٨٧١) تاريخ ١٠ / ٩ / ١٩٩٢م .

ستكون سلبية للغاية وتعيدها الى الوراء وتشيع جوا من عدم الثقة والتوتر .

وعبر الامين العام المساعد السيد سيف المسكري على القلق البالغ لدي مجلس التعاون الخليجي وخيبة الامل الشديدة لان الحادثة تأتي بعد فترة من تحسن وانتعاش العلاقات بين كافة دول المجلس وايران (٤) .

وكانت بعض دول المجلس قد أصدرت فرادى بيانات وتصريحات استنكرت فيها التصرفات الايرانية في جزيرة أبو موسى واحتلالها لجزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى مؤيدة كافة الاجراءات التي تتخذها دولة الامارات لتأكيد سيادتها على جزرها المحتلة متمنية على ايران مراعاة حسن الجوار والصلات التاريخية التي تربط الشعبين العربي والايراني . (٥) .

عربيا أكدت الدول الموقعة على اعلان دمشق تأييدها المطلق لدولة الامارات العربية المتحدة في كل ما تتخذه من اجراءات لتأكيد سيادتها على جزيرة أبو موسى مستنكرة بشدة الاجراءات الايرانية الاخيرة وداعية حكومة طهران الى احترام مذكرة التفاهم التي توصلت اليها مع امارة الشارقة . كما أكدت الدول الثماني الرفض القاطع لاستمرار الاحتلال الايراني لجزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى التابعتين لدولة الامارات معربة عن الامل في أن تراجع ايران موقفها من هذه القضية . وجاء في البيان الختامي لاجتماعات وزراء خارجية دول اعلان دمشق بشأن قضية الجزر العربية الثلاث مايلي : -

« وتابع الوزراء بقلق بالغ الاجراءات التي اتخذتها ايران في جزيرة أبو موسى وتطور الاحداث الاخيرة فيها ، وعبروا عن استنكارهم الشديد للاجراءات غير المبررة التي اتخذتها في الجزيرة منتهكة بذلك سيادة ووحدة الاراضي الاقليمية لدولة الامارات العربية المتحدة الامر الذي يتنافى مع مبادىء القانون الدولي واحترام واستقلال وسيادة ووحدة

---

* يعتبر هذا البيان أول بيان يصدر من مجلس التعاون الخليجي بشأن قضية الجزر العربية الثلاث من انشائه عام ١٩٨٠ .

(٤) جريدة الخليج ، العدد (٤٨٦٢) تاريخ ١ / ٩ / ١٩٩٢م

(٥) جريدة الخليج ، العدد (٤٨٦٤) تاريخ ٣ / ٩ / ١٩٩٢م

الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وعدم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها وحل النزاعات بالطرق السلمية .

ويطالب الوزراء الجمهورية الاسلامية الايرانية باحترام مذكرة التفاهم التي توصلت اليها امارة الشارقة وايران آنذاك .. مؤكدين على أن جزيرة أبو موسى أصبحت من مسؤولية حكومة دولة الامارات العربية المتحدة منذ قيام الاتحاد . كما يعرب الوزراء رفضهم القاطع لاستمرار احتلال الجمهورية الاسلامية الايرانية لجزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى التابعتين لدولة الامارات العربية المتحدة . واذ يعبر الوزراء عن الامل في أن تراجع الجمهورية الاسلامية الايرانية موقفها من هذه القضية ، فانهم يؤكدون وقوفهم التام الى جانب دولة الامارات العربية المتحدة في التمسك بسيادتها الكاملة على جزيرة أبو موسى وتأييدهم المطلق لكافة الاجراءات التي تتخذها لتاكيد سيادتها على الجزيرة (٦) .

وفي القاهرة أكد وزراء خارجية الدول العربية في اجتماعات دورتهم الثامنة والتسعين وقوف جميع الدول العربية الى جانب دولة الامارات العربية المتحدة ومساندتها في أية اجراءات تتخذها لتاكيد سيادتها علي جزر أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى التي تحتلها ايران .

وأكد المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية تأييده المطلق لكافة الاجراءات التي تتخذها دولة الامارات العربية المتحدة لتاكيد سيادتها على جزرها المحتلة ورفع الانتهاكات الايرانية التي تعرض الأمن والاستقرار في المنطقة لاشد المخاطر . وأهاب وزير خارجية جمهورية مصر العربية رئيس دورة المجلس بايران أن تعيد النظر في الاسلوب الذي اتبعته لاغتصاب هذه الجزر . وقال ان استمرار هذا الوضع سيؤدي لتوتر خطير في العلاقات ، وأعرب عن أمله في أن يتوقف الاتجاه نحو الاستيلاء على أراضي الغير والتوسع في الاحتلال مؤكدا أن دولة الامارات ليست وحدها ولا يمكن للعالم العربي أن يسمح باحتلال جزء من أراضيها . (٧) .

---

(٦) جريدة الخليج ، العدد (٤٨٧٢) تاريخ ١١ / ٩ / ١٩٩٢م .

(٧) جريدة الخليج ، العدد (٤٨٧٦) تاريخ ١٥ / ٩ / ١٩٩٢م .

وعلى المستوى الدولي ، فقد أحاطت دولة الامارات العربية المتحدة المجتمع الدولي علما بتجاوزات ايران لمذكرة التفاهم في جزيرة أبو موسى واستمرار احتلالها لجزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى ، ورفضها الاتفاق على احالة هذه القضية الى محكمة العدل الدولية ، جاء ذلك في خطاب وزير خارجية دولة الامارات أمام الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السابعة والاربعين .

وحول هذا الموضوع قال السيد وزير الخارجية في خطابه (٨) .

لقد عبرت بلادي عن رفضها لهذه الاجراءات لما تمثله من انتهاك صارخ لسيادة ووحدة أراضي دولة الامارات ومبدأ حسن الجوار الى جانب تعارضها مع نصوص وروح مذكرة التفاهم التي تفتقر الى العدالة والتكافؤ أصلا والتي تم فرضها في ظروف التهديد باستعمال القوة والاكراه .

وتستهدف الاجراءات الايرانية الاخيرة السيطرة على جزيرة أبو موسى وضمها اليها أسوة بما فعلته حكومة ايران ١٩٧١ في احتلالها العسكري لجزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى التابعتين لدولة الامارات » .

ويمضي السيد وزير الخارجية في خطابه قائلا : -

« ورغبة من دولة الامارات العربية المتحدة في تسوية كافة المسائل والقضايا المتعلقة باستمرار احتلال الجمهورية الاسلامية الايرانية لجزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى وانتاكاتها لمذكرة التفاهم عام ١٩٧١ بشأن جزيرة أبو موسى وحفاظا على الاستقرار والأمن عقدت مؤخرا في أبو ظبي لقاءات ثنائية بين البلدين بهدف التوصل الى تسوية سلمية تفاوضية ، الا أن الجانب الايراني رفض مناقشة انهاء الاحتلال العسكري لجزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى ، كما رفض أيضا الاتفاق على احالة هذه القضية الى محكمة العدل الدولية ، لذا لم يكن أمام الامارات العربية المتحدة سوى اللجوء الى المجتمع الدولي . . » .

وفي اطار الوسائل الدبلوماسية لم تغلق دولة الامارات الباب أما المساعي الحميدة التي

---

(٨) جريدة الاتحاد الاسبوعي ، العدد (٨٦٦) السنة ١٦ تاريخ ١ / ١٠ / ١٩٩٢م .

بذلتها بعض الدول العربية لاجراء مفاوضات ثنائية بين الامارات وايران لايجاد أرضية مشتركة ينهي النزاع بما يضمن حقوق الطرفين ويحفظ سيادتها ، فكانت المساعي الحميدة السورية والتي انتهت باعلان اتفاق الطرفين على اجراء الجولة الاولى من المفاوضات بين الطرفين في ابو ظبي عاصمة دولة الامارات .

وبموازاة الوسائل الدبلوماسية عكفت الدوائر المعنية في الامارات على اعداد ملف الجزر العربية الثلاث الذي يشتمل على الوثائق التاريخية والمستندات القانونية التي تثبت عروبة الجزر الثلاث وتبعيتها التاريخية والقانونية لدولة الامارات العربية المتحدة ، وكذا اعداد أبحاث ودراسات قانونية معمقة عن الوضعية القانونية للجزر قبل الاحتلال وبعده تمهيدا لرفع النزاع الى محكمة العدل الدولية أو الى مجلس الامن الدولي في حال فشل المساعي والجهود الدبلوماسية المختلفة في ايجاد حل سلمي للنزاع .

ثانيا : طرق وسائل التسوية السلمية لحل قضية الجزر .

أ - مفاوضات أبو ظبي والطريق المسدود .

على اثر المساعي الحميدة السورية والعمانية لحل قضية الجزر العربية الثلاث عقدت بديوان الرئاسة في ابو ظبي في الفترة من ٢٧ - ٢٨ سبتمبر ١٩٩٢م الجولة الأولى من المفاوضات بين دولة الامارات العربية المتحدة والجمهورية الاسلامية الايرانية ، وترأس الجانب الإماراتي مدير ادارة شوون مجلس التعاون والخليج العربي ، بينما ترأس الجانب الايراني مدير ادارة شوون الخليج بوزارة الخارجية الايرانية ، واستمرت مباحثات الجولة الاولى ثلاث جلسات دون احراز أي تقدم جوهري حول القضايا المطروحة على جدول الاعمال ، وعقب انتهاء الجلسة الثالثة أعلن رسميا عن فشل المفاوضات .

وحملت دولة الامارات العربية المتحدة ايران مسؤولية فشل المفاوضات باصرارها على رفض بحث ومناقشة مسألة انهاء الاحتلال الايراني لجزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى أو الموافقة على احالة القضية الى محكمة العدل الدولية . فقد جاء في البيان الذي أصدرته دولة الامارات « ان دولة الامارات العربية المتحدة ترى أن الجانب الايراني ليتحمل مسوولية عدم احراز أي تقدم في المباحثات .. ونتيجة لذلك فانه ليس أمام دولة الامارات العربية المتحدة سوى اللجوء الى كافة الوسائل والسبل السلمية المتاحة لتأكيد سيادتها علي الجزر الثلاث » .

وكانت دولة الامارات العربية المتحدة قد طرحت خلال جلسات الجولة الاولى من المفاوضات على الجانب الايراني المطالب التالية : -

أولا : انهاء الاحتلال العسكري لجزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى .

ثانيا : تأكيد التزام ايران بمذكرة التفاهم لعام ١٩٧١ بشأن جزيرة أبو موسى .

---

* شغل رئيس الوفد الايراني السفير مصطفى فوميني حائري منصب سفير الجمهورية الاسلامية الايرانية لدى دولة الامارات العربية المتحدة .

ثالثا : عدم التدخل بأي طريقة وتحت أي ظرف وبأي مبرر في ممارسة دولة الامارات العربية المتحدة لولايتها الكاملة على الجزء المخصص لها فى جزيرة أبو موسى بموجب مذكرة التفاهم ٠

رابعا : الغاء التدابير والاجراءات التي وضعتها ايران على أجهزة الدولة في جزيرة أبو موسى وعلى مواطني الدولة وعلى المقيمين فيها من غير مواطني دولة الامارات العربية المتحدة ٠

خامسا : ايجاد اطار ملائم لحسم مسألة السيادة على جزيرة أبو موسى خلال فترة زمنية محددة ٠

وقد أصر الجانب الايراني على رفض مناقشة مسألة انهاء الاحتلال الايراني لجزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى أوالموافقة على احالة القضية بكاملها الى محكمة العدل الدولية مقصرا استعداده على مناقشة مسألة جزيرة أبوموسى وحدها دون الجزيرتين الأخريين ، الامر الذي أوصل المفاوضات الى طريق مسدود ونهاية محتومة ٠

وفي طهران اتهم بيان وزارة الخارجية الايرانية الامارات العربية المتحدة باستغلال حسن نوايا ايران أثناء المفاوضات بإثارتها لمطالب غير اصولية وغير منطقية لا أساس لها من الصحة ، ولاعلاقة لها بقضية جزيرة أبوموسى مشيراً الى أن مفاوضات أبوظبي كان مقررا أن تتركز حول مسألة الخلاف في وجهات نظر الجانبين حول جزيرة أبوموسى لا سيما وأن الاتصالات التي سبقت المفاوضات تركزت حول هذه الموضوع بالذات الامر الذي يثير الشكوك حول حقيقة الادعاء بوجود مشترك في جزيرة أبوموسى وحمل البيان الايراني دولة الامارات مسؤولية فشل المفاوضات (٩) ٠

وأشار البيان الايراني أن الجمهورية الاسلامية في ايران تعتقد أن الاسلوب الذي تعاملت به الامارات حول هذه القضية واصدارها بياناً متسرعا يلوح بعدم جدوى المفاوضات حول جزيرة أبوموسى بأنه يتعارض ومصلحة العلاقات بين البلدين ، مضيفا

---

(٩) - اذاعة طهران ، نشرة أخبار الساعة الثالثة مساء بتوقيت الامارات ليوم ٣٠ / ٩ / ١٩٩٢ وبرنامج حديث الظهيرة لذات اليوم ، المصدر ، الرصد الخاص ٠

أن طرح أية مزاعم تاريخية في المنطقة سيؤدي الى اثارة سلسلة من المزاعم والخلافات الجديدة التي ستفرز نتائج مضرة بأمن المنطقة ، وأن ذلك لن يؤمن سوى مصالح الاجانب (١٠) .

واعلن بيان الخارجية الايرانية أن الجمهورية الاسلامية في ايران تؤكد عدم تغيير سياستها ازاء جزيرة أبوموسى ، واستعدادها لمواصلة المفاوضات لانهاء كل خلاف على أساس احترام السيادة الوطنية وحسن الجوار والمحافظة على الامن والهدوء في المنطقة (١١) .

كان من الواضح حتى للمراقب العادي المتابع لسير المفاوضات أنها محكوم عليها بالفشل نظراً لتباين مواقف طرفيها من مسألة السيادة على الجزر الثلاث ، وتمسك كل منهما بمطالب السيادة عليها وذلك من خلال تصريحات المسؤلين في البلدين قبل بدء المفاوضات وأثنائها .

فعلى اثر الزيارة التي قام بها وزير خارجية سوريا لطهران في مسعى جديد حميد من دمشق لحمل الطرفين على اجراء مفاوضات ثنائية بينهما لحل النزاع صرح الرئيس الايراني السيد الهاشمي الرفسنجاني بأنه لم يطرأ جديد في الموقف الايراني مؤكدا عدم وجود تغيير في سياسة ايران تجاه ابو موسى وجزيرتي طنب الكبرى وطنب

---

(١٠) اذاعة طهران ، المصدر السابق .

(١١) صرح مصدر ايراني مسؤول (لم يكشف عن اسمه) أن بلاده مستعدة لاستئناف المفاوضات بين بلاده ودولة الامارات في طهران دون شروط مسبقة . تليفزيون ايران نشرة أخبار الثانية مساء بتوقيت الامارات ليوم الخميس الموافق ١ / ١٠ / ١٩٩٢ الرصد الخاص .

(١٢) مجلة الوسط العدد (٣٥) تاريخ ٢٨ / ٩ - ٤ / ١٠ / ١٩٩٢م .

* ذكر القسم العربي بهيئة الاذاعة البريطانية في فقرات نشراته الاخبارية لمساء يوم ٢٠ / ٩ / ٩٢ أن صحيفة طهران تايمز استخفت بالوساطة السورية لحل مشكلة الجزر اذ قالت الصحيفة أن سوريا فقدت حيادها للقيام بهذا الدور لانها استنكرت التصرفات الايرانية في أبو موسى ، واعتبرت تواجد القوات الايرانية على الجزر عدوانا واحتلالا ، وذلك من خلال موافقتها على البيان الذي اصدرته جامعة الدول العربية - المصدر الرصد الخاص .

الصغرى . (١٢) *

وكان الرئيس الايراني قد صرح في مؤتمر صحفي عقده في لاهور يوم ٨ / ٩ / ١٩٩٢م ان جزيرة أبو موسي التي تديرها ايران والشارقة هي جزيرة ايرانية (١٣) وفي نيويورك صرح وزير خارجية ايران السيد على أكبر ولاياتي عقب اجتماعه بالسيد فاروق الشرع وزير الخارجية السوري على هامش اجتماعات الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة للامم المتحدة أن سياسة ايران تجاه الجزر الثلاث لم تتغير . وأضاف أن الاجتماع المرتقب عقده في ابو ظبي سيتركز على حل بعض المشاكل الجزئية مشيرا الى أن بلاده ترغب في اقامة علاقات حسنة مع دول الخليج بما يحقق مصلحة الجميع . (١٤) وأعاد وزير خارجية ايران مضمون تصريحه السابق اثناء، اجتماعه بوزيري خارجيتي دولة قطر وسلطنة عمان في نيويورك قائلا « ان ايران لا تزال متمسكة بسيادتها على الجزر الثلاث ، بيد أنها ترغب في تسوية المسألة سلميا »(١٥) .

أما رئيس مجلس الشورى الايراني السيد على اكبر ناطق نوري فقد أدلى بتصريحات أثناء ، حديثه أمام جمع من الطلاب في جامعة طهران نشرتها صحيفة (رسالات) جاء فيها « أن جزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى وجزيرة أبو موسى أراضي ايرانية

---

(١٣) جريدة الخليج ، العدد (٤٨٧٠) تاريخ ٩ / ٩ / ١٩٩٢م .

(١٤) تليفزيون ايران ، نشرة أخبار الساعة الثانية مساء بتوقيت الامارات اليوم السبت الموافق ٢٦ / ٩ / ١٩٩٢ ، الرصد الخاص .

(١٥) تليفزيون ايران ، نشرة أخبار الساعة الثانية مساء بتوقيت الامارات ليوم الاحد الموافق ٢٧ / ٩ / ١٩٩٢م ، الرصد الخاص .

(١٦) جريدة الخليج ، العدد (٤٨٧٩) تاريخ ١٨ / ٩ / ١٩٩٢م .

ومما تجدر الاشارة اليه ان وزارة الخارجية البريطانية نفت وجود اي اتفاق بين بريطانيا وايران على اعتبار الجزر الثلاث أراضي ايرانية ، وأكد الناطق بلسان وزارة الخارجية البريطانية أن مثل هذا الاتفاق مزعوم ولا وجود له على الاطلاق ، واشار الناطق الى أن اليك دوجلاس هيوم وزير خارجية بريطانيا عام ١٩٧١ كان قد أبلغ مجلس العموم البريطاني في حينه أن الحكومة البريطانية تأسف لعدم التوصل الى حل لمشكلة جزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى موضحا أن ايران توصلت الى اتفاق مع الشارقة حول جزيرة أبو موسى تم بموجبه تقسيم السيطرة على الجزيرة بين الطرفين دون حسم لموضوع السيادة . (انظر جريدة المصدر السابق) .

بموجب اتفاق موقع مع الانجليز » (١٦) ٠

أما دولة الامارات فقد التزمت جانب الحرص واعتمدت الدبلوماسية الهادئة ، فلم يطلق المسؤولون فيها التصريحات بيد أن موقفها من الجزر كان واضحا من خلال اجتماعات وزراء خارجية دول مجلس التعاون الخليجي ودول اعلان دمشق وأخيرا جامعة الدول العربية ٠

وعشية المفاوضات كانت مواقف الطرفين متباينة تباينا ينذر بفشل المفاوضات ٠ فموقف دولة الامارات من مسألة الجزر العربية الثلاث كان ينطلق من ثوابت قانونية وتاريخية ، ويجمل الموقف في النقاط التالية : -

أولا : ان الجزر الثلاث عربية ، وهي جزء لا يتجزأ من تراب دولة الامارات العربية المتحدة ولديها الوثائق التاريخية والمستندات القانونية ما يثبت ملكيتها لها ٠

ثانيا : ان جزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى محتلتان احتلالا عسكريا من قبل ايران وتسعى دولة الامارات الى انهاء هذا الاحتلال عبر وسائل التسوية السلمية الدبلوماسية منها والقضائية ٠

ثالثا : ان جزيرة ابو موسى ورغم تأكيد دولة الامارات على أنها جزء لا يتجزأ من ترابها الوطني وأنها محتلة عسكريا من طرف ايران ، الا أن دولة الامارات تتمسك ببنود مذكرة التفاهم التي توصلت اليها حكومة الشارقة مع حكومة ايران عام (١٩٧١) الى حين التوصل الى ايجاد اطار ملائم لحسم مسألة السيادة عليها ٠ ولحين التوصل الى حسم نهائي لمسألة السيادة عليها تطلب دولة الامارات من ايران عدم التدخل بأي طريقة وتحت أي ظرف وبأي مبرر في ممارسة دولة الامارات العربية المتحدة لولايتها الكاملة على الجزء المخصص لها في الجزيرة بموجب مذكرة التفاهم ٠

رابعا : ضرورة الغاء كافة التدابير والاجراءات التي فرضتها ايران على أجهزة الدولة في جزيرة أبو موسى وعلى مواطني الدولة والمقيمين فيها من غير مواطني دولة الامارات ٠

أما الموقف الايراني فقد تلخص في النقاط التالية : -

أولا : ان جزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى جزيرتين ايرانيتين ، وانهما جزء لا يتجزأ

من أراضي ايران ، وأن السيادة الايرانية عليهما ليست مطروحة للمناقشة مع الاخرين أبدا .

ثانيا : ان التفاوض بشأن جزيرة أبو موسى يجب أن يتم في اطار مذكرة التفاهم وعلى نحو يحقق مصالح ايران الامنية والاقتصادية والاستراتيجية في الخليج *

ثالثا : ابعاد المسألة عن تدخلات القوى الكبرى تحت أي ستار كان ، والتوقف عن اثارة أي مطالب اقليمية في المحافل الدولية .

وازاء تباين مواقف الطرفين وتمسك كل طرف بمطالبه فان نتيجة المفاوضات كانت محسومة سلفا ، وكان الفشل لها بالمرصاد .

ب : اللجؤ الى الامم المتحدة

عقب انهيار مفاوضات أبو ظبي اعلنت دولة الامارات العربية المتحدة عبر بيانها الرسمي أنها ستلجأ الى كافة الوسائل والسبل السلمية المتاحة لتأكيد سيادتها على الجزر الثلاث ومن ضمنها احالة النزاع الى الامم المتحدة .

وفي هذا الاطار احاطت دولة الامارات المجتمع الدولي علما بالتجاوزات الايرانية وذلك عبر خطاب وزير خارجيتها أمام الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السابعة والاربعين ، وخلال وجود السيد وزير الخارجية الاماراتي في نيويورك اجتمع بنظرائه العرب واطلعهم على تطورات الوضع في الجزر وأبدى الوزراء العرب تأييدهم لمسعى الامارات في عرض القضية على الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس أمنها ، وفي خطوة أخرى لعرض القضية على الامم المتحدة عقد السيد وزير خارجية الامارات في نيويورك اجتماعات مع رئيس الجمعية العامة للامم المتحدة وكذا مع أمينها العام الدكتور بطرس غالي .

كما عقد مندوب الامارات الدائم لدى الامم المتحدة اجتماعات مع رئيس مجلس الامن

---

* ذكرت مصادر صحافية أن الجانب الايراني في مفاوضات أبو ظبي أعرب عن شعوره بعدم الارتياح ازاء الحصة النفطية التي يحصل عليها من حقل مبارك النفطي ، واتهم الامارات باستخراج كمية من النفط اكبر مما تعلن .

السفير الفرنسي جان برنارد ميريميه ومع سفير الولايات المتحدة الامريكية ادوارد بركنر حيث بحث معهما آخر التطورات في المنطقة طالبا من رئيس مجلس الامن ابلاغ المجلس أن حكومته ستتقدم الى المجلس بطلب لاصدار قرار حول قضية الجزر . وافادت الانباء الواردة من نيويورك أن رئيس مجلس الأمن الدولي قام باطلاع اعضاء المجلس على موقف الامارات ، وقد أكد المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية الفرنسية أن فرنسا باعتبارها رئيسة الدورة الحالية لمجلس الامن على استعداد لاجراء اتصالات ومناقشات غير رسمية للنزاع بين الامارات وايران حول الجزر (١٧) .

ويبدو أن مجلس الأمن الدولي غير مستعد في الوقت الحاضر لاصدار قرار ذى فاعلية حول الجزر نظرا لانشغاله بقضايا دولية أكثر الحاحا كالصراع العرقي الدموي في جمهوريات يوغسلافيا السابقة ، والحرب الاهلية في الصومال وما تفرغ عنها من مآس انسانية ، ومسألة الاستفتاء في الصحراء المغربية ومسلسل تصفية الاسلحة العراقية ومسألة الاكراد في شمال العراق ، ونزاعات دولية أخرى في دول آسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا . وما يجدر ذكره أن مجلس الأمن الدولي سبق وأن نظر في الشكوى المقدمة من العراق ضد ايران نيابة عن حكومة رأس الخيمة وذلك عقب احتلال الجزر العربية الثلاث من طرف ايران عام ١٩٧١ ، بيد أن المجلس لم يتوصل الى حل نهائي للشكوى .

* ولا يزال الموقف في الجزر العربية الثلاث كما كان سابقا ، فهي محتلة عسكريا وتجاوزات ايران في جزيرة أبو موسى قائمة وماضية في موشر تصاعدي ، وتبذل دولة الامارات جهودها لتنفيذ مطالبها عبر منظمة الامم المتحدة مع ابقاء الابواب مفتوحة أمام وسائل التسوية السلمية الاخرى ،،

والله الموفق

.. أنظر مجلة الشروق ، العدد (٢٣ / ٣٥) تاريخ ١٠ - ١٦ / ١٠ / ١٩٩٢م . كما أشارت مصادر أخرى أن الوفد الايراني في المفاوضات طلب ادخال تعديلات على مذكرة التفاهم بحيث يشمل منع دولة الامارات من القيام بأي عمليات طيران فوق جزيرة أبو موسى مهما كانت أسبابها ، أنظر : مجلة المجلة ، العدد (٦٦١) تاريخ ٧ - ١٣ / ١٠ / ١٩٩٢م .

(١٧) أنظر مجلة الوسط ، العدد (٣٧) ١٢ / ١٠ / ١٩٩٢ .

* لمزيد من التفاصيل حول الشكوى وظروف تقديمها وما تم فيها ، انظر ص ٢٦٩ من الاطروحة

خاتمة البحث

جاء الاحتلال الايراني للجزر العربية الثلاث ليعكس الازمة التي كان يعيشها القانون الدولي تحت أجواء الحرب الباردة ، وليكشف عن الضعف الذي أصاب الامن الجماعي من جراء هذه الحرب . فهذه الحرب أدت الى اضعاف التضامن الدولي نتيجة انقسام العالم الى كتلتين كبيرتين احداهما رأسمالية بزعامة الولايات المتحدة الامريكية والاخرى شيوعية بزعامة الاتحاد السوفياتي ، ودخولها في صراع ايديولوجي وسياسي واقتصادي . وتجلى ضعف التضامن الدولي بصورة بارزة في مجالي الامن الجماعي والتعاون الدولي .

فالعلاقات الدولية عانت من معضلتي ضعف الامن الجماعي والتضامن الدولي اللتين أفرزتا وضعا شاذا أصاب جوهر القانون الدولي الحديث المتمثل في تحريم استخدام القوة في غير الاحوال المصرح بها قانونا وعدم الاعتراف بأي تغيير اقليمي ينشأ عنها .

ورغم ما لهذا الجوهر من الزام قانوني وبريق أخلاقي فان القانون الدولي مني بسلسلة من الانتكاسات في مجال الامن الجماعي طوال فترة الحرب الباردة ، وما الاحتلال الايراني للجزر العربية الثلاث الا حلقة في سلسلة الانتكاسات .

واذا كانت ثمة عوامل سياسية محلية واقليمة ودولية مكنت ايران من احتلال ثلاث جزر عربية في الخليج العربي تحت سمع وبصر المجتمع الدولي وبمباركة

بعض الاعضاء الدائميين في مجلس الامن ، فان شعور ايران بأنها مؤيدة من قبل المعسكر الغربي أعطاها دافعا نحو تفضيل الخيار العسكري لحل مشكلة الجزر على الخيار السلمي المتمثل في طرق باب وسائل التسوية السلمية المنصوص عليها في القانون الدولي .

ان ايران لم تشذ عن غيرها من الدول المتمردة على القانون الدولي ، اذ بررت تصرفها المخالف للشرعية الدولية بالادعاء التاريخي ومزاعم الاهمية الاستراتيجية ومقولة حماية المصالح الامنية ، دعما لموقفها وابتغاءاً للشرعية .

واذا كانت المبررات السالفة تعجز عن أن تعطي للاحتلال شرعيته في وجود الكم الهائل من النصوص الدولية المحرمة لاستخدام القوة لتحقيق مكاسب اقليمية لعدم شرعية الوسيلة ، ذلك أن الفعل غير المشروع لايمكن ان يكون أساسا لسند صحيح للملكية في القانون الدولي الحديث ، الا أن للزمن أهميته في مسألة الاحتلالات . فالقانون ذاته لايمكنه أن يتغاضى عن عنصر الزمن في مثل هذه الامور خصوصا اذا لم يكن الفعل غير المشروع محلا للمقاومة أو الاعتراض خلال فترة زمنية معقولة . صحيح أن القانون يغلب على الواقع تطبيقا للقاعدة القائلة «ان الخطأ لايولد حقا» أو «ان الباطل لايكسب حقا» ، بيد أن الواقع قد يغلب على القانون مع مضي الوقت بحيث يتعين على القانون أن يطبع المكاسب الاقليمية الناجمة عن استخدام القوة بالطابع القانوني المشروع استنادا الى قاعدة «إن القانون وليد الواقع» ، وتحت ذريعة الربط بين فاعلية السيطرة واستقرار العلاقات الدولية .

ان القانون الدولي الحديث لم يتحرر نهائيا من ربقة سلفه التقليدي ، فلا زالت بعض أفكاره القديمة لها أثر واضح في القانون الدولي الحديث كفكرة «التدعم Consolidation مثلا التي نادى بها بعض الفقهاء وهي فكرة تقوم على اضفاء الشرعية على الحيازة الاقليمية الناجمة عن استخدام القوة بغض النظر عن مصدر الحيازة متى حصل الحائز على اعتراف الدول أو عدم اعتراضها على الحيازة .

وخشية من أن يؤدي استمرار الاحتلال الايراني للجزر والغياب الطويل للمعارضة من قبل دولة الامارات الى تكوين عقيدة ثابتة لدى الدول من أن الجزر هي أرض ايرانية استنادا الى السيطرة الفعلية التي تمارسها السلطات الايرانية على الجزر ، وتأسيسا على مبدأ «ان القانون وليد الواقع» فان على دولة الامارات اتخاذ كافة الوسائل القانونية والسياسية التي تهدف الى عدم الاعتراف بالتغير الاقليمي الناجم عن الاحتلال الايراني بغية الحيلولة دون تحويل الاحتلال الايراني للجزر من احتلال مؤقت الى حيازة دائمة .

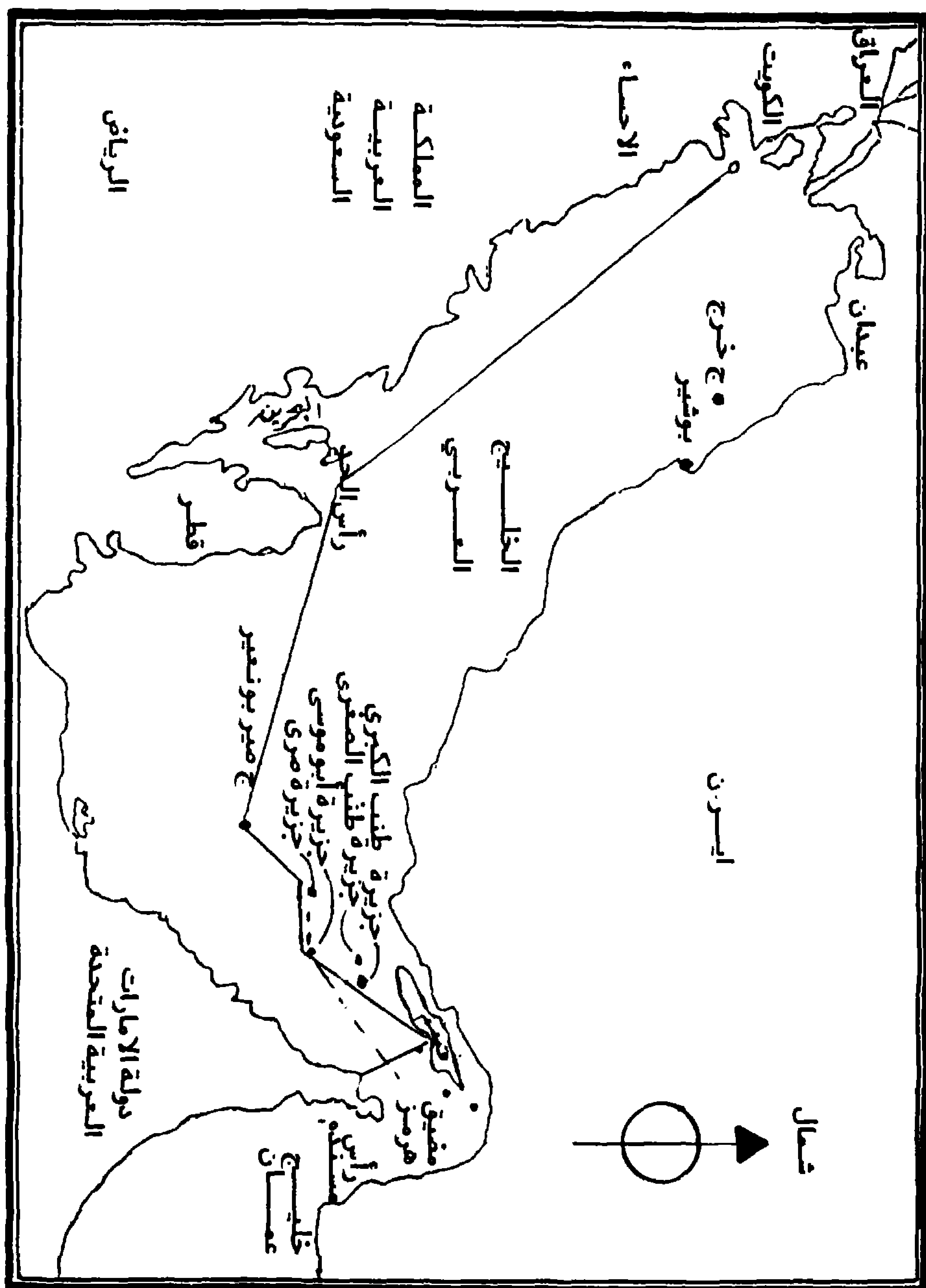
هذا الى جانب أن بقاء الاحتلال الايراني واستمراره على هذا النحو يجعل الامن والسلم الدوليين عرضة للخطر في وقت يسعى فيه العالم الى القضاء على بؤر التوتر في العالم تمهيدا لولوج مرحلة مابعد الحرب الباردة .

وصفوة القول أن الممارسة الفعلية للسيادة على المناطق المحتلة ستؤدي في نهاية المطاف الى الاعتراف بسلطان الدولة المعتدية إن لم تتخذ الدولة المعتدى عليها كافة الاجراءات الكفيلة باعادة الحقوق الى أصحابها ، ومن ثم فان على دولة الامارات العربية اصدار البيانات والاعلانات المتلاحقة الداعية الى الامتناع عن الاعتراف بالتغير الاقليمي غير المشروع في الجزر واتخاذ الاجراءات الكفيلة باعادتها الى سيادتها ومنها وسائل التسوية السلمية اذ إن استمرار الاحتلال الايراني للجزر العربية الثلاث يشكل تهديدا مستمرا للامن والسلم الدوليين في هذا الجزء من العالم في وقت يسعى فيه العالم لاعطاء كامل الفرصة لوسائل التسوية السلمية لانهاء المنازعات الاقليمية والدولية ، بيد أن نجاح وسائل التسوية السلمية مرهون بفعالية نظام الامن الجماعي ، وأن فعالية هذا الاخير لايكون الا في وجود تضامن دولي ولاتضامن دولي الا في القضاء على الحرب الباردة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الخرائط

الخريطة رقم (١)

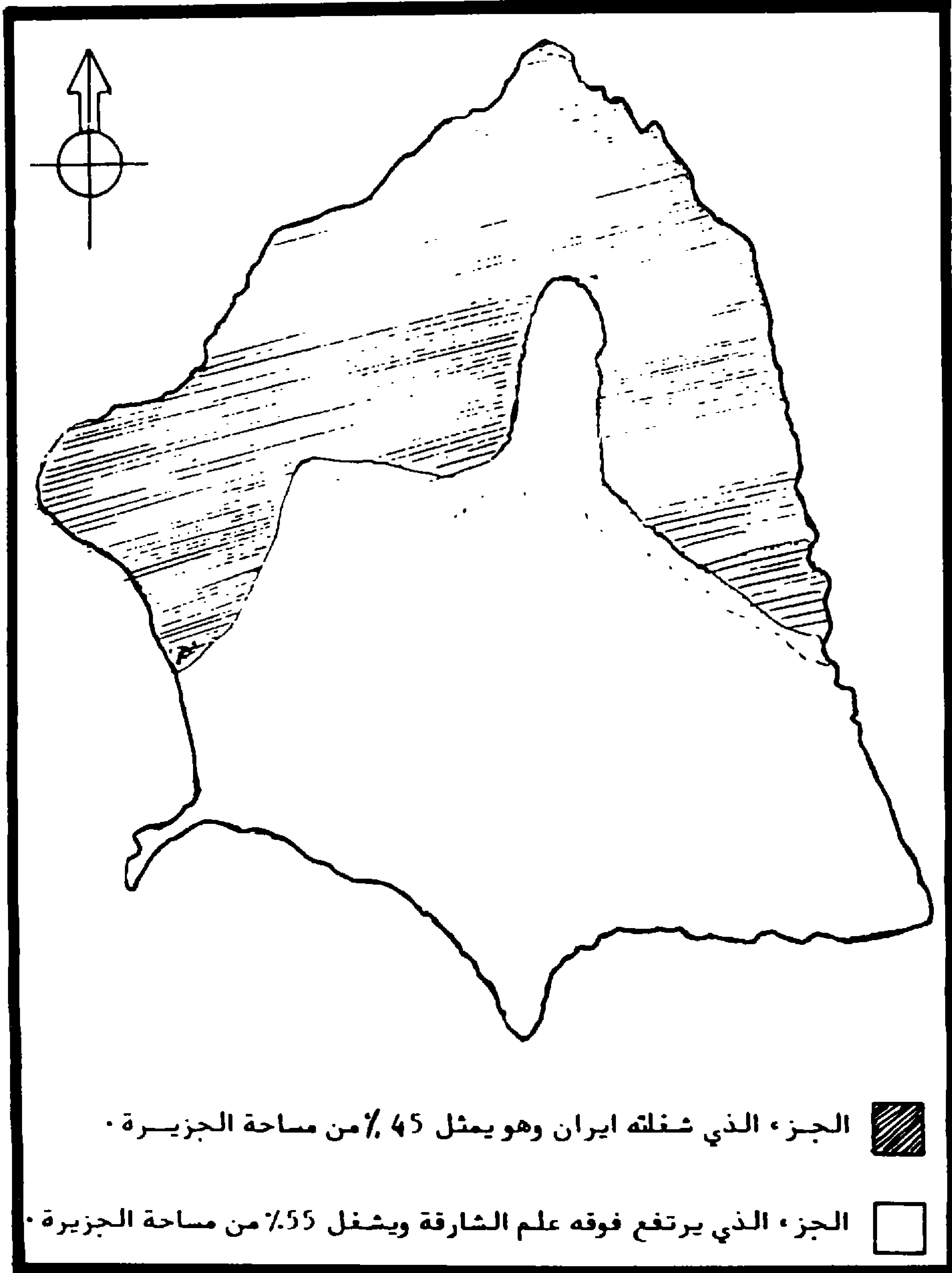


(1) تحديد تقريبي للخطين المانعين الاول والثاني.

ـــــــــ الخط المانع الاول (خط هينيل).

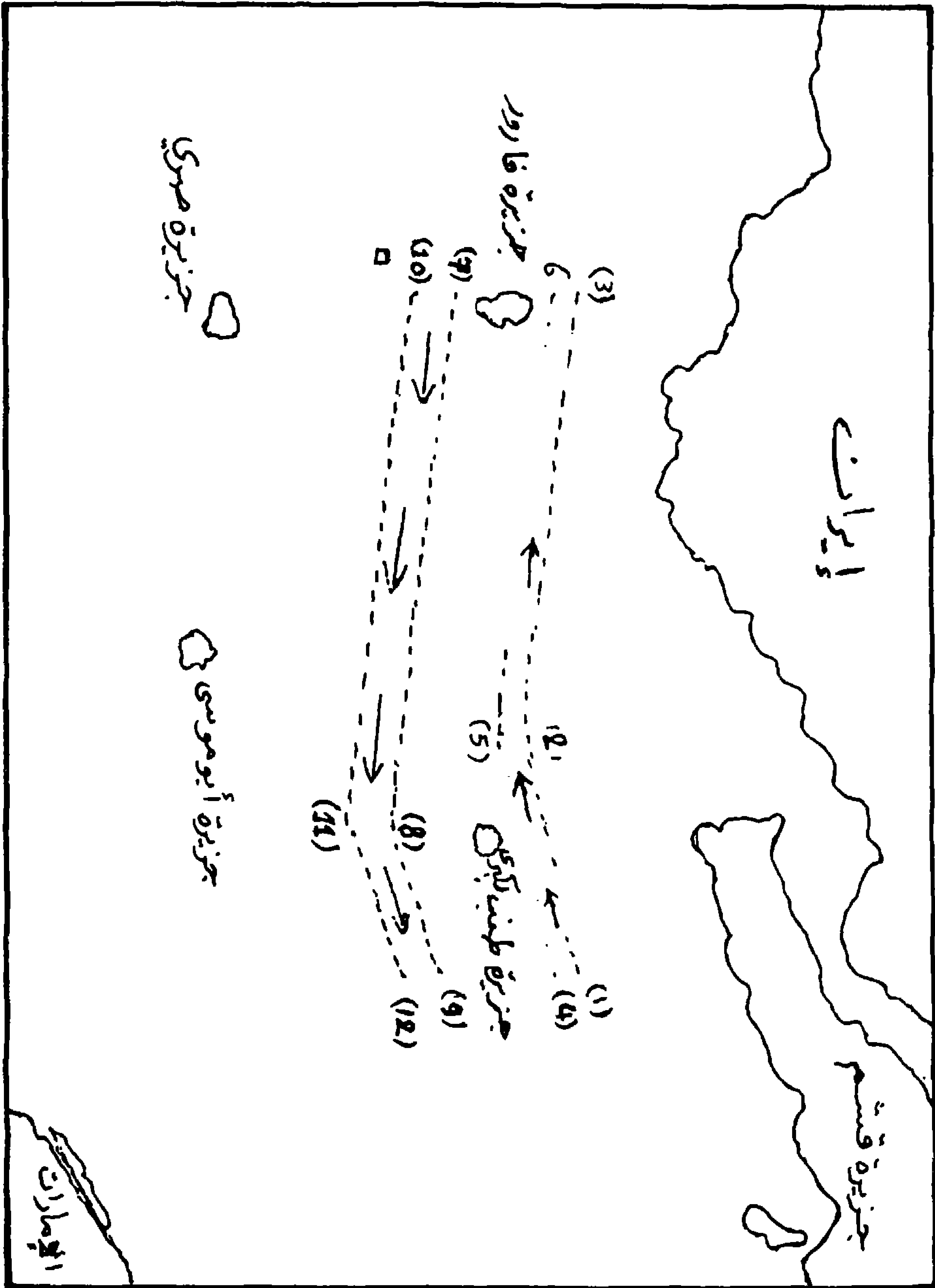
ـــــــــ الخط المانع الثاني (خط موريسون).

الخريطـــــة رقـــم (2)

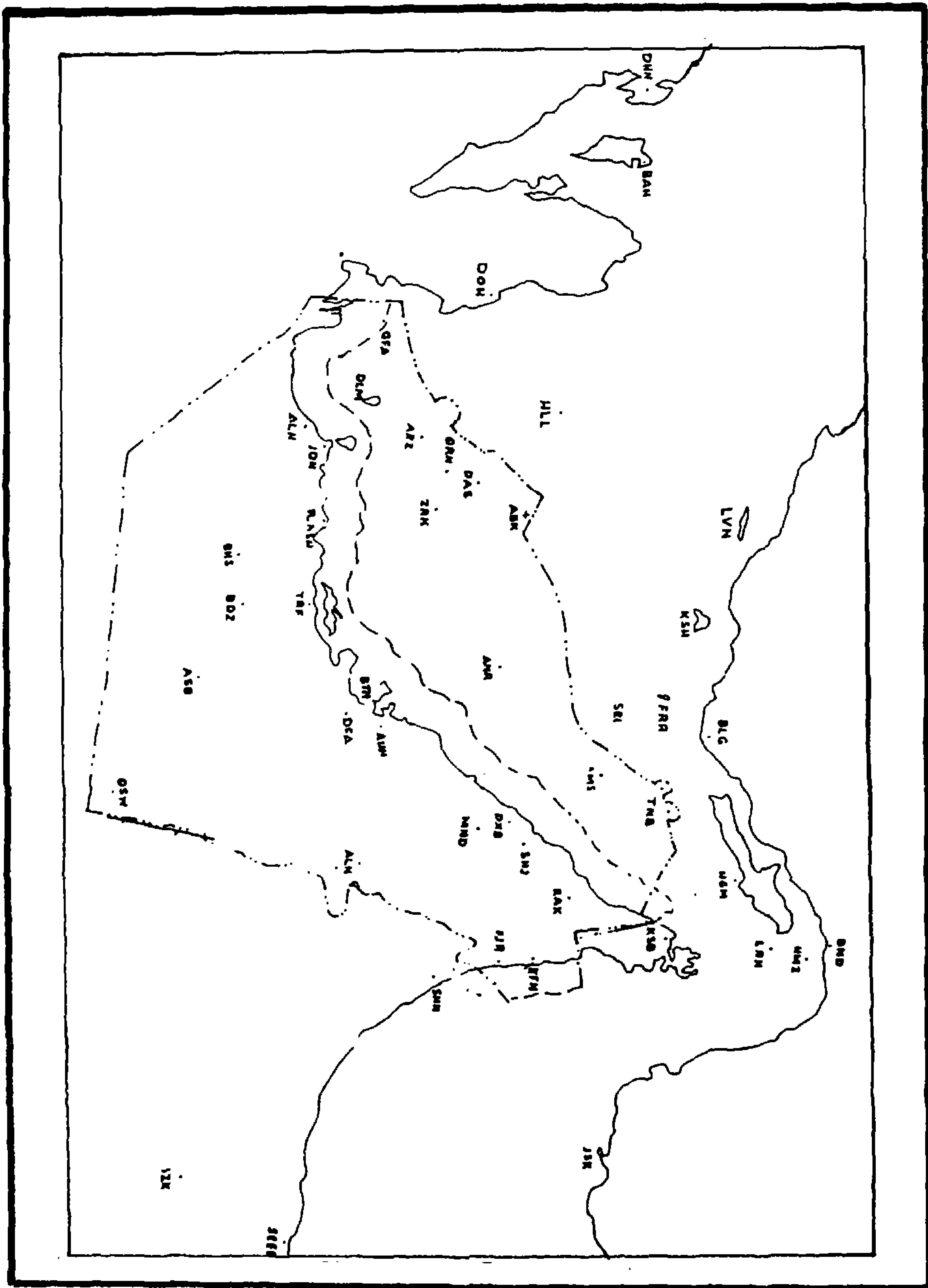


(2) خريطة جغرافية لجزيرة أبو موسى موضح عليها المناطق التي احتلتها ايران.

الخريطة رقم (3)

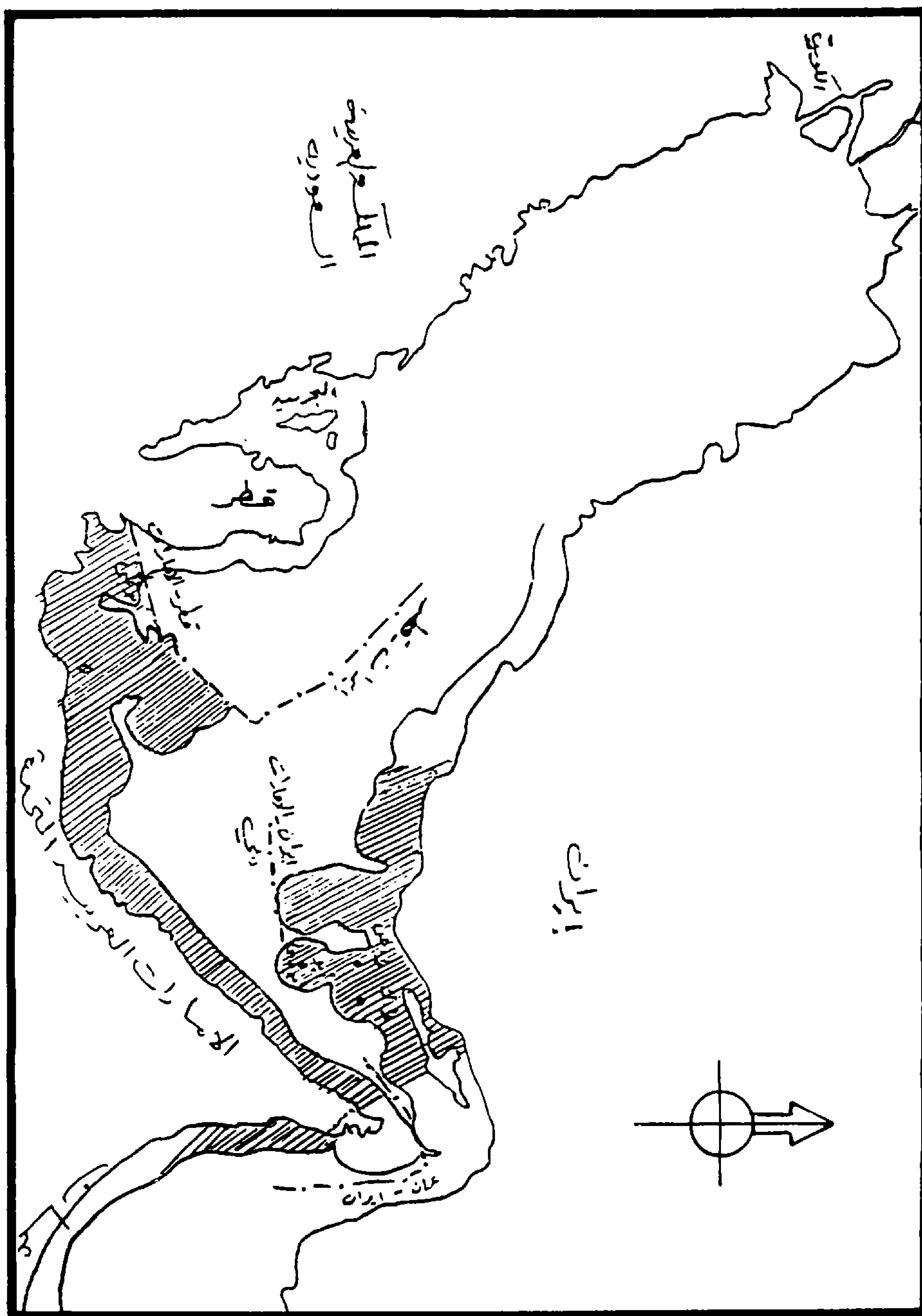


(3) خريطة الطريق الملاحي لمنطقة جزر الطنب ـ فارور . . . .



(4) خريطة جغرافية لدولة الامارات العربية المتحدة .

الخريطة رقم (5)



(5) تحديد تقريبي لمنطقة 12 ميلا بحريا لكل من الامارات وايران .

المراجع

أولاً ـ باللغة العربية :

آ ـ المؤلفات

* د . ابراهيم أحمد شلبي/ مبادىء/القانون الدولي العام/ منشورات الدار الجامعية ، بيروت 1986 .

* د . ابراهيم أحمد شلبي/ التنظيم الدولي «دراسة في النظرية العامة والامم المتحدة» منشورات مكتب الآداب ومطبعتها ـ القاهرة .

* د . ابراهيم شحاته/ الحدود الآمنة والمعترف بها . منشورات مؤسسة الدراسات الفسلطينية بيروت الطبعة الثانية 1975 .

* د . ابراهيم محمد العناني /القانون الدولي العام/ منشورات دار الفكر ـ القاهرة 1984 .

* د . احسان هندي /مباديء القانون الدولي العام في السلم والحرب . منشورات دار الجليل للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ـ دمشق/ 1984 .

* د . أحمد عبد الحميد عشوش و د . عمر أبوبكر باخشب/ الوسيط في القانون الدولي /منشورات مؤسسة شباب الجامعة ـ الاسكندرية/ 1990 .

* . أحمد العناني /جذور الحاضر الخليجي/ سلسلة الكتب التاريخية(1) ، منشورات دار المتنبي للنشر والتوزيع ـ الدوحة /قطر ، الطبعة الاولى/ 1983 .

* د . ادريس الضحاك /قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية/ الطبعة الاولى ـ الرباط 1987 .
* د . اسماعيل صبري مقلد /أمن الخليج وتحديات الصراع الدولي ـ منشورات شركة الربيعان للنشر الطبعة الاولى ـ الكويت/ 1984 .
* د . اسماعيل الغزال /القانون الدولي العام/ منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، الطبعة الاولى ـ بيروت/ 1986 .
* أمل ابراهيم الزياني /البحرين بين الاستقلال السياسي والانطلاق الدولي /الطبعة الثانية القاهرة 1977 .
* د . بدر الدين عباس الخصوصي /دراسات في تاريخ الخليج العربي الحديث والمعاصر/ منشورات ذات السلاسل ـ الجزء الاول ، الطبعة الثانية الكويت/ 1984 .
* د . تيسير النابلسي /الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية «دراسة» لواقع الاحتلال الاسرائيلي في ضوء القانون الدولي ، منشورات منظمة التحرير الفلسطينية(62) بيروت/ ابريل 1975 .
* د . جابر ابراهيم الراوي/ الجزر العربية الثلاث وموقف القانون الدولي من احتلالها بالقوة . منشورات وزارة الثقافة والاعلام العراقية ، دائرة الاعلام الداخلي ـ السلسلة الاعلامية رقم (142) ط (بدون) .
* د . جمال زكريا قاسم /الخليج العربي دراسة لتاريخ الامارات العربية 1914 ـ 1971 ، منشورات دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى ـ القاهرة/ 1973 .
*جير هارد فان غلان /القانون بين الامم ، تعريب ايلي وريل ، الجزء 3 منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت .
* د . حامد سلطان /د . عائشة راتب ، د . صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام/ منشورات دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة القاهرة 1987 .
* حسن محمد طوالبة /مناقشة في النزاع العراقي الايراني/ منشورات دار الوطن العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى بيروت/1984 .

* حسين بن علي الوحيدي الخنجي العباسي /تاريخ لنجة حاضرة العرب على الساحل الشرقي ، الطبعة الاولى ، دبي/ 1985 .
* د . حسين محمد البحارنة /دول الخليج العربي الحديثة وعلاقاتها السياسية والقانونية والدستورية فيها/ اصدار شركة التنمية والتطوير «بروديكو» كتلة مؤسسات الحياة بيروت 1973 .
* حسين نداحسين /الاهمية الاستراتيجية والنظام القانوني للطريق الملاحي البحري في الخليج العربي/ منشورات ـ وزارة الثقافة والاعلام الجمهورية العراقية ، سلسلة دراسات (201) ، دار الرشيد للنشر بغداد/ 1980 .
* د . رشاد عارف يوسف السيد /المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية الجزءان الاول والثاني ، منشورات دار الفرقان للنشر والتوزيع ـ الطبعة الاولى ـ عمان/ الاردن 1984 .
* د . روح الله رمضاني /الخليج العربي ومضيق هرمز/ ترجمة عبد الصاحب الشيخ ، منشورات مركز دراسات الخليج العربي ـ جامعة البصرة ـ العراق 1984 . شعبة الدراسات السياسية والاستراتيجية السلسلة الخاصة (75) .
* د . رياض الصمد /العلاقات الدولية في القرن العشرين/ منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، بيروت/ 1986 .
* رياض نجيب الريس /صراع النفط والواحات/ منشورات دار النهار ، الطبعة الاولى بيروت/ 1973 .
* زايد بن سلطان ال نهيان (رئيس دولة الامارات العربية المتحدة(القيادة ، ديوان الرئاسة أبوظبي الطبعة الاولى/ نوفمبر 1981 .
* زكريا نيل /بؤرة الخطر في الخليج العربي ، طبعة 1974 ، القاهرة .
* د . زهدي عبد المجيد سمور /تاريخ ساحل عمان السياسي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، الجزءان الاول والثاني . منشورات ذات السلاسل ، الطبعة الاولى الكويت/ 1985 .
* د . سليمان سعدون البدر /دراسات في تاريخ الشرق القديم «منطقة الخليج العربي خلال الالفين الثاني والاول قبل الميلاد» منشورات وزارة الاعلام الكويتية/ 1978 .

* د . سليمان عبد المجيد /النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي . منشورات دار النهضة العربية القاهرة/ 1980 .
* سليم اللوزي /رصاصتان في الخليج/ منشورات مؤسسة الحوادث للصحافة والنشر ، الطبعة الاولى بيروت شباط/فبراير 1971 .
* د . سيد نوفل /الاوضاع السياسية لامارات الخليج العربي وجنوب الجزيرة العربية ـ الكتاب الثاني امارات ساحل عمان الناشر : د. سيد نوفل ـ القاهرة /1967 .
* د . الشافعي محمد بشير /القانون الدولي العام في السلم والحرب/ منشورات دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة القاهرة/ اكتوبر 1979 ،
* د . صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي (1919 ـ 1977) ، منشورات ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر/ 1983 .
* د . صلاح عبد البديع شلبي /حق الاسترداد في القانون الدولي دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه بين الدول العربية واسرائيل ، الطبعة الاولى ، القاهرة 1983 .
* د . طاهر مرسي عبد ، الاحتلال العسكري الايراني لجزر أبي موسي وطنب الكبرى وطنب الصغرى . منشورات وزارة الثقافة والاعلام العراقية دائرة الشؤون الثقافية والنشر ، السلسلة الاعلامية بغداد/ 1983 .
* عائشة علي السيار /دولة اليعاربة في عمان وشرق افريقيا /منشورات دار القدس/ بيروت ، الطبعة الاولى يناير 1975 .
* عبد الحميد عبد القادر غنيم /مشكلات الحدود السياسية في الساحل الغربي للخليج العربي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجغرافيا جامعة القاهرة/ 1975 .
* عبد الرحمن سلطان /الصراع الدولي في الخليج العربي /منشورات دار الوعي العربي ، الطبعة الاولى ـ القاهرة /1981 .
* د . عبد العزيز عبد الغني ابراهيم /علاقة ساحل عمان ببريطانيا ، منشورات دارة الملك عبد الغزيز الرياض/ 1982 .

* د . عبد العزيز محمد سرحان /مبادىء القانون الدولي العام/ منشورات دار النهضة العربية ـ القاهرة 1975 .
* د . عبدالقادر القادري /القانون الدولي العام/ منشورات مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط الطبعة الاولى/ 1984 .
* د . عبد القادر القادري /قضايا القانون الدولي العام (المصادر) سلسلة توصيل المعرفة رقم (71) ، منشورات دار توبقال للنشر ، الطبعة الاولى ، الدار البيضاء/ 1987 .
* د . عبد الله عبد الرازق ابراهيم ، المسلمون والاستعمار الاوروبي لافريقيا/ سلسلة عالم المعرفة رقم (139) ، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب الكويت يوليو/ 1989 .
* د . عبدالله محمد ال عيون /نظام الامن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث ، منشورات دار البشير للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى عمّان/ 1985 .
* د . عبد المعز عبد الغفار نجم /تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، منشورات دار النهضة العربية القاهرة/ 1987 .
* د . عبد المنعم عبد الوهاب /جغرافية العلاقات السياسية منشورات مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع الكويت/ 1977 .
* د . عبد الواحد الناصر /العلاقات الدولية/ الجزء الاول الرباط/ 1987 .
* د . عبد الواحد الناصر /العلاقات الدولية (العناصر الاساسية في النظام الدولي ومدى تطوره بعد حرب الخليج) ، الطبعة الاولى/ 1991 .
* د . عدنان عباس موسى النقيب /تغيير السيادة الاقليمية وآثارها في القانون الدولي ، القاهرة/ 1989 .
* د . عزت سعد السيد البرعي /حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي القاهرة 1985 .
* د . عصام صادق رمضان /المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي ، منشورات دار النهضة العربية/ القاهرة 1978 .
* د . على صادق أبو هيف /القانون الدولي العام/ منشأة المعارف الاسكندرية ، الطبعة الحادية عشرة .

* على محمد راشد /الاتفاقيات السياسية والاقتصادية التي عقدت بين امارات ساحل عمان وبريطانيا (1806 ـ 1971) /منشورات اتحاد وأدباء الامارات ، الطبعة الاولى/ 1989 .
* فالح حنضل /المفصل في تاريخ الامارات العربية المتحدة/ منشورات لجنة التراث والتاريخ أبو ظبي الامارات العربية المتحدة ، الجزءان الاول والثاني ، أبو ظبي مايو 1983 .
* د . فتحية النبراوي و د . محمد نصر مهنا ، الخليج العربي دراسة في تاريخ العلاقات الدولية والاقليمية منشأة المعارف ، الاسكندرية/ 1988 .
* فريد هوليداي /مقدمات الثورة في ايران ، منشورات دار ابن خلدون ، الطبعة الثانية/ بيروت 1982 .
* د . فؤاد سعيد العابد /سياسة بريطانيا في الخليج العربي (1853 ـ 1914) الجزء الثاني ، منشورات ذات السلاسل ، الطبعة الاولى ، الكويت/ 1984 .
* د . فيصل عبد الرحمن علي طه /القانون الدولي ومنازعات الحدود/ الطبعة الاولى أبوظبي 1982 .
* قدري قلعجي /الخليج العربي/ منشورات دار الكاتب العربي ، بيروت 1965 .
* د . ممدوح شوقي مصطفى/كامل/ الامن القومي والامن الجماعي الدولي ، منشورات دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى القاهرة/ 1985 .
* د . محمد اسماعيل على السيد /مدى مشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية في فلسطين دراسة في اطار القانون الدولى العام ، منشورات عالم الكتب ، القاهرة/ 1975 .
* محمد بوسلطان وحمان بكاي /القانون الدولي وحرب التحرير الجزائرية ، منشورات المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر/ 1986 .
* د . محمد حسن العيدروس /العلاقات العربية الايرانية (1921 ـ 1971) ، منشورات ذات السلاسل الطبعة الاولى ـ الكويت /1985 .
* د . محمد حسين الزبيدي /موقفنا القومي من قضية الجزر العربية الثلاث ، منشورات دار الحرية للطباعة ـ بغداد .

* د . محمد السعيد الدقاق /أصول القانون الدولي ، منشورات دار المطبوعات الجامعية ـ الاسكندرية 1986 .
* د . محمد السعيد الدقاق /عدم الاعتراف بالاوضاع الاقليمية غير المشروعة دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي ، منشورات دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية/ 1984 .
* د . محمد طه بدوي /مدخل الى علم العلاقات الدولية ، منشورات المكتب المصري الحديث ، الطبعة الثالثة القاهرة .
* د . محمد عبد العزيز سرحان /مبادىء القانون العام/ منشورات دار النهضة العربية القاهرة/ 1975 .
* د . محمد عزيز شكري /مسألة الجزر في الخليج العربي والقانون الدولي ، الطبعة الاولى دمشق ، 1972 .
* د . محمد عزيز شكري /القانون الدولي العام وقت السلم/ منشورات دار الفكر ، الطبعة الرابعة دمشق ، 1984 .
* د . محمد طلعت الغنيمي /الاحكام العامة في قانون الامم (قانون السلام) ، منشأة المعارف الاسكندرية/ 1970 .
* د . محمد طلعت الغنيمي /بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي (قانون الامم) ، منشورات منشأة المعارف ـ الاسكندرية /1974 .
* محمد علي رفاعي /الجامعة العربية وقضايا التحرير/ الطبعة الثانية ، يوليو 1972 . القاهرة .
* د . محمد مرسي عبدالله / دولة الامارات العربية المتحدة وجيرانها ، منشورات دار القلم ، الطبعة الاولى الكويت/ 1981 .
* د . محمد وصفي أبو مغل /ايران دراسة عامة ، منشورات مركز دراسات الخليج العربي بجامعة البصرة شعبة الدراسات الفارسية ، سلسلة ايران والخليج العربي ، رقم (24) جامعة البصرة 1985 .
* د . محي الدين على عشماوي /حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، منشورات عالم الكتب القاهرة يناير 1972 .

* د . مصطفى عقيل /سياسة أيران في الخليج العربي على عهد ناصر الدين شاه (1848 ـ1896) ، منشورات دار الثقافة ـ الدوحة /قطر 1987 .
* د . مفيد شهاب /القانون الدولي/ المصادر والاشخاص ، منشورات دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة/ 1985 .
* د . مفيد شهاب /المنظمات الدولية ، منشورات دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة 1985 .
* د . منى محمود مصطفى /استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والاباحة : دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية في المجتمع الدولي المعاصر ، منشورات دار النهضة العربية القاهرة/ 1989 .
* ـ نيقولا العرزلي /الصراع العربي الفارسي ، الناشر مؤسسة الدراسات والابحاث في منشورات العالم العربي ، باريس ، الطبعة الاولى/ 1981 .
* د . وليد حمدي الاعظمي /الكويت في الوثائق البريطانية (1952 ـ 1960) ، منشورات رياض الريس للكتب والنشر ، الطبعة الاولى ، أبريل 1991 ، لندن .

ب ـ البحوث والمقالات

* د . روز ماري سعيد/ النزاع حول الجزر العربية في الخليج العربي/ مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ـ اصدار جامعة الكويت ، العدد السادس ، السنة الثانية ـ أبريل/ 1976 .
* د . سهيل الفتلاوي /المساهمة العربية في تطوير القانون الدولي ، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني لاتحاد الحقوقيين العرب ، عمان من 28 ـ 30 أبريل/1985 .
* صلاح أبو النجا /ايران من مشروعية الثورة الى شرعية الدولة . مجلة السياسة الدولية ، العدد (75) يوليو 1979 ، السنة الخامسة عشرة .
* د . عيد المالك خلف التميمي /الاحتلال الايراني للجزر العربية في الخليج العربي ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، السنة (14) العدد (55) اصدار جامعة الكويت ـ الكويت .

* د . عزالدين فودة /المركز القانوني للاحتلال الحربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (25) السنة 1969 .
* د . محمد حسن العيدروس /التدخل الفارسي في عمان ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، السنة (14) العدد (55) ، اصدار جامعة الكويت ـ الكويت .
* د . محمد رشيد الفيل /مشكلات الحدود بين امارات الخليج العربي ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد الثامن ، السنة الثانية تشرين الاول/ اكتوبر 1976 ، جامعة الكويت الكويت .
* د . ويصا صالح /مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي/ المجلة المصرية للقانون الدولي ـ المجلد (32) السنة 1976 .ـ

جـ ـ الدوريات والجرائد

* مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد الاول ، السنة الاولى/ 1975 .
* مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد الثاني ، السنة الاولى/ 1975
* مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد الثامن ، السنة الثانية/ 1976 .
* مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد العاشر ، السنة الثالثة/ 1977 .
* مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد الخامس والخمسون ، السنة (14) 1988 .
* مجلة السياسة الدولية ، العدد (75) السنة (15) يوليو 1979 .
* مجلة السياسة الدولية ، العدد (95) السنة (25) يناير/ 1989 .
* مجلة السياسة الدولية ، العدد (103) ، السنة (27) يناير 1991 .
* الجريدية الرسمية لدولة الامارات العربية المتحدة ، السنة الاولى ، العدد الاول ديسمبر1971 .

* جريدة الخليج/العدد (102) تاريخ 23 فبراير 1971 .
* جريدة الخليج/العدد (188) تاريخ 5 يونيو 1971 .
* جريدة الخليج/العدد (208) تاريخ 29 يونيو 1971 .
* جريدة الخليج/العدد (309) تاريخ 9 نوفمبر 1971 .
* جريدة الخليج/العدد (326) تاريخ 2 ديسمبر1971 .
* جريدة الخليج/العدد (328) تاريخ 4 ديسمبر1971 .
* جريدة الخليج/العدد (329) تاريخ 6 ديسمبر1971 .
* جريدة الخليج/العدد (330) تاريخ 7 ديسمبر1971 .
* جريدة الخليج/العدد (331) تاريخ 8 ديسمبر1971 .
* جريدة الخليج/العدد (334) تاريخ 11 ديسمبر1971 .
* جريدة الخليج/العدد (335) تاريخ 13 ديسمبر1971 .
* جريدة الخليج/العدد (351) تاريخ 31 ديسمبر1971 .
* جريدة الخليج/العدد (354) تاريخ 12 يناير 1972 .
* جريدة الخليج/العدد (4353) تاريخ 1991/4/7 .
* جريدة الخليج/العدد (4419) تاريخ 1991/6/13 .
* جريدة الاتحاد/ العدد (3979) تاريخ 22 مايو 1981 .
* جريدة الاتحاد/ الصادرة صباح يوم 21 أغسطس 1981 .
* جريدة الانباء الكويتية/ العدد (1584) .
* جريدة الرأي العام الكويتية/ تاريخ 15 مارس 1980 .
* جريدة الرأي العام الكويتية/ تاريخ 20 سبتمبر 1980 .
* مجلة النهار العربي والدولي/ تاريخ 13 ـ 19 أكتوبر 1980 .

د ـ الوثائق

* وثائق دولة الامارات العربية المتحدة لعام 1972 /اصدار مركز الوثائق والدراسات ـ أبوظبي .
* دولة الامارات العربية المتحدة/ خمسة عشر عاما على طريق البناء والتقدم (1971 ـ 1986) منشورات وزارة الاعلام والثقافة ـ أبوظبي/ 1986 .

* وثائق الخليج العربي لعام 1975 /مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويت/ 1979 .
* وثائق الخليج والجزيرة العربية لعام 1980 /مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، الكويت ـ الكويت/1985 .
* وثائق الحرب العراقية الايرانية /فصول من النزاع العراقي الايراني ، مجهول المصدر .
* مذكرة وزير الخارجية العراقي الى الرئيس الكوبي ورئيس المؤتمر السادس لدول عدم الانحياز ، والى الامين العام للامم المتحدة المؤرخة في 2 أبريل/ 1980 .
* تقرير الامين العام المساعد للشؤون السياسية لجامعة الدول العربية المرفوع للامين العام للجامعة المؤرخ في 1971/12/26 عن زيارته لمنطقة الخليج العربي من الفترة من 1971/12/17 ـ 1971/12/26 .
* مذكرة سفارة الكويت في القاهرة الى الامانة العامة لجامعة لدول العربية رقم 823/19/1/2 تاريخ 1971/12/4 .
* مذكرة سفارة الكويت في القاهرة الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية رقم 820/19/1/2 تاريخ 1971/12/1 .
* مذكرة سفارة الجمهورية العراقية في القاهرة الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية المؤرخة في 2 ديسمبر 1971 تحت رقم 1735/51/2 .
* محضر اجتماع المجموعة العربية ـ الجلسة رقم 1971/20 المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 1971 في مقر الامم المتحدة .
* النشرة الاخبارية لمكتب الاعلام بامارة رأس الخيمة لشهر يناير 1972 .
* مذكرة الامين العام لجامعة الدول العربية الى مجلس وزراء الخارجية في اجتماع 27 ديسمبر 1971 بشأن تنفيذ قرار مجلس الجامعة الخاص باحتلال ايران للجزر العربية في الخليج العربي .
* النظام الاساسي للامم المتحدة .

قائمة مصادر بحث التطورات اللاحقة على قضية الجزر

اولا : الاسبوعيات : -

١ - مجلة الشروق ، العدد (٢٣ - ٣٥) تاريخ ١٠ - ١٦ / ٩ / ١٩٩٢م

٢ - مجلة الاصلاح ، العدد (٢٠٥) تاريخ ٣٠ / ٩ / ١٩٩٢م .

٣ - مجلة الاسبوع العربي ، العدد (١٧٢٠) تاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٩٢م .

٤ - مجلة المجلة ، العدد (٦٥٧ ٩ تاريخ ٩ - ١٥ / ٩ / ١٩٩٢م .

٥ - مجلة المجلة ، العدد (٦٦١) تاريخ ٧ - ١٣ / ١٠ / ١٩٩٢م .

٦ - مجلة الوسط ، العدد (٣٤) تاريخ ١٠ - ٢ / ٩ / ١٩٩٢م .

٧ - مجلة الوسط العدد (٣٥) تاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٩٢ .

٨ - مجلة الوسط ، العدد (٣٦) تاريخ ١ / ١٠ / ١٩٩٢ م

٩ - مجلة الوسط ، العدد (٣٧) تاريخ ١٢ / ١٠ / ١٩٩٢ .

ثانيا : اليوميات :

١ - جريدة الخليج ، العدد (٤٨٥٥) تاريخ ٢٥ / ٨ / ٩٢ .

٢ - جريدة الخليج ، العدد (٤٨٦٢ ٩ تاريخ ١ / ٩ / ١٩٩٢ .

٣ - جريدة الخليج ، العدد (٤٨٦٤) تاريخ ٣ / ٩ / ١٩٩٢م .

٤ - جريدة الخليج ، العدد (٤٨٦٥) تاريخ ٤ / ٩ / ١٩٩٢ .

٥ - جريدة الخليج ، العدد . ٤٨٧٠) تاريخ ٩ / ٩ / ١٩٩٢م .

٦ - جريدة الخليج ، العدد (٤٨٧١ ٩ تاريخ ١٠ / ٩ / ١٩٩٢م .

٧ - جريدة الخليج ، العدد (٤٨٧٢) ، تاريخ ١١ / ٩ / ١٩٩٢م .

٨ - جريدة الخليج ، العدد (٤٨٧٦) تاريخ ١٥ / ٩ / ١٩٩٢م .

٩ - جريدة الخليج ، العدد (٤٨٧٩) تاريخ ١٨ / ٩ / ١٩٩٢ .

١٠ - جريدة الاتحاد ، العدد (٦٤١٠) تاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٩٢م .

١١ - جريدة الاتحاد الاسبوعي ، العدد (٨٦٦) السنة ١٦ تاريخ ١ / ١٠ / ٩٢ .

١٢ - جريدة صوت الكويت ، العدد (٧١٣) السنة الثانية ، تاريخ ١٣ / ١٠ / ٩٢ .

ثالثا : المرئيات والمسموعات (الرصد الخاص) .

١ - اذاعة طهران ، نشرة أخبار الثالثة مساء بتوقيت دولة الامارات ليوم ٣٠ / ٩ / ١٩٩٢م .

٢ - تليفزيون ايران ، نشرة أخبار الساعة الثانية مساء بتوقيت دولة الامارات ليوم الخميس الموافق ١ / ١٠ / ١٩٩٢ .

٣ - القسم العربي بهيئة الاذاعة البريطانية B.B.C. نشرة أخبار الساعة الثامنة مساء بتوقيت جرينتش ليوم ٢٠ / ٩ / ١٩٩٢ .

٤ - تليفزيون ايران ، نشرة أخبار الساعة الثانية مساء بتوقيت دولة الامارات ليوم السبت الموافق ٢٦ / ٩ / ١٩٩٢م .

٥ - تلفزيون ايران ، نشرة اخبار الساعة الثانية مساء بتوقيت دولة الامارات ليوم الاحد الموافق ٢٧ / ٩ / ١٩٩٢ .

ثانياً - باللغة الانجليزية :

1-Amin, S.H., International & Legal Problems of the Gulf, Middle East North Africans studies Press Limited. London, 1981.

2- Corbett, Percy E., The Growth oF World Law, Princeton Univer-sity Press, New Jersey, 1971.

3- Harres, D.J., Case and Materials on International Law, Second Edition, Sweet and Maxwell, London, 1979.

4- Maryan Green, N. A., International Law (Law of Peace), Macdonald & Evans, Second Edition, Paris, 1982.

5- W- Gele, M.A., International Law, Second Edition, Butter Worths- London, 1976.

- الخرائط :

* الخريطة رقم (1) تحديد تقريبي للخطين المانعين الاول والثاني .
* الخريطة رقم (2) خريطة جغرافية لجزيرة أبو موسى موضح عليها المناطق التي احتلتها ايران .
* الخريطة رقم (3) خريطة الطريق الملاحي لمنطقة جزر الطنب - فارور .
* الخريطة رقم (4) خريطة جغرافية لدولة الامارات العربية المتحدة .
* الخريطة رقم (5) تحديد تقريبي لمنطقة 12 ميلا بحريا لكل من الامارات وايران .

فهـــــرس المـــــواد

مقدمة الطبعة الثانية بقلم الدكتور علي عبد الله فارس............ 3
تعريف 5
مقدمة 9

الباب الاول
انتفاء الاساس القانوني للتغير الاقليمي
المشروع في الاحتلال الايراني للجزر العربية الثلاث

الفصل الاول
تطور القواعد الدولية تجاه منع التغيرات
الاقليمية الناتجة عن استخدام القوة

المبحث الاول . مشروعية التغيرات الاقليمية الناتجة عن استخدام القوة في العلاقات الدولية 21
أولاً ـ اباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية 22
أ ـ اباحة الحرب 22
ب ـ اباحة استخدام القوة 27
1 ـ حق المحافظة على النفس 28

2 ـ التدخل الانساني 29
3 ـ اعمال الانتقام 31
4 ـ حالة الضرورة 33
ثانياً ـ ارتباط مشروعية التغير الاقليمي بفاعلية السيطرة عليه 34
آ ـ فاعلية السيطرة تصحح التصرفات الباطلة 34
ب ـ فاعلية السيطرة تؤدي الى استقرار العلاقات الدولية 36

المبحث الثاني . عدم مشروعية التغيرات الاقليمية الناتجة عن استخدام القوة في ظل القانون الدولي الحديث 41

أولاً ـ خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية 41
آ ـ حظر استخدام القوة في ميثاق الامم المتحدة 41
ب ـ الاستثناءات الواردة على قاعدة الحظر 50
1 ـ الدفاع الشرعي وشروطه 51
(1) وقوع هجوم مسلح على احد اعضاء الامم المتحدة 52
(2) تناسب الرد مع فعل الاعتداء 54
(3) مدة الدفاع الشرعي 55
(4) ابلاغ مجلس الامن بالتدابير المتخذة 55
2 ـ تدابير القمع العسكرية التي يقررها مجلس الامن وفقاً لنصوص الفصلين السابع والثامن من الميثاق 56
(1) اعمال القمع الاقليمية بناءا علي تكليف من مجلس الامن . . 61
(2) اعمال القمع التي تقوم بها المنظمات الاقليمية باذن من مجلس الامن 61

ثانياً ـ عدم الاعتراف كجزاء على التغير الاقليمي غير المشروع 63
آ ـ طبيعة جزاء عدم الاعتراف 63
1 ـ عدم الاعتراف جزاء جماعي 63
2 ـ عدم الاعتراف جزاء يتخذ في اطار الشرعية الدولية 65

3 ـ عدم الاعتراف جزاء يأخذ شكل تدابير عقابية 66
ب ـ الأساس القانوني لجزاء عدم الاعتراف 67
1 ـ القاعدة الدولية الآمرة قاعدة اساسية 72
2 ـ القاعدة الدولية الآمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفة احكامها .. 72
3 ـ القاعدة الدولية الآمرة مضمونة بجزاء 72
ثالثاً ـ الحرب الدولية الوسيلة لمنع التغيرات الاقليمية 73
آ ـ الحرب الدولية في ممارسات الامم المتحدة 73
ب ـ فاعلية الحرب الدولية كجزاء لمنع التغيرات الاقليمية 83

الفصل الثاني

تهافت الذرائع التي ارتكز عليها الاحتلال الايراني للجزر العربية الثلاث

المبحث الاول . التبريرات الايرانية لاحتلال الجزر العربية الثلاث 92
اولاً ـ التمسك بفكرة الحق التاريخي 93
آ ـ تبعية الجزر تاريخياً للامبراطورية الفارسية 93
ب ـ اعتراف الخرائط البريطانية بفارسية الجزر 96
جـ ـ الاعتراف العربي بالسيادة الفارسية على الجزر 98
ثانياً ـ الاعتداد بتحقيق مصالح ذات طبيعة سياسية 99
آ ـ حماية المصالح الامنية 99
ب ـ حماية المصالح الاستراتيجية 103
المبحث الثاني . مناقشة التبريرات الايرانية 108
اولاً ـ انتقاء اساس الحق التاريخي 109
آ ـ عروبة الجزر تاريخياً 109
1 ـ الجزر في العصور القديمة 109
2 ـ الجزر في عهد الفتح العربي الاسلامي 111

3 ـ الجزر في عصر التنافس الاستعماري الاوروبي 114
ب ـ تقويم الخرائط البريطانية تاريخياً وقانونياً 119
1 ـ القيمة التاريخية للخرائط البريطانية 119
2 ـ القيمة القانونية للخرائط البريطانية كدليل للاثبات 129
ج ـ بطلان الاعتراف العربي المدعى به 135
ثانياً ـ تفنيد الذرائع الامنية والاستراتيجية 143
آ ـ امن الخليج مسؤولية مشتركة 143
1 ـ حماية المصالح الاجنبية محرك المطالب الايرانية 143
2 ـ الانسحاب البريطاني من الخليج 152
3 ـ المصالح الامنية والقانون الدولي 159
ب ـ المصالح الاستراتيجية لا تبرر خرق قواعد القانون الدولي 163
1 ـ الموقع الجغرافي للجزر العربية الثلاث 163
(1) جزيرة ابو موسى 163
(2) جزيرة طنب الكبرى 164
(3) جزيرة طنب الصغرى 165
2 ـ الاهمية الاستراتيجية للجزر العربية الثلاث 166
(1) الممر الملاحي الغربي 168
(2) الممر الملاحي الشرقي 168
3 ـ الاهمية الاقتصادية للجزر العربية الثلاث 169
4 ـ حقيقة الاهداف الايرانية 171
5 ـ التقييم القانوني للمصالح الاستراتيجية 173

الباب الثاني
التكييف القانوني للتغير الاقليمي
الناتج عن الاحتلال الايراني

الفصل الاول
توافر صفات العدوان المسلح
في الاحتلال الايراني

المبحث الاول . التصرف الايراني عدوان مسلح على دولة الامارات العربية المتحدة 184
أولاً ـ تعريف العدوان وشروطه 184
آ ـ جهود المجتمع الدولي لتعريف العدوان 185
1 ـ تعريف العدوان في ميثاق عصبة الامم 185
(1) مشروع ميثاق المساعدة المتبادلة 187
(2) بروتوكول جنيف لعام 1934 188
(3) معاهدات لوكارنو لعام 1925 188
(4) ميثاق بريان كيلرج او ميثاق باريس لعام 1928 189
المشروع السوفياتي 190
ميثاق لندن لعام 1933 192
2 ـ تعريف العدوان في ميثاق الامم المتحدة 194
(1) تعريف العدوان 197
(2) البينة على العدوان 197
(3) صور العدوان 198
(4) مبدأ عدم تبرير العدوان 199
ب ـ شروط العدوان 199
1 ـ استعمال القوة المسلحة في المجال الدولي 200

2 ـ ان يتم استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى 201
3 ـ ان يتضمن استعمال القوة المسلحة مساساً بالحقوق الاساسية للدولة 202
ثانياً ـ صور العدوان الايراني 203
آ ـ الهجوم المسلح على اراضي امارتي الشارقة ورأس الخيمة 203
ب ـ غزو اقليم اراضي امارتي الشارقة ورأس الخيمة.......... 207
جـ ـ احتلال اراضي تابعة لدولة الامارات العربية المتحدة 208
المبحث الثاني . استمرار العدوان الايراني في صورة الاحتلال الحربي 211
أولاً ـ الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي 212
آ ـ تعريف الاحتلال الحربي........................ 212
ب ـ عناصر الاحتلال الحربي........................ 214
1 ـ قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين 214
2 ـ قيام حالة فعلية مؤقتة وغير قانونية تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية اراضي دولة اخرى وتضعها تحت سيطرتها المادية والعسكرية 217
3 ـ يتعين في الاحتلال أن يكون مؤثراً 222
ج ـ أسس عدم مشروعية الاحتلال الحربي 223
1 ـ الأسس الفلسفية لعدم مشروعية الاحتلال الحربي........ 224
2 ـ الأسس القانونية لعدم مشروعية الاحتلال الحربي....... 225
ثانياً ـ الآثار القانونية للاحتلال الحربي الايراني........... 227
آ ـ آثار الاحتلال على السيادة الاقليمية 227
1 ـ عدم جواز ضم الاراضي المحتلة 227
2 ـ عدم انتقال السيادة الوطنية الى دولة الاحتلال......... 235
ب ـ آثار الاحتلال على الافراد..................... 239

1 ـ احترام الحقوق الشخصية للأفراد 239
2 ـ احترام الحقوق المالية للافراد 244

الفصل الثاني
تحقق شروط التغير الاقليمي
غير المشروع في الاحتلال الايراني

المبحث الأول . المساس بالسلامة الاقليمية لدولة الامارات العربية المتحدة 253
أولا ـ المساس بالوحدة الاقليمية لدولة الامارات العربية المتحدة 254
آ ـ تغير الحدود بالقوة 255
1 ـ مرحلة تحديد الحدود 227
2 ـ مرحلة تخطيط الحدود 257
ب ـ حق تقرير المصير 264
ثانياً ـ المساس بالسيادة الاقليمية لدولة الامارات العربية المتحدة . 274
آ ـ مظاهر السيادة الاقليمية قبل العدوان 274
1 ـ في الناحية السياسية ....
(1)استيفاء الرسوم وفرض الضرائب 276
(2) التعاقد ومنح الامتيازات 278
(3) الاذن بزيارة الجزر واقامة منشآت بها 280
2 ـ في الناحية الادارية 281
مرفق الامن 282
(2) مرفق التعليم 282
(3) مرفق الصحة 282
ب ـ مظاهر انتقاص السيادة الاقليمية لدولة الامارات العربية المتحدة
بعد العدوان 283

1 - فقد الامارات لسيادتها الاقليمية على المياه الاقليمية للجزر العربية الثلاث .. 284
2 - فقد الامارات لسيادتها الاقتصادية على ثرواتها الطبيعية في الجزر الثلاث. 286
3- فقد الامارات لسيادتها على الاشخاص المقيمين على بعض أجزاء جزيرة أبو موسى 290
المبحث الثاني ، تهديد الأمن والسلم الدوليين للخطر 293
أولا : ردود الفعل العربية ضد العدوان الايراني 294
أ - على المستوى الرسمي 294
1 - موقف حكومات دول وإمارات الخليج العربي من الاحتلال الايراني 295
2 - موقف الحكومة العراقية من الاحتلال الايراني للجزر العربية الثلاث 300
3 - موقف الجمهورية العربية المتحدة 305
4 - موقف الجمهورية العربية الليبية 306
5 - موقف الجامعة العربية من الاحتلال 307
ب - على المستوى الشعبي 311
ثانيا - رفض ايران لطرق التسوية السلمية 320
أ - موقف حكومتي الشارقة ورأس الخيمة من التسوية السلمية 320
ب - مشاريع التسوية السلمية 330
التطورات اللاحقة على قضية الجزر 341
المبحث الاول : التجاوزات الايرانية لمذكرة التفاهم في جزيرة أبو موسى 343
أولا : ماهية التجاوزات الايرانية 343
ثانيا : الوضعية القانونية للتجاوزات الايرانية 346
ثالثا : الخلفية السياسية للتجاوزات الايرانية 348
المبحث الثاني : الدبلوماسية الامارية في مواجهة التجاوزات الايرانية 355
أولا : حشد التأييد الدولي لموقف الامارات 355
ثانيا : طرق ووسائل التسوية السلمية لحل قضية الجزر 363
أ - مفاوضات أبو ظبي والطريق المسدود 363
ب - اللجوء الى الامم المتحدة 368

خاتمة البحث 371
الخرائط 375
المراجع 381
أولا : باللغة العربية 381
ثانياً : باللغة الانكليزية 394
فهرس المواد 395